THE GHAZI HUSREV BEG LIBRARY
THE CATALOGUE OF ISLAMIC MANUSCRIPTS
**CD ROM**

Signature 116-119 Kat. br. 429-433 Volume: 01

Title ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری/المجلدات: من الاول الی الثالث والخامس

Author ◆ IRŠĀD AS-SĀRĪ LI/ŠARḤ ṢAḤĪḤ AL-BUḪĀRĪ- t. I-III i V

احمد بن محمد الخطیب القستلانی

◆ AḤMAD b. MUḤAMMAD AL-ḪAṬĪB AL-QASTALĀNĪ
923. /1517.

Rewriter 'ABDULGANĪ AŠ-ŠUBRĀWĪ AL-AZHARĪ

Place of transcription ◆ *** Date of transcription 1162. / 1748.

الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري للعلامة

القسطلاني رحمه الله تعالى ونفعنا

والمسلمين ببركاته وبركات

علومه في الدين والدنيا

والاخرة والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقف هذه النسخة المباركة لله العلي الاعلى

وانا الفقير الحاج محمد باشا يسر الله تعالى

من الخير مايشاء

Ejél Ibrahimpaşina (Fe)zanja medresa
TRAVNIKU
ТРАВНИКУ

باب قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم قال الكشاف
صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم قال ابو
حيان هذا ليس مذهب سيبويه بل مذهب سيبويه ان ان وما
بعدها بعد لو في موضع فاعل ومذهب المبرد انها في موضع فاعل بفعل محذوف
وكان عم الزمخشري ومذهب سيبويه انها في محل رفع بالابتداء وحينئذ يكون
اسم كان ضميرا عائدا على ضميرهم المفهوم من الفعل لكان خيرا لهم
الصبر خيرا لهم من الاستعجال فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول
الموجبين للثناء والثواب ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله بيض له
فلم يظفر بشيء على شرطه سورة في مكية وهي خمس وعشرون اية وزاد ابو ذر
بسم الله الرحمن الرحيم رجع بعيد اي رد الى الحياة الدنيا بعيد الطباق والحد
فرج بسكون اي غير كاين اي يبعدان تبعث بعد الموت فروج اي فتوق بان
خلقها ملساء لا صدع فيها الطباق واحدها فرج بسكون الراء من جبل الورديد
والورديد عرق العنق وقيل ابي ذرديد في حلقه الحبل جبل العانق وزاد ابو ذر
واقبل قوله الجباد وقوله من جبل الورديد هو كقولهم مسجد الجامع اي جبل
العرق الورديد ولان الجبل اعم فاضيف للبيان كموبعير سانية او بيره
جبل العانق فاضيف الى الورديد كما يضاف الى العانق لانهما في عضو واحد
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ما تنقص الارض اي ما
تاكل ابن عظامهم لا يعزب عنه علم شيء تعالى بتبصرة اي بصيرة
قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والنصب على المفعول من اجله اي تبصير امثاله
او بفعل من لفظه اي بصرهم تبصرة او مخلق السماء بصيرة حب الحصيد
هو الحنطة وصله الفريابي ايضا او سائر الحبوب التي تحصد ونحوها من باب
حذف الموصوف للعلم به اي وحب الزرع الحصيد اي المحصود نحو مسجد الجامع
او من باب اضافة الموصوف الى صفته لان الاصل والحب المحصيد اي المحصود
باسقات طوالا والبسوقة الطول يقال سبق فلان على اصحابه اي طال
عليهم في الفضل فعيينا اي افاعيا علينا افنجز ناعن الابداع حتى نعجز عن
الاعادة ويقال لكل من عجز عن شيء عيي به وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا
بالخلق الاول وانكروا البعث وقال قرينه هو الشيطان الذي قيض له
بضم القاف وكسر التحتية مبنيا للمفعول اخره ضاد معجمة لله وقيل القرين الملك الموكل
به ننقبوا اي ضربوا معنى طافوا في البلاد حذرا الموت والضمير المفعول
السابقة او لقريش والقى السمع اي لا يحدث نفسه بغيره لاصغاية لاسماعه
حين انشاكم وانشا خلقكم وهذا بقية تنسيا لقوله انعييا وتاخيره
لعله من بعض الناسخ رقيب عتيد قال مجاهد فيما وصله الفريابي رصد
يرصد ويكتب وقال ابن عباس فيما وصله الطبري يكتب كلما تكلم به من خير
وشر وعن مجاهد حتى انينه في مرضه وقال الضحاك نفث الشعر على المنكث
سابق وشهيد الملكان لابي ذر الملكين بالنصب بمعنى احدهما كاتب

والاخر



والاخر شهيد وقيل السابق هو الذي يسوقه الملك والشهيد هو الكا
والسابق لآدم للبر والفاجر اما البر فيساق الى الجنة واما الفاجر فيساق
الى النار شهيد في قوله تعالى والقى السمع وهو شهيد قال مجاهد فيما وصله
الفريابي شاهد بالغلب ولابي ذر عن الكشميهني بالغيب لغوب ولابي
ذر من لغوب هو النصب ولابي ذر نصب بالجر اي من نصب وهذا وصله
الفريابي وطرده لما زعمت اليهود من انه تعالى بدا خلق العالم يوم الاحد
وفرغ الجمعة واستراح يوم السبت فاكذبهم الله تعالى بقوله وما مسنا من
لغوب رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال غيره اي غير مجاهد نضيد
في قوله تعالى لها طلع نضيد الكفري بضم الكاف والفاء وتشديد الراء مقصورا
الطلع ما دام في الاكمة فليس بنضيد وهذا عجيب يقال ان الاشجار الطوال اثمارها
بارزة بعضها غير بعض لكل واحدة منها اصل يخرج منه كالجوز واللوز والطلع هـ
كالسنبلة الواحدة تكون على اصل واحد في ادبار النجوم بالطور وادبار السجود
هنا فان عاصم بفتح هذا التي في ق كابن عامر والكسائي وابو عمر وجمع دبر
اخر الصلاة وعقبها وجمع باعتبار تعدد السجود وبكسر التي في الطور موافقة
للجمهور مصدرا وهذا بخلاف اخرق فان الفتح لا يقال به لانه يراد به الجمع
كدبر السجود اي اعقابه كما مر وبكسرانّ جميعا فكسر موضع قاف نافع وابن
كثير وحمزة والطور الجمهور وينصان اي بونخات فالاول عاصم ومن
معه والثاني المطوعي عن الاعمش يشاد اي بمعنى اعقاب النجوم واغارها اذا
غربت وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى يوم الخروج اي
يخرجون ولابي ذر يوم يخرجون وزاد ابو الوقت الى البعث من القبور
والاشارة في قوله ذلك يجوز ان تكون الى النداء وتكون قد استعير في الظرف
فاخبر به عن المصدر اي يتدر مضاف اي ذلك النداء والاستماع نداء يوم
الخروج واستماعه باب قوله وتقول اي جهنم هل من مزيد سوال تقرير بمعنى لا مزيد
وهو رواية عن ابن عباس فيكون
السوال وهو قوله هل امتلات قبل دخول جميع اهلها او هو استفهام بمعنى
النفي والمعنى قد امتلات ولم يبق في موضع لم يمتلي وهذا مشكل لانه
حينئذ بمعنى الانكار والمخاطب الله تعالى ولا يليق به معنى الحديث
الثاني وقيل السوال لخزنتها والجواب منهم فلا بد من حذف مضاف اي تقول
لخزنة جهنم ويقولون والمزيد يجوز ان يكون مصدرا اي هل من زيادة وان
يكون اسم مفعول اي شيء تزيدني وبنيه احرقه اذا نهاه من السعة بحيث
يدخلها من يرد ها وفيها مزيد وسقط باب قوله لغيره ابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ابن بنت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ
البصري قال حدثنا حرمي بن عمارة ابن ابي حفصة وحرمي هم لا نسبة
للحرم وهم الكرماني وسقط لغير ابي ذر بن عمارة قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى في النار اهلها وتقول استنهمه هل من مزيد
في رواية اسع علي ما امتلات بها وسلم من زيادة فازاد حتى يضع وفي رواية
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة تحمد مسلم حتى يضع رب العزة قدمه
فيها اي يذل لها تذليل من يوضع تحت الرجل والضرب تنضم والامثال
بالاعضاء ولا تزيد اعيانها لقولها للنادم رستقط في يده او المراد قدم بعض
المخلوقين فيكون الضمير لمخلوق معلوم فتقول النار قط قط بكسر
الطاء وسكونها فيهما كذا في الفتح ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبي قد
اكتفيت وبه قال حدثنا ابو الاشعث ذرحدثني بالافراد محمد بن موسى الفطر
الواسطي قال حدثنا ابو سفين الحميري بكسر الحاء المهملة وسكون الميم
وفتح التحتية وكسر الراء واسمه سعيد بن يحيى بكسر العين ابن مهدي
بفتح الميم الواسطي قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة قال محمد بن موسى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
واكثر ما كان يوقفه على الصحابي بسكون الواو من الثلاثي المزيد والتضعيف
يقفه من اللقاء المجرد ابو سفين الحميري وقليلا ما كان يرفعه يقال اي
يقول الله لجهنم هل امتلات استفهام تحقيق لوعده بملائها وتقول
جهنم ولابي ذر فتقول بالفاء هل من مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه
عليها فتقول قط قط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام بتشديد الميم الاولى
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فخاصمتا بلسان المقال او الحال فقالت
النار اوثرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت بالمتكبرين
والمتجبرين من متراده قال لغة فالثاني تاكيد لسابقه او المتكبر المتعظم
بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه او الذي لا يكترث بامر
ضعفاء الناس وسقطهم وقالت الجنة مالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس
الذين لا يلتفت اليهم لمسكنتهم وسقطهم بفتحتين المحتقرون
بين الناس الساقطون من اعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له قال الله
تبارك وتعالى ولابي ذر عز وجل للجنة انت رحمتي ولابي ذر عن
الكشميهني انت رحمة وسماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى كما قال
ارحم بك من اشاء من عبادي والا فرحمة الله من صفاته تعالى التي لم
يزل بها موصوفا وقال للنار انما انت عذاب ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منهما
بالها في الفرع كاصله وفي نسخة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى
يضع رجله في سلم حتى يضع الله رجله وانكر بن فورك لفظ رجله وقال
انها غير ثابتة وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية

الصحيحين

الصحيحين بها واولت بالجماعة كرجل من جراد اي يضع فيها جماعة واضافهم
اليه اضافة اختصاص وقال يحيى السنة القدم والرد في هذا الحديث
من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها
فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق
التسليم والخائض فيها زائغ والمكذر معطل والمكيف مشبه ليس كمثله شيء فتقول
النار اذا اوضع رجله فيها قط قط فط الاثبات بتنوينها مكسورة وسكنة
وعند ابي ذر من غير فقط كالروايتين السابقتين فيهما لك تمتلئ وتزوى
بضم اوله وفتح ثالثه بعضها الى بعض فتجتمع وتلقى على بعض فيها ولا يظلم
الله لها خلقا ولا يظلم الله عز وجل من خلقه احدا لم يعمل سوء للمعتزلة
ان الله لها خلقا يقولوا انه نفى الظلم عمن لم يذنب دليل على انه لو عذبهم
كان ظلما وهو عين مذهبنا والجواب انا وان قلنا انه تعالى لو عذبهم لم يكن
ظالما فانه لم يتصرف في ملكه غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه
مبالغة بنفي الظلم اشارت الكرم واما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها
خلقا لم تعمل خيرا حتى تمتلئ بالثواب ليس موقوفا على العمل وفي حديث
انس عند مسلم مرفوعا يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشئ الله لها خلقا
مما يشاء وفي رواية له ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم
فضل الجنة وسبح ولغير ابي ذر فسبح بالفاء والواو للتنزيل الاول بحمد ربك
اي نزهه واحمده حيث وفقك لتسبيحه فالمفعول محذوف للعلم به اي نزه
الله بحمد ربك اي له لتسبحا او متلبسا بحمد ربك واعاد الامر بالتسبيح في قوله
تعالى ومن الليل فسبحه للتاكيد او الاول بمعنى الصلاة والثاني بمعنى التنزيه
والاذكار قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل الغروب اي العصر وقبل قبل
الطلوع الصبح وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاآن والتهجد
وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن راهونة عن جرير هو ابن عبد
الحميد عن اسماعيل ابن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي البجلي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه
انه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة
اربع عشرة يعني بكسر الشين فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما
ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون في رؤيته
بضم الفوقية وفتح الفاء والميم مخففة الميم لاينا لكم ضيم في رؤيته بتعب
او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل
تشتركون في رؤيته فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فان
استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه بالاستعداد بقطع
اسباب الغلبة النافية الاستطاعة لانها لازم المانع عز ولغير الحموي والمستملي
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا اعدم المغلوبية التي لازمها
الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرأ عليه الصلاة والسلام وسبح

بالواو والتنزيل لابي ذر ونسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
وفضيلة الوقتين معروفة اذ بهما ارتفاع الاعمال بما يشعر به سياق الحديث
من النظر الى وجه الله تعالى للحافظ عليهما والحديث قدم في باب فضل
صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس واسمه
عبد الرحمن قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الراء بالقاف مهموز ممدودة
ابن عمر اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار بالسين المهملة
المخففة بعد التحتية المكي عن مجاهد هو ابن جبر انه قال لابن عباس رضي
عليه السلام ربه تعالى ان يسبح ينزه ربه عز وجل في ادبار الصلوات
كلها يعني قوله وادبار السجود وقيل ادبار السجود النوافل بعد المكتوبات
وقيل الوتر بعد العشاء والذاريات مكية وايتها ستون ولابي ذر سورة
والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قال علي بن
عليه السلام كذا في الفرع كاصله ككثير من الشيخ وهو وان كان معناه
صحيحا لكن ينبغي ان يساوي بين الصحابة في ذلك اذ هو من باب التعظيم
والشيخان وعثمان اولى بذلك منه فالاولى الترضي فقد قال الجويني السلام
كالصلاة قوله يستعمل في الغايب ولا يفرد به غير الانبياء وتوافي هذا الاحيا
والاموات واما الحاضر فيخاطب به انتهى والذاريات الرياح التي تذرو في التراب
ذروا وهو اذ صله الفر بابي ذر وسقط لغير ابي ذر لفظ الذاريات وقيل الذاريات
النساء الولود فانهن يذرين الاولاد وقال غيره غير علي تذروه في قوله
تعالى تذروه الرياح بالكهف معناه تفرقه ذكره شاهد السابقة وفي انفسكم
تبتنى على في الارض وفي انفسكم ايات افلا تبصرون قال الفراء تاكلون
وتشربون من مدخل واحد الفم ويخرج من موضعين القبل والدبر
فراغ اي ترجم قاله الفراء ايضا وقيل ذهب في خفية من ضيفه فان من ادب
الضيف ان يخفي امره وان يباده بالقرى من غير ان يشعر به الضيف
حذرا من ان يكلفه او يعذره فصكت اي جمعت ولابي ذر جمعت
اصابعها فضربت به بما جمعت جبهتها نعل المنجب وهو عادة النسا
اذا انكرن شيا وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحيا
وسقط به لغير المستملي والرميم بنات الارض اذا يبست ودبيس بكسر
الدال من الروس وهو وحل الشيء بالاقدام والقوايم حتى يتفتت ومعنى
الاية ما تترك من شيء اتت عليه من انفسهم واموالهم وانفاسهم الاحيلة
كالشيء الهالك البالي لموسعون اي لذو سعة نخلقها قاله الفراء وقال
غيره لقادرون من الوسع بمعنى الطاقة كقولك ما في وسعي كذا اي ما في
طاقتي وقوتي وكذلك قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
يعني القوي قاله الفراء ايضا زوجين ولابي ذر خلقنا زوجين مفعولين
وصنفين مختلفين لذكر والانثى من جميع الحيوان وكذا اختلاف
الالوان كما في قوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم ولونتا الذين وكانت



نوعا واحدا لوقع التحاسد والتباين وكذا اختلاف المطعوم حلوا وحامضا فيهما
لما بينهما من الضدية كالذكر والانثى زوجان كالسماء والارض والنور
والظلمة والايمان والكفر والسعادة والشقاوة والحق والباطل ففروا
الى الله اي من الله اليه ولابي الوقت معناه اليه يريد من معصيته
الى طاعته او من عذابه الى رحمته او من عقابه بالايمان والتوحيد الا ليعبدون
ولابي ذر وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ما خلقت اهل السعادة
من اهل الفريقين الجن والانس الا ليوحدون فجعل العام مرادا به
الخصوص لانه لو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول لوجود من لا
يعبده كتوكد هذا القول بريقه لكتابة ثم قد تكتب به وقد لا يكتب وزاد زيد
ابن اسلم وما خلقت الاشقيا منهم لا ليعصون وقال بعضهم ذاهبا الى
ان الاية على العموم خلقهم ليفعلوا التوحيد خلق تكليف واختيار اي
ليأمرهم بذلك فتفعل بعض بتوفيقه له وترك بعض بخذلانه له
وطرده فكل مخلوق من الجن والانس خاضع لقضاء الله متذلل لمشيته
لا يملك لنفسه خروجا عن ما خلق عليه ولم يذكرهم الملايكة لان الاية
سيقت لبيان ما يفعله الكفرة من ترك ما خلق له وهذا خاص بالثقلين
ولان الملايكة مندرجون في الجن لاستتارهم وليس فيه حجة لاهل
القدر المعتزلة على ان ارادة الله تعالى لا تتعلق الا بالخير واما الشر فليس
مرادا له لانه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء ان يكون ذلك الشيء مرادا
وان لا يكون غيره مرادا وكذا الاجوبة لهم وهذه الاية على ان افعال العباد
معللة بالاغراض اذ لا يلزم من وقوع التعليل في وجوب التعليل في
كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه او ان اللام قد تثبت
لغير الغرض كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله فطلقوهن
لعدتهن ومعناه المقارنة فالمعنى هنا ما خلقت الخلق الا للعبادة اي خلقتهم
وفرضت عليهم العبادة وكذا الاجوبة لهم فيها على ان افعال العباد مخلوقة
لهم لاسناد العبادة اليهم لان الاسناد انما هو من جهة الكسب لا الخلق
في قوله فان للذين ظلموا ذنوبا بالكسر الدلو العظيم وقال الفراء العظيمة وقال
مجاهد نصيبا وصله الفريابي ذنوبا سببا وهذا يوجد بعد تاليه عند
غير ابي ذر وفي نسخة بفتح المهملة وسكون الجيم وزاد الفريابي عنه
فقال سجالا من العذاب مثل عذاب اصحابهم وقال ابو عبيدة الذنوب
النصيب والذنوب والسجل اقل ملاء من الدلو مرة بالرفع لابن ذر
صيحة واقعة بحرهما وهو موافق للتلاوة العقيم هي التي لا تلد ولابي
الوقت تلقح شيأ كذا في الفرع كاصله بفتح التاء والقاف وقال في الفتح وزاد
ابو ذر ولا تلقح شيأ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما ذكره في بدء
الخلق والحبك في قوله تعالى والسماء ذات الحبك هو استواؤها وحسنها
وقال سعيد بن جبير ذات الزينة اي المزينة بزينة الكواكب قال الحسن

حبكت بالنجوم وقال الضحاك ذات الطرق والمراد بالطرائق المحسوسة التي
سير الكواكب او المعقولة التي يسلكها النظار ويتوصل الى المعارف في غمرة
ولاهي ذر غمرتهم والاول لموافقة للتلاوة مثال في خلالتهم يتمادون قاله
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وقال غيره غير ابن عباس تواصوا
اي تواطوا بها الهمزة التي حذفها المولف للاستفهام التوبيخي والضمير في به
يعود على القول المدلول عليه بقالوا اي تواصوا الاولون والاخرون بهذا القول
المتضمن لساحر او مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد كانهم تواطوا عليه
وقال غيره اي غير ابن عباس مسومة اي معلمة من السيما بكسر السين
المهملة وسكون التحتية مقصورا او على العلامة وسقط لابي ذر تواصوا
تواطوا وقال قتل الانسان لعن كذا في الفتح كاصله والمالكي والناصرية
وفي غيرها قتل الخراصون لعنوا والخراصون الكذابون ولم يذكر المولف
حديثا مرفوعا هنا والظاهر انه لم يجده على شرطه نعم قال في الفتح
يذكر حديث ابن مسعود اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا الرزاق ذو القوة المتين اخرجه احمد والنسائي وقال الترمذي
حسن صحيح وصححه ابن حبان سورة الطور مكية وايها ثمان او تسع
وارجعون بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لابي ذر لفظ سورة
والبسملة وقال قتادة فيما وصله الفاريابي في خلق افعال العباد مسطور
اي مكتوب والمراد القرآن او ما كتبه الله في اللوح المحفوظ او في قلوب
اوليائه من المعارف والحكم وسقط قول قتادة هذا لابي ذر وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي الطور الجبل بالسريانية وهو طور سيناء بين جبل
مدين سمع فيها موسى كلام الله عزوجل رق منشور اي صحيفة وتنكيرها
للتعظيم والاشعار بانها ليست من المتعارف فيما بين الناس والسقف المرفوع
هو سماء وسقط لابي ذر والمسجور هو الوقد بالجر فيهما للغير ابي ذر واستاد
واو المسجور اراه المحمي كمنزلة التنور المسجور وقيل الماؤ واختاره ابن
جرير وجهه بانه ليس يوقد اليوم فهو مملوء لا في زعم الحميدي والمستملي
المتربالراء بدل الدال والاول هو الصواب ورفعه كسابقه وقال الحسن
البصري فيما وصله الطبري تسجر البحار حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها
قطرة وهذا يكون يوم القيامة وقال مجاهد مما سبق في المحرمات التمائم
نقصنا وسقط هذا لابي ذر وقال غيره غير مجاهد نشورا اي نذورا وقال
ابو عبيدة بنكفارا نشد الاعشى

كان مثبتها في جارتها سور السحابة لا ريث ولا عجل

احلامهم هو العقول فالعقل يضبط المرء فيصير كاللبيب المعقول بالاعتلام
الذي هو البلوغ يصير الانسان مكلفا وبه يكمل العقل وقال ابن عباس فيما
وصله الطبري البراي اللطيف قال في الفتح هذا ساقط لابي ذر والذي
في اليونينية وفرعها علامة ابي ذر مع كتابة الاعلى قوله البر وعلى قوله
اللطيف كسفا بسكون السين اي قطعا بكسر القاف وسكون الطاء وقال البرادي

وغيره



وغيره هذا على قراءة السين لغة تميم وقرب ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف
وكسوف انتهى وقيل ان الفتح قراءة شاذة وانكرها بعضهم واثبتها ابو البقاء وقال ابو
عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة المخنوقة اي يتعالون هم وجلساؤهم
بتجاذب وتخافتهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة وبه قال
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل يتيم عروة عن عروة ابن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة
عن ام سلمة ام المومنين انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى
اشتكي اني كنت مريضة لا اقدر على الطواف ماشية فقال صلى الله عليه وسلم
من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الصبح الى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا الحديث
سبق في الحج وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثنا صاحبي عن الزهري محمد ابن مسلم عن محمد ابن جبير بن
مطعم القرشي النوفلي عن ابيه رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير
شيء خلقهم فوجد وا بلا خالق ام هم الخالقون لانفسهم وذلك باطل ام خلقوا
السموات والارض بل لا يوقنون بانهم خلقوا اي هم معترفون وهو معنى
قوله ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله او لا يوقنون
بان الله خالق واحد ام عندهم خزائن ربك خزائن رزق ربك ام هم
المسيطرون المتسلطون على الاشياء يريد ونها كيف شاؤا وكاد قلبي يطير
مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بان في غير
مقرون بها اكثر واشهر الضرورة قال ابن مالك وقد ينفى ذلك على النحويين
والصحيح جوازه الان وقوعه غير مقرون بان اكثر واشهر من وقوعه
بها انتهى وللابي ذر قال كاد قلبي يطير فزاد وقال واسقط ان قال سفيان
ابن عيينة فاما انا فانما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب بالطور الى قوله ولا يذر ولم اسمعه اي لم اسمع الزهري زاد
الذي قال والى يعني قوله فيما بلغ الى قوله وكان جبير ابن مطعم قد مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فداء الاسارى وكان اذ ذاك مشركا وكان
سماعه هذه الاية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الاسلام
بعد سورة والنجم مكية وايها احدى او ثنتان وستون بسم الله الرحمن الرحيم
سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد ذو مرة اي ذو قوة
اي خلقه وزاد في الفريابي عنه جبريل قال ابن عباس منظر حسن فاذن
قلت قد علم كونه ذا قوة بقوله شديد القوى فكيف يفسر ذو مرة بقوة اجيب
بان ذو مرة يدل من شديد القوى لا وصف له او المراد بقوله ما لا ابي ذر قوته
في العلم وبالثاني قوة جسمه فتقدم العلمية على الجسدية قاب قوسين اي حيث

الوتر من القوس قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا وفيه ايضا فان تحدد قابا
اى فكان مقدار مسافة قربه عليه السلام منه تعالى مثل مقدار مسافة
قاب وهذا ساقط لابي ذر ضنين قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا
عوجا وقال الحسن غير معتدلة وقيل جائرة قضيزى جعلتم له البنات
التي تستنكفون منهن وهي فعلى بضم الفاء من الضيز وهو الجور لانه ليس في
كلام العرب فعلى بكسر الفاء صفة وانما كسرت محافظة على تصحيح الياء
كبيض والاقلوبت الضمة انقلبت الياء واوا وفي نسخة تحديا والكدى اي
عطاء قال ه نا عطى قليلا ثم اكدى عطاءه ومن يبذل المعروف في الناس يحمد
وهو من قولهم اكدى الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك
الحفر رب الشعري قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو الشعرى العبور
الجوز بكسر الجيم الاولى وهي القبور وقال السفاقسي وهو الهنتة عبدها ابو
كبشة وخالف قريشا في عبادة الاوثان الذي اي وفى ما فرض عليه وقال الحسن
عمل ما امر به وبلغ رسالات ربه الى خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه ازفت
الازفة اى اقتربت الساعة التي كل يوم تزداد قربا فهي كاينة قريبة
وازادت في القرب وهذا ساقط لابي ذر سامدون قال مجاهد هو البرطمة
بالموحدة المفتوحة والراء الساكنة والطاء المهملة والميم المفتوحتين ولابي
ذر عن الكشميهني البرطنة بالنون بدل الميم القنا فكانوا اذا سمعوا القرآن
تغنوا ولعبوا وقيل السامد اللاهي وقيل الغافل وقال عكرمة يتغنون ه
باللغة الحميرية يتولون يا جارية اسمدي لنا اى غني وقال ابراهيم التيمي
فيما وصله سعيد ابن منصور في قوله تعالى فاتم ارونه اى فاتخاذ لونه
من المراد هو الجادلة ومن قرا افتمرونه بفتح التاء وسكون الميم من غير الف
وهم حمزة والكسائي ويعقوب وخلف بعني افتجحدونه ولابوي ذر عن
الحموي فيجحدون بحذف الضمير من مراه حقه اذا جحده وقيل افتغلبونه
في المراء من ماريته فمريته مازاغ ولابي ذر وقال ما زاغ البصر يعني محمد
صلى الله عليه وسلم عما راه تلك الليلة وما طغى اي ولا لابوي ذر عن
الكشميهني وما جاوز ما راى بل اثبته اثباتا صحيحا مستقيما او ما عدل
من رؤية العجايب التي امر برويتها وما جاوزها فتماروا في سورة النجم
اى كذبوا ويختلف وقوع ذلك هنا من ناسخ وقال الحسن البصري فيما وصله
عبد الرزاق اذا هوى في قوله تعالى والنجم اذا هوى اي غاب وانتثر يوم
القيامة او انقض او طلع والنجم الثريا وقال ابن عباس فيما وصله الفريابي
في قوله تعالى اغنى واقنى اى اعطى فارضى وقال مجاهد اقنى رضي بما اعطى
وقنع قال الراغب وتحقيقه انه جعل له قنية من الرضى به قال حدثنا
يحيى هو ابن موسى الختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح ابن مليح الراسبي براء مضمومة فسين مهملة مفتوحة فموحدة الكوفي
عن اسماعيل ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن عامر الشعبي





عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني انه قال قلت لعايشة رضي
الله تعالى عنها يا امتاه بضم الهمزة وتشديد الميم وبعد الفوقية الف
فهاء ساكنة قالت بفتح الهاء والاصل يا امي والهاء للسكت فاضيف اليها الف
الاستغاثة فابدلت تاء ثم زيدت ها السكت بعد الالف هل راى
محمد صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا فقالت لقد وقف
بفتح القاف وتشديد الدال اى قام شعري فزعا مما قلت هيبة من الله
واستعظاما لوقوع في الدنيا والبصر هو الحاسة ومنها لجواز الرؤية متعلقا كقول
المعتزلة ولابي ذر مما قلته اين انت من ثلاث اى كيف يغيب عنك
من ثلاث من حدثكهن فقد كذب في حديثه من حدثك ان محمدا
صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج فقد كذب وعند مسلم
فقد اعظم على الله الفرية ثم قرا انا استدلة لذلك بطريق الاستنباط
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وفي مسلم
انما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى فقال
انما قال انما هو جبريل وعند مسلم من حديث مسروق انها قالت يا رسول الله هل رايت
ربك لا انما رايت جبريل منهبطا واحتجاجها بالاية حالفها فيه ابن
عباس رضي الله عنه كما مر في التفسير وبما رواه الترمذي عن عكرمة عنه قال راى محمد ربه قلت اليس يقول
الله تعالى لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره
وقد راى ربه مرتين فالمنفي في الاية احاطة الابصار لا مجرد الرؤية بل في
تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية او يشعر بها كما تقول لا تحيط
به الافهام واصل المعرفة حاصل ثم استدلت ايضا بقوله تعالى وما
كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب واجيب بان هذه
الرؤية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على ان البشر لا يرى ربه في حال التكلم
فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها ومن حدثك انه صلى الله
عليه وسلم يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرات وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا اى تعمل وما حدثك انه صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما امر بتبليغه
ولابي ذر انه قد كتم فقد كذب ثم قرات يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
الاية من ربك والتمثيل وقوع ذلك هنا من ناسخ ولكنه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ولكن راى جبريل صلى الله عليه وسلم في صورته له
ستمائة جناح مرتين مرة بالارض في الافق والاقل ومرة في السماء عند سدرة
المنتهى وهذا الحديث اخرجه في التفسير والتوحيد مطلقا ومسلم في الايمان
والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين اى في قوله
تعالى فكان قاب قوسين او ادنى اي حيث اقترب من القوس والدنو من
الله تعالى لا حد له قال القشيري في نعائج الحق تعالى من الرتبة والمنزلة
فكان قاب قوسين او ادنى انه صلى الله عليه وسلم بلغ من الرتبة والمنزلة
القرب الاعلى مما لا ينهمه الخلق ولغير ابي ذر قوله تعالى قاب قوسين او ادنى

Br I 117
BIBLIOTEKA SARAJEVO

واسقاط ما بعده ولفظ باب ربه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل
السدوسي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الشيباني
بالشين المعجمة سليمان ابن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سمعت
زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش عن عبد الله بن مسعود في
قوله فكان قاب قوسين او ادنى اي اقرب فاوحى الى عبده ما اوحى قال
زر حدثنا ابن مسعود عبد الله انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل
له ستمائة جناح اي مرتين كما سبق في سائر هاء على عمرة دحية الكلبي وغيره
لان في الملك قوة يتشكل بها في اي صورة اراد باب قوله
تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى اي جبريل اوحى الى عبد الله محمد صلى الله عليه
وسلم ما اوحى جبريل وفيه تفخيم لشيء ما اوحاه الله اليه وقيل
الضمائر كلها لله تعالى قال جعفر بن محمد في نوادره السلمي فاوحى الى عبده
قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الى قلبه لا يعلم به احد سواه انتهى
وسقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا طلق بن غنام
بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبعدها قاف وغنام بفتح الغين المعجمة
وتشديد النون الاخيرة قال حدثنا زائدة ابن قدامة الكوفي عن
الشيباني سليمان انه قال سالت زرا هو ابن حبيش عن قوله تعالى فكان
قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال اخبرنا عبد الله ابن
مسعود ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى جبريل ولابي ذر انه محمد راى
جبريل صلى الله عليه وسلم له ستمائة جناح وزاد النسائي يتناثر منها
تهاويل من الدر والياقوت وهذا الذي ذهب اليه ابن مسعود وهو
مذهب عائشة هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى افرايتم اللات
والله لقد راى محمد من ايات ربه الكبرى الكبرى من ايات ربه او الكبرى صفة
للايات والمفعول محذوف اي شيئا من ايات ربه وسقط لغير ابي ذر لفظ
باب وما بعده وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها
مهملة ابن عقبة بن محمد السوائي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن
مسروق الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة ابن قيس ابن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياته
صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه لقد
راى من ايات ربه الكبرى قال الراوي عليه الصلاة والسلام رفرفا اخضر
قد سد الافق وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود قال البصر نبي الله
صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملاء ما بين السما
والارض قال البيهقي قال رفرف جبريل عليه السلام على صورة على رفرف
والرفرف البساط وعن ابن عباس فيما رواه القرطبي في قوله دنى فتدلى
انه على التقديم والتاخير اي تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه قال فارتفى جبريل واتعظمت



عن الاصوات وسمعت كلام زائي فعلى هذا الرفرف ما يجلس عليه كالبساط
ونحوه واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر
استعماله في الستر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى افرايتم اللات
والعزى اللات صنم ثقيف بالطايف او لقريش نخلة والعزى سمرة
لغطفان كانوا يعبدونها وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي
بالفاء وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال حدثنا مسلم ابو الانفهب بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وبعدها الموحدة فموحدة جعفر بن حيان العطار
البصري قال حدثنا ابو الجوزاء اوس ابن عبد الله الربعي بفتح الراء
والموحدة بعدها عين مهملة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه
قال في قوله تعالى اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج
قيل هذا التفسير على قراءة رويس بتشديد التا اما على قراءة من خففها فلا
يلايمها واجيب باحتمال ان يكون اصله التشديد وخفف لكثرة
الاستعمال وكان الكساي يقف عليها بالهاء وقيل ان اسم الرجل عمرو بن لحي وقيل
صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند صخرة ويطعمه الحاج فلما
مات عبدوا ذلك الحجر الذي كان عنده اجلالا للذي كان يطعم الرجل وسموه باسمه
وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه
احد الا سمن فعبدوه وسقط لغير ابي ذر قوله وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
بفتح سالكة بين فتحتين ابن راشد عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب
عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله
فقال في حلفه بفتح الهملة وكسر اللام بيمينه واللات والعزى كبيمين المشركين
فليقل مستدركا لنفسه لا اله الا الله البري من الشرك فانه قد ضاهى
حلفه بذلك الكفار حيث اشركهما بالله في التعظيم اذ الحلف يقتضي تعظيم
المحلوف به وصفيته العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به مخلوقه
قال ابن العربي من حلف بهما جاد انهو كافر ومن قالهما جاهلا او ذاهلا
يتول كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى
الحق وتثنى عنه ما جرى به من اللغو ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام
انا مركك بالجزم جواب الامر فليتصدق اي بشيء لما في مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه
من اثم دعائه صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر
الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النذور والادب والاستيذان ومسلم وابو داود والترمذي في الايمان
والنذور وابن ماجه في الكفارات هذا باب بالتنوين اي في قوله
تعالى ومناة الثالثة الاخرى صفة لمناة وقال ابو البقا الاخرى توكيد
لان الثالثة لا تكون الا اخرى وقال الزمخشري والاخرى ذم وهي المتاخرة الوضيعة

المقدار كقوله تعالى وقالت اخراهم لاولاهم اى ضعفاء وهم لاشرافهم ويجوز
ان تكون الاولية والمتقدم عندهم اللات والعزى انتهى قال صاحب
الدر وفيه نظر لان الاخرى انما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح
ولا ذم فان حاشى فلقرينة خارجية وقيل الاخرى صفة للعزى لان
الثانية اخرى بالنسبة الى الاولى وقال فى لانوار الثالثة الاخرى صفتان
للتاكيد كقوله تعالى يطير بجناحيه ومعنى الاية هل رايتم هذه الاصنام
حق الردية فان رايتموها علمتم انها لا تصلح للالوهية والمقصود ابطال
الشرك واثبات التوحيد وبه قال حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا الزهرى
محمد بن مسلم سمعت عروة ابن الزبير ابن العوام رضى الله تعالى عنه
يقول قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها فقالت فيه حذف ذكره فى باب
الصفا والمروة من شعائر الله من البقرة بلفظ قلت لعائشة رضى الله
تعالى عنها فانا بويه حديث السن ما رايت قول الله ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى
على احد شيا ان لا يطوف بهما فقالت انما كان من اهل اخر حرم مناة
بالموحدة باسمها او عندها ولابى ذر مناة محجورا بالفتحة لانه لا ينصرف
وهو بلام لاجلها الطاغية نائب بالكسرة صفة لمناة باعتبار طغيان
عبدتها او صفات اليها والمعنى احرم باسم مناة الثانية نائب القوم الطاغية
بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة اى مناة الثانية
بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لصنميهم مناة حيث
لم يكن فى السعى وكان فيه صنمان لغيرهم اساف ونايلة فلما نزل الله
تعالى ردا ان الصفا والمروة من شعائر الله فطاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه بهما قال سفيان ابن عيينة
مناة كانت بالمشلل موضع من قديد بضم القاف مصغرا من ناحية
البحر هو الجبل الذى يهبط الهابه وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمى
نائبا المصرى اميرها لهشام مما وصله الذهلى والطحاوى عن ابن
شهاب الزهرى انه قال قال عروة ابن الزبير قالت عائشة رضى الله
تعالى عنها نزلت اية ان الصفا فى الانصار الاوس والخزرج كانوا اهل
وثنان قال الجوهرى اسم قبيلة قبل ان يسلموا يهلون يحرمون
لمناة مثله اى مثل حديث ابن عيينة وقال معمر بفتحتين بينهما
مهملة ساكنة ابن راشد مما وصله الطبرى عن الزهرى عن عروة
عن عائشة انها قالت كان رجال من الانصار ممن كان يهل لمناة
ومناة صنم كان بين مكة والمدينة وكان لخزاعة وهذيل وسمى بذلك
لان دم الذبائح كان يمنى عندها اى يذبح قالوا يا نبى الله كنا لا نطوف
بين الصفا والمروة تعظيما لمناة حيث لم يكن بينهما نحوه اى نحو
الحديث السابق هذا باب بالتنوين اى فى قوله فاسجدوا



لله واعبدوا اى واعبدوه دون الالهة وبسط الثوب لغير ابى ذر
به قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى القعدى البصرى قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
انه قال سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه
المسلمون والمشركون لانها اول سجدة نزلت قال ادوا معا
استشهد بالسجود للمعبود على ما قول من قال ان ذلك وقع منهم بلا
قصد فتعارض بما زاده ابن مسعود من ان الذى استثناه منهم
اخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر فى القصد وكذا قول
ابن عباس خافوا فى ذلك المجلس من مخالفتهم لان المسلمين حينئذ هم الذين
كانوا اخايفين من المشركين لا العكس والظاهر ان سبب سجودهم
ما اخرجه ابن ابى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابى
بشر عن ابن جبير عن ابن عباس قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة والنجم فلما بلغ قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى القى الشيطان فى امنيته اى تلاوته تلك الغرانيق العلا وان
شفاعتهم لترجى فقال المشركون ما ذكر محمد الهتنا بخير قبل اليوم فسجد
وسجدوا فنزلت اية وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا
تمنى القى الشيطان الاية وتدرى من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن
كثرة الطرق يدل على ان لها اصلا مع ان لها طريقين مرسلين رجالهما
على شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاده
بعضها ببعض وحينئذ فيتعين تاويل ما ذكر والجمع ما قيل ان الشيطان
قال ذلك محاكيا نغمة النبى صلى الله عليه وسلم عند ما سكت صلى الله
عليه وسلم بحيث سمعه من دنا اليه فظنها من قوله صلى الله عليه وسلم
واشاعها وبوبه تفسير ابن عباس تمنى بيناى واما قول الكرمانى وما
قيل ان ذلك كان بسبب السجود هم لا صحة له عقلا ولا نقلا فهو مبنى
على القول ببطلان القصة من اصلها وانها موضوعة وقد سبق ما فى
ذلك والله الموفق وسجد معه الجن والانس ذكر الجن والانس بعد
المسلمون الصادق بهما للتنبيه على عظم اختصاصه بالانس تابعه اى تابع
عبد الوارث بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ولابى ذر ابراهيم ابن
طهمان فيما وصله الاسماعيلى عن ايوب السختيانى ولم يذكر بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة اسماعيل فى حديثه
عن ايوب ابن عباس بل ارسله ولا يقدح ذلك فى الحديث لاتفاق عبد
الوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان وسبق الحديث فى ايوب السجود
فى باب سجود المسلمين مع المشركين وبه قال حدثنا نضر بن على بالصاد المهملة
الجهضمى البصرى قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر اخبرنا ابو احمد محمد ابن

عبد الله يعني الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد اسرائيل ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي
عن الاسود ابن يزيد ابن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي عن عبد
الله بن مسعود فسجد رسول الله صلى الله عليه رضي الله
تعالى عنه انه قال اول سورة انزلت فيها سجدة والنجم قال ابن
مسعود فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من قراءتها
وسجد معه من خلفه الا رجلا رايته اخذ كفا من تراب فسجد عليه
وفي رواية شعبة وايوب السجود نرفعه الى وجهه فقال يكفيني هذا فرايته
بعد ذلك قتل كافرا ببدر وهو امية بن خلف وعاند بن سعد انه الوليد
ابن المغيرة وقيل سعيد بن العاص امية وقيل غير ذلك والمعتمد الاول
وعند النسائي باسناد صحيح انه المطلب بن ابي ذر وابن ابي ذر واعة وانه ابا
ان يسجد وانه كان قبل ان يسلم فلما اسلم قال فلا ادع السجود فيها ابدا فتهيم
ابن مسعود محمول على ما اطلع عليه **بسم الله الرحمن الرحيم** سقطت
البسملة ولفظ سورة لغير ابي ذر وقال ولابي ذر وقال **مجاهد** وصله
الفريابي **مستمر** اي **ذاهب** سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشيء
واستمر اذا ذهب وتسمى مطرد قال في الانوار وهو يدل على انهم راوه قبله
ايات اخرى متزايدة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك **مزدجر**
قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا **منتهى** بصيغة الفاعل اي نهاية
وغاية في الزجر لامر يعلمها والدال بدل من تاء الافتعال واصله مزتجر
قلبت التاء الاولى دالا لان تاء الافتعال تقلب مع الزاي لان الزاي
حرف مجهور والتاء مهموس فابدلوها الى حرف مجهور قريب من التا
وهو الدال **وازدجر** قال مجاهد **فاستطير جنونا** فيكون من مقولهم
اي ازدجرته الجن وذهبت بلبه او هو من كلام الله تعالى اخبر عنهم انه
زجرهم التبليغ بانواع الاذية **دسر** قال مجاهد **اصلاح السفينة** وقيل
المسامير وقيل الخيوط التي تشد بها السفن وقيل صدرها **لمن كان كفر**
**بفتح الكفر** بنيا للمفعول من كفران النعمة **له** لنوح **جزاء من الله** اي
فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح ابواب السماء وما بعده من التفجير
ونحوه جزاء لهم الله بما صنعوا بنوح واصحابه وقيل المعنى فعلنا به
وبهم من انجا نوح واغراق قومه ثوابا لمن كفر به وتحذيرا لمن امره ونهى نوح
عليه السلام **محتضر** يعني قوم صالح **يحتضرون الماء** يوم عقر الابل فيشربون
ويحضرون الذين يوم وردها فيحتلبون **وقال ابن جبير** سعيد فيما
وصله ابن المنذر **مهطعين** **النسلان** بفتح النون والسين المهملة هو
تفسير الاهطاع الوارد عليه مهطعين والنسلان هو **الخبب** بالمعجمة
والموحدتين المفتوحة الاولى ضرب من العدو **والسراع** بكسر المهملة تاكيد له
وقيل الاهطاع الاسراع مع مد العنق وقيل النظر **وقال غيره** غير ابن

سورة اقتربت الساعة
مكية وهي اثنتان وخمسون وخمس



جبير فتغاطى اي فعاطاها بان بعد العين فطافها فالت بيده فخفضه
قال السفاقسي لا اعلم لقوله فعاطاها وجها الا ان يكون من المقلوب الذي
قدمت عينه تملى لامه لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده
واما عوط فلا اعلمه في علم العرب وتعقبه في المصابيح فقال في اذعابه
انه لا يعلم مادة عوط في كلام العرب بنظر وذلك لان الجوهري ذكر المادة وقال
وقالت فيها يقال عاطت الناقة تعوط بعني اذا حملت عليها اول سنة فلم تحمل ثم
حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل اصلا فهذه المادة موجودة في كلام العرب
والظن بالسفاقسي علم ذلك فانه كثير النظر في الصحاح ويعتمد عليها
في النقل فان قلت لكن هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم يذكر
المناسبة وانما انكر وجود المادة فيما يحمله والظاهر انه سهو ومنه انتهى
وسقط لفظ فعاطاها لابي ذر والمعنى فناداها صاحبها لان المستغيث
وهو قدار ابن سالف وكان اشجع هم فتغاطى اله العقر والناقة **المحتظر**
في قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر **قال ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما فيما
رواه ابن المنذر **كمحتظر** بكسر الحا المهملة وفتح ظا المعجمة المشالة المخففة
منكسر **من الشجر محترق** وعن قتادة ويما رواه عبد الرزاق كرماد محترق **ازدجر**
قال الفراء **افتعل من زجرت** صارت تا الافتعال دالا وقد مر تقريره قريبا
واعاده هنا لبنيه عليه **كفر فعلنا به وبهم** بنوح وقومه **ما فعلنا** من
نصر نوح واجابة دعائه وغرق قومه **جزاء لما صنع** بضم الصاد **بنوح** واصحابه
من الاذى وقد سبق تخريجه من هذا **مستقر** قال الفراء **عذاب حق** وقال غيره
يستقر بهم حتى يسلمهم الى النار **قال الاشر** بفتح الهمزة والشين المعجمة
والراء المخففة **المرح** بفتح الميم والراء **والتجر** بالجيم والموحدة المشددة المضمومة
قاله ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر هذا
ما **لـ** بالتنوين الى قوله تعالى **والشق القمر** ما مضى على حقيقته وهو
قول عامة المسلمين الامن لالتفت الى قوله حيث قال انه سينشق يوم
القيامة فاوقع الماضي موضع المستقبل بتحققه وهو خلاف الاجماع ولان
يروا الكفار قريش اية معجزة له صلى الله عليه وسلم **يعرضوا** من تاملها
والايمان بها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر والى لغير المستملي وبه قال
**حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** ابن سعيد القطان
**عن شعبة** ابن الحجاج **وسفيان** هو ابن عيينة والثوري لان كلا منهما يروي
**عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن ابي معمر** بسكون
العين بينهما فتحتين عبد الله ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة
**عن ابن مسعود** عبد الله رضي الله تعالى عنه انه **قال انشق القمر على عهد**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين** بكسر الفا فطعتين لما سالة
كفار قريش ان يريهم اية فرقة تنصب بدلا من نائبه المنصوب على الحال فوق
الجبل وفرقة دونه ولابوي ذر فرقة برفعهما على الاستيناف **فقال رسول الله**

صلى الله عليه وسلم اشهدوا هذه المعجزة العظيمة الباهرة وقال الليث
عن مجاهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اشهدنا ابا بكر وهذه
المعجزة من امهات المعجزات الفائقة على معجزات سائر الانبياء لانه
معجزاتهم عليهم الصلاة والسلام تنخرق وتزال وتضمحل وهذا الحديث تقدم
في علامات النبوة في باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه
وسلم اية وبه قال حدثنا سفيان ابن عيينة على ابن عبد الله المديني
وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال اخبرنا
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد هو ابن جبير عن
ابي معمر عبد الله ابن سخبرة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه انه قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فصار
فرقتين بكسر الفاء فقال عليه الصلاة والسلام اشهدوا اشهدوا مرتين
وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير المخزومي المصري قال حدثني بالافراد بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن نصر القرشي المصري عن جعفر هو ابن ربيعة
ابن شرحبيل ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله بضم
العين مصغرا ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا يرد على القابل انه انما ينشق يوم القيامة قال الواحدي والقايل
هو عثمان ابن عطا عن ابيه وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاده وقوعه
دام امتناع الخرق والالتيام فتقول للسماء وفي قراءة حذيفة وقد انشق
اي قد كان انشقاق القمر فتوقعوا اقرب الساعة اي اذا كان انشقاقه من
اشراطها وذلك ان قد تمامي جواب وقوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا يونس بن محمد الخلادي قال حدثنا شيبان بالنون
المعجمة المفتوحة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة
عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال سال
اهل مكة المشركون ان يريهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اية
تشهد لنبوته فاراهم انشقاق القمر وهذا الحديث اخرجه ايضا
في باب سؤال المشركين بهذا السند والمتن الا انه قال اهل مكة بدل سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثني يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج وفي نسخة حدثنا شعبة
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال انشق القمر
فرقتين وهذه الاحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس
وانس فاما حديث ابن مسعود فعنه التصريح بحضوره ذلك حيث قال
وكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اشهدوا واما انس فلم يحضر ذلك
لانه كان بالمدينة ابن اربع او خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة
بنحو خمس سنين واما ابن عباس فلم يكن اذ ذاك ولد لكن روى ذلك جماعة من



الصحابة هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى مجراها السفينة بالضم
بسم الله اي بحفظه ونحفظنا جرا نصب على المفعول له ناقة فتحتنا
وما بعده او على المصدر بفعل مقدر اي جازيناهم جزاء لمن كان كفرا اي فعلنا
ذلك جزاء لنوح لانه نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من الله على امته وقد
تركنا ها السفينة او الفعلة اية بان يعتبر حتى شاع خبرها واستفيض
مدكر منتفظ وسقط لابي ذر ولقد تركناها الخ ولغيره لفظ باب قال
قتادة فيما وصله عبد الرزاق ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها الاول
اوايل هذه الامة وزاد عبد الرزاق على الجودي وعند ابن ابي حاتم عنه قال
ابقى الله السفينة في ارض الجزيرة عبرة واية حتى نظرت اليها اوايل
هذه الامة وكم من سفينة بعدها اية قال المراد صارت رمادا وقال ابن كثير
الظاهر بعيني من قوله ولقد تركناها اية ان المراد من ذلك جنس السفن
لقوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله
السبيعي عن الاسود ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بقرا فهل من مدكر بالدال المهملة
واصله كما مر مذتكر بذال المعجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال
الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء الا لتقارب مخرجيهما ثم ادغمت
المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة البرما للتقارب وقد ابدلهم مذكر بالمعجمة
فلذا قال ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قراها مدكر بعين مهملة
هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من
مدكر اي سهلنا لفظه وميسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال تعالى كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب سقط الباب
ولامتثاله لغير ابي ذر قال مجاهد فيما وصله الفريابي ييسرنا اي هونا قراءته
وليس شيء يقرا كله ظاهرا الا القران وثبت لابي ذر لفظ يسرنا وقال غيره
هيانا من هيا فرسه اذا الجمه ليركبه قال

فقمت اليها بالحسام ميسرا ... هنالك يجزيني الذي كنت اصنع

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل بن مغربل الاسدي
البصري عن يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق
السبيعي عن الاسود ابن يزيد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا فهل من مدكر اي فهل من
متذكر بهذا القران الذي يسرنا حفظه ومعناه باب
قوله تعالى اعجاز نخل منقعر قال الانوار اصول نخل منقطع عن مغارسه
ساقط على الارض وقيل شبههم بالاعجاز لان الريح طيرت رؤسهم وطرحت
اجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ والتانيث في قوله تعالى اعجاز نخل
حاوية للمعنى فكيف كان عذابي ونذر استفهام تعظيم ووعيد والنذر

جمع نذير مصدر بمعنى الانذار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن ابي اسحاق السبيعي انه سمع رجلا
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه سئل الاسود بن يزيد فهل من مدكر
بالدال المهملة او مذكر بالمعجمة فقال سمعنا عبد الله بن مسعود
يقرأها ولا ابي ذر يقرؤها بالواو بعد الراء بدل الالف فهل من مدكره
زاد ابو ذر عن الكشميهني دالا بعينه مهملة قال ابن مسعود وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها بالف صورة الهمزة او واو كما مر
فهل من مدكر والاسم مهملة هنا اما بالتنوين اي في
قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر بكسر الظاء المشالة المعجمة قراءة الجمهور
اسم فاعل قال ابن عباس للمحتظر هو الرجل يجمع لقته حظيرة بالشوك والشجر
فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرأ الحسن بفتحها فقيل
هو مصدر اي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان ولقد يسرنا القرآن للذكر
يسرنا تلاوته على الالسن وعن ابن عباس لولا ان الله تعالى يسره على لسان
الادميين ما استطاع احد ان يتكلم بكلام الله تعالى عز وجل فهل من مدكر
سقط للاربعة ولقد يسرنا الخ وقال بعد قوله تعالى المحتظر الاية وسقط لغير
لفظ باب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وتسكين المهملة
قال اخبرنا ابو ذر اخبرني بالافراد ابي عثمان الازدي المروزي عن سعيد
ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم انه قرأ قوله فهل من مدكر الاية تسقط لفظ الاية لابي ذر وهذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى ولقد صبحهم بكرة
بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتانيث والتعريف
عذاب مستقر دائم متصل بعذاب الاخرة فذوقوا عذابي ونذر جمع نذير
العذاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذي اهلكوا به
فلذلك حسن التكرير زاد ابو الاسود في قوله تعالى فهل من مدكر وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب قال في الفتح هو ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن
ابن الوليد قال حدثنا غندر هو ابن محمد جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ قوله تعالى فهل من
مدكر بالدال المهملة وسقط انه لغير ابي ذر وهذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ولقد اهلكنا اشياعكم امثالكم ونظراءكم
في الكفر من الامم السالفة فهل من مدكر من يتذكر وينيب ان ذلك حق
فيخاف ويعتبر وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
يحيى ابن موسى المختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة المكسورة قال
حدثنا الرواسي بضم الراء وتخفيف الهمزة نهلة الكوفي عن اسرايل ابن يونس



عن جده ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قرأت على النبي صلى
الله عليه وسلم فهل من مذكر بالذال المعجمة وقيل بالمهملة والتكرير
في فهل من مذكر بالسورة بعد القصص المذكورة في السورة استدعاء
لافهام السامعين ليعتبروا هذا ما بالتنوين
قوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر اسم جنس وحسن هنا الوقوع
فاصلة بخلاف ليولن الادبار وسقط لفظ ما ليس لغير ابي ذر وسقط
لابي ذر ويولون الدبر وقال بعد الجمع الاية وبه قال حدثنا محمد ابن عبد
الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة بعدها موحدة
منصرف وسقط لابي ذر ابن عبد الله فنسبه لجده قال حدثنا عبد
الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس زاد في غير الفرع لنفلح لتحويل السند وحدثني
بالافراد محمد هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا الحسان بن مسلم الصفار
البصري عن وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد البصري قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة جملة حالية والتقدير كما في
النهاية من الخيام بيت صغير يوم غزوة بدر اللهم اني انشدك
بفتح الهمزة وضم المعجمة عهدك بالنصر وعدك يا حي الطايفتين
اللهم ان تشا لا تعبد في الارض المؤمنين فالمفعول محذوف او قوله لا تعبد
بالجزم بعد اليوم في حكم المفعول والجزا هو المحذوف فاخذ ابو بكر
رضي الله تعالى عنه بيده عليه السلام فقال حسبك يكفيك ما قاليته
يا رسول الله الحجت محاجين بهملتين بالغت واطلت عليه ربك في الدعا
وهو يثب يثوب في الدرع فخرج عليه الصلاة والسلام وهو يقول
سيهزم الجمع ويولون الدبر زاد ابو ذر الاية وهذا الحديث مر في الجهاد
في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم باب
قوله تعالى بل الساعة موعدهم يوم القيامة موعد عذابهم والساعة
اي عذابها ادهى اعظم بلية وامر اشد مرارة من عذاب الدنيا بعني من
مرارة لامن المرور فيه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى الفراء الذي الصغير
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام ابن يوسف الصنعاني القاضي ان ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يوسف
ابن ماهك بفتح الهاء والكاف سمناه التمر مصغر التمر قال ابي عند
عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قال لقد انزل بمكة مضمومة
ولابي ذر نزل باسقاطها وفتح النون والزاي على محمد صلى الله عليه
وسلم بمكة واني لجارية حديثة السن العب بل الساعة موعدهم
والساعة ادهى وامر وبه قال حدثني بالافراد اسحاق غير منسوب قلت بن

ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد
هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة له يوم
وتعة بدر بسقط لفظ له لابي ذر نشدك اي اطلبك عهدك
اي خذ لقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
ووعدك في واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم اللهم ان شئت
هلاك المؤمنين لم تعبد بعد اليوم ابدا لانه خاتم النبيين فاخذ ابو بكر
بيده عليه الصلاة والسلام وقال حسبك يكفيك مناشدتك
يا رسول الله فقد الححت على ربك في السوال وهو عليه الصلاة واللام
يثب في الدرع يقوم فخرج وهو يقول جملة حالية كالسابقة سيهزم
الجمع بضم الياء مبنيا للمفعول وقرئ سنهزم بالفوقية المفتوحة خطابا
للرسول صلى الله عليه وسلم الجمع نصب مفعوله به وابو حيوة في رواية يعقوب
سنهزم بنون العظمة الجمع نصب ايضا ويولون الدبر بل الساعة
موعدهم والساعة ادهى وامر مما لحقهم يوم بدر وهذا الحديث ياتي
ان شاء الله تعالى في باب تاليف القران من فضايل القران سورة الرحمن
مكية او مدنية او مشبهة وايا تها ست وسبعون بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله
تعالى بحسبان اي بحساب الرحيم اي يذوران في مثل قطب الرحيم والحسبان
قد يكون مصدر حسبته بالضم حسبا وحسابا وحسبانا مثل الغفران والكفران
والرجحان او جمع حساب كشهاب وشهبان اي يجريان في منازل لهما بحساب
لا يفاد ان ذلك وقال غيره اي غير مجاهد وسقط من قوله وقال مجاهد
الخ قوله وقال غيره لغير ابي ذر واقيموا الوزن بالقسط بلسان الميزان قاله
ابو الدرداء وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس رجلا بزن فقال اقم
اللسان كما قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط والعصف في قوله تعالى
والحب ذو العصف والريحان هو قبل الزرع اذا قطع منه شيء قبل ان
يدرك الزرع فذلك العصف والعرب تقول خرجت نعصف الزرع اذا
قطعوا منه قبل ان يدرك والريحان في كلام العرب الرزق وهو مصدر
في الاصل اطلق على الرزق وقال قتادة الذي يشم او كل بقلة طيبة الزنح سميت
ريحانا لان الانسان يراح لها اي طيبة اي يشم والريحان رزقه والحب الذي
يوكل منه اي من الزرع وقال بعضهم والعصف يريد المأكول من الحب
وسقطت واو والعصف لابي ذر والريحان النضيج فعيل بمعنى المفعول
الذي علم يوكل قاله الفراء وابو عبيدة وقال غيره العصف ورق الحنطة
وقال الضحاك فيما وصله ابن المنذر العصف التبن كان رزقا للدواب
وقال ابو مالك الغفاري قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه
مروان بميمتين وهو كوفي تابعي العصف اول ما ينبت سمي



النبط بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة الفلاحون هو بفتح الهاء وضم الموحدة
مخففة وبعد الواو الساكنة راء دقاق الزرع وقال مجاهد فيما وصله الغرياني
العصف ورق الحنطة والريحان الرزق والريحان بوزن فعلان من
ذوات الواو اصله روحان من الراحة فابدلت الواو ياء للفرق بينه وبين الروحا
وهو كل شيء له روح والمارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار هو
لهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت وزاد غيره
والهم وهذا شاهد في النار ترى الالوان الثلاثة مختلطا بعضها ببعض
والجان اسم جنس كالانسان وابو الجن ابليس وسقط واو والمارج لابي ذر
وقال بعضهم عن مجاهد فيما وصله الغرياني في قوله تعالى رب المشرقين
ورب المغربين مغربها في الشتاء ومغربها في الصيف ومشرقا
الشمس والقمر ومغاربهما وذكر غاية ارتفاعهما وغاية انخفاضهما اشارة الى ان
الطرفين يتناول ما بينهما كقولك في وصف مالك عظيم له المشرق والمغرب
فيفهم منه ان له ما بينهما وبويده قوله تعالى رب المشارق والمغارب
لا يبغيان في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي
لا يختلطان قاله مجاهد فيما وصله الغرياني والبحران قال ابن عباس عز اسمه
وبحر الارض قال سعيد ابن جبير يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم
او البحر المالح والانهار العذبة او بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال
قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية المنشآت قال مجاهد فيما وصله
الغرياني هي ما رفع قلعه من السفن بكسر القاف وسكون اللام ويجوز
فتحها فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشاة ولابي ذر بمنشاة بالفوقية
المجرورة في الكتابة بدل المربوطة وقرا حمزة وابو بكر بكسر الشين اسم
فاعل اي تنشئ السير قبالاداء بالواو الذاتي ينشئن الامواج او الرافعات
الشرع ونسبة الرفع اليها مجاز والباقون بفتح الشين اسم مفعول
اي انشأها الله او الناس او رفعوا شراعها وقال مجاهد فيما وصله
الغرياني كالنجار اي كما يصنع النجار بضم الياء وفتح النون بينهما
للمفعول وذلك انه اذا نزل الارض فمجنه فصار طينا ثم انتقل
فصار كالحماة المسنون ثم يبس فصار صلصالا كالفخار ولا يخالف
هذا قوله تعالى خلقه من تراب ونحوه للشواظ قال مجاهد لهب
من نار وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل
الدخان الخارج من اللهب وقول مجاهد هذا ثابت لابي ذر وقال
مجاهد ونحاس النحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم يعذبون
به ولابي ذر فيعذبون به وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب
معه قال الخليل وهو معروف في كلامهم وانشد للاعشى

يضيء كضوء سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا

وسقط قوله النحاس لغير ابي ذر خاف مقام ربه قال مجاهد هو الرجل

ابهم بفتح الياء وضم الهاء المعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها من
خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله اي قيام ربه عليه وحفظه لاعماله
او لمفعوله اى القيام بحقوق الله فلا يضيعها او للمقام مكان والاضافة
بادنى ملابسة لما كان الناس يتوقفون بين يدى الله للحساب قيل فيه
مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يدى ربه فترك المعصية فمقام مصدر
بمعنى القيام وثبت في اليونينية والمالكية والناصرية هنا ما سبق لابوذر
وهو قوله تعالى شواظ لهب من نار مدهامتان قال مجاهد سودا ان
من الري والادهام لغة السواد وشدة الخضرة وقال ابن عباس خضراوان
صلصال اي طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار اى يصوت
كما يصوت الخزف اذا جف وضرب لقوته ويقال منتن بضم الميم وكسر التاء
يريدون به صل اللحم يصل بالكسر صلولا كصرد مثل كبكبته يعنى كببته
ومنه كبكبوا انهما اصله كبوا وفي هذا النوع هو ما تكررت ناوه وعينه
خلاف وزنه فصنع كررت الفاء والعين والام للكلمة قاله الفراء وغيره
وغلط لان اقل الاصول ثلاثة فاء وعين ولام وقيل وزنه فعلل وقيل فعل
بتشديد العين واصله صلل فلما اجتمع ثلاثة امثال ابدل الثاني
من جنس فا الكلمة وهو مذهب كوفي ونحن بعضهم هذا الخلاف بما اذا لم يختل
المعنى بسقوط الثالث نحو لملم وكبكب فانك لتقول فيهما لمّ وكبّ
فلو لم يصح المعنى بسقوطه كسمسم قال فلا خلاف في اصالة الجميع هـ
وقوله صلصال الخ سقط لابي ذر فاكهة ونخل ورمان قال ولغير ابي ذر
وقاله بعضهم قيل هو الامام ابو حنيفة وجماعة كالفراء بسر الرمان والنخل
بالفاكهة لان الشيء لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره لان العطف
يقتضي المغايرة فلو حلف لا يأكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا لم يحنث واما
الحرب فانها تعدهما فاكهة فانما اعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان
ثمرة النخل فاكهة وثمرة الرمان فاكهة وردا فهو من ذكر الخاص بعد العام
لفضيلته كقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فامرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم اعاد العصر تشديدا لها
اى تاكيدا لتعظيمها كما اعيد والرمان هنا ومثلها اى مثل فاكهة ونخل ورمان
قوله تعالى الم تر ان الله يسجد من في السموات ومن في الارض ثم قال
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم اولا وقد ذكرهم الله عز وجل في اول قوله تعالى من في السموات ومن في الارض
والحاصل انه من عطف الخاص على العام واعترض بانه نكرة في سياق الاثبات
فلا عموم واجيب بانها نكرة في سياق الامتنان فتعم اوليس المراد بالعام
والخاص ما اصطلح عليه في الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني
قال العلامة البدر الدماميني متى اعتبر الشمول حال الاستغراق وهو
الذي اصطلح عليه في الاصول ولعل المراد كل ما كان الاول صادقا على الثاني

سوا

سوا كان هنا استغراق او لم يكن ثم هنا فائدة لا باس بالتنبيه عليها وهي
ان الشيخ ابا حيان نقل قولين في المعطوفات اذا اجتمعت هل كلها معطوف
على الاول او كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف
على الاول بل يكون عطف الرمان على النخل من باب عطف الخاص على العام بل من
عطف اخذ المتباينين على الاخر وعلى هذه الفائدة تتجه تلك المنازعة
في قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
ان هذا من عطف الخاص على العام وليس كذلك فاما ان قلنا بالقول الاخر
فجبريل معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف على رسله
والظاهر ان المراد بهم الرسل من بني آدم لعطفهم على لفظ الجلالة وان قلنا
بالثاني فهو معطوف الملائكة فليس منه وقال غيره غير مجاهد وغير البعض
المفسر بابي حنيفة رحمه الله افنان اى اغصان تتشعب من فرع الشجرة
قال النابغة ○ ○ بكاهمة تدعو هديلا منجعة على فنن نعفى ○ ○
وتخصيصها بالذكر لانها تورق وتثمر وتمد الظل وجنى الجنتين دان اى
ما يجتنى من ثمر ما قرب تدنو الشجر حتى يجتنيها ولي الله قائما وقاعدا ومضطجعا
وقوله وقال غيره الى هنا ساقط لابوذر وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري
فيما كلا اى نعمه جمع الاولى وهي النعمة وقال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم
ربنا تكذبان يعني الجن والانس كما دل عليه قوله تعالى للانام وقوله
تعالى ايها الثقلان وذكرت اية فباى لاحدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها
للتقرير كما روي الحاكم عن جابر قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة الرحمن حتى ختمها قال مالي اراكم سكوتا الجن كانوا احسن منكم ردا منكم
قرأت عليهم هذه الاية من مرة فباى لاء ربكما تكذبان الا قالوا ولا بشيء
من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالاء القدرة وقال الحمد ت
على التفسير هذه السورة من بين السور علم القرآن لانها سورة صفة الملك
والقدرة لافتتاحها باسمه الرحمن ليعلم ان جميع ما يصفه بعد من افعاله
وملكه وقدرته خروج اليهم من الرحمة ثم ذكر الانسان وما من عليه به من خلق
الشمس والقمر وسجود الاشياء ما عدا ومن وشجر ورفع السماء ووضع الميزان والارض
للانام وخاطب الثقلين فقال فباى لاء ربكما تكذبان وانما كان
تكذيبهم انهم جعلوا له فهذه الاشياء التي خرجت من قدرته وملكه
شريكا يملك معه ويقدر معه تعالى الله وقال القتيبي ان الله تعالى عدد
في هذه السورة نعما وذكر خلقه والاءه ثم اتبع كل خلة وصفها وكل نعمة هذه
الاية وجعلها فاصلة بين كل نعتين ليبنههم على النعم ويقررهم بها وقال
الحسين ابن الفضل التكرير طرد للغفلة وتاكيد للحجة وسقط قوله
تكذبان لغير ابي ذر وقال ابو الدرداء وعويمر ابن ساعدة رضي الله تعالى عنهما
وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجة في سننه مرفوعا في قوله تعالى كل يوم
هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين قد

واخرجه البيهقي في الشعب موقوفا والمرفوع شاهد عن ابن عمر اخرجه البزار
وقيل يخرج كل يوم عساكر عسكر من الاصلاب الى الارحام واخر من
الارحام الى الارض واخر من الارض الى القبور ويقبض ويبسط ويشقى
سويها ويسقم سليما ويبلي معافا ويعافي مبتلا ويعز ذليلا ويذل
عزيزا الان قلت قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة
فالجواب ان ذلك شؤون بيديها لا شؤون بيد غيرها وقال ابن
عباس في قوله تعالى برزخ اي حاجز من قدرة الله تعالى لا ينام فهم
الخلق ونقله النووي في التهذيب عن الزبيدي وقيل للميوان وقيل
بنو ادم خاصة وقيل الثعلان نضاختان اي نياخ فضلت بالخير
والبركة وقيل بالماء وقال ابن مسعود وابن عباس ايضا ينضح على ولي يديه
بالمسك والعنبر والكافور في دور اهل الجنة كما ينضح رش المطر وقال
سعيد ابن جبير بانواع الفواكه والماء وسقط من قوله وقال ابن عباس
الى هنا لابي ذر ذو الجلال اي ذو العظمة وذو الثاني ساقط لابي ذر
وقال غيره عن ابن عباس مارج اي خالص من النار من غير دخان قاله
في الانوار في قوله تعالى من مارج من صاف دخان من نار بيان لمارج يقال
مرج الامير رعيته او اخلاطهم بتشديد اللام اي تركهم يعدو بالعين
المهملة بعضهم على بعض اي يظلم بعضهم بعضا ومنه مرج امر الناس
اختلط واضطرب ولابي ذر ويقال مرج امر الناس ومرج بفتح الراء في الفرع
وضبطها العيني بالكسر ج من قوله في امر مريج اي ملتبس وسقطت
هذه لابي ذر مرج اي اختلط البحران ولابي ذر البحرين بالياء بدل الزاي
لرفع من موجت دابتك اذا تركتها ترعى وسقط لابي ذر من سنفرغ لكم
اي سنحاسبكم فهو مجاز عن المحاسبة والا فالله تعالى لا يشغله شيء عن شيء
وهو اي لفظ سنفرغ لكم معروف في كلام العرب يقال لا تتفرغن لك
وما به شغل وانما هو وعيد وتهديد كانه يقول لاخذنك على غرتك
غفلتك باب قوله تعالى ومن دونهما اي الجنتين المذكورتين
في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنتان لمن دونهم من اصحاب
اليمين فالاولتين افضل من الثنتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي
الحكيم المراد بالدون هنا القرب اي هما ادنى في العرش واقرب اليه منهما
بتوسطهما من غير تفضيل وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود شبه
جده واسم ابيه محمد البصري الحافظ قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد
الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال حدثنا
ابو عمران عبد الملك ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وكسر
النون عن ابي بكر ابن عبد الله ابن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جنتان مبتدا من فضة خبر قوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول

ومتعلق

ومتعلق من فضة محذوف اي انيتهما كائنة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما
وجنتان مبتدا وقوله من ذهب خبر لقوله انيتهما والجملة خبر الاول ايضا
وما فيهما قالت من ذهب للفريقين والتي من فضة لاصحاب اليمين كما في
حديث عند ابن ابي حاتم ياتي ان شاء الله تعالى في التوحيد وما بين القوم
وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر وجهه في جنة عدن ظرف للقوم
والمراد بالوجه الذات والمراد اثبت لهن صفاتها اللازمة لذاته المقدسة
مما يشبه المخلوقات والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في التوحيد هذا
ما ـــــ بالتنوين اي في قوله تعالى حور مقصورات
في الخيام جمع خيمة من در مجوف وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقال ابن
عباس حور سود الحدق ولابي ذر الحور السود وقال مجاهد مقصورات
مخبوسات قصرن فهن بضم القاف مبنيا للمفعول وافتعلن على
ازواجهن قاصرات لا يبغين غير ازواجهن فلا يبغين بدلا قال
الترمذي الحكيم في قوله مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية ان سحابة
من العرش مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة
خيمة على شاطئ الانهار سبعتها اربعون ميلا وليس لها باب حتى ادخل
ولي الله بالخيمة انضدعت عن باب ليعلم ولي الله ابصار المخلوقين من
الملائكة والخدم لم يأخذها وقد اختلف انما اتم حسنا الحور ام الاميات
افضل بسبعين الف ضعف وبه قال حدثنا ولابوي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن المثنى الضبعي الزمن قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني عبد العزيز بن
ابن عبد الصمد العمي قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم عن
ابي بكر ابن عبد الله ابن قيس عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة خيمة
من لولوة مجوفة بفتح الواو مشددة ذات جوف واسع عرضها ستون
ميلا والميل ثلث فرسخ اربعة الاف خطوة في كل زاوية منها اهل المؤمن
ما يرون الاخرين يطوف عليهم المؤمنون قال الدمياطي صوابه المؤمن
بالافراد قال في الفتح وغيره واجيب بجواز ان يكون من مقابلة الجمع
بالمجموع وجنتان من فضة انيتهما مبتدا ثم خبره وهما خبر جنتان
وجنتان من ذهب كذا من ذهب كما سبق انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين
ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه ذاته في جنة عدن
ظرف للقوم او نصب على الحال من القوم كما قاله الكرماني في جنة عدن دلالة
فيه على ان رؤية الله تعالى غير واقعة اذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن ان لا تقع في
ذلك الوقت عدمها مطلقا او رداء الكبر غير مانع منها والواقعة كتبتها
تسع وتسعون ولابي ذر سورة الواقعة لب ـــــ بسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي رجست
من قوله تعالى اذا رجت الارض رجا اي زلزلت يقال رجه رجا اذا اخر له

يوجه ج

ورزلزله اى تضطرب فوقا من الله حتى يهدم ما عليها من بناء وجبل وقال فى قوله
تعالى بيت فدشتم اى لتت كما يلت السويق بالسمن وبالزيت وقيل
سيرت من قولهم بشّ الغنم اذا ساقتها الخضود هو الموقر حملا بفتح القاف
والحاء لا يبين ساقه من كثرة ثمره وسقط لابى ذر قوله الموقر حملا
وبتا لابى ذر منضود فى قوله تعالى وطلح منضود هو الموز واحده طلحة
وقال السدى طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمرا حلا من العسل وقوله
منضود اى متراكب وهذا ساقط لابى ذر والعرب بضم الراء وسكونها فى قوله
تعالى فجعلناهن ابكارا عربا اترابا هن المحبات الى ازواجهن بفتح الواو
المشددة ثلة اى امة من الاولين من الامم الماضية من لدن آدم الى محمد
عليه الصلاة والسلام وقليل من الآخرين ممن آمن بمحمد صلى الله عليه
وسلم جعلنا الله منهم بكرمه قال فى الانوار ولا يخالف ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام ان امتى يكثرون سائر الامم بجوان يكون سابقوا الامم اكثر من
سائر بقى هذه الامة وتابعوا هذه اكثر من تابعيهم بجوم اى دخان اسود
ولابى ذر يجوم دخان اسود يرفع يجوم وتاليه وقيل اليجوم واد فى جهنم
يصرفنا اى يدجمون على الحنث اى الذنب العظيم الهيم فى قوله تعالى فشاربون
شرب الهيم هى الابل الظماء التى لا ترتوى من داء يعطش اصابها قال ذو الرمة

• • فاصبحت كالهيماء لا الماء نارد • صداها ولا يقضى عليها هيامها • •

وسقط هذا لابى ذر لمغرمون اى لملزمون غرامة ما انفقنا ولابى ذر لملومون
روح فى قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح اى جنة ورخاء وقيل معناه
فله راحة وهو تفسير بالملازم وسقط هذا لابى ذر وريحان ولابى ذر والريحان
الرزق يقال خرجت اطلب ريحان الله اى رزقه وقال الرزاق الروح النجاة من
النار والريحان دخول الجنة دارا القرار ونشأكم بفتح النون الاولى والشين ولابى
ذر ننشئكم بضم ثم كسر مهموزة للتلاوة وزاد فيما لا تعلمون اى فى اى خلق
نشاء وقال الحسن اى يجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم
او نبعثكم على غير صوركم فى الدنيا فيجعل المؤمن وبفتح الكاف وقال
غيره غير مجاهد تفكهون اى تعجبون مما نزل بكم فى زرعكم قاله الفراء
وقيل تندمون وحقيقته تلقون الفكاهة عن انفسكم من الحزن فهو
من باب تخرج وتأثم ولابى ذر تعجبون بفتح العين وتشديد الجيم عربا
مثقلة بتشديد الثاء واحدها عروب مثل صبور وصبر بسميها اهل مكة العربة
بفتح العين وكسر الراء واهل المدينة العنجة بفتح العين وكسر النون واهل العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف
وهذا كله ساقط لابى ذر وقصر احيزة وشعبة بسكونها وهو كرسل
ورسل ورشد ورشد وقال غير مجاهد فى قوله تعالى خافضة اى هى خافضة
لقوم الى النار ولابى ذر بتقديم الموحدة بدل اللام ورافعة باخرين الى الجنة
وحذف المفعول من الثانى لدلالة السابق عليه او هى ذات خفض ورفع

موضونة

موضونة اى منسوجة اصله من وضنت الشئ اى ركبت بعضه على بعض ومنه
وضين الناقة وهو حزامها لتراكب طاقاته وقيل موضونة اى
منسوجة بقضبان الذهب مشبكة بالدر والياقوت والكوب فى قوله
تعالى بأكواب واباريق لا اذان له ولا عروة وقوله بأكواب متعلق بيطوف
ولا بأباريق ذوات الاذان والعرى وهو جمع ابريق وهو من اسنة الخمر
سمى بذلك لبريق لونه من صفايه مسكوب اى جار لا ينقطع وسقط
من قوله موضونة اى منسوجة الى هنا لابى ذر وفرش مرفوعة اى بعضها
فوق بعض وفى الترمذى عن ابى سعيد مرفوعا قال ارتفاعها كما بين السماء
والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام مترفين اى متنعمين بالحرام
ولابى ذر عن الكشميهنى متمتعين بفوقية بين الميمين وفتح التاء المشددة
كذا فى فرع اليونينية من التمتع وفى فرع آخر متمتعين بميمين بعدهما
فوقية مشددة مفتوحة من الامتاع وفى نسخة متنعمين بفوقية قبل
النون وبعد العين ميم من التنعم مدينين اى محاسبين ومنه انا لمدينون
اى محاسبون او مجزيون وسقط هذا لغير ابى ذر ما تمنون هى النطفة
والمعنى ما تصبونه من المنى ولابى ذر من النطف التى فى ارحام النساء اى
انتم تصورون منه الانسان نحن المصورون للمقوين اى للمسافرين
والقى بكسر القاف القفر التى لا شئ فيها وسقط للمقوين الى آخر لابى ذر مواقع
النجوم اى بمحكم القرآن وبوبه وانه لقسم وانه لقرآن كريم ويقال لمستقر
النجوم اذا سقطن بكسر قاف نمستقط اى مغارب النجوم السماوية اذا غربن
قال ابى ذر الانوار وتخصيص المغارب لما فى غروبها من زوال اثرها والدلالة على
وجود مؤثر لا يزول تاثيره وهو اقع وسوقع الجمع والمفرد واحد فيما يستفاد
منهما لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على
الصحيح وبالافراد قرأ حمزة والكسائى مدهنون اى مكذبون قال ابن
عباس وغيره وقيل معناه ونون لمن يريد طعن فى الامر اى يلين جانبه ولا
يتصلب فيه نهاونا به مثل لو تدهن فيدهنون يكذبون فسلام لك
اى مسلم بتشديد اللام ولابى ذر فسلم بدل الميم وكسر السين وسكون
اللام له اى انك من اصحاب اليمين والعنيت نزلت ان من قوله انك
وهو معناها وان النيت كما تقول لرجل انت مصدق بفتح الدال المشددة
مسافر عن قليل اى انت مصدق انك مسافر عن قليل فتحذف لفظتان اذا
كان الذى قلت له ذلك قد قال انى مسافر عن قليل وفى نسخة عن قريب
بدل عن قليل وقد يكون لفظ السلام كالدعاء للمخاطب من اصحاب اليمين
كقولك نستيا من الرجال بفتح السين اى سقاك الله سقيا ان رفعت
السلام فهو من الدعاء وان نصبت لا يكون دعاء ولم يقرأ به احد تورون
اى تستخرجون من اوريت اذا قدحت ويقال اوريت الزند اذا قدحته
فاستخرجت ناره لغوا اى باطلا ولا تاثيما اى كذبا رواه ابن عباس فيما ذكره

عجبت تنتنى اخصاؤه وخصاه الله
الى الاشوك لمخدد الله
شوكه فيها كل شوكة شوكة

ابن ابي حاتم وسقط قوله تزورون الى هنا لابوذر باب قوله تعالى
وظل ممدود دايم باق لا يزول لا تنسخه الشمس وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عبد
الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة
شجرة قيل هي طوبى بسير الراكب في ظلها اي في نعيمها او ناحيتها مائة
عام لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود فالجنة كلها ظل لا الشمس
معه وليس هو ظل الشمس بل ظل مخلوقه الله تعالى قال الربيع ابن انس ظل العرش
الحديد مدنية او مكية واياتها تسع وعشرون ولابوذر سورة الحديد والمجادلة
لسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي
ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى جعلكم
مستخلفين فيه اي معمرين فيه بتشديد الميم المفتوحة من الظلمات
الى النور اي من الضلالة الى الهدى وصله الفريابي ايضا وسقط من قوله
جعلكم الى هنا لابوذر وقال فيه باس شديد وسائح للناس اي جنة بضم الجيم
وتشديد النون ستر وسلاح للاعداء وما من صنعة الا والحديد التها
مولاكم في قوله تعالى ماواكم النار هي مولاكم اي هي اولاكم من كل منزل على
كفركم وارتيابكم ليلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب فلا صلة
يقال الظاهر على كل شئ علما والباطن كل شئ علما وفي نسخة على كل شئ
باثبات الباء كالسارق ومراده قوله والظاهر والباطن وقيل الظاهر
وجوده بكثرة دلايله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس انظرونا اي
بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاء المعجمة والمد وقراءة حمزة انتظرونا
المجادلة مدنية او العشر الاول منها والباقي مدني واياتها اثنتان وعشرون
وسقط لفظ المجادلة لابوذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وسقط
وسقط قال مجاهد لابوذر يحادون اي يشاقون اي اخزيهم الله وسقطت
الجلالة لابوذر ومن قتادة يعادون الله وقال مجاهد ايضا في قوله تعالى
كبتوا اي اخزيوا بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة ولابوذر اخزوا بضم الزاي
واسقاط الياء من الخزي وهذه ساقطة لابوذر ولابي الوقت وابن عساكر
احزنوا من الحزن استحوذ اي غلب قال ابو عبيدة الحشر مدنية واياتها
اربع وعشرون ولابوذر سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير ابي ذر الجلا هو الاخراج من ارض الى ارض وسقط لغير ابي ذر الاخراج
قاله قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم
صاعقة قال حدثنا سعيد ابن سليمان الضبي الملقب سعدويه قال
حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغرا الضا قال اخبرنا
ابو بشر بكسر الموحدة جعفر ابن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد
ابن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما سورة التوبة

قال

قال التوبة هو استعمالها وانكاري بدليل قوله هي الفاضحة لانها تفضح
الناس بحيث تظهر معايبهم مازالت تنزل ومنهم ومنهم
مرتين ومراده ومنهم الذين يؤذون النبي ومنهم من يلمزك في الصدقات
ومنهم من يقول ائذن لي ومنهم من عاهد الله حتى ظنوا انها لم
تبق ولابي ذر عن الكشميهني لم تبق احد منهم الا ذكر فيها قال
سعيد ابن جبير قلت لابن عباس سورة الانفال ما شيب نزولها
قال نزلت في غزوة بدر قال قلت سورة الحشر فيم نزلت قال نزلت
في بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الراء البصري
الطحان قال حدثنا يحيى ابن حماد الشيباني البصري قال اخبرنا ابو عوانة
عن ابي بشر جعفر ابن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير انه قال
قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما سورة الحشر قال قل سورة
النضير قال الزركشي وانما انكره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيامة
وزاد في الفتح وانما المراد به هنا الجلاء بني النضير وقال ابن اسحاق كان اجلا
بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد وقال ابن عباس من شك
ان المحشر بالشام فليقرأ اية الحشر فكان اول الحشر الى الشام قال النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجوا الى ارض يوم القيامة باب قوله تعالى ما قطعتم
من لينة اي من نخلة فعلة ما لم تكن معتوة او يرنية ضرب من التمر وقيل
اللينة النخلة مطلقا وقيل ما ثمرها لون وهو نوع من التمر ايضا وقيل
تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس وقيل هي اعصان
الشجر للبهتها وما شرطية في موضع نصب بقطعتم من لينة بيان له وبإذن
الله جواب الشرط ولابد من حذف مضاف تقديره فقطعها باذن الله وسقط
باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير لما نزل وكانوا تحصنوا بحصونهم
وقطعها اهانة لهم وارعابا لقريظة وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو
وبعد التحتية الساكنة في موضع بقرب المدينة ونخل بني النضير فقالوا
يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخيل وتخريبها فانزل
الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها الضمير عايد على ما وانث
لانه مفسر باللينة قائمة على اصولها فباذن الله اي خبركم
بذلك وليخزي الفاسقين بالاذن في القطع الفاسقين اليهود في
اعتراضهم بان قطع الشجر الثمر فساد واستدل به على جواز تحريق ديار
الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم هذا باب بالتنوين
اي في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله قال الزمخشري لم يدخل العاطف
على هذه الجملة لانها بيان الاولى وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا

علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري محمد ابن مسلم عن مالك بن أوس ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بكسر الراء اي لم يسيروا عليها انما حرجوا اليها من المدينة مشاة فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله منها نفقة سنته وما بقي جعله في الكراع بضم الكاف عدة بفتح العين يستعان بها في سبيل الله وما ذكره من ان اموال بني النضير كانت كذلك هو المشهور وقيل كان بعضها صلحا وبعضها عنوة وقيل كان نصفها صلحا ونصفها عنوة وقيل كان ثلثها صلحا وثلثاها عنوة وقيل كان ثلثاها صلحا وثلثها عنوة وقيل كان ثلاثة حصون صلحا وسبعة عنوة وقيل كان ثلاثة حصون صلحا وخمسة عنوة وقيل كان ثلاثة حصون صلحا وستة عنوة وقيل كان اربعة حصون صلحا وخمسة عنوة وقيل كان خمسة حصون صلحا وخمسة عنوة وقيل كان ستة حصون صلحا وخمسة عنوة وقيل كان سبعة حصون صلحا واربعة عنوة وقيل كان ثمانية حصون صلحا وثلاثة عنوة وقيل كان تسعة حصون صلحا واثنين عنوة وقيل كان عشرة حصون صلحا وواحدا عنوة وقيل كان احد عشر حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اثني عشر حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثلاثة عشر حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اربعة عشر حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان خمسة عشر حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ستة عشر حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان سبعة عشر حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثمانية عشر حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان تسعة عشر حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان عشرين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان احد وعشرين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اثنين وعشرين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثلاثة وعشرين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اربعة وعشرين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان خمسة وعشرين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ستة وعشرين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان سبعة وعشرين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثمانية وعشرين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان تسعة وعشرين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثلاثين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان احد وثلاثين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اثنين وثلاثين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثلاثة وثلاثين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اربعة وثلاثين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان خمسة وثلاثين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ستة وثلاثين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان سبعة وثلاثين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثمانية وثلاثين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان تسعة وثلاثين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اربعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان احد واربعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اثنين واربعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثلاثة واربعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اربعة واربعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان خمسة واربعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ستة واربعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان سبعة واربعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثمانية واربعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان تسعة واربعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان خمسين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان احد وخمسين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اثنين وخمسين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثلاثة وخمسين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اربعة وخمسين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان خمسة وخمسين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ستة وخمسين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان سبعة وخمسين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثمانية وخمسين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان تسعة وخمسين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ستين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان احد وستين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اثنين وستين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثلاثة وستين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اربعة وستين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان خمسة وستين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ستة وستين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان سبعة وستين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثمانية وستين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان تسعة وستين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان سبعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان احد وسبعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اثنين وسبعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثلاثة وسبعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اربعة وسبعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان خمسة وسبعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ستة وسبعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان سبعة وسبعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثمانية وسبعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان تسعة وسبعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثمانين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان احد وثمانين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اثنين وثمانين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثلاثة وثمانين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اربعة وثمانين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان خمسة وثمانين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ستة وثمانين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان سبعة وثمانين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثمانية وثمانين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان تسعة وثمانين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان تسعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان احد وتسعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اثنين وتسعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثلاثة وتسعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان اربعة وتسعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان خمسة وتسعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ستة وتسعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان سبعة وتسعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان ثمانية وتسعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان تسعة وتسعين حصنا صلحا وحصنا عنوة وقيل كان مائة حصن صلحا وحصنا عنوة

قال لعن

قال لعن الله الواشمات بالسين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو ان يغرز عضو من الانسان بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير اخضر والموتشمات جمع موتشمة التي يفعل بها ذلك وهذا التعليل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير مرتكبه بمسا يجب ان الله ان امكن بالعلاج فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شين فاحش في عضو ظاهر فلا يجب الا قتداء الله ما دام الوشم باقيا وكان الواشم مستعديا وامكنه ازالته من غير ضرر وقال الحنفية رضي الله تعالى عنهم يضمن القدوة به وان كان متمكنا من ازالته ولعن المتنمصات بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما نون فنون وصاد مهملة جمع متنمصة الطالبة ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما ينبت شحية المرأة او شاربها فلا بأس باستحبابه والمتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق ما بين ثنايا غالبا بالمبرد اظهارا للصغر وهي محمودة لان ذلك يكون للصغار غالبا وذلك حرام الحسن اي لاجل الحسن لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا يبعد جوازه تتعلق به اللام بالافعال المذكورات والاظهر تعلقها بالاخير للغير خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن تفعل الوشم والنمص والفلج فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها وقد ادركها عبد الرحمن ابن عباس كما في الطريق التي بعد في بيت ابن مسعود فقالت له انه بلغني انك لعنت كيت وكيت يعني الموتشمات الخ فقال ابن مسعود لها وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله عطف على لعن اي مالي لا العن من هو في كتاب ملعون لان نبيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا فعلم من ذلك ظالما وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين فقالت ام يعقوب لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول وكانت قارية للقرآن ما وجدت فيه ما تقول من اللعن قال ابن كنت تقرأينه لقد وجدتيه فيه وما ثبت انها قرأته لغة والا فصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي لكنها تولدت من اشباع كسرة التاء واللام في لدن توطئة للقسم والثانية لجوابه الذي سد مسد جواب الشرط ما قرأت بتخفيف الميم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قرأته قال ابن مسعود فانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه بفتح الهاء وهذه الاية سبب نزولها اموال الفيء فلفظها عام بيد انه ورد كل ما امر به الشارع عليه الصلاة والسلام او نهى عنه ولذا استدل به ابن مسعود منها ذلك ويجب ان يكون سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرق الحديث قالت ام يعقوب لابن مسعود فان ارى شيئا من هذا على امرأتك قال ارى مسعود لها فاذهبي

الى اهلي فانظري فذهبت فنظرت اليها فلم تزنها من حاجتها التي ظنت ان
زوج ابن مسعود كانت تفعله شيا فعادت اليه واخبرته فقال لو كانت
اى زينب كذلك تفعل الذي ظننتيه ما جامعتنا بفتح الميم والعين وسكون
الفوقية ماصاحبتنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما جامعتها اى ما وطيتها
وكلاهما كناية عن الطلاق وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي البصري
عن سفيان الثوري انه قال ذكرت لعبد الرحمن ابن عباس بيعين مهملة فالف
فوجدة مكسورة فتحتين مهملة الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر لعن
الله بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها باخر
تكثره به فان كان الذي تصل به شعر ادمي فهو حرام اتفاقا لحرمة الانتفاع
به كسائر اجزاء ادميه لكرامته بل يدفن وان كان من غيره فان كان نجسا من ميتة
او انفصل حيا مما لا يؤكل لحرام لنجاسته وان كان طاهرا واذن الزوج فيه جاز
والا فلا تتمة اى عبد الرحمن ابن عباس سمعته من امراة يقال لها ام يعقوب
عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اى ابن المعتمر السابق مرارا
باب بالتنوين اى في قوله عز وجل والذين تبوؤا الدار
المدينة والايمان اى الفوه وهم الانصار وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا ابو بكر يعني بن عياش المقرئ راوي عاصم وسقط
يعني ابن عياش لغير ابي ذر عن عمرو ابن ميمون بفتح العين الاولى الكوفي
ابو يحيى انه قال اعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعد ان طعنه ابو
لولوة العلج الطعنة التي مات منها او صى الخليفة من بعدي بالمهاجرين
الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين
او الذين شهدوا بدرا ان يعرف لهم حقهم بفتح همزة ان او صى الخليفة ايضا
بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار وضمن تبوؤا الدار يعني
لزموا فيصح عطف والايمان عليه والايمان لا يتبوؤا وهو يحب
بمقدر اى واعتقدوا او يحبون في الايمان فعل لاختلاطه بهم وتمامهم عليه
كالمكان المحيط بهم وكانهم نزلوه وحينئذ فيكون الجمع بين الحقيقة
والمجاز في كلمة واحدة وفيه خلاف او سمى المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور
الايمان بالايمان او نصب على المفعول معه اى مع الايمان معناه من قبل ان يهاجر
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بسنتين ان يقبل من محسنهم ويعفو عن
مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد باب بالتنوين
قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الاية وسقط باب لغير ابي ذر
المفلحون هم الفائزون في قوله ولو كان بهم خصاصة الفاقة ولابي



ذر فاقة قيل حاجة الى ما يوثرون به المفلحون هم الفائزون بالخلود قاله
الفراء الفلاح ولابي ذر والفلاح البقاء قاله لبيد
محل بلاقا كلها حل قبلنا ... ونرجوا فلاحا بعد عاد وجير
جيء على الفلاح اي محمل اى اقبل مسرعا وقال ابن التين لم يقل احد من
اهل اللغة انما قالوا معناه واقبل وقال الحسن البصري وسقط الواو
لابي ذر حاجة في توله ولا يجدون في صدورهم مما اوتوا اي حسدا وصله
عبد الرزاق عنه وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن كثير الدورقي قال حدثنا
ابو اسامة حماد ابن اسامة قال حدثنا فضيل ابن غزوان بضم الفا وفتح
المعجمة مصغرا وغزوان بغين معجمة مفتوحة فزاي ساكنة معجمتين قال حدثنا
ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي بالمعجمة والجيم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال اتى رجل هو ابو هريرة كما وقع مفسرا في رواية
الطبري رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابني
الجهد المشقة والجوع فارسل عليه الصلاة والسلام الى نسايه امهات
المومنين يطلب منهن ما يضيفه به فلم يجد عندهن شيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام للتخصيص رجل يضيف
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يضيفه بزيادة الضمير والتحتية بضمومة
والضاد المعجمة مفتوحة بعدها فوقية مشددة فيما هذه الليلة
يرحمه الله بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني رحمه الله
فقام رجل من الانصار هو ابو طلحة وتوقد الخطيب هل هو زيد
ابن سهل المشهور او صحابي اخر يكنى ابا طلحة وليس هو ابا المتوكل الناجي
لانه تابعي اجماعا فقال انا يا رسول الله اضيفه فذهب الى اهله فقال
لامراته ام سليم هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخرين عنه
شيا فقالت والله ما عندي الا قوت الصبية بكسر الصاد جمع صبي كالنسوة
جمع صبي النسوة واخوته قال
فاذا اراد الصبية العشا بفتح العين نومهم حتى لا ياكلوا وقول
البرماوي كالكرماني وهذا القدر كان فاضلا عن قدر ضرورتهم والا
فنفقة الاطفال واجبة والضيافة سنة فيه نظر لانها صرحت بقولها
والله ما عندي الا قوت الصبية فانما علمت صبوطهم لقلة جوعهم
وحيات لهم ذلك لياكلوه على عادة الصبيان للطعام من غير جوع
بيضه وتعالى بفتح اللام وسكون الياء فاطفي السراج بقطع الهمزة من
ونطوي مطوينا الليلة اى نجمعها لان الجوع يطوي عجلد البطن فتعللت
زوجته ذلك ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلاة والسلام لقد عجب الله من فلان وضحك من فعالكما
من الراوي وقيل من فلان وفلانة اى طلحة وام سليم او غيرهما على

الحلاف فانزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وهذا الحديث ذكره في باب قول الله تعالى ويؤثرون على
انفسهم من مناقب الانصار الممتحنة قال السهيلي بكسر الحاء
المختبرة اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة
لكشفها عن عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فانه اضافها
الى المرأة التي نزلت فيها او الشهود بها ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي
معيط امرأة عبد الرحمن ابن عوف وهي مدنية وايها ثنتا ثلاث
عشرة ولابي ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا تجعلنا فتنة اي لا
تعذبنا بايديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما اصابهم
هذا وزاد في رواية الفريابي ولا بعذاب من عندك بعضهم الكوافر
جمع كافرة كضوارب امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة وكسر الميم مبنيا للمجهول بفراق نسائهم كن كوافر بمكة لعظم
اسلامكم النكاح هذا باب بالتنوين في قوله
عز وجل لا تتخذوا عدوي وعدوكم اي كفار مكة اولياء في المعونة
والنصرة وقوله عدوي وعدوكم مفعولا الاتخاذ العدو لما كان لنزلة
المصادر وقع عملها لواحد فما فوقه واضاف العدو لنفسه تعالى تغليظا
في جرمهم وسقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو
ابن دينار بفتح العين قال حدثني بالافراد الحسن ابن محمد ابن علي
ابن ابي طالب انه سمع عبيد الله ابا ابي رافع بضم العين وفتح الواحدة
مصغرا واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتبه على يقول سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير ابن العوام والمقداد
ابن الاسود فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين
بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فانت بها ظعينة بفتح المعجمة
وكسر المهملة امرأة في هودج واسمها سارة بالمهملة والراء لها كتاب فخذوه
منها قال علي فذهبنا تعادى بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما
الف اي تتباعد وتتجاري بنا خيلنا حتى اتينا الروضة المذكورة فاذا نحن
بالظعينة فقلنا لها اخرجي الكتاب الذي معك بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الراء قالت ولابي ذر قالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن
الكتاب بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم او لتلقين الثياب
بنون التوكيد الشديدة واثبات التحتية مكسورة بعد القاف والاصل
حذفها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع ياء الساكنة حذفت
الياء للساكنين واثبتها مشالة لتخرجن فاخرجته من عقاصها

بكسر العين

بكسر العين المهملة وبالقاف شعرها المظفور فاتينا به النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط قوله به لغير الكشميهني فاذا فيه في الكتاب
من حاطب ابن ابي بلتعة بالحاء والطاء المكتورة المهملتين بعدها
موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية الى ناس
بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الى ناس من المشركين
من مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم له ما هذا
الكتاب يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرءا
من قريش بالحلف والولاء ولم اكن من انفسها وكان من معك
من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة فاحببت
اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اصطنع اليهم يدا اي
يدا منة عليهم يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن
ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم بتخفيف الدال
فقال عمر رضي الله تعالى عنه دعني ولابوي ذر عن الحموي والمستملي فدعني
يا رسول الله فاضرب بالنصب عنقه فقال عليه السلام انه شهد
بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل بدر الذين
حضروا وقعتها فقال لهم خاطبا لهم خطاب تكرم اعملوا ما شئتم في المستقبل
فقد غفرت لكم عبر عن الاتي بالواقع مبالغة في تحققه قال القرطبي
والمعنى انهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا
ان تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم ومعنى التخيير هنا كما
قاله الشوري راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول قال عمرو
هو ابن دينار بالاسناد السابق ونزلت فيه اي حاطب ابن بلتعة
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدي وعدوكم وزاد ابو ذر اولياء قال ابي
سفيان ابن عيينة لا ادري هذا في الحديث عن علي او قول عمرو يعني
ابن دينار يوقوفا عليه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال
ولابي ذر قال قيل لسفيان ابن عيينة في هذا اي في امر حاطب فنزلت ولابوي ذر
نزلت لا تتخذوا عدي وعدوكم وزاد ابو زرعة وابو زرعة عدو كفر اولياء الآية
قال سفيان هذا الحديث الناس وروايا تهم واما الذي حفظته انا من عمرو
يعني ابن دينار هو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول ما نزلت منه
حرفا وما ارى بضم الهمزة ما اظن احدا حفظه من عمرو غيري فلم يجزم
سفيان برفع هذه الرواية وسقط قوله حدثنا علي الى هنا لابي الهيثم
هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات من الكفار بعد الصلح بينهم في الحديبية على ان
من جاءهم الى المؤمنين يردونه به قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
اسحاق هو ابن منصور ابن بهرام الكوسج المروزي وابن ابراهيم ابن
راهوية قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد

بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر قال
حدثنا ابن بهني ابن شهاب عبد الله بن مسلم عن عمه محمد ابن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عايشة رضي
الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن اي يختبر من هاجر اليه
من مكة الى المدينة قبل عام بالفتح من المومنات بهذه الاية
فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب
كما قال الله اعلم بايمانهن فانه المطلع على ما في قلوبهن يقول
الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الى قوله
غفور رحيم وفي الشروط كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وعن قتادة
فيما اخرجه عبد الرزاق انه عليه الصلاة والسلام كان يمتحن من هاجر من
النساء بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحبا لله ورسوله وما خرجت
ولا تخرج بك عشق رجل منا ولا فرارا من زوجك وعند البزار ان الذي كان
يحلفهن عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم له عمر ابن الخطاب رضي الله
تعالى عنه قال العروة بالسند السابق قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
فمن اقر بهذا الشرط من شرط الايمان من المومنات هـ في الطبراني من طريق
العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وهذا لا ينافي ما روي انه كان يمتحنهن بانهن ما
خرجت من بغض زوج الخ ما ذكر لانه زيادة بيان لقوله ما خرجت الا رغبة
للاسلام فاذا قالت ذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بايعتك كلاما اي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة
باليدين ولا والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة ما
يبايعهن الا بقوله للمراة قد بايعتك على ذلك بكسر الكاف قال في
الفتح وكان عايشة اشارة بذلك الى الرد على ما جاء عن ام عطية عند
ابن خزيمة وحبان والبزار في قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت
ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد فان فيه استعمالا
بانهن لم يبايعنه وكذا قوله في الباب بايديهن ولعيب بان مد
اليد لا يستلزم المصافحة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة وكذا قوله
في الباب الاخر فقبضت امراة منا يدها الا دلالة فيه ايضا على
المصافحة فيحتمل ان يكون المراد بقبض اليد المتاخر عن القول لعدم عزمه
انهن كن ياخذن بيده الكريمة مع وجود حايل ويشهد له ما رواه ابو داود
في مراسيله عن الشعبي انه صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء اتي
ببرد فطرح فوضعه على يده وقال لا اصافح النساء وهذا الحديث ذكره
ايضا في الطلاق تابعه اي تابع ابن اخي ابن شهاب ابن يونس ابن

يزيد

يزيد الايلي فيما وصله المولف في الطلاق ومعمر بن راشد فيما وصله ايضا في
الاحكام وعبد الرحمن بن اسحاق القرشي فيما وصله ابن مردويه في
تفسيره كلاهما عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب وقال اسحاق بن
راشد الجزري الحراني فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري
عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم بينهما هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى اذا جاءك المومنات يوم الفتح يبايعنك سقط
باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمر والمقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري بفتح الفوقية وتشديد
النون قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام الهذيل
الانصارية البصرية عن ام عطية نسيبة بنت الحارث رضي الله
تعالى عنها انها قالت يا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نقر علينا
ان لا نشرك بالله شيا ونهانا عن النياحة رفع الصوت على الميت بالندب
وهو عد محاسنه كوالدها وابنائه واخيلاه فقبضت امراة هي ام عطية يدها
عن المبايعة فقالت اسعدتني فلانة اي قامت معي في ناحية على ميت
في تراسلتني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم فلانة اريد ان اجازيها
بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة بالاسعاد فما قالها النبي
صلى الله عليه وسلم بل سكت فانطلقت من عنده ورجعت اليه
عليه الصلاة والسلام فبايعها وللنسائي قال اذهبي فاسعديها
قالت وذهبت فساعدتها ثم جيت فبايعته وعند مسلم ان ام
عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من
ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان
وحمله النووي على التخصيص لام عطية في آل فلان خاصة فلا تحمل
النياحة لغيرهم ولا نها قالت في آل فلان كما هو صريح الحديث والشايع ان يخص
من العموم ما شا انتهى وورد حديث ابن عباس عند ابن مردوية
قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فيما يبايعن
ان لا يشركن بالله شيا الاية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله
كان ابي واخي ماتا في الجاهلية وان فلانة اسعدتني وقد مات اخوها
الحديث وحديث ام سلمة اسما بنت يزيد الانصارية عند الترمذي قالت
قلت يا رسول الله اني مررت فلانا اسعدوني على عمي ولا بد لي من قضايهن
فابى قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم اجئ بعد ذلك وعند احمد
والطبراني من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا ناكانت فيمن
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ولا تنحن فقالت
عجوز يا نبي الله ان نساء كانوا اسعدونا على مصايب اصابتنا وانهم قد
اصابتهم مصيبة فانا اريد ان اسعدهم قال اذهبي فكافيهم قالت فانطلقت
فكافاتهم ثم اتيتها فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية والظاهر
ان النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحرم فيكون الاذن

لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما ثبت مبايعة النساء وقع التعريم
فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث ابن ماكن الاسعري عند
ابي يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناعية اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم حدثنا ابي
جرير ابن حازم الجهضمي قال سمعت الزبير ابن خريت بكسر الخاء المعجمة
وتشديد الراء بعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في قوله تعالى لا يعصينك
في معروف قال انما هو بعيب النوح ولا تخلوت الرجل بالمراة اذا لم تكن شرط
شرطه الله تعالى للنساء عليهن وهذا لانها في ان يكون شرطا للرجال ايضا
فقد بايعهم في العقبة على ذلك لان مفهوم اللقب لا اعتبار به وبه قال حدثنا
علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال الزهري
محمد ابن مسلم ابن شهاب حدثناه سوى من تقدم الاسم تمامي النعمان اي حدثنا
الزهري بالحديث الذي يذكره قال احدثني بالافراد ابو ادريس عايذ
الله بالمعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة لانه سمع عبادة ابن الصامت رضي
الله تعالى عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابايعوني
والابي ذر ابايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تشربوا
فيه حذف المفعول ليدل على العموم وقرا ية النساء يا ايها النبي اذا جاءك
المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية وسقطت واو وقرا
لابي ذر ايابعوني وكثر لفظ سفيان ابن عيينة قرا الاية بدون لفظ النساء ولابي
ذر عن الكشميهني قرا في الاية والاولى اقوى فمن وفى بالتخفيف متعلق بان
ثبت على العهد فاجره على الله تفضلا منه عليه بان يدخله الجنة ومن
اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب زاد احمد به اي بسببه في الدنيا
بان اقيم عليه الحد فهو كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة لما عليه الاكثر
لان الحدود كفارات ومن اصاب منها شيئا من ذلك مما يوجب الحد ولابي
ذر عن الكشميهني من ذلك شيئا فستره الله فهو موقوف الى الله ان شاء
عذبه عدلا وان شاء غفره فضلا ولابي ذر غفر له منها تابعه اي تابع
سفيان عبد الرزاق ابن همام عن معمر هو ابن راشد عند الزهري وزاد
ابو ذر عن المستملي فالاية ووصله مسلم عن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق
عقب رواية سفيان وقال في اخره وزاد في الحديث فتلا علينا اية النساء الا
يشركن بالله شيئا وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى كما وقع البحث
فيه في كتاب الايمان فراجعه وبه قال حدثني محمد ابن عبد الرحيم صاعقة
قال حدثنا هارون بن معروف البغدادي المروزي الضرير قال حدثنا
عبد الله ابن وهب المصري الفقيه قال واخبرني عطف على محذوف
ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن الحسن بن بيسلم اسم جده بناق

بالفوقية

بالتحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكي اخبره عن طاوس اليماني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال شهدت الصلاة يوم
عيد الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها اي صلاة العيد قبل الخطبة ثم
يخطب بعد تنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الخطبة
فكاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده بفتح الجيم وتشديد الياء
اللام المكسورة ثم اقبل بمشيهم حتى اتى النساء مع بلال فقال يا ايها
النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن بيديه وادالبنات ولا ياتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن اي يولد ملتقوطا
ينسبه اليهم الزوج حتى فرغ من الاية كلها ثم اقال حين فرغ انتن
على ذلك بكسر الكاف خطاب للنساء اي على المذكور في الاية وقالت ولا يزنين
فقالت يا فاطمة الواو امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها يا رسول
الله لا ادري الحسن ابن مسلم الراوي عن نبي وقيل انها اسماء بنت
يزيد قال عليه الصلاة والسلام فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن
يلقين الفتخ بفتحات واخره معجمة الخواتيم العظام او حلق من فضة
لا فص فيها والخواتيم الصغار في ثوب بلال يتصدقن به عنهن فيمن
يستحق سورة الصف مدنية او مكية واياتها اربع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله
تعالى من انصاري الى الله اي من يتبعني الى بتشديد الفوقية بعد
التحتية ولابي ذر عن الكشميهني من تبعني باسقاط التحتية وقال
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى مرصوص اي ملصق بعضه
ببعض ولابي ذر الى بعض وقال غيره اي غير مجاهد يجيء ولابي ذر وقال
يجيء بهمزة بعد الجيم كما قال الحافظ ابو ذر بالرصاص بفتح الراء ويجوز
الكسر قوله تعالى من ولابي ذر باب بالتنوين يأتي من بعدي اسمه احمد
قال في الدر يحتمل الفعل من الفعل المضارع او من افعل التفضيل والظاهر
الثاني وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب
الا انه على الاول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني يمتنع تعريفا
وتنكيرا لانه يزيل العلمية الصفة فاذا نكر بعد كونه علما جرى فيه
خلاف سيبويه والاخفش وهي مسالة مشهورة عند النحاة وانشد
حسان يمدحه عليه الصلاة والسلام ويعرفه

صلى الاله ومن يحف بعرشه ... والطيبون على المبارك احمد

فاحمد بدل او بيان للمبارك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه جبير رضي

الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان لي اسما انا محمد لجمعه جلايل الخصايل المحمودة وهذا البناء يدل على
بلوغ النهاية في الحمد وانا احمد افعل من الحمد قطع منغلقه للمبالغة
وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه بعث والدنيا مظلمة بالكفر
فمحا صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه وانا الحاشر الذي
يحشر الناس على قدمي بكسر الميم وتخفيف التحتية اي على اثري وزمان
نبوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد انه يحشر اول الناس يوم القيامة
قال الطيبي وهو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس
لم يحشروا اما لم يحشر فانا العاقب اي الذي يخلف في الخير من كان قبله
سورة الجمعة مدنية وايا تها احدى عشرة ثبت لفظ سورة لابي ذر
وكذا البسملة الرحمن الرحيم باب بالتنوين قوله تعالى واخرين منهم
قال في الدر لا يجوز عطفا على الاميين اي وبعث في اخرين من الاميين
لما يلحقوا بهم صفة لاخرين او اخرين منصوب عطفا على الضمير المنصوب
في يعلمهم اي ويعلم اخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون وكل من تعلم شريعة
محمد صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لانه
اصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم وقرا عمر ابن الخطاب فيما رواه
الطبري فامضوا الى ذكر الله وهذا ساقط لغير النسفي وبه
قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن بلال
التيمي مولاهم عن ثور بالمثلثة اسم الحيوان المعروف ابن زيد الديلي بكسر
المهملة بعدها تحتية ساكنة عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله
ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة زاد
مسلم فلما قرا واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم ولابي
ذر على الجمع والمستملي قالوا من هم يا رسول الله فلم يراجعه عليه
الصلاة والسلام السايل اذ لم يعد عليه الجواب حتى يسال ثلاثا وفينا
سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على
سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا النجم المعروف لنالة رجال
او رجل من هولا الفرس بتثنية سلمان والشك من سليمان ابن بلال
للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة وزاد ابو نعيم في اخره برقة
قلوبهم ومن وجه اخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي قال
القرطبي وقد ظهر ذلك في البيان فانه ظهر فيهم الدين وكثر وكان
وجود ذلك فيهم دليلا من ادلة صدقه عليه الصلاة والسلام وبه
قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح
البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد العزيز الدراوردي كما جزم به



ابو نعيم والجماني ثم المزني قال اخبرني بالافراد ثور هو ابن يزيد الديلي عن
ابي الغيث سالم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لتاله رجال من هولا قال ابن كثير ففي هذا الحديث دليل على عموم
بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس لانه فسر قوله تعالى
واخرين منهم بفارس ولذا كتب كتبه الى فارس والروم وغيرهم من الامم
يدعوهم الى الله والى اتباع ما جا به وعند ابن ابي حاتم عن سهل ابن سعد
الساعدي مرفوعا الى الله ان في اصلاب اصلاب رجال ونساء من
امتي يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرا قوله تعالى واخرين منهم الاية هذا
باب بالتنوين اي في قوله عز وجل واذا راوا تجارة او
زاد ابو ذر زاد لهوا وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد
حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن عن سالم ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وعن
ابي سفيان طلحة ابن نافع وابو سفيان ليس لمسلم في شرط البخاري وانما
له مقرونا بسالم فاعتماده عليه لاعلى ابي سفيان وكل منهما روى عن
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال اقبلت
عير بكسر العين ابل تحمل الميرة وزعم مقاتل ابن حيان انها كانت لدحية بن
خليفة قبل ان يسلم وكان مهاطل يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى
الله عليه وسلم وعند احمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فثار الناس بالمثلثة نفروا عنه الا اثنا بالرفع وفي نسخة الا اثنى عشر
رجلا فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اعاد الضمير
على التجارة دون اللهو لانها اهم في السبب او المراد اذا راوا تجارة انفضوا
اليها او لهوا انفضوا او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما للدلالة المذكور
عليه وزاد ابو ذر وتركوك قايما جملة حالية من فاعل انفضوا وقد
مقدرة عند بعضهم سورة المنافقين سقطت البسملة لغير ابي ذر
وهي مدنية وايا تها احدى عشرة قوله اذا ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم
هذا باب في قوله تعالى اذا جاءك المنافقون جواب الشرط قالوا
نشهد انك لرسول الله الى الكاذبون وسقط الى الكاذبون لابي ذر وقال
بعد قوله لرسول الله الاية وقيل الجواب محذوف وقيل جاك اي اذا
جاوك قايلين كيت وكيت فلا تقبل منهم وقوله والله يعلم انك لرسوله
جملة معترضة بين قوله نشهد انك لرسوله وقوله والله يشهد
لفايدة ابداها الزمخشري فيكشافه وهي انه لو قال قالوا نشهد انك لرسول
الله والله يشهد انهم لكاذبون لكاذبون لم يدل على ان قولهم هذا كذب نوسط
بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله ليهبط هذا الابهام قال الطيبي وهذا
نوع من التتميم لطيف المسلك وقال في المصابيح واستدل بقوله تعالى

والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة
الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطا فانه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم انك
لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع ورد
هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون في الشهادة وفي ادعائهم المواطاة فالتكذيب
راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها غير كاذبة باعتبار مطابقتها للواقع وهو ان هذه
الشهادة من هيئم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان والجملة الاسمية
دليل المعنى انهم لكاذبون في تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة ما تكون
عارية عن الاعتقاد والمعنى انهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن
لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون انه
غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا في نفس
الامر فكانه قيل انهم يزعمون انهم لكاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ
لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع انتهى وبه قال حدثنا
عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والدال المهملة المخففة قال
حدثنا اسرائيل ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة يعني المصطلق ورجحه ابن كثير بان عبد الله
وعند اهل الخازي انها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بان عبد الله
ابن ابي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لعن
ابد في الفتح القول بانها في رواية زهير الاتية ان شاء الله تعالى في سفر
اصاب الناس فيه شدة فسمعت عبد الله بن ابي هو ابن سلول
راس النفاق يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله من المهاجرين
حتى ينفضوا يتفرقوا من حوله وسمعته يقول ولئن رجعنا الى المدينة
الموه والمستملى ولين رجعنا من عنده ولابي ذر الى المدينة من عنده
ليخرجن الاعز منها الاذل يريد بنفسه ومنها الاذل يريد الرسول عليه الصلاة و
السلام واصحابه قال زيد بن ارقم فذكرت ذلك الذي قاله عبد الله
ابن ابي لعمي هو سعد ابن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه وليس
هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج ولعم ابن الخطاب بالشك
وعند الترمذي كسائر الرواة الاتية عمي بدون شك فذكره للنبي
صلى الله عليه وسلم فدعاني عليه الصلاة والسلام فحدثته
بذلك فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله ابن ابي واصحابه
فسالهم عن ذلك فحلفوا ما قالوا ذلك فكذبني رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتشديد الذال المعجمة وصدقه بتشديد المهملة
فاصابني هم لم يصبني مثله قط في الزمن
الماضي فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك
بتشديد المعجمة في الفرع وفتت تنكر ما اردت الا بتشديد اللام وفي
فرع غيره لتعيرني الجارة وهو الذي في اليونينية رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ومقتك وعند النسائي ولامقتك فانزل الله تعالى اذا
جاءك المنافقون وعند النسائي فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من
عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ ليخرجن الاعز منها الاذل فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقرا فانزل
الله عليه صدقك فقال ان الله تعالى قد صدقك يا زيد وهذا الحديث
اخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي وهذا باب
بالتنوين في قوله عز وجل اتخذوا ايمانهم جنة يستترون
يستترون بها عن اموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا اسرائيل ابن يونس عن ابي اسحاق
السبيعي عن زيد ابن ارقم رضي الله تعالى عنه انه قال كنت مع عمي سعد
ابن عبادة رضي الله تعالى عنه او عبد الله ابن رواحة لانه كان في سفر قاله
الكرماني فسمعت عبد الله ابن ابي بالتنوين ابن سلول بضم السين
صفة لعبد الله وسلول اسم امه غير منصرف والالف ثابتة وابن يقول
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال عبد الله
ابن ابي ايضا لئن رجعنا وسقط لفظ ايضا لابي ذر ليخرجن الاعز منها اي
المدينة الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله ابن ابي واصحابه
فحلفوا ما حضروا وذكروا له ذلك انهم ما قالوا ذلك فصدقهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذبني فاصابني هم لم يصبني مثله وزاد الكشميهني
قط فجلست في بيتي فقال عمي ما اردت الى ان كذبك
الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله
ليخرجن الاعز منها الاذل وقرا الحسن ليخرجن بالتون وشعيب الاعز
على المفعول والاذل على الحال اي ليخرجن الاعز ذليلا وضعف بان الحال لا يكون
الا نكرة والاذل معرفة ومنهم من جوزها والجمهور جعلوا ال مزيدة على حد
ارسلها العراك وادخلوا الاول فالاول فارسل الي بالتشديد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرأها علي ثم قال ان الله قد صدقك يا زيد فيما قلته يا
قوله عز وجل ذلك اي سوء علمهم بانهم امنوا بسبب انهم امنوا لما رأوا شم
كفروا سرا فطبع ختم على قلوبهم بالكفر فهم لا ينتهون حقيقة الايمان
ولا يعرفون صحته وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
مصغرا انه قال سمعت محمد بن كعب القرظي بالثاء والظاء المعجمة قال
سمعت زيد ابن ارقم رضي الله تعالى عنه قال لما قال عبد الله ابن
ابي راس النفاق لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله من المهاجرين
وكان الانصار يواسونهم لما قدموا المدينة وقال لئن رجعنا الى المدينة
اي الى اخر قوله المحكي في الاية اخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم بعد

انكار الله ذلك او اخبرته على لسان عمي فلا بني الانصار على ذلك وحلف
محمد الله ابي ابه ما قال ذلك فرجعت الى المنزل فنهوما وعزينا فبهت
فدعاني اي فطلبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال
فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال ان الله تعالى
صدقك ونزل قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا الاية وقال
ابن ابي ليلى هو يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة فيما وصله النسائي
عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة عن
ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن زيد هو ابن ارقم رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب قوله عز
وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم لحسن منظرهم كما ياتي وان
يقولوا تسمع لقولهم لفصاحتهم كانهم خشب مسندة جملة مستانفة
او خبر مبتدا محذوف تقديره هم كانهم او في محل نصب على الحال من الضمير في
قولهم اي كانهم لما يتقولونه مشبهون بالخشب مستوية مسندة الى
الحايط لكونهم اشباحا خالية عن العلم والنظر يحسبون كل صيحة
تضاع واقعة عليهم لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول
الثاني للحسبان وقوله هم العدو جملة مستانفة اخبر الله عنهم بذلك
فاحذرهم فلا تامنهم ولي سرك لانهم عيون لاعدائك ينقلون اليهم اسراركم
قاتلهم الله اهلكهم اني يوفكون اي كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام
البرهان وسقط لابي ذر قوله كانهم الخ وقال الاية بعد قوله تعالى لقولهم وسقط
لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني الجوزي
قال حدثنا زهير ابن معوية الجعفي الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن
السبيعي قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غزوة تبوك او بنية المصطلق وهو
اصاب الناس فيه شدة من قلة الزاد وغيره قال ابن حجر وهو يؤيد
انها غزوة تبوك فقال عبد الله ابن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من
عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله كذا في قراءة عبد الله وهو
مخالف لرسم المصحف ويحتمل ان يكون من تفسير عبد الله وقال لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فاخرج الحاكم في الكنى من طريق
ابي الاسود عن عروة ان هذا التهديد وقع من عبد الله ابن ابي بعد
ان نقلوا من العرض وقال زيد فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فارسل الى عبد الله ابن ابي فساله عن ذلك فاجهد
يمينه في البوينية فاجتهد عينه بسكون الدال اي بذل وسعه وبالغ
فيها انه ما فعل اي ما قال ذلك قالوا معناه لانصار اكذب زيدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الجيمة ورسول نصب على
المفعولية فوقع في نفسي ما قالوا شدة حتى انزل الله عز وجل يصدقني

في اذا جاءك

في اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر
لهم مما قالوا فلووا رؤوسهم عطفوها اعراضا واستكبارا عن ان يستغفر
الرسول لهم وقوله تعالى خشب بالسكان السين وضمها مسندة قال
كانوا رجالا لا يعلم شيء قال الحافظ ابن حجر وهذا وقع في نفس الحديث
وليس بمدرج فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن عمرو بن خالد شيخ
المولف فيه بهذه الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن زهير وقوله
واذا قيل ولابي ذر باب بالتنوين واذا قيل لهم تعالوا يستغفر
يستغفر لكم رسول الله عند مزة النجاة من الاعمال الا ان تعالوا
يطلب رسول الله يحرر ابالي اي تعالوا الى رسول الله ويستغفر يطلبه
فاعلا فاعلها الثاني ولذلك رفعه وجذف من الاول اذا التقدير تعالوا
اليه ولو اعمل الاول لقيل تعالوا الى رسول الله يستغفر لكم فيضمر في
يستغفر لكم فيضمر فاعله قاله في الدر لووا رؤوسهم بالتشديد للتكثير
وتانع بالتخفيف مناسبا لما جا في القران من ستفتيلة كم ويلوون
ولا ينافي التكثير وهذا جواب اذا ورايتهم يصدون ويعرضون عن
الاستغفار يصدون حال الان الرؤية بصرية وهم مستكبرون حال
ايضا والتي بيصدون مضارع اليد على التجدد والاستمرار وسقط ورايتهم
الى الا بي ذر وقال بعد قوله رؤوسهم الخ قوله وهم مستكبرون حركوا هو
تفسير قوله لووا رؤوسهم استهزؤا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقرا
بالتخفيف كامر مغلوبيت معتل العين واللام وسقط ويقرا الخ لغير
الكشميهني وبه قال حدثنا عبد الله ابن موسى بضم العين مصغرا
محمد العبسي بولاهم الكوفي حدثنا عبد الله بن عثمان بن اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن زيد ابن ارقم رضي
الله تعالى عنه قال كنت مع عمي فيه زيادة على ما مر انه ثابت بن قيس
ابن زيد وهو احد زيد ابن ارقم اخا زاد عمه زوج عمه ابن رواحة وكانوا في غزاة
بني المصطلق او تبوك وعورض بان المسلمين كانوا بتبوك اعم واد
والمنافقين اذلة وبان ابن ابي لم يشهدها فما كان في الغوائل كامر والاعادة
لمزيد الافادة فسمعت عبد الله ابن ابي بن سلول يقول لاصحابه لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
وصدقهم اي صدق عليه الصلاة والسلام ابن ابي واصحابه لما
حلفوا على عدم صدور المقالة المذكورة ولابي ذر والوقت فدعاني
عليه الصلاة والسلام فحدثته بما قال ابن ابي فارسل الى عبد الله
ابن ابي واصحابه فسالهم فحلفوا ما قالوا ذلك وكذبني النبي صلى
الله عليه وسلم فاصابني غم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي
وقال عمي ما اردت الى ان كذبك النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى وفي نسخة عز وجل اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون الى قوله الفاسقين قال فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها وقال ان الله
قد صدقك يا عبد الله وفي نسخة يا زيد وليس في الحديث ما يترجم به واجيب بان عادة
المؤلف ان يبين في اثناء الحديث ما يترجم به كما مر في مرسل الحسن فقال قوم لعبد
الله ابن ابي قد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك
فجعل يلوي رأسه فنزلت هذا ما ـــــ قوله تعالى
سواء عليهم استغفرت لهم بإثبات همزة استفهام استغفرت متوجهة
من غير مد وقراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي اصلها للاستفهام
ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم لرسوخهم في الكفر ان الله
لا يهدي القوم الفاسقين وسقط لابي ذر ام لم تستغفر لهم الخ وقال
بعد قوله استغفرت لهم الاية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان وسقط لغيره
ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنهما قال كنا في غزاة قال ابن اسحاق غزوة بني المصطلق
قال سفيان هو ابن عيينة مرة في جيش بدل في غزاة فكسع يكاف
فسين ثم عين مهملتين بفتح اهمزة رجل من المهاجرين هو جهجاه
ابن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى وابن سعيد الغفاري وكان
اجير عمر ابن الخطاب يقود فرسه بيده او رجله رجلا من الانصار
هو سنان ابن وبرة الجهني حليف لابي بن سلول على دبره فقال
الانصاري يا للانصار بفتح اللام للاستغاثة وقال المهاجري يا
للمهاجرين بفتح اللام للاستغاثة ايضا وفي تفسير ابن مردويه
ان ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصاري فسمع ذلك
ولابي ذر ذلك باللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
دعوى جاهلية ولابي ذر الجاهلية يريد بالغلاف ونحوه قالوا يا رسول
الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال عليه الصلاة
والسلام دعوها اذ تركوا دعوى الجاهلية فانها منتنة بضم الميم وسكون
النون وكسر الفوقية اي كلمة خبيثة قبيحة فسمع بذلك عبد الله
ابن ابي ابن سلول المنافق فقال افعلوها بحذف همزة الاستفهام اي افعلوا
الاثرة شركناهم فيما من فيه فاراد الاستبداد به علينا وعند
ابن اسحاق فقال عبد الله ابن ابي قد نافرونا في بلادنا ما مثلنا وبلابيب
قريش هذه الا كما قال القايل سمن كلبك يأكلك ثم اقبل على من عنده من
قومه وقال هذا ما صنعتم بانفسكم اما والله لو كففتم عنهم ايديكم لتحولوا عنكم من بلادكم الى غيرها اما
والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول
الله دعني اضرب بالجزم عنق هذا المنافق ابن ابي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعه اتركه لا يحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه وفي نسخة معهم المختار بالظاهر اشره وتحدث ربع على الاستئناف
والكسر على جواب الامر وزاد ابن اسحاق فقال فيه عباد بن بشر ابن
وقش فليقتلنه فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يروح
فيها فليقيه اسيد من حضير فسأله عن ذلك فاخبره فقال فانت
يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال ثم بلغ عبد الله ابن عبد الله ابن ابي ان ابا كان
من امر ابيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك تريد
قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل اليك راسه
قال بل نترفق به ونحسن صحبته وكانت الانصار اكثر من المهاجرين
حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا بعد ذلك
لما انضاف اليهم من مسلمة الفتح وغيرهم وهو بيان القصة لم تكن
بينوك لان المهاجرين من كثروا بها هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب
وكذا مسلم واخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في السير والتفسير
قال سفيان بن عيينة فحفظته اي الحديث ولابي ذر فحفظته بنونية
مفتوحة بدل القاف وتشديد الفاء مفتوحة عن عمرو هو ابن دينار قال
عمرو وسمعت جابرا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن
الكشميهني الكسح ان نضرب بيدك على شيء او برجلك ويكون ايضا
اذا رميته بشيء بيسواه قوله هم الذين ولابي ذر باب بالتنوين
اي في قوله عز وجل هم الذين يقولون للانصار لا تنفقوا على من عند
رسول الله حتى ينفضوا حتى يتفرقوا عنه ولله خزائن السموات والارض بيده الارزاق والقسم فهو
يرزق رسول الله ومن عنده ولكن المنافقين لا يفقهون ذلك لجهلهم
بالله فان قلت فلم قال هنا لا يفقهون وقال في الاية الاخيرة لا يعلمون
اجيب بان اثبات الفقه للانسان ابلغ من اثبات العلم له فنفى العلم ابلغ من نفي الفقه فاكثر ما هو ابلغ لما هو اعم له وسقط
لفظ قوله وبيتفرقوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله ينفضوا الاية وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن عبد الله الاويسي ابن اخت امام الائمة مالك
قال حدثني بالافراد اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى ابن
عقبة الامام في المغازي قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن
الفضل ابن العباس ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني
انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول حزنت بكسر الزاي
على بن اصيب بالقتل بالحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين عند
الوقعة بهما سنة ثلاث وستين لما خلع اهل المدينة بيعة يزيد بن

ارتم فتقال هو اى زيد بن ارقم الذي يقول لرسول الله صلى الله عليه
فيه هذا الذي اذن الله اى صدقه باذنه قال الكرماني كانه جعل اذنه
والسماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صارت
كانها واقفة بضمانها وزاد في النهاية خارجة عن التهمة فيما ادته الى اللسان
وفي رسالة الحسن صلى الله عليه وسلم اخذ باذنه فقال وفى الله باذنك
يا غلام وكان عليه الصلاة والسلام لما حلف له ابن ابي قال لابن ارقم
تعله اخطا سمعك وللكشميهني باذنه بفتح الهمزة والذال المعجمة اي
اظهر صدقه فيما اخبر وهذا الحديث من افراد البخاري هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل ولله العزة الغلبة والقوة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين
لا يعلمون من نفرط جاهلهم وغرورهم انه تعالى معزاوليا به بطاعتهم له
وسدا عما يرديهم مما لفتهم امره وسقط لابي ذر ما بعد قوله الاذل ولغيره
باب وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال احفظناه اى الحديث من عمرو ابن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول كنا في غزاة سبق
انها بني المصطلق فكسع بالعين والسين المهملتين رجل من المهاجرين
سمى جهجاه الغفاري رجلا من الانصار يسمى سنان الجهني اى ضرب
بيده على دبره فقال الانصاري يا للانصار اغيثوني وقال المهاجري
يا للمهاجرين مستغيثا بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها اى كلمة الاستغاثة
فانها منتنة بضم الميم خبيثة قال جابر بالسند السابق وكانت
الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من المهاجرين
ثم كثر المهاجرون بعد اى بعد هذه القصة فقال عبد الله بن ابي
اوقد فعلوا الاثرة والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل وفي الترمذي فقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله ابن عبد الله
ابن ابي والله لا تنقلب اى الى المدينة حتى تقول انك انت الذليل
ورسول الله العزيز ففعل فقال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دعني يا رسول
الله اضرب بالجزم عنق هذا المنافق ابن ابي قال ولا بي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا زاد في
نسخة صلى الله عليه وسلم ولي ثابتة في اليونينية يقتل اصحابه
فان قلت الصحابي لا يدان يكون مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان
وهذا كان رأس المنافقين فكيف ادخله في الاصحاب اجيب ادخله
فيهم باعتبار الظاهر المتعلقة بالشهادتين وفي قتله تنفير عن
عن الاسلام والتزام مفسدة لذي اعظم المفسدتين جائز

سورة

عطفا على السابق فان بدا ظهر له ان يطلقها فليطلقها لحال كونها طاهرا
قبل ان يمسها يجامعها فتلك العدة كما امره الله ولابي ذر كما امر الله
عز وجل اى فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وطلاقه البدعة حرام والعين
فيه تنضر المطلقة بطول مدة التربص لان زمن الحيض يحيض من العدة
وسئله الناس ولا ادايه فيما بقى الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الهارب دون الحامل ولا يندم عند ذلك فقد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو
والولد وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الطلاق والاحكام واخرجه اصحاب
السنن فى الطلاق هذا باب ـــــ بالتنوين فى قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن اى انقضاء عدتهن نطلقا اى مستوفى عنهن ازواجهن ان يضعن
حملهن ومن يتق الله فى احكامه فيرى حقوقه يجعل له من امره يسرا فى الدنيا
والاخرى واولات الاحمال واحدها ذات حمل كذا قاله ابو عبيدة
وسقط باب لغير ابى ذر وثبت واولات الاحمال الخ للكشميهنى وبه قال حدثنا
سعد ابن حفص بسكون العين الطحانى الكوفى قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن
النحوى عن يحيى ابن ابى كثير صالح البصرى سكن اليمامة انه قال اخبرنى بالافراد
ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنى رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الى ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما وابو هريرة رضى الله تعالى عنه واللفظ للاول والمحال جالس
عنده تعالى افتنى متطح الهمزة واسراة ولدت بعد وفاة زوجها باربعين
ليلة هل انقضت عدتها بولادتها ام لا فقال ابن عباس اخر الاجلين عدتها ولابى
ذر اخر بالنصب اى تتربص اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا وان ولدت قبلها
فان نفست ولم تتل رحمة تتربص جيفة تل فقال ابو سلمة قلت انا قال الله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن زاد الاسماعيلى فقال ابن
عباس انما ذاك فى الطلاق قال ابو هريرة انا مع ابن اخى يعنى ابا سلمة قاله على
عادة العرب والاقلبس هو ابن اخيه حقيقة فارسل ابن عباس غلامه كريبا
بنصب عطف بيان الى ام سلمة رضى الله تعالى عنها يسيلها عن ذلك فقال
قتل زوج سبيعة بنت الحرث الاسلمية بضم السين المهملة وفتح
الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة سعد بن خولة شهد بدرا والمشهور انه
مات وهى حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت بضم الخاء المعجمة
مبنيا للمفعول فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو السنابل
فيمن خطبها بفتح السين المهملة وبعد النون الف فموحدة فدال ابن بعلك
بموحدة بوزن جعفر وبعلك هو ابن الحرث ابن عميلة بفتح العين القرشى
قيل اسمه عمرو وقيل غير ذلك اسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعرا وبقى
زمنا بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيما جزم به ابن سعد لكن نقل الترمذى
عن البخارى انه قال لا نعلم ان ابا السنابل عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم
كذا قال وعند ابن عبد البر ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها
سنابل ابن ابى السنابل ووقع فى الموطا فخطبها رجلان احدهما شاب وكهل فخطب

الى الشاب

هذى

الى الشاب فقال الكهل لم تحلى وافاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره
ان اسم الشاب الذى خطبها هو ابن السنابل فاشارته على ابى السنابل ابو
البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث وستاتى بقية مباحث هذا
الحديث ان شاء الله تعالى فى العدد فى باب واولات الاحمال واخرجه مسلم والترمذى
والنسائى فى الطلاق وقال المؤلف بالسند اليه وقال سليمان بن حرب الواشحى
وابو النعمان محمد ابن الفضل ابن عارم شيخا المؤلف مما وصله الطبرانى فى الكبير
قالا حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الجهضمى عن ايوب السختيانى عن
محمد هو ابن سيرين انه قال كنت فى حاشية بضم الحاء المعجمة وتشديد التحتية
عبد الله بن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى فكان اصحابه يعظمونه
فذكر ولابى ذر فذكروا اى اصحابه اخر الاجلين اى اقصاهما للمتوفى عنها
زوجها فى العدة فحدثت حديث سبيعة بنت الحرث الاسلمية عن
عبد الله ابن عتبة ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وساق الاسماعيلى
من وجه اخر عن حماد ابن زيد بهذا الاسناد فسمته سبيعة بنتها فقال
ابن سيرين فضرنى بعض اصحابه بتشديد الميم اخره زاى معجمة ولابى
ذر فضرب بتخفيف الميم قال ومعناه عض له شفته غيظا وقال عياض للقابسى
فضربنى بالراء مع التخفيف ولابى الهيثم فضربنى بنون وتحتية ساكنة بعد الالف
مخففا وللاصيلى فضمنى بنون بعد التشديد وللباقين فضمت بكسر الميم
مخففة قال وهذا كله غير منهوض المعنى واشبهها رواية ابى الهيثم بالزاى
لكن مع تشديد الميم وزيادة نون بعدها يا اى اسكتنى يقال ضمز بسكت
وضمز غيره ولابى الاسكن فغمزنى فان صحت فمعناه من تغميض عينيه
له على السكوت قال محمد هو ابن سيرين فغطنت بكسر الطاء وتفتح اى لانكاره
فقلت انى اذا لجرىء ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو فى ناحية الكوفة
فاستحييا مما صدر منى من الاشارة الى الانكار على وقال ابن ابى ليلى لكن عمه
يعنى ابن مسعود ولابى ذر لكن عمه بتخفيف النون لم يقل ذاك قال ابن سيرين
فلقيت بكر الفاء ابا عطية مالك بن عامر الهمدانى الكوفى التابعى فسالته عن ذلك
تثبتا فذهب مالك رضى الله تعالى عنه يحدث حديث سبيعة مثل ما
حدث به عبد الله بن عتبة رضى الله تعالى عنه ولابى ذر بحديث سبيعة
فقلت له اى ليستخرج ما عنده فى ذلك عن ابن مسعود ما وقع من التوقف فيما
اخبر به ابن ابى ليلى رضى الله تعالى عنه هل سمعت عن عبد الله ابن مسعود
فيها شيا فقال كنا عند عبد الله ابن مسعود قال اتجعلون عليها التغليظ
اى طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على اربعة الاشهر ولا تجعلون عليها
الرخصة اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر انزلت اى والله لنزلت
فهو جواب قسم محذوف سورة النساء القصرى سورة الطلاق بعد الطولى
البقرة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو عام

في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وآية سورة الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيها بيان المراد بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أنه في حق من لم تضع والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وليس المراد انها ناسخة لها بل مراده انها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها سورة التحريم مدنية وآياتها اثنتا عشرة ولأبي ذر سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر

**باب** وهو ساقط لغير الكشميهني **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك** من شرب العسل أو مارية القبطية قالهما كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الأكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري بالحاديث ومنه سعيد ابن منصور والضياء في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل الله وقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك **تبتغي مرضات أزواجك** حال من فاعل تحرم أي لم تحرم مبتغيا به مرضات أزواجك أو تفسير لتحرم أو مستأنف فهو جواب للسؤال ومرضات اسم مصدر وهو الرضى **والله غفور رحيم** قال في فتوح الغيب أردفه بقوله تعالى غفور رحيم جبرانا له ولولا الارداف به لما فاز بحصول ذلك الخطاب على انه صلى الله عليه وسلم ما ارتكب عظيمة بل كان ذلك من باب ترك الأولى والاستتباع من المباح وانما يشدد ذلك ردعا لمحله وربا لمنزلته الأخرى كيف صدر الخطاب بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بيا البعيد وهما التنبيه أي نبه لجلالة شأنك فلا تتبع مرضات أزواجك فيما يبيح لك وستط لأبي ذر تبتغي الخ وقال بعد أحل الله لك الآية وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء وبالضاد المعجمة الزهراني قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** ابن أبي كثير بالمثلثة **عن** أبي **سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت جحش** بفتح الجيم المهملة وكسر الكاف ولأبي ذر هو ابن علي بن حكيم الثقفي البصري **عن سعيد** ابن جبير **أن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **قال في الحرام** إذا قال هذا على حرام وأنت على حرام **يكفر** بكسر الفا كفارة يمين وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه ان نوى طلاقا أو ظهارا وقع المنوي لان تحلة منها يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام ونواهما معا ومرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يبتدئ على بقاه وان نوى تحريمها عينها أو غيرها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيأ فلا تحرم عليه لأن الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين وكذا قال لامته ذلك فانها لا تحرم وعليه كفارة يمين أخذا من آية الباب **وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله** أسوة **حسنة** في كفارة اليمين وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني بالافراد **ابراهيم**

ابن موسى

ابن موسى الفراء الرازي الصغير قال **أخبرنا هشام** ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي **عن** ابن **جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطاء** هو ابن أبي رباح **عن عبيد** ابن عمير بضم العين فيهما مصغرين الليثي **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها **أنها قالت كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يشرب عسلا عند** أم المؤمنين **زينب** ابنة جحش ولأبي ذر بنت جحش **ويمكث عندها فواطيت** بهمزة ساكنة والفرع وقال العيني هكذا في جميع النسخ أي بترك الهمزة وأصله تواطأت بالهمزة وقال الفاضل اللبيب لامه همزة الا انها أبدلت ههنا ياء على غير قياس ولأبي ذر فتواطأت بزيادة فوقية قبل الواو ومع الهمزة أيضا صحيحا عليه في الفرع أي توافقت **أنا وحفصة** أم المؤمنين بنت عمر **أن** ولأبي ذر عن **أيتنا** أي زوجة زوجة منا **دخل عليها** عليه السلام **فلتقل له أكلت مغافير** استفهام بحذف الأداة ومعا بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف فا جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة يضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفا مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طا مهملة وزاد في الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احداهما فقالت له **انا أجد منك ريح مغافير** قال عليه الصلاة والسلام **لا** أما **أكلت مغافير** وكان يكره الرائحة الكريهة **ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش** ولأبي ذر بنت جحش **فلن أعود له وقد حلفت** على عدم شربه **لا تخبري بذلك أحدا** وقد اختلف في التشريب عند هاته العسل فقد روى عبيد بن عمير السابقة انه كان عند زينب وعند الموافق من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في الطلاق انها حفصة بنت عمر ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منها شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك الحديث وفيه وقولي أنت يا صفية ذاك وعند ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة **عن** ابن **عباس** أن سريته كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما في رواية أبي عبيد ابن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل فيحمل على التعدد أو رواية ابن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة ولو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة وفي كتاب الهبة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب وهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها وباقي

مزيد بحث لفوائد هذا الحديث ان شاء الله تعالى في الطلاق يعول الله
وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الطلاق والايمان والنذور ومسلم في
الطلاق وابو داود في الاشربة والنسائي في الايمان والنذور وعشرة النساء
والطلاق والتفسير هذا يا ـــــ بالتنوين اي في قوله
عز وجل تبتغي مرضات ازواجك اي رضاهن قد فرض الله لكم
شرع لكم تحلة ايمانكم تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه الصلاة والسلام
قال بعضهم اعتق رقبة في تحريمه مارية وقال الحسن لم يكن لانه مغفور له
والله مولاكم متولي امركم وهو العليم بما يصلحكم الحكيم المتقن في
افعاله واحكامه وسقط لغير ابي ذر للفظ باب وقوله والله مولاكم الخ وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمر والاويسي القرشي العامري
المدني الاعرج قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي عبد الله ابن يحيى بن عمر بن سليمان بن
بلال المدني عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين
والحا مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنهما
يحدث انه قال مكثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه عن اية فما استطيع ان اساله هيبة له اي لاجل الهيبة الحاصلة له
حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض
الطريق وهو من الظهران عدل عن الطريق فمشى وكنت له بالماء فتبعته الى شجر
الاراك لحاجة له كناية عن التبرز قال فوقفت له حتى فرغ من حاجته
ثم سرت معه فقلت يا امير المومنين من اللتان تظاهرتا اي تعاونتا
على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه لافراط غيرتها حتى حرم على نفسه
ما حرم فقالت تلك حفصة وعايشة رضي الله تعالى عنهما قال فقلت
والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة
لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسيلني عنه فان كان لي علم
خبرتك به بتشديد الوحدة من خبرتك قال ثم قال عمر والله ان كنا في الجاهلية
ما نعد للنساء امرا اي شانا بحيث يدخلن المشورة قال الكرماني فان قلت
ان ليست محققة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم ان يكون العدد
ثابتا لان نفي النفي اثبات واجاب بان ما تاكيد للنفي المستفاد منه حتى انزل الله
فيهن ما انزل نحو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله لمن ما فتتم نحو
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن قال فبينا بغير ميم انا في امر اتامره
ائتمك فيه اذ قالت امراتي لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها ما لك ولما
ههنا فيما ولابي ذر عن الكشميهني وقيم بواو من غير الف وله عن الحموي والمستملي
وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تنافست
هذه ما تريد ان تراجع انت بفتح الجيم اي تراجعه في الكلام وان ابنتك
تريد حفصة لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه
غضبان غير منصرف فقام عمر فاخذ رداءه مكانه ثم نزل حتى دخل على

حفصة

حفصة ابنته وبدا بها لمنزلتها منه فقال يا بنية انك لتراجعين رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان وفي رواية عبيد
الله ابن عبد الله ابن ابي ثور عند المولف في باب الغرفة والعلية من
المظالم فقلت اي حفصة انه لتغاضب احدانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليوم حتى الليل فقالت حفصة والله انا لنراجعه لنرادده في
الكلام فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها
بالرفع على الفاعلية حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ياما يريد عايشة
برفع حب بدلا اشتمال من الفاعل وهو هذه والتي نعت وقع في رواية سليمان
ابن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بواو
العطف لنبوته في رواية مسلم وهو مردود على تخصيص حذف حرف الجر بالشعر
وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض قال الصابوني يريد انه مفعول
لاجله والاصل لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حذفت اللام فانتصب
على انه مفعول له ولا نزاع في جوازه والمعنى لا تغتري بكون عايشة رضي الله تعالى
عنها تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بحسنها ومحبة النبي صلى
الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة
فلا يكون ذلك من الادلال المذموم الذي لها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس
لك مثال خطوة عايشة ولا حسن زينب بنت جحش قال عمر ثم خرجت من عند
حفصة رضي الله تعالى عنها حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها لان امها عمته
كانت مخزومية كام سلمة وهو بنت عم امه فكلمتها في ذلك فقالت ام سلمة
عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي
اي تطلب ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فاخذت
منه ام سلمة بكلامها والله اخذا كسرتني به عن بعض ما كنت اجد
من الغضب فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اهو
وس ابن خولي كما تقدم ابن بشكوال وقيل هو عتبان بن مالك اذا غبت
عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا
اتيه بالخبر من الوحي وغيره ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان بفتح
المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبراني عن
ابن عباس او الحرث بن ابي شمر ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا ليغزونا فقد
امتلات صدورنا منه خوفا فاذا صاحبي الانصاري دق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء
فزجع اليه فقال حدث اليوم امر عظيم فقلت جاء غسان فقال لا
بل اشد منه ذلك اي بالنسبة للامر المتقدم كان حفصة بنته
صلى الله عليه وسلم ازواجه وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه واتاه وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة

تتمة

بالاعتزال فظن الطلاق **فقلت** رغم انف **حفصة** ولابي ذر رغم الله
انف حفصة بكسر العين المعجمة وفتحها اى لصق بالرغام وهو التراب
وعايشة رضى الله تعالى عنها وخصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك
**فانحدرت** بي وبكسر الموحدة **فلخرج** من منزلي **حتى جيت فاذا رسول**
**الله** صلى الله عليه وسلم في **مشربة له** بفتح الميم وسكون المعجمة وضم
الراء اي غرفة وفي المظالم والنكاح **فجمعت** علي ثيابي **فصليت** صلاة الفجر
مع النبي صلى الله عليه وسلم **فدخل مشربة له يرقى** بفتح اليا او بضمها
مبنيا للمفعول اي يصعد **عليها بعجلة** بفتح المهملة والجيم بدرجة وغلام
**لرسول الله** صلى الله عليه وسلم **اسود** هو رباح **على راس الدرجة**
**قاعد فقلت له قل لرسول الله** صلى الله عليه وسلم **هذا عمر بن الخطاب**
**يستاذن** في الدخول **فدخل الغلام واستاذنه** عليه الصلاة والسلام **فاذن لي**
**قال عمر فقصصت** لما **دخلت على رسول الله** صلى الله عليه وسلم
**هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **ضحك** بلا صوت **وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء**
**وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه بالتثنية**
**قرظا** بقاف ورا فظا محمة **منثورات ورق السلم الذي يدبغ به مصبورا**
اي مسكوبا ولابي ذر مضبورا بالراء بدله الموحدة اي مجموعا من الصبرة وهي الكوم
من الطعام **وعند راسه اهب معلقة** بفتح الهمزة والهاء وبضمهما
جمع اهاب جلد دبغ امر لم يدبغ او قبل ان يدبغ **فرايت اثر الحصير في جنبه**
عليه الصلاة والسلام **فبكيت فقال ما يبكيك** ذلك **فقلت** يا **ابن الخطاب**
**فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه من زينة الدنيا ونعيمها**
**وانت رسول الله المستحق لذلك فقال** عليه الصلاة والسلام **اما**
**ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة** الباقية
ولهم بضمير الجمع على ارادتهما ومن يتبعهما او كان على مثل حالهما وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح وفي خير الواحد واللباس ومسلم في الطلاق **بسم الله الرحمن**
**الرحيم هذا باب** بالتنوين اي في قوله تعالى **واذ اسر النبي**
العامل فيه اذكر فهو مفعول به لا ظرف **الى بعض ازواجه حفصة حديثا**
تحريم العسل او مارية **فلما نبات به لحفصة فلما اخبرت حفصة عايشة**
رضي الله تعالى عنهما قلنا منها ان لا حرج في ذلك **واظهره الله عليه عرف**
**بعضه لحفصة عاتبها ببعض العتب واعرض عن بعض تكرما منه وحلما فلما**
**نبا عايشة قالت من انباك هذا قال نبانى العليم الخبير** وثبت لابي ذر الى
قوله حدثنا وقال بعدة الى الخبير واصل نبا واخبر وخبران تتعدى الى اثنين
الى الاول بنفسها والثاني بحرف الجر وقد يحذف الاول للدلالة عليه وقد
جاءت الاستعمالات الثلاث في هذه الايات فقوله فلما نبات به تتعدى لاثنين
حذف اولهما والثاني مجرور بالباء اى نبات به غيرها وقوله فلما نباها به

ذكرهما

ذكرهما وحذف الجار وسقط لفظ باب لغير ابي ذر الخ حديثا فيه اى في
الباب **عايشة عن النبي** صلى الله عليه وسلم كما سبق في الباب الذي
قبل من طريق عبيد بن عمير وبه قال **حدثنا** علي هو ابن المديني قال
**حدثنا سفين** هو ابن عيينة قال **حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري
**قال سمعت عبيد بن حنين** بتصغيرهما **قال سمعت ابن عباس** رضي
**الله تعالى عنهما يقول اردت ان اسال عمر** رضي الله تعالى عنه زاد ابو
ذر اين الخطاب عن اية فمكثت سنة لا استطيع ان اساله هيبة له
فحججت معه فلما رجعنا **فقلت له يا امير المؤمنين من المرءتان اللتان**
**تظاهرتا** تعاونتا **عاى رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى حرده
على نفسه ما حرد فيما انهمز كلامي حتى قال لهما عايشة وحفصة
الحديث المبسوق قبل تمامه واختصره هنا **قوله ان تتوبا** ولابي ذر اي
باب بالتنوين اي في قوله تعالى ان تتوبا الى الله خطاب لحفصة وعايشة وجواب
الشرط **لقد صغت قلوبكما** اى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما
عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكره يقال صغيت
بالواو **واصغيت** باليا اى **ملت** فالاول للاولى والثاني مزيد فيه **لتصغى**
في قوله لتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة اى لتميل او جواب الشرط
محذوف تقديره فذاك واجب عليكما او فتاب عليكما واطاق قلوبكما على قلبين
لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة واختلف في ذلك
والاحسن الجمع ثم الافراد ثم التثنية وقال ابن عصفور لا يجوز الافراد الا في
الضرورة **وان تظاهرا عليه** بما يسوءه **فان الله هو مولاه** ناصره وهو يجوز
ان يكون فصلا ومولاه الخبر وان يكون مبتدا ومولاه خبره والجملة خبر ان **وجبريل**
**ورئيس الكروبيين وصالح المؤمنين** ابو بكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء دون
واو الجمع وجوزوا ان يكون جمعا بالواو والنون حذفت النون للاضافة وكتب
بالنون اعتبارا باللفظ لان الواو سقطت للساكنين كيدع الداع **والملائكة**
**بعد ذلك ظهير** اى **عون تظاهرون** اى تتعاونون وقوله وجبريل
على محل اسم ان بعد استكمال خبرها وحينئذ فجبريل وما اليه داخلون في
ولاية الرسول عليه الصلاة والسلام وجبريل بالظهير له لدخوله في عموم الملائكة
والملائكة مبتدا خبره ظهير ويجوز ان يكون الكلام تم عند قوله مولاه له
ويكون جبريل مبتدا وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية
بالله ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين مرة بالتنصيص ومرة
في العموم وهو على قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
فان الله ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص
ولم يذكر الناس الاول قاله في الدر وسقط لابي ذر من قوله صغت الى
قوله بعد ذلك ولغيره لفظ باب **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي في قوله
تعالى **قوا انفسكم واهليكم** اى **وهو انفسهم** بضم الهمزة وسكون الواو بعدها

صادسبعة من الابصاد اهليكم بتقوى الله وادبوهم ولغيرابي
ذر اوهوا انفسكم واهليكم بتقوى الله وادبوهم وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله ابن الزبير المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبيد بن حميد يقول
يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول سمعت ابي اردت
ولابي ذر كنت اردت ان اسال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن
المراتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لابي ذر ما بعد تظاهرتا فكنت سنة فلم اجد له اي للسوال فوضعا
حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء
والنون بلقمة بين مكة والمدينة غير منصرف حين رجعنا ذهب عمر لحاجته
كناية عن التبرز فقال ادركني بالوضوء بفتح الواو اي بالماء فاد ركته بالاداوة
بكسر الهمزة المطهرة فجعلت اسكب عليه زاد ابو ذر عن الكشميهني الماء
اي الوضوء ورايت سوء ضعا للسوال فقلت يا امير المومنين من المراتان
اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال ابن
عباس فما اتممت كلامي حتى قال عمر هما عايشة وحفصة وساق بقية الحديث
واختصره هنا للعمل به من سابقه قوله عسى ولابي ذر رباب بالتنوين اي
في الحديث اي في قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن النبي صلى الله عليه وسلم ان
يبدله ازواجا خيرا منكن خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى
وخبرها وجوابه محذوف او متقدم اي ان طلقكن فعسى ربه ابدله وانما
ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط مسلمات مقرات بالاسلام مومنات
مخلصات قانتات طايعات تايبات من الذنوب عابدات متعبدات
او منقادات لامر الرسول عليه الصلاة والسلام سايحات صايمات او مهاجرات
ثيبات جمع ثيب من تزوجت ثم بانت وابكارا اي عذارى وقوله مسلمات
واخوته اما نعت او حال او منصوب على الاختصاص والثيب وزنها فيعل
من ثاب يثوب رجع لانها ثابت بعد زوال عذرتها واصلها ثيوب كسيد
وميت اصلهما سيود وميوت فاعل الاعلال المشهور وقال الزمخشري في كشافه
واختلفت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما
صفتان منتافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سايرالصفات فلم يكن بد
من الواو وانتفى وذهب القاضي الفاضل الى ان هذه الواو واو الثمانية وبنى
وزيادتها على المواضع الثلاثة الواقعة في القرآن وهي سيقولون ثلاثة رابعهم
كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم
كلبهم وآية الزمر اذا قيل فتحت ابوابها سبعة وفتحت في آية الجنة
اذا بوابها ثمانية وقوله والثيبات عود عن المكرر فانه الوصف الثامن قال ابن
هشام والصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم لمن اشتمل
على جميع الصفات السابقة فلا يصح اسقاطها اذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة



واو الثمانية عند القايل بها صالحة للسقوط ثم ان ابكارا صفة ثامنة
لانها منه اذ اول الصفات خير امنكن لامسلمات فان اجاب بان مسلمات
وما بعده تفصيل لخير امنكن فلهذا لم تعد قسيمة لها قلنا وكذلك ثيبات
وابكارا تفصيل للصفات السابقة فلا تعد هما معهن وفي معجم الطبراني
الكبير عن بريدة قال وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم وهذه الاية
ان يتزوجه بالثيب آسية امراة فرعون وبالابكار مريم ابنة عمران وبالثيب
بالثيب قبل البكر لان زمن آسية قبل مريم او لان ازواجه عليه الصلاة
والسلام كلهن ثيب الا عايشة رضي الله تعالى عنها قيل وافضلهن خديجة
في التقديم من جهة قبلية الفضل وقبلية الزمان لانه تزوج الثيب
منهن قبل البكر وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل على خديجة وهي تموت فقال يا خديجة اذا لقيت
ضرايرك فاقرئيهن مني السلام فقالت يا رسول الله وهل تزوجت
قبلي قال لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وكلثم
اخت موسى وروي نحوه باسناد ضعيف من حديث ابي امامة عند ابي يعلى
وسقط لابي ذر قوله تعالى مسلمات الخ وقال بعد منكن الاية وبه قال حدثنا
عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا هشيم
ابن بشير مصغرين عن حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اجتمع نساء النبي صلى
الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة فقلت لهن عسى
الله عليهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت
هذه الاية ولابي ذر عن الكشميهني فقالت له اي للنبي صلى الله
عليه وسلم قارة الكساف فان قلت كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم
يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المومنين واجيب بانه علق به
الصلاة والسلام اذ ذاك طلقهن لعصيانهن له فابدلهن اياه لم يبقين
على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع
الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن
وقال في الانوار وليس في الاية ما يدل على انه لم يطلق حفصة لان تعليق
طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة وهذا الحديث سبق بتمامه في باب
ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة سورة تبارك الذي بيده الملك
مكية وايانها ثلاثون ولغير ابي ذر سورة الملك وقوله تعالى تبارك اي تنزه
عن صفات المحدثين والذي بيده الملك بقبضة قدرته التصرف في الامور
كلها التفاوت قال ابن الاعرابي الاختلاف والتفاوت بالالف والتخفيف
والتفوت بغير الف والتشديد وهما قراءة حمزة والكسائي هو احد في المعنى
كالتعاهد والتعاهد تميزا اي تتفتح من الغيظ قال في الانوار وهو تمثيل
لشدة اشتعالها بهم ويجوز ان يراد غيظ الزبانية متاركيها في قوله

تقال فامشوا في مناكبها اي جوانبها قال في فتح الغيب قوله تقال مناكبها
استعارة تمثيلية او تحقيقية لان القصد الارض اما ناحيتها او جبالها نسبة
الذلول اليها ترشيح وضبة المشي تجريد قال الراغب المنكب مجتمع ما بين
العضد والكتف ومنها استعير للارض المنكب في قوله تعالى فامشوا في مناكبها
كما استعير لها الظهر في قوله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك
على ظهرها من دابة تدعون بالتشديد في قوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم
به تدعون وتدعون بسكون الدال مخففا وهو قراءة يعقوب زاد ابو ذر
واحد مثل تذكرون بالتشديد وتذكرون بالتخفيف وقيل التشديد
من الدعوى اي تدعون انه لا جنة ولا نار وقيل من الدعاء اي تطلبونه
وتستعجلونه وعلى التخفيف قيل ان الكفار كانوا يدعون على الرسول عليه
الصلاة والسلام واصحابه رضي الله تعالى عنهم بالهلاك ويقبضن
اي يضربن باجنحتهن وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى
صافات هو بسط اجنحتهن وسقط قوله تعالى ويقبضن الى هنا لابي ذر
وتنور في قوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور قال مجاهد هو الغرور فيما وصله
عبد بن حميد بسورة ن والقلم مكية وآياتها اثنتان وخمسون والله
اعلم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت لفظ السورة والبسملة لغير ابي ذر
ون من اسماء الحروف وقيل اسم الحوت وروى ابو جعفر عن ابن عباس
اول ما خلق الله القلم قال اكتب القدر فجرى بما يكون من ذلك اليوم الى قيام
الساعة ثم خلق النون ورفع بخار الماء ففتقت منه السماوات والارض
على ظهر النون فاضطرب النون فمادت الارض وكذا رواه ابن ابي حاتم وذكر
البغوي وغيره على ان ظهر هذا الحوت صخرة سمكها لغلظ السموات والارض
وعلى ظهرها ثور له اربعون الف قرن وعلى متنه الارضون السبع وما
بينهن فالله اعلم والقلم هو الذي خط اللوح او الذي يخط به واشير به
للكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية وقال ابن عباس بتخافتون
من قوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون اي يتناجون بفتح التحتية وسكون
الخاء المثناة الفوقية بعدها ميم السرار والكلام الخفي وسقط هذا لغير
ابي ذر اي جد بكسر الجيم قادرين وقيل الحرد الغضب والحنق وقيل
المنع من حاردت الابل لبنها والسنة قل مطرها قاله ابو عبيدة وقادرين
حال من فاعل غدوا وعلى حرد متعلق به وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
حاتم بضالون اي اضللنا مكان جنتنا فتهنا عنها ثم لما رجعوا عما كانوا
فيه وتيقنوا انها هي قالوا بل نحن محرومون اي بل هي هذه اي ولكن
لا حظ لنا ولا نصيب وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كالصريم
في قوله تعالى فاصبحت كالصريم اي كالصبح انحرم انقطع من الليل
والليل انصرم انقطع من النهار فالصريم يطلق على الليل لسواده على
النهار وعلى الصبح فهو من الاضداد وقال شمر الصريم الليل والنهار جميعا
لانحرام هذا من ذاك وذاك من هذا وهو ايضا كل رملة انصرمت

انقطعت

انقطعت من معظم الرمل والصريم المصروم مثل قتيل ومقتول يعني يفعل
مفعول وفي التفسير اي كالبستان الذي صرم ثماره حتى لم يبق فيه شيء
او كالليل باحتراقها واسوادادها او كالنهار بابيضاضها من قولك البيس
هذا ابا بالتنوين اي في قوله تعالى عتل غليظ جاف بعد
ذلك زنيم اي دعي ينسب الى قوم ليس منهم ماخوذ من زنمة الشاة وهي
المتدليتان من اذنيها وحلقتها فاستعير للدعي لانه كالمعلق بمن ليس منه
وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي ولابي ذر عن الستمائي قال الحافظ ابن
حجر وكانه الذهلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر العبسي
مولاهم الكوفي هو شيخ المولف روى عنه بالواسطة وسقط لغير ابي ذر ابن
موسى عن اسرايل ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن زهير بن حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم الاسدي عن مجالد هو ابن جبير عن
عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم قال هو رجل
من قريش قيل هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث
وقيل الاخنس بن شريق وليس هو بمعدا لرحمن ابن الاسود فانه يصغر
من ذلك له زنمة في عنقه مثل زنمة الشاة يعرف بها وقيل كان للوليد
ابن المغيرة ستة اصابع في كل يد اصبع زايدة وهذا الحديث اخرجه النسائي
في التفسير وعند ابن جرير عن سعيد ابن جبير الزنيم يعرف بالشر كما تعرف
الشاة بزنمتها والزنيم الملصق وقال الضحاك كانت له زنمة في اصل اذنه
مثل زنمة الشاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن سعيد بن خالد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
الكوفي الخذاء بفتح الخاء المعجمة والمهملة وتخفيف اللام قال سمعت حارثة
ابن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم
باهل الجنة كل ضعيف متضعف بكسر العين في الفرع كالاصل اليونيني
اي متواضع خامل ويفتحها ضبطه الدماطي وقال النووي انه رواية
الاكثرين وغلط ابن الجوزي من كسرها يستضعفه الناس ويحتقرونه
وعند احمد من حديث حذيفة الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه
له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف بيمينا طمعا في كرم الله باجرائه لابره
ولو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل النار كل عتل نفاظ غليظ او شديد
الخصومة او الفاحش الاثم او الغليظ الضعيف او الجموع المنوع او القصير
البطن جواظ مستكبر بفتح الجيم والواو المشددة آخره ظاء معجمة الفيظ
اللحم المختال في مشيته وقيل الفاجر وقيل الاكول والمراد كما قاله الكرماني
وغيره ان اغلب هولاء اهل النار اقسم الاخر وليس لاستيعاب
في الطرفين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والزهد ومسلم
في صفة الجنة والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد هذا باب

بالتنوين اى فى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق هو عبارة عن شدة الامر
يوم القيامة للحساب والجزا يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد
الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق وسقط لغير ابى ذر
وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
عن خالد بن يزيد من الزيادة السكسكى الجمحى الاسكندرانى عن سعيد
ابن ابى هلال الليثى المدنى عن زيد ابن اسلم مولى عمر ابن الخطاب عن
عطا ابن يسار عن ابى سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى
رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول يكشف ربنا عن ساقه لما حديث ابى موسى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال عن نور عظيم رواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف وعن عتادة
فيما رواه عبد الرزاق عن شدة امر وعن ابن عباس عند الحاكم قال هو
يوم كرب وشدة واخرج الاسماعيلى من طريق حفص بن ميسرة عن
زيد ابن اسلم يكشف عن ساق قال الاسماعيلى هذه اصح لموافقتها للقط
القرآن والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين فيسجد له تعالى كل مؤمن
ومؤمنة متلذذين لا على سبيل التكليف ويبقى من ولا يأتى ذ فيبقى من
كان يسجد فى الرئيا رئاء ليراه الناس وسمعة ليسمعوه فيذهب ليسجد
ولا يأتى ذ يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا بفتح الطاء المهملة والوحدة
لا يثنى للسجود ولا يخفى له قاله الهروى بصير فقارة واحدة كالصحيفة
فلا يتذ على السجود ومباحث هذا تأتى ان شا الله تعالى فى حديث الشفا
يعود الله تعالى ومنه سورة الحاقة مكية وايا تها احدى وخمسون اية
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابى ذر عيشة
راضية يرضى فيها الرضى ولابى ذر والنسفى قال سعيد بن جبير عيشة
القاضية ولابى ذر والقاضية الموتة الاولى التى تهاتم احيا ولابى ذر احيا
بعدها قاله الفراء ورواية ابى ذر وجه اذ مراده انها تكون القاطعة لحياته
فلا يحيا بعدها من احد عنه حاجزين قال الفراء احد يكون للجمع وللواحد
ولابى ذر للجميع والواحد ومراده ان احدا فى سياق النفى بمعنى الجمع فلذا قال
حاجزين بصيغة الجمع وضمير عنه للنبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عباس فيما وصله ابن ابى حاتم طغى ابو كثر كثر الماء على فوق الجبال وغيرها
زمن الطوفان خمسة عشر ذراعا ويقال بالطاغية اى بطغيانهم
قاله ابو عبيدة وزاد وكفرهم ويقال طغت ان الريح على الخزان فخرجت
بلا ضبط فاهلكت ثمود كما طغى الماء على قوم نوح على نبينا الصلاة والسلام
سورة سأل سائل مكية وايا تها اربع واربعون الفصيلة ولابى ذر
الفصيلة اصغر اية القربى الذى تفصل عنه اليه ينتهى من انتمى قاله
الفراء فى نسخة وفى ابى ذر ينتهى بالهاء بدل ينتهى بالميم وسقط لابى ذر قوله
من انتمى للشوى اى اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الرأس يقال رماها



شوى وقيل الشوى جلد الانسان وما كان غير مقتل فهو شوى قاله الفرا
والعزون الجماعات ولابى ذر عزين وله ايضا المزدحمون حلق بكسر الحا
المهملة وفتح اللام وجماعات وله ايضا الحلق والجماعات وواحد ها
ولابى ذر واحدتها عزة وكانوا يتحلقون حلقا ويقول استهزا بالمسلمين
ليدخل هؤلا الجنة لندخلها قبلهم سورة انا ارسلنا مكية وايا تها تسع
او ثمان وعشرون ولابى ذر سورة نوح اطوارا اى طورا كذا وطورا كذا
وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا
والنصب على الحال اى متنقلين من حال الى حال او مختلفين منهم بين محسن
ومسيء وصالح وصالح يقال عدا طوره اى قدره اى تجاوزه والكبار بتشديد
الموحدة اشد اى ابلغ والمعنى من الكبار بتخفيفها وكذلك جمال بضم
الجيم وتشديد الميم وجميل المخفف لانها بمعنى المشددة اشد مبالغة
من المخففة وكبار ولابى ذر وكذلك كبار الكبير وكبارا ايضا بالتخفيف
فيهما وسقط وكبارا ايضا لابى ذر والعرب تقول رجل حسان وجمال
بضم اولهما وتشديد ثانيهما وحسان مخفف وجمال مخفف قاله ابو عبيدة
ديارا اشتق من دور بفتح الدال وسكون الواو ولكنه فيعال لان اصله
دوير فابدلت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء ولو كان فعالا بتشديد العين
لكان دوارا كما قرأ ابن الخطاب للحى الميتوه وهى من قمت لان اصله قيوام
فلا تيا او زنه فعال بل فيعال كما فى الديار وقال غيره لم يتقدم ذكر احد فيعطف
عليه ولعله سقط من ناسخ ديارا احدا قاله ابو عبيدة تبارا اهلاكا قاله
ابو عبيدة ايضا وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم مدرارا يتبع بعضها
ولابى ذر بعضه بعضا وقارا اى عظمة قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
ايضا فيما وصله سعيد ابن منصور وابن ابى حاتم هذا باب
بالتنوين اى فى قوله تعالى ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ضم واو
ودا نافع وفتحها غيره ونون يغوثا ويعوقا للتناسب ومنع
صرفهما الباقون للعلمية والعجمة او العلمية والوزن ان كانا عربيين
وثبت الباب وتاليه لابى ذر وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى ابراهيم بن موسى الفرا الرازى الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعانى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى عطا هو
الخراسانى وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهى من وجه اخر عن ابن جريج
قال فى قوله تعالى ودا ولا سواعا الاية وقال اوثان كان قوم نوح يعبدونها
وقال عطا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لكن عطا لم يسمع عن ابن
عباس وانما سمع التفسير من عطا الخراسانى انما اخذ الكتاب من
ابنه عثمان فتنظر فيه لكن البخارى ما اخرجه الا انه من رواية عطا ابن ابى
رباح لان الخراسانى ليس على شرطه ولعل ان يقول هذا ليس بقاطع فى ان
عطا المذكور هو الخراسانى فيحتمل ان يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن

الخراساني وابن ابي رباح جميعا قال في المقدمة ومذا جواب اقتاعي وهذا عندي
من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولابد للجواد من كبوة صارت
الاوثان بالمثلثة جمع وثن التي كانت في قوم نوح يعبدونها في العرب بعد
قوم نوح ويعبدونها كانت غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنها اخرجها ابليس
لبني آدم في الارض اما ود كانت لكلب بضمتين وبرة من قضاعة بدومة الجندل
بفتح الدال المهملة ودومة ولاي ذر دومة بضم الدال وسكون الواو الجندل بفتح الجيم وسكون
النون مدينة من الشام مما يلي العراق واما سواع كانت لهذيل بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة مصغرا ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة
واما يغوث فكانت بالفاء قبل الكاف لمراد بضم الميم وتخفيف الراء قبيلة من
اليمن ثم لبني غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الميم
وبعد التحتية الساكنة فاء مصغرا بطن من مراد بالجوف بفتح الجيم وبعد
الواو فاء المطمئن من الارض او واد باليمن ولابي ذر عن الكشميهني بالجرف بالراء
المضمومة بدل الواو وضم الجيم عند سبا مدينة بالعقيق وسقط عند سبا لابي
ذر واما يعوق فكانت لهمدان بسكون الميم وبالدال المهملة قبيلة واما
نسر فكانت لحمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة
راء لآل ذي الكلاع بفتح الكاف آخره عين مهملة اسم ملك من ملوك اليمن
اسماء رجال اي هذه الخمسة اسماء رجال ولابي ذر ونسر اسماء رجال اي نسر
واخواته اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اي الرجال العالمون
اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا بكسر الصاد المهملة الى مجالسهم التي
كانوا يجلسون فيها انصابا جمع نصب ما نصب لغرض وسموها باسمائهم
ففعلوا ذلك فلم تعبد تلك الانصاب حتى اذا هلك اولئك الذين
نصبوها وتنسخ بفتح الفوقية والنون والمهملة المشددة والخاء المعجمة
من تنفل اي تغير العلم بها وزالت المعرفة عالها ولابي ذر عن الكشميهني
وتنسخ بنون مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول عبدت بعدة ذلك
سورة قل اوحي الي مكية واياتها ثمان وعشرون وسقط لابي ذر الى قال
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم لبدا بكسر اللام ولابي ذر بضمها وهي
قراءة هشام اعوانا جمع عون وهو الظهير وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي البصري عن سعيد
ابن ابي جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين قاصدين الى سوق
عكاظ بضم العين المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة تصرف
وعدمه سوق معروف للعرب من اعظم اسواقهم وهو على ثمانية ايام
مكة والطائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون فكان ذلك
انما خرج عليه الصلاة والسلام اليه الطائف وربع منها سنة عشر من
المبعث لكن استشكل في قوله في طائفة من اصحابه لانه لما خرج الى الطائف



لم يكن معه من اصحابه الا زيد حارثة وجبت بالتعدد وانه لما رجع
لاقاه بعض اصحابه في اثنا الطريق وقد حيل بين الشياطين وبين
خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب والذي تظاهرت
عليه الاخبار ان ذلك كان او المبعث وهو يؤيد تظاهر زمان القصتين
وان جن الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه عليه السلام الى الطائف
بسنتين ولا يعكر عليه قوله راوه يصلي باصحابه صلاة الصبح لانه كان
عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الاسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا وافيرابي ذر فقالوا
لهم مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب
قال ابليس يعدان حدثوه بالذي وقع ولابي ذر فقال ما حال بينكم
وبين خبر السماء الا ما حدث لان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض
نبي او دين لله ظاهر قاله السدي فاضربوا مشارق الارض ومغاربها
اي سيروا فيها فانظروا ما هذا الامر الذي حدث فانطلقوا فـ
يضربون مشارق الارض ومغاربها ينظرون ما هذا الامر
الذي حال بينهم وبين خبر السماء قال فانطلق الشياطين الذين
توجهوا نحو تهامة بكسر الفوقية وكانوا من جن نصيبين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنخلة بفتح النون وكسر الخاء المعجمة غير منصرف
للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة وهو عليه الصلاة والسلام
عامد الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا
القرآن منه عليه الصلاة والسلام فاستمعوا له بنشديد الميم اي
تكلفوا سماعه قالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك
رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يتعجب منه في
فصاحة لفظه وكثرة معانيه يهدي الى الرشد الايمان والصواب فآمنا
به بالقرآن ولن نشرك بعد اليوم بربنا احدا وانزل الله عز
وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع نفر
نفر من الجن ما بين الثلاثة الى العشرة قال ابن عباس وانما اوحي اليه
صلى الله عليه وسلم قول الجن لقومهم انا سمعنا الخ وزاد الترمذي قال ابن
عباس وقول الجن لقومهم ما قام عبد الله يدعوه كادوا يركبون عليه
لبدا قال لما رآه يصلي واصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده
قال فعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم ذلك وظاهره انه عليه
الصلاة والسلام لم ير هم ولم يقرأ عليهم وانما اتفق حضورهم وعلمه
بقرأ فسمعوه فاخبر الله تعالى بذلك رسوله وهذا الحديث سبق في
باب الجهر بقراءة صلاة الفجر من كتاب الصلاة سورة المزمل مكية
واياتها تسع وعشرون او عشرون لابي ذر زيادة والمدثر وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي وتبتل اي اخلص وقال غيره انقطع اليه وقال الحسن

المصري رحمه الله تعالى فيما وصله عبيد بن حميد انكالا اي قيودا واحدها
نكل بكسر النون منفطرا اي مثقلة به وفي اليونينية مثقلة بالتخفيف قال
الحسن ايضا فيما وصله عبيد بن حميد والتذكير على تاويل السقف والضمير لذلك
اليوم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم كثيبا
مهيلا الرمل السايل بعد اجتماعه وبيلا اي شديدا قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما

## سورة المدثر مكية وايا تها ست وخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة البسملة لغير ابي ذر قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم عسير اي شديد عن
زرارة ابن اوفى قاضي البصرة انه صلى بهم الصبح فقرا هذه السورة فلما وصل
الى هذه الاية شهق شهقة ثم خر ميتا فنقور ولابي ذر بالرفع اي ركن
الناس بكسر الراء اخره زاي حسهم واصواتهم وصله سفين ابن عيينة في
تفسيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
فيما وصله عبد ابن حميد الاسد وكل بشديد فنقورة زاد الفسفي وتنقور وزاد
في اليونينية يقال ولابي ذر عسير شديد فنقورة ركز الناس واصواتهم وكل
شديد فنقورة قال ابو هريرة النقورة نقور الاسد والركز الصوت
مستنفرة اي نافرة مذعورة بالذال المعجمة قال ابو عبيدة وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني يحيى هو ابن موسى البلخي او ابن جعفر قال حدثنا ولابي ذر
حدثني وكيع هو ابن الجراح عن عثمان بن المبارك الهنائي بضم الهاء وبالنون
الخفيفة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة انه قال سالت ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن اول ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر قلت
يقولون اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه عن ذلك وقلت له مثل
الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جاورت اي اعتلفت بحرا فلما قضيت جواري بكسر
الجيم اي اعتكافي هبطت من الجبل الذي فيه الغار فنوديت فنظرت عن
يميني فلم ار شيا ونظرت عن شمالي فلم ار شيا ونظرت امامي فلم ار شيا
ونظرت خلفي فلم ار شيا فرفعت راسي فرايت شيا وفي باب كيف
كان بدء الوحي فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي
بين السماء والارض فجئثت منه فاتيت خديجة فقلت دثروني
اي غطوني وصبوا علي ماء باردا قال فدثروني وصبوا علي ماء باردا قال
فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وليس في هذا الحديث
ان اول ما نزل يا ايها المدثر فانما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض
الحديث الصحيح الصريح السابق اول هذا الجامع انه اقرا قوله قم
فانذر اي خوف اهل مكة النار اذ لم يومنوا وسقط هذا لابي ذر وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة

العبدي البصري بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بالمهملة مولاهم
وغندر هو ابو داود الطيالسي كما في مستخرج ابي نعيم قال حدثنا
حرب بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وحرب بفتح الحا
المهملة وسكون الراء اخره موحدة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله وسقط بن عبد الله لابي ذر رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايا ما ورد غير امثل
حديث عثمان بن عمر البصري عن عثمان بن المبارك ولم يخرج المولف
رواية عثمان المذكور التي احال عليها وهي عنه محمد ابن بشار شيخ المولف
فيه اخرجه ابو عروة في كتاب الاوايل قال حدثنا محمد ابن بشار حدثنا
عثمان بن عمر ان علي ابن المبارك قال في فتح الباري وربك فكبر صفة بالكبر يا
لابي ذر باب قوله وربك فكبر وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابي
يعقوب المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابن ابي كثير قال
سالت ابا سلمة ابن عبد الرحمن اي القرآن انزل اول فقال يا ايها المدثر
فقلت انبيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت ان اقرا باسم
ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنه اي القرآن انزل اول فقال يا ايها المدثر فقال انبات
ان اقرا باسم ربك الذي خلق سقط قوله الذي خلق لغير ابي ذر فقال جابر
رضي الله تعالى عنه لا احدثك الا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاورت بحرا بالحرف فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت
الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن
يميني وعن شمالي فاذا هو يعني الملك جالس على عرش بين كرسي
بين السماء والارض فاتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا
علي ماء باردا فانزلت علي بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا ايها المدثر قم فانذر
وربك فكبر والظاهر ان الذي انبا يحيى ابن ابي كثير عروة ابن الزبير
والذي انبا ابا سلمة عايشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ويحتمل ان يكون مراده باولية المدثر اولية مخصوصة
بما بعد فترة الوحي وحقيقة بالانذار لا اولية مطلقة هذا باب
بالتنوين اي في قوله تعالى وثيابك فطهر اي عن النجاسة او قصرها
خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما اصابتها النجاسة وسقط باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير المصري
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري قال المصنف وحدثني بالافراد وفي بعض النسخ
ح لتحويل السند وحدثني بالافراد ايضا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن
الزهري فاخبرني بالافراد ولابي ذر قال الزهري قال اخبرني بالافراد وفي غير

المصري قال حدثنا حرب
هو بن شداد قال حدثنا
يحيى هو ابن ابي كثير

اليونينية قال الزهري فاخبرني بالاقراء ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
عوفا عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال
التحديث عن اختناق الوحي عن النزول فقال في حديثه فبينا بغير
ميم اي انا امشي جواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت
راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء هو جبريل جالس على كرسي بين السما
والارض فجئثت بجيم مفتوحة فالفرع كاصله مضمومة في غيره فهمزة مكسورة
فمثلثة ساكنة فوقية فتوغلت منه رعبا اي خوفا ولابي ذر فجئثت
بمثلثتين متوقية من غيره من قال الكرماني من الجث وهو القطع اه
فرجعت الى خديجة فقلت زملوني زملوني مرتين فدثروني بمعظمين
فانزل الله تعالى ولابوي ذر عز وجل يا ايها المدثر الى قوله والرجز فاهجر
قبل ان تفرض الصلاة فيه اشعار لان الامر بتطهير الثياب كان قبل
فرض الصلاة والرجز للاوثان وانث الضمير في قوله وهي باعتبار الذنوب
جمع وفسر بالجمع نظرا الى الجنس قاله الكرماني الى هذا بالتنوين اي في قوله والرجز فاهجر اي دم على هجره يقال الرجز بالزاي
والرجس بالسين العذاب هذا قول ابي عبيدة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد قال ابن شهاب محمد بن مسلم
سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن
فترة الوحي فبينا بغير ميم انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري
قبل السما بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فاذا الملك الذي جاءني بحراء وهو
جبريل قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت بفتح في اليونينية
وفي غيرها بضمها اي الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها فوقية
فخفت منه حتى صويت بفتح الصاد والواو سقطت الى الارض فجئت اهلي
فقلت زملوني زملوني مرتين فزملوني بفتح الميم المشددة فانزل الله
تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر وسقط قم فانذر
لغير ابي ذر قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن بالسند السابق والرجز الاوثان
ثم بعد تنزل يا ايها المدثر حمي الوحي وتتابع ولم يكتف بقوله حمي لانه
لا يستلزم الاستمرار الدوام

## سورة القيامة

مكية وايا تها اربعون اية وقوله عز وجل لا تحرك به اي بالقرآن الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم لسانك قبل ان يتم جبريل وحيه لا تعجل به
مخافة ان ينفلت منك وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله
الطبري سدى بمعناه هملا بفتحتين سهلا لا يكلف بالشرائع ولا يجازى ليجمعه
في صدرك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي لا تحسن اي لا ملجأ قال الشاعر

لعمرك

لعمرك ما للفتى من وزر من الموت يدركه والكبر وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا
موسى ابن ابي عائشة الكوفي الصدفي قال سفين وكان ابن ابي
عائشة رضي الله تعالى عنها ثقة ومنه بذلك الكوفي تاكيدا عن سعيد
ابن جبير بالجر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف
سفين ابن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد ابن منصور وحرك
سفين شفتيه يريد عليه الصلاة والسلام بهذا التحريك ان يحفظه
اي القران فانزل الله عليه قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به
لتاخذه على عجلة خافة تغلبه هذا بالتنوين ان علينا
جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل
وقراءتك اياه والقران مصدر بمعنى القراءة وسقط لابوي ذر ان علينا الخ ولفظ
باب لغيره وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام
العبسي الكوفي عن اسرائيل ابن يوسف ابن ابي اسحاق السبيعي عن موسى ابن
ابي عائشة الكوفي انه سال سعيد ابن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به
لسانك قال ابن جبير بجيما لموسى وقال لابي ذر قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه اذا انزل عليه
بهمزة مضمومة ولابي ذر نزل عليه بذفها فقيل له على لسان جبريل لا تحرك
به لسانك وكان يخشى ان ينفلت منه القران والذي في اليونينية ينفلت
بالتنون بعد التحتية بدل الفوقية ان علينا جمعه وقرانه سقط وقرانه
لابي ذر اي بجمعه في صدرك اي ضمنا ان نحفظه عليك انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وتكفلنا جمعه وقرانه ان تقراه بلسانك فاذا قراناه
فتتبع قرانه اي قراءته ثم ان علينا بيانه
اي تبيينه على لسانك وفسره غير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ببيان
ما اشكل من معانيه وذهب دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
بالتنوين اي في قوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم قراناه
اي بينه فاتبع اي فاعمل به وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايضا فيما
ذكره ابن كثير ثم ان علينا بيانه نبين حلاله وحرامه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ابن قرط بضم
القاف وبعد الراء الساكنة طاء مهملة الكوفي عن موسى ابن ابي عائشة الكوفي
عن سعيد ابن جبير بالجر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى
لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل جبريل عليه بالوحي وكان عليه الصلاة والسلام مما يحرك به
لسانه وشفتيه بالتثنية واقتصر في رواية ابي عوانة عن موسى ابن ابي

عايشة رضي الله تعالى عنها في بدء الوحي فإذا ذكر الشفتين وكذلك اسرايل
عن ابن ابي عايشة رضي الله تعالى عنها في الباب السابق قريبا وافتقر
سفين على اللسان والجمع مراد ما لان التحريكين متلازمان غالبا او
المراد تحريك اللسان فيه المشتمل على الشفتين واللسان لكن كان اللسان
هو الاصل في النطق اقتصر في الاية عليه قاله في الفتح فيشتد عليه
حالة نزول الوحي لثقله ولذا كان يلحقه البرحاء وكان يعرف منه ذلك الاشتداد
حالة النزول عليه وعند ابن ابي حاتم من طريق يحيى اليتمي عن ابن ابي عايشة
وكان اذا نزل عليه عرف ذلك في تحريك شفتيه يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية
ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره فانزل الله تعالى بسبب اشتداده عليه
الاية التي بعدها وهي لا اقسم بيوم القيامة وهو قوله تعالى لا تحرك به لسانك
لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه تال علينا ان نجمعه في صدرك وعن
قتادة نحو رواه الطبري بيان معنى جمعه تاليفه وقرانه اي تقراه انت فاذا
قرانا ه عليك بلسان جبريل فاتبع قرانه اي فاذا انزلناه فاستمع زاد ابو
عوانة في بدء الوحي وانصت ثم ان علينا بيانه اي علينا ان نبينه بلسانك
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكان عليه الصلاة والسلام اذا اتاه
جبريل اطرق اي سكت فاذا ذهب جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم
كما وعده الله رواه ابو نعيم عز وجل على الوجه الذي القاه اليه اولى لك فاولى
تنوعا وتهديدا والكلمة اسم فعل واللام للتبيين اي اولاك ما تكره يا ايا
جهل وقرب منك وقوله فاولى اي فهو اولى بك من غيره وثبت اولى لابي ذر

## سورة هل اتى على الانسان

مكية وايا تها احدى وثلثون بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر يقال وفي بعض النسخ وقال يحيى بن زياد
الفراء معناه اتى على الانسان وهل يكون بمعنى قد اي نعم ويكون خبرا بمعنى
عن امر مقرر فيكون معاوبا بها للاستفهام التقريري وكذلك فسر بقد اوله
اهل الكوفة كقوله

سايا نوارس بربوع لشد تنا ... اصلا واوناب سفح القاع ذي الاكم

وهذا الذي في الاية من الدهر الذي بمعنى قد والمعنى كما في الكشاف اقد
اتى على التقريري والتقريب جميعا اي اتى على الانسان قبل زمان قريب
حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا اي كان شيئا منسيا غير مذكور اوهي هي
للاستفهام التقريري لم يكن وفيه لمن انكر البعث كانه قيل لمن انكر البعث
هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقول نعم فيقال له من
احدثه بعد ان لم يكن وكونه بعد عدمه كيف يمتنع عليه بعثه واحياؤه بعد
موته وهو معنى قوله ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون اي فهلا
تذكرون فتعلمون ان من انشا شيئا بعد ان لم يكن قادر على اعادة بعد موته
وعدمه نا وهنا للاستفهام التقريري لا للاستفهام المحض وهذا هو الذي



يجب ان يكون لان الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا الا على هذا التجرد
ما ابتشهه يقول كان الانسان شيئا مذكورا اي كان شيئا منسيا غير مذكور
بالانسانية وذلك من حين خلقه من طين الى ان ينفخ فيه الروح
والمراد بالانسان ادم وحين من الدهر اربعون سنة او المراد بالانسان الجنس
وبالحين مدة الحمل امشاج اي اخلاط وهي المراة وماء الرجل يختلطان في
الرحم فايهما علا على الاخر كان الشبه له ثم ينتقل بعد من طور الى طور وحال
الى حال وهو الدم والعلقة ثم المضغة ثم عظاما كسوها لحما ثم ينشيه خلقا
اخر وعند ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال ابن الرجل الجلد والعظم والمراة
الشعر والدم وقيل ان الله تعالى جعل في النطفة اخلاطا من الطبايع
التي تكون في الانسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فعلى هذا يكون
التقدير من نطفة ذات امشاج واشتاج نعت لنطفة ووقع الجمع صفة
لمفرد لانه في معنى الجمع لان المراد بها مجموع صبي الرجل والمراة وكل منهما مختلفة
الاجزاء الرقيقة والقوام والخواص ولذلك يصير كل منهما مادة عضو ويقال اذا
خلط شيء بشيء مشيج بفتح الميم كتوكيد خليط وسقط لحظ له كغير ابي ذر
وممشوج مثل مخلوط ويقال ولابي ذر ونسخة ويبتلى سلاسلا واغلالا
بتنوين سلاسلا وهو قراءة نافع وهشام ولابي بكر والكسائي للتناسب لان ما
قبله وما بعده منون منصوب وقال الكسائي وغيره من اهل الكوفة ان بعض
العرب يصرف جميع ما لا ينصرف الا افعل التفضيل ومن الاخفش يصرفون
سلاسلا وهم بنو اسد لان الاصل في الاسماء الصرف وترك الصرف لعارض
فيها وان هذا الجمع قد يجمع وان كان قليلا قالوا صواحب وصواحبات فلما
جمع شابه المفرد فانصرف ولم يجزه بعضهم بضم الياء وكسر الجيم وبعدها الزاي
الساكنة هذا اي يجز التنوين من كذا في الفرع وسقطت الهاء في غيره وفي اليونينية
بالزاي بدل الزاي وسكون الجيم وضبطه في الفتح بالزاي المكسورة من غير ياء قال
والمراد ان بعض القراء اجرى سلاسلا وبعضهم لم يجرها اي لم يصرفها قال
وهو اصطلاح قديم يترادف للاسم المصروف بحركة قال وذكر عياض ان
في رواية الاكثر بالزاي بدل الراء وهو الاوجه قال العيني لم يبين وجه
الاوجهية بل الوجه على ما لا يخفى في البرهاني ولم يجز بعضهم بجيم مكسورة
وزاي من الجواز وعند الاصيلي ولم يجز يرا مشددة اي لم يصرفه وقال
في الكشاف فاغلظ واسا ان صاحب هذه القراءة ممن حكى برواية الشعبي
ومن كساله على صرف ما لا ينصرف قال في الانتصاف هو يعني الزمخشري يرى
ان القراءات المستفيضة غير موقوفة على النقل وجعل التواتر من جملة
غلط اللسان والحق انها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي لغة
من صرف في منثور الكلام جميع ما لا ينصرف الا افعل والقراءات يبتنى على
اللغات المختلفة مستطيرا قال الفراء ممتدا والشر البلاء والشدة وقمطرير
هو الشديد يكربه ويقال يوم قمطرير شديد ويوم قماطر بضم القاف



لم يكرهم

وبعد الميم الف مطا مكسورة فراء قال الشاعر

تنورتها من اذرعات وأهلها ... بيثرب ادنى دارها نظر عال

والقطر بر اصله كما قال الزجاج من اقطرت الناقة اذا رفعت ذنبها وهبت
لتمطر بها وارفعت بانتها والعبوس في قوله تعالى يوما عبوسا والمطرير
بفتح القاف والتماطر بضمها والعصيب في قوله تعالى يوم عصيب اشد
ما يكون من الايام في البلاء واطولها وقال معمر بسكون العين بين ميمين
مفتوحتين اخره راء هو ابو عبيدة ابن المثنى قال في الفتح وليس هو ابن
راشد اسر همدا اي شدة الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي التفسير
احكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب وكل شيء شددته من قتب بفتح القاف
والفوقية اخره موحدة ولابي ذر وعبيط بفتح موحدة مفتوحة فموحدة
مكسورة فتحتية ساكنة فطا مهملة رحل للبعير يشد على السنام فهو مقتب
سور مربوط وسنط لابي ذر عن المستملي من قوله سمر المهنا وثبت له من
رواية عن الحموي والكشميهني وزاد في الفرع كاصله قبله وعليه شرح في الفتح
وقال انه ثبت للمتني وقال الحسن اي البصري النضرة في الغضة اي حسنا فيه واضاءة
والسرور في القلب وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الا اراكة هو السرور وقال
مقاتل السرور في المجال من الذر والياقوت وقال ابراهيما وصله سعيد بن منصور
في قوله تعالى وذللت قطوفها يقطعون ثمارها كيف شاءوا قياما وقعودا
وسفط جمعين وقعل اي حال كانوا قال ابن هشام في قوله تعالى سلسبيلا اي حديدة
الجرية في مسلة وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير انما سميت بذلك
لسلاستها في الحلق وقال قتادة استعذب ما وجدها وروى سعيد بن
مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم وسائر لهم تنبع من اصل
العرش من جنبة عدن الى سائر الجنان ويؤيده قوله تعالى تسمى وانما اذا اجعلت
صفة كما قال الزجاج فمعناه التسمي وصف والمرسلات
ولابي ذر سورة المرسلات مكية وآياتها خمسون وقال مجاهد في قوله
تعالى جمالات اي حبال المهملة اي جبال السفن وهذا انما يكون على قراءة
وليس جمالات بضم الجيم اما على قراءة وليس جمالات بضم الجيم اما على قراءة
الكسر فجمع جمال او جمالة جمع جمل للبعير المعروف وسنط لابي ذر وقال مجاهد
اركعوا اي صلوا لا يصلون فاطلق الركوع واراد الصلاة من اطلاق الجزء
واراده الكل وثبت لا يركعون لابي ذر وسئل ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن قوله تعالى لا ينطقون وعن قوله جل ذكره والله ربنا
ما كنا مشركين وعن قوله عز وجل اليوم نختم على افواههم ما الجمع بين
ذلك فقال لجميعا عنه انه اي يوم القيامة ذو الوان مرة ينطقون
فيشهدون على انفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا ومرة يختم
عليهم اي على افواههم وسرة يختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون
فيختم على افواههم وسنط لغير ابي ذر على افواههم لا يركعون وبه قال حدثني



بالافراد ولابوي ذر وابن عساكر حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن موسى هو شيخ المؤلف اخرج هذا الحديث عنه بالواسطة
عن اسرائيل ابن يونس عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
علقمة بن قيس عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال كنا مع رسول الله ولابوي ذر ومع النبي صلى الله عليه وسلم فوقا ارعى
وانزلت بالواو ولابوي ذر ربما نزلت عليه والمرسلات وانا لنتلوها اي
والمرسلات من فيه فمه فخرجت حية تنقع على الذكر والانثى ودخلت لها
لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة فابتدرناها اي تسابقنا اينا يدركها
ولا يقتلها نسبقتنا فدخلت فجرها بتقديم الجيم على الحاء المهملة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وكسر
القاف مخففة فيهما وبه قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
وبعد المهملة هاء تانيث ابن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى ابن ادم
ابن سليمان الكوفي عن اسرائيل ابن يونس عن منصور يعني ابن المعتمر بهذا
الحديث المذكور وعن اسرائيل ايضا بالاسناد السابق عن الاعمش سليمان ابن
مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه مثله اي مثل الحديث السابق ايضا والحاصل انه زاد لاسرائيل
شيخا اخر وهو الاعمش تابعه اي تابع يحيى بن ادم فيما وصله الامام احمد
رضي الله تعالى عنه اسود بن عامر الملقب شاذان الشامي عن اسرائيل
ابن يونس وقال حفص هو ابن غياث فيما وصله بعد باب وابو معوية محمد
ابن حازم الضرير فيما وصله مسلم سليمان بن قرم بقاف مفتوحة فراء
ساكنة فيم الضبي بالضاد المعجمة المفتوحة والموحدة الكوفي وهو ضعيف
الحفظ وليس له في الجامع سوى هذا التعليق السابق في بدء الخلق الثلاثة
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود شاذان قال ولابي ذر وقال حبيب بن
حماد الشيباني البصري شيخ المؤلف فيما وصله الطبراني اخبرنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن ابراهيم النخعي عن
علقمة ابن قيس عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ومراده
بهذا ان مغيرة وافق اسرائيل في شيخ ابراهيم وانه علقمة وقال ابن اسحاق محمد
صاحب المغازي فيما وصله احمد عن عبد الرحمن قال الاسود عن ابيه
الملقب شاذان عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ومراده
ان الحديث املاه عن الاسود من غير رواية الاعمش ومشهور به قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن عامر انه قال قال عبد الله ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه بينا نحن بمنى اذ اتانا نفر من الجن فذهبوا
فارعيته وجواب بينا قوله اذ نزلت عليه والمرسلات فتلقيتها
من فيه وانا اه اي فمه لرطبة بها لم يجف ريقه لانه كان اول زمان نزولها

اذ خرجت حمية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اقتلوها
فابتدرناها اى سابقنا اينا يدركها اولا فسبقت ناقة زاد فى السابعة
فدخلت جحرها قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال عليه الصلاة
والسلام وتيت شركم كما وتيتم شرها منصوب مفعول ثان لقوله
ثان لقوله انها ولا فى هذا باب بالتنوين
اى فى قوله انها اى النار ترمى بشرر وهو ما تطاير منها متفرقا
كالقصر من البناء فى عظمها وسقط لفظ باب لغير ابى ذر وبه قال
حدثنا محمد بن كثير العبدى قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بفتح المهملة وبعد الالف
موحدة مكسورة المهملة النخعى الكوفى قال سمعت بن عباس رضى الله
تعالى عنهما يقول فى قوله تعالى انها ترمى بشرر كالقصر بفتح القاف
والصاد فى الفرع مصلحة مصححا عليها وفى فرع ابن مسعود وابن عباس
رضى الله تعالى عنهما والحسن جمع قصرة بالفتح اعناق الابل والنخل واصول
الشجر قال كنا نرفع لنكشف بقصر بالجر وفتح القاف والصاد المهملة
والتنوين مصححا عليها فى الفرع وضبطها فى الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح
الصاد المهملة كالكرمانى بثلاثة اذرع بنصب ثلاثة وبجر اضافة
بقصر الى ثلاثة اذرع او اقل نرفعه للشتا اى لاجل الشتاء والاستصباح
به نشميه القصر بفتحتين وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فسر قوله
بما ذكر وسقط لغير ابى ذر كالقصر قال قوله كانه وللابى ذر هذا
باب بالتنوين اى فى قوله تعالى كانه جمالات صفر
قوطيتها وكررها وسقط لفظ باب لغير ابى ذر وبه قال حدثنا ولابى
ذر حدثنى بالافراد محمد بن على بفتح العين وسكون الميم الغلابى البصرى
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنى
بالافراد محمد الرحمن ابن عما بن عباس النخعى قال سمعت بن عباس
رضى الله تعالى عنهما يقول فى قوله تعالى ترمى بشرر كالقصر بفتحتين
قال كنا نعمد بكسر الميم الى الخشبة ولابى ذر الى الخشب ثلاثة اذرع فوق
ذلك ولابى ذر عن المستملى وفوق ذلك فنرفعه للشتا للاستصباح به
نسميه القصر بفتحتين وقال ابو حاتم القصر اصول النخل الواحدة قصرة
وفى الكشاف هى اعناق الابل اعناق النخيل جمع قصرة وشجرة وشجر كان جمالات
بكسر الجيم فى الفرع كاصله وبضمها فى الفرع هى حبال السفن تجمع بعضها
الى بعض لتتوى حتى تكون كاوساط الرجال وهذا من تتمة الحديث
قال قال الفتح باب بالتنوين فى قوله هذا يوم
لا ينطقون فيه قال اخبرنا محمد بن جعفر بن غياث وسقط لغير ابى
ذر ابن غياث قال حدثنا ابى جعفر قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثنى بالافراد ابراهيم النخعى عن الاسود ابن عامر عن عبد الله



ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال بينا نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات فانه
ليتلوها واتى لاتلقاها من فيه واذ فاه لرطب بها اذ وثب
ولابى ذر عن الكشميهنى اذ وثب بالتذكير علينا حية فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوها ولابى ذر عن الحموى والمستملى
اقتلوه فابتدرناها لنقتلها فذهبت فقال النبى صلى الله
عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمرو بن دينار
شيخ المولف حفظته اى الحديث ولابى ذر عن الكشميهنى حفظت
بحذف الضمير المنصوب من ابى جعفر وزاد فى غار بمنى

## سورة عم يتساءلون

بكمالها وايانها اربعون قال ولابى ذر وقال محمد نبها وصله الفريابى فى قوله
تعالى لا يرجون حسابا اى لا يامنونه لانكارهم البعث لا يملكون
منه خطابا الا باذن لهم فى الكلام ولابى ذر عن الكشميهنى عن
الحموى لا يملكونه بدل لا يكلمونه صوابا اى حقا فى الدنيا وعمل به وقيل
قال لا اله الا الله وقال غيره عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما وصله
بن ابى حاتم وهاجا اى مضيئا تتوهج النار اذا اضات عطاء حسابا اى
جزاء كافيا مصدر اقيم مقام الوصف اعطانى ما احسبنى اى كفانى وقال
قتادة فيما رواه عنه عبد الرزاق عطاء حسابا اى كثيرا هذا باب
بالتنوين اى فى قوله تعالى يوم ينفخ فى الصور فتاتون افواجا اى زمرا ادبه قال حدثنى
الموقف ولابى ذر حدثنا محمد بن سلام البيكندى قال اخبرنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بين النفختين من نفخة الامانة وتنخت البعثة اربعون قال ابى
سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش قال ثنا
بالجمع اى اصحاب ابى هريرة له اربعون يوما قال ابو هريرة رضى الله
تعالى عنه ابيت اى استنعت عن الاخبار بما لا اعلم قال اصحابه اربعون
سنة قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ابيت قال السائل اربعون سنة
قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ابيت اى استنعت عن الاخبار
بتعيين ذلك وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
قال بين النفختين اربعون سنة قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون
الاموات كما ينبت البقل ليس من الانسان غير الانبياء شئ الا يبلى الا عظما
واحدا بالنصب على الاستثناء ولابى ذر الا عظم لطيف فى راس العصعص
بين الالتيين ومنه يركب الخلق يوم القيمة وهذا الحديث سبق فى الزمر

## سورة النازعات

سكنية وايا ها خمس او ست وار بعون وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في
قوله تعالى الاية الكبرى هي عصاه التي قلبت حية ويده البيضاء من
ايا ته التسع بقال الناخرة والنخرة بالالف قرا ابو بكر وحمزة والكسائي وخلف
الباقون سوا اي المعنى اي بالية مثل الطامع والطمع بفتح الطا وكسر الميم
والباخل والبخيل بالتحتية بعد المعجمة وفي نسخة والبخل بحذفها والناخرة
اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العيني وفي تمثيله بالطامع الخ نظر
لما ذكر من ان الباخل اسم فاعل الخ والتفاوت بينهما في التذكير والتانيث
ولو قال مثل صانع وصنعة وسنط وبقال لابي ذر ولابوي ذر وعن الكشميهني
والناخر والنخيل بالنون والحا المهملة بدل ساباتها لكان اصوب قال
بعضهم فارقا بينهما النخرة البالية والناخرة العظم المجوف
الذي يمر فيه الريح فينخر اي يصوت حتى يسمع له تخير قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم الحافرة من قوله ايئا لمردودون
في الحافرة امرنا ولابي ذر الى امرنا الاولى الحياة بعد ان يموت من قولهم رجع
فلان في حافرته اي طريقته التي جاء فيها فحفرها اي اثر فيها بمشيه وقيل
الحافرة الارض التي فيها قبورهم ومعناه ايئا لمردودون نحن في الحافرة
وقال غيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اياذ مرساها اي متى
منتهاها ومستقرها ومرسى السفينة بضم الميم حيث تنتهي والضمير في
مرساها للساعة وقوله تعالى فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها اي ليس
علمها اليك ولا الى احد بل مردها الى الله تعالى فهو الذي يعلم وقتها على التعيين
وبه قال حدثنا احمد بن المقدام ابو حازم بحاء مهملة فزاي معجمة سلمة قال
حدثنا سهل ابن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه بالتثنية اي ضم بينهما
هكذا بالوسطى والتي تلي الابهام وهي المسبحة واطلق القول اراد به
الفعل بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول اي ارسلت انا والساعة
يوم القيامة كهاتين الاصبعين والساعة نصب مفعول معه ويجوز
الرفع عطفا على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وفي رواية
الوضمرة عن ابي حازم عند ابن خزيمة وضم بين اصبعيه الوسطى والتي
تلي الابهام وقال هكذا مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان قال القاضي عياض
وقد حاول بعضهم في تاويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي
من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة واستند الى اخبار
لا تصح وذكرها اخرجه ابو داود في تاخير مدة الامة نصف يوم وفسره
بخمس مائة سنة فيوخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب
ما بين السبابة والوسطى في الطول وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع
خلافه ومجاوزة هذا القدر فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى
والصواب الاعراض عن ذلك وباتي ان شا الله تعالى بعون الله ومنه



بقيه مبحث ذلك في الدقائق الطامة تطلم على كل سي بكسر الطا في المستقبل
عند ابي ذر سورة عبس
مكية وايا ها احدي واربعون وزاد ابو ذر وتولى بسم الله الرحمن الرحيم
سقط البسملة لغير ابي ذر عبس النبي صلى الله عليه وسلم كلح بفتحتين
قال في الصحاح الكلوح تكشر في عبوس وقد كلح الرجل بالضم كلوحا وكلاحا واعرض
هو تفسير وتولى اي اعرض بوجهه الكريم لاجل ان جاه الاعمى عبد الله ابن
ام مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول
الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة لكلامه وعبس واعرض عنه فعوتب
في ذلك بما انزل عليه في هذه السورة وكان بعد ذلك يقول اذا ما مر جبا بمن
عاتبني الله فيه ويبسط له رداه وقال غيره سقط هذا لابي ذر وهو
الصواب لانه يتعين مطهرة من قوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة
مطهرة لا يمسه الا المطهرون وهم الملايكة وهذا مثل قوله عز وجل
فالمدبرات امرا قال الكرماني لان التدبير لهم كخيول الغزاة توصف
الخامل يعني الخيول به فعيل فالمدبرات جعل الملايكة والحاقهن
مطهرة بفتح الها المشددة يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن
حملها ايضا بضم جيم جعل مبنيا للمفعول وهذا قاله الفراء وقال
مطهرة مترهة عن ايدي الشياطين مسفرة بالخفض ولابي ذر بالرفع
ان الاول موافق للتنزيل الملايكة واحدهم سافر سفرت اي بين القوم
اصلحت بينهم وجعلت الملايكة اذا نزلت بوحي الله وتاديته
الى انبيايه كالسفير الذي يصلح بين القوم ومنه قوله فما ادع
السفارة بينهم ولا امشي بفتح ان شيت وقيل السفرة جمع
سافر ومثله كاتب وكتبة ولابي ذر وتاديبه بالموحدة بعد التحتية من
الادب فلستاما وقال غيره سقط لابوي ذر كالسابق تصدى اي تتغافل
عنه قال الحافظ ابو ذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدى عن الشرك
كثيرا ما تتغافل للامر اذا رفع راسه اليه تاما فلهذا فتغافل وتشاغل عنه
انتهى لانه لم يتغافل عن الشرك كثيرا بل تغافل علما جاه يسعى وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي لما يقض اي لا يقضي احد من الناس
اذ مر الى هذه الغاية ما امره بضم الميم مبنيا للمفعول اذ لم يخل احد
من تقصير وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
نرهقها اي يغشاها قترة اي شدة وقتر سواد وظلمة
سفرة اي مشرقة مضيئة تابيدي سفرة قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما في نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه وسعي بايدي سفرة
كتبة اي من الملايكة ينسخون من اللوح المحفوظ او الوحي اسفارا اي
كتبا ذكره استطرادا لقيامه واحدا لاسفار سفرة وهي الكتب العظام

تلهي اى تتشاغل وسقط يقال لابي ذر دبه قال حدثنا احمد ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة ابن
دعامة قال سمعت زرارة بن ابي اوفى بفتح الفاء والمهزة يحدث
عن سعد ابن هشام الانصاري عن عبد الله عن عايشة رضي
الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي
يقرا القران بفتح الميم والثلثة مثنة وهو حافظ له لا يتوقف
فيه ولا يشق عليه بجودة حفظه واتقانه كونه مع السفرة
جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس رسالات
الله ولابي ذر زيادة البررة اى المطيعين او المراد ان يكون رفيقا
للملايكة السفرة لاتصافه بعضهم بحمل كتاب الله او المراد انه
عامر تعلمهم ومسالكه مسالكهم من كونه انهم يحفظونه ويودونه الى المومنين
ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم ومثل الذي اى وصفة الذي يقرا وهو
يتعاهده وهو عليه شديد لضعف حفظه مثل من يحاول عباده
شاقة يقوم باعبايها مع شدتها وصعوبتها عليه فله اجران
اجر القراة واجر التعب وليس المراد ان اجره اكثر من اجر الماهر بل
الاول اكثر ولذا كان مع السفرة ولعل درج ذلك ان ينزل الاجر على
قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر خال من مشقة لانه لا يصير
كذلك الا بعد عناء كثير او مشقة شديدة غالبا والواو في قوله وهو
حافظ وهو يتعهده ولاحته للحال وجواب المبتدا الذي
مثل محذوف تقديره كونه في الاول كما مر

## سورة اذا الشمس كورت

مكية واياتها تسع وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم سقط
لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر اذا كدرت انتثرت من السماء
وسقطت على الارض وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى فيما وصله
الطبري سجرت من قوله تعالى واذا البحار سجرت اي ذهب ولابي ذر
يذهب ماءها فلا يبقى منها قطرة ولابي ذر فلا تبقى بالفوقية وقال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما اوقدت فصارت نارا تضرم وقال مجاهد فيما وصله الطبري
المسجور المملوء وسبق بسورة الطور وقال غيره اى غير مجاهد سجرت
افضي ولابي ذر افضي بضم الهمزة وكسر الضاد بعضها الى بعض وصارت
بحرا واحدا هو معنى قول السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم والخنس تخنس
بفتح التاء وكسر النون من مجراها ترجع وراها بينا ترى النجم في اخر
البرج اذكر راجعا الى اوله وتكنس بكسر النون تتستر تختفي تحت ضوء الشمس
كالكنس الظبا بالجمع لابي ذر كما يكنس الظبي اى يستتر في كناسه وهو
تشبيه المتخذ من اغصان الشجر والمراد النجوم الخمسة زحل والمشتري
والمريخ وزهرة وعطارد تنفس اي ارتفع النهار وقال ابن الحارث

في نفسه

في نفسه قولان احدهما ان في اقباله زوج ونسيم فحاز ذلك نفساء على المجاز
الثاني انه شبه الليل بالكروب المحزون فاذا اخضر له التنفس وجد
راحة فكانه تخلص من الكلمات فعبر عنه بالتنفس وهو استعارة لطيفة
والظنين بالظاء في قراءة ابن كثير وابي عمرو والباقي المتهم من
الظنة وهي التهمة والضنين بالضاد المعجمة يضن به اى لا يبخل بالتبليغ
والتعليم وقال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما وصله عبد بن
حميد الشموس زوجت بزوج بفتح الواو ومشقة الرجل ظهر من
اهل الجنة والنار ثم قرا عمر رضي الله تعالى عنه احشروا الذين ظلموا
وازواجهم واخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل الجنة بقرينة
الصالح في الدنيا ويقرن الذي كان يحمل السوء في الدنيا بقرينة الذي كان يعينه
في النار وقيل يزوج المومنون بالحور العين ويزوج الكافرون بالشياطين فكاة
القرطبي في تذكرته عسعس اى ادبر وقال الحسن اقبل بظلامه وهو من
الاضداد ويدل على ان المراد هنا ادبر قوله والصبح اذا تنفس اى امتد ضوءه حتى
يصير نهارا

## سورة اذا السما انفطرت

مكية واياتها تسع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم
سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال الربيع بن خيثم ينفجر
الماء العذب وتفتح المشلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى فجرت اي ذاقت
قال الزركشي ينبغي في قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب
هذا التفسير وقرا الاعمش وعاصم وكذا حمزة والكسائي فعدلك بالتخفيف
وقراه ولابي ذر قرا اهل الحجاز ابو عمرو البصري وابن عامر الشامي بالتشديد
واراد معتدل الخلق اى جعله متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه اطول
ولا احد عينيه اوسع وما شاء ركبك اى في صورة ما شاء اما حسن
واما قبيح وطويل او قصير ولابي ذر او طويل او قصير قال الفراء

## سورة ويل للمطففين

مكية او مدنية واياتها ست وثلاثون لبتة بسم الله الرحمن الرحيم
سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في
قوله تعالى بل ران سقط بل لغير ابي ذر ران اي ثبت الخطايا بفتح المثلثة وسكون
الوحدة بعدها مثناة فوقية حتى تحيط بها والران الغشاوة على القلب كالصدا
على الشيء الصقيل من سيف ونحوه قال كعب ران من ذنب على قلب فاجر فبات
من الذنب الذي رامها واصل الران الغلبة ومنه رانت الخمر على
قلب شاربها في السكر مذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه مرفوعا ان العبد اذا اخطا خطية نكت في قلبه نكتة قال هو نزع واستغفر
صقلت فان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهذا الران ذكر الله في قوله كلا بل ران
على قلوبهم رشوب اي جوزي قال مجاهد فيما وصله الفريابي الرحيق اكرم
الخمر الخالص من الدنس ختامه مسك اى طينه او اخر شربه يوجد منه

رائحة المسك التشبيم يمزج شراب اهل الجنة اى يغلب عليهم من علو قدرهم
وسناء امرهم ويجرى فى الهوى مشمما فيتضب فى اوانيهم على قدر ميلها
فاذا امتلات امسك وهذا ثابت للشفى وحده من قوله الرحيق الخ
وقال غيره غير مجاهد المطفف هو الذى لا يوفى وغيره حققه فى الكيال
والميزان والتطفيف وقوله غيره بعد قوله لا يوفى لا يوفى ثابت فى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى يوم يقوم الناس من قبورهم لرب العالمين
لاجل امره وحسابه وجزايه وهذه الاية تثبت لابى ذر رده به قال حدثنا
ابراهيم ابن المنذر القرشى الحزامى المدنى قال حدثنا معن عن مرابن
عيسى القزاز قال حدثنى بالافراد الامام الاعظم مالك والحديث من
غرايبه ليس فى موطيه عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما ان النبى لابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
يقوم الناس لرب العالمين يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل
حتى يغيب احدهم فى رشحه بفتح الراء وسكون المعجمة وضبطه
فى الفتح والمصابيح بفتحتين جميعا عرقه لانه يخرج من بدنه شيا فشيا
كما ترشح الاناء المتملا الاخراوى فى رواية سعيد بن داود حتى ان العرق
يلجم احدهم الى انصاف اذنيه قال الكرمانى فان قلت ما وجه
اضافة الجم الى المشبه وما يدرى مثل صفت قلوبكما واما حب
بانه لما كان ذكر شخص اذ كان مخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب
اضافة الجم الى الجمع حقيقة وسعة شهر وحكى القاضى ابو بكر بن العربى
ان الكل احد يغرق بعرقه سعة وهو خلاف المعتاد فى الدنيا قال الجماعة اذا مد
وقفوا فى الارض المعتادة اخذهم الما اخذا واحدا لا يتفاوتون فيه ومد
من القدرة التى تخرق للعادات والايمان بها من الواجبات
وبالله ذلك زيادة ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله وفضله وكرمه

## سورة اذا السما انشقت

ثبت لفظ سورة لابى ذر قال ولابى ذر قال مجاهد فيما وصله الفريابى
فى قوله تعالى فاما من اوتى كتابه بشماله اى ياخذ كتابه من وراء ظهره فجعل يده
من وراء ظهره فياخذ بها كتابه وتغل يمناه الى عنقه وسقى اى جمع ما دخل
عليه من دابة وغيرها ظن ان لن يحور اى لا يرجع البناء للمبعث
والحور الرجوع ثم بدا بالنون اى فى قوله
تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اشوف من الله واجب والحساب
اليسير هو عرض عمله عليه كما يابى ان شاء الله تعالى فى هذا الحديث وشيت
التهويب وتاليه لابى ذر به قال حدثنا عمر بن على الغلاس قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الاسود الجمحى انه قال سمعت
ابن ابى مليكة عبد الله قال سمعت عايشة رضى الله تعالى عنها
قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قال المولف حدثنا لابى ذر حدثنا



سليمان بن حرب الواسطى قال حدثنا حماد بن زيد الجهضمى البصرى
عن ايوب السختيانى عن ابن ابى مليكة عبد الله عن عايشة رضى الله
تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال المولف ايضا حدثنا
ولابى ذر وحدثنا مسدد بضم المهملة وفتح السين المهملة وتشديد
الدال المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن
ابى بيو نصر حاتم بن ابى صغيرة بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة
المكسورة الباهلى البصرى عن ابن ابى مليكة عن القاسم ابن محمد ابن ابى بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه عن عايشة رضى الله تعالى عنها فهذه
ثلاثة اسانيد صرح به فى الاولين منها بان ابن ابى مليكة حمل الحديث عن عايشة
رضى الله تعالى عنها فحمله النووى على انه سمعه من عايشة رضى الله تعالى عنها
وسمعه من القسم عنها فحدث به على الوجهين قال فى الفتح وهو محتمل
وقد وقع التصريح بسماع ابن ابى مليكة له من عايشة رضى الله تعالى عنها
كما فى السند الاول فانتفى القول باسقاط رجل من السند وتعين الحمل انه سمعه
عن عايشة رضى الله تعالى عنها من القاسم عنها او بالعكس والسر فيه
ان فى رواية الواسطة ما ليس فى روايته بغير واسطة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يحاسب الا هلك قالت قلت
يا رسول الله جعلنى الله عز وجل فداك يا لهز اليس يقول الله عز
وجل فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
قال انما ذلك العرض والسلام ذاك بكسر الكاف للعرض يعرضون
بانه يعرف عليه اعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم مات عن الطاعة
ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه ومن نوقش الحساب
بضم النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض
اى من استقصى امره فى الحساب هلك بالعذاب فى النار فان تفسير عرض
الذنوب والتوقيف عليها قبيح ماسلف والتوبيخ عذاب وفيه بحث يابى
ان شاء الله تعالى فى الرقاق وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الرقاق وسلم
فى صفة اهل النار والترمذى والنسايى فى التفسير بهذا باب
بالتنوين اى فى قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اصله لتركبون
فحذفت نون الرفع لتوالى الامثال والواو لالتقاء الساكنين وفتح الياء ابن
كثير وحمزة والكسايى خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع وسقط
لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى سعيد
ابن النضر بسكون الضاد المعجمة البغدادى قال اخبرنا هشيم بضم
الهاء مصغرا ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ابن ابى وحشية عن
مجاهد المفسر انه قال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى
لتركبن بضم الموحدة وفى اليونينية بفتحها طبقا عن طبق اى حالا بعد

حال اقال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم معنى يكون ذلك الظفر والغلبة
على المشركين يختم لكن بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتمادبهم
في كفرهم وقيل اسما بعد سما كما وقع في الاسرار المعنى على الجمع لترتيبي
ايها الناس حالا بعد حال امرا بعد امر وذلك في موقف القيامة والشدايد
والاهوال الموت ثم البعث العرض او حال الانسان حالا بعد حال ضعيفا
ثم قويا ثم غلاما ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا

## سورة البروج

مكية وايا تها اثنتان وعشرون وسقط لغيرابي ذر سورة قال الفراء ذات
وقال مجاهد فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى **الاخدود** شقت في الارض
وقال عكرمة المستطيل في الارض وروى مسلم عن صهيب ان رسول
الله عليه الصلاة والسلام قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر
فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث
اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع
كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر
ضربه فشكى ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا
خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة
قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ
حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل
هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب
فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك
ما اري وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه
والابرص ويداوي الناس من سايرالادواء فسمع جليس الملك كان قد عمي
والابرص فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني قال
اني لا اشفي احدا انما يشفي الله عز وجل فان امنت بالله دعوت
الله تعالى فشفاك فامن بالله فشفاه الله تعالى فاتى الملك فجلس اليه
كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال لك ربي غيري
قال الهي وربك فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجي بالغلام فقال
له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل قال اني
لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجي
بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في
مفرق راسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جي بجليس الملك فقيل له ارجع
عن دينك فابى فنشره بالمنشار حتى وقع شقاه ثم جي بالغلام فقيل له ارجع
عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا
فاصعدوا فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا
به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل
فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم

الله

الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا
به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم
بما شئت فانكفات بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك
ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما
امرك به قال ما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ
سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم رب الغلام ثم ارمني
فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد فصلبه على جذع
ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام
ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات
فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام فاتى الملك فقيل له ارايت
ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد امن الناس كلهم فامر بالاخدود
بافواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه
فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست
ان تقع فيها فقال الغلام يا امة اصبري فانك على الحق **فثبطوا** اي **خذلوا**
قاله مجاهد فيما وصله الفريابي **وقال ابن عباس الودود** هو **الحبيب**
**المتودد** الى اهل طاعته بالكرامة **المجيد** اي **الكريم** وهو قول ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما هذا ساقط في الفرع في رواية النسفي وحده

## سورة الطارق

ثبت لفظ سورة لابوذر وهي مكية وايا تها سبعة عشر **والسماء الطارق**
**النجم وما اتاك ليلا فهو طارق** ولا يسمى ذلك بالنهار فسمي به النجم لظهوره
ليلا **النجم الثاقب** هو **المضيء** وهذا كله ثابت للنسفي كما سقط
من الفرع **وقال** ابن عباس فيما وصله الفريابي **ذات الرجع** هي **السحاب** يرجع **بالمطر**
ولابي ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية وعلى هذا يجوز ان يراد بها السما السحاب
**ذات** ولابي ذر وذوات **الصدع** على الارض **تتصدع بالنبات** والعيون
**وقال ابن عباس لقول فصل** يحق **وجد** يفصل بين الحق والباطل **ما هو عليها**
**حافظ** اي **الا عليها حافظ** وعلى التفسير يحمل تشديد ميم لما وهي قراءة عاصم
وابن عامر وحمزة وان نافية وثبت قوله وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما الخ للنسفي وحده وسقط من الفرع كاصله

## سورة سبح اسم ربك الاعلى

ثبت سورة الاعلى لابي ذر مكية وايا تها تسع عشرة ومعنى سبح ربك
اعظم ربك الاعلى عما يصفه الملحدون فالاسم صفة وبه يجيء من يجعل
الاسم والمسمى واحدا لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال
تو مرادي نزه تسمية ربك بان تذكره وانت معظمه ولذكره محترز فجعلوا
الاسم بمعنى التسمية كانه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن نقايص
يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب وقد سبق في اول هذا المجموع

من يبدل ذلك والله تعالى الموفق وبه قال وقال مجاهد في قوله فهدى اي قدره
للانسان الشقاوة والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وسبله الطرق
وثبت للنسفي وحده وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله ابن عثمان قال
اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه
قال اول من قدم علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من
المهاجرين مصعب بن عمير بضم العين المهملة مصغرا وضم ميم مصعب
وابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري فجعلا يقرئاننا القرآن ثم جاء عمار يعني بن ياسر وبلال المؤذن وسعد يعني ابن ابي
وقاص ثم جاء عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في جملة عشرين
من الصحابة ذكرهم ابن اسحاق زيد بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وسعيد
بن زيد رضي الله تعالى عنه بن عمرو وعمر وعبد الله ابني سراقة وجنبيس
ابن حذافة وواقد بن عبد الله وخولي ابن ابي خولي واخاه صلا ل وعياش
ابن ابي ربيعة وخالدا وايا سا وعامر اوعاقلا بني البكير وطعيمة ثلاثة
عشر فلما استقر الباقي كانوا اتباعا لهم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رايت
اهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به اي لفرحهم به فهو نصب بنزع
الخافض حتى رايت الولايد يجئن وليرة الصبية والامة والصبيان
يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء قد جاء قد قت
المتصلة لابي ذر قال ابن الصلاة عليه انما كان اول ما استوطن عيبتنا
في السنة الخامسة من الهجرة والظاهر انه بشير لانه الامر بها وهذا
غير متجه لانه قد ورد في حديث الاسراء ذكر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والاسراء كان بمكة فلا وجه للانكار قال البراء فما جاء عليه الصلاة
والسلام المدينة حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى وسورة مثلها
زاد في الهجرة من المتصل

## سورة هل اتاك حديث الغاشية

مكية وايا تها ست وعشرون ولابي ذر سورة هل اتاك بسم الله الرحمن الرحيم
وسقط لابي ذر حديث الغاشية ولغيره البسملة وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم واليهود والثعلبي الوهبان يعني انهم عملوا
ونصبوا فالدين على غيره من الاسلام فلا يقبل منهم وقيل عاملة ناصبة
في النار تجر السلاسل وتوطأ في النار وتخوض الابل في الوحل والصعود والهبوط
في تلالها ووهادها وقال مجاهد فيما وصله الغرباء عين انية بلغ انيتها
بكسر الهمزة وبعد النون الف فعين مهموزة فتاء في الحر فلو رفعت منها قطرة
على جبال الدنيا لذابت وقال ابو ذر انا لنراها حينها وحان شربها حميم اذ بلغ
انيها اي حان لا يسمع فيها اي في الجنة لاغية اي شتما ولا غيره من الباطل
الضريع ولابي ذر وقال الضريع بقل له شوك يقال له الشبرق بكسر



المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة تسميه اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو
سم لا تقربه دابة الجنة بمسيطر اي بمسلط فيقتلهم ويكبرهم على
الايمان وهذا منسوخ بآية القتال وبمقر امسيطر بالصاد والسين
وهذه قراءة هشام وهي على لاصل وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فيما وصله ابن المنذر في قوله اياب هم اي مرجعهم بعد الموت

## سورة والفجر

مكية وايا تها ثلاث وثلاثون وثبت سورة لابوي ذر وقال مجاهد الوتر الله
لانفراده بالالوهية وحذف ما بعد عاد الاولى لابي ذر وجيء بالقديمة دفعا
لليمنية بينية او مرذات بكسر الميم وسكون الراء وفتح الميم وروي عن الضحاك
لكن بفتح الميم واصله ارم على وزن فعل نحو لفف فعلت والعماد اي رفع
مبتدا خبره احد عمود اي خيام لا مقيمون في بلد وكانوا سيارة يبتجعون
الغيث ويبتقلون الى الكلا حيث كان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال
ابن كثير فاصاب وج فالضمير يعود على القبيلة قال وامامذكره جماعة
من المفسرين عند هذه الاية من ذكر مدينة ورد الثاني قال لها ارم ذات
العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباها الآلي وجواهر وقرابها
بنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف وانها تنتقل فتارة تكون بالشام
وتارة باليمن واخرى بغيرهما من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس
حقيقة واما ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه عن
عبد الله بن قلابة من هذه القصة ايضا وذكر عجائبها قال فالفتح فيها
الفاظ منكرة ردها عبد الله بن قلابة لا يصرف في اسناده ابن
لهيعة ومثله ما يخبر به كثير من الكذبة المتخيلين من وجود مطالب
تحت الارض بها قناطير الذهب والفضة والجواهر واليواقيت واللا
والاكسير لكن عليها موانع تمنع من الوصول اليها فيحتالون على ازالتها
بضعفة العقول والسنهم انيا كلونها عجمة صرفها في نحو رات ونحوها من
الهذيانات وتراهم يتفقون على صرفها الاول الجزيلة ويبلغون في العمق
غاية ولم يظهر لهم الا التراب والحجر اللذان فيفتقر الرجل منهم وهو يذكر
لا يزداد الا طماحا حتى يموت سوط عذاب الذي ولابي ذر الذين عذبوا
به وعن قتادة فيما رواه ابن ابي حاتم كل شيء عذبه فهو سوط عذاب
اكلا لما السعت من اسفت الاكل اسنه سفا وحا للكثير اي يجمعون
جميع المال ويسقطون جما والكثير لابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى في الشفع والوتر
كل شيء خلقه تعالى فهو شفع السماء شفع الارض كالذكر والانثى
والوتر بفتح الواو وتكسر هو الله تبارك وتعالى وسبق وقال غيره
غير مجاهد سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب
يدخل فيه السوط قال الفراء للمرصاد اليه المصير وقال ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما عجبت بسيم وبري وقيل برسلهما لما ينادم لا ينوتهم شيء
منها يحصنون بفتح الياء والحاء مخالف وبها قرأ الكوفيون اي يحافظون
ويحضون بغير الف يأمرون باطعامه المساكين المطمئنة هي
المصدقة بالثواب وهي الثابتة على الايمان وقال الحسن البصري
فيما وصله ابن ابي حاتم يا ايتها النفس المطمئنة هي المصدقة اذا اراد الله
وقال ابن عطاء النفس المطمئنة هي العارفة بالله تعالى لا تصبر عن الله تعالى
طرفة عين عز وجل قبضها اطمأنت الى الله واطمأن الله اليها
اسناد الاطمئنان الى الله تعالى مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو ايصال
الخير وفيه انشاكلة ولا يخفى ان الحمل على المستلزم واطمأن اليه بتذكير
الضمير اي الى الشخص ورضيت عن الله ورضي عنه ولا يخفى ان الحمل
والمستلزم عنه فادخلي بالفاء ولابي ذر وامر بقبض روحها وادخلها ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ايضا وادخله الله الجنة وجعله من عبادة الصالحين
وقال ابن عطاء النفس المطمئنة هي العارفة بالله التي لم تصبر عن الله طرفة
عين وقال غيره غير الحسن جابوا اي نقبوا الصخر واصل الجيب القطع
ماخوذ من جيب القميص اذا قطع له جيب وكذلك قولهم فلان يجوب
الفلاة اي يقطعها بالتخفيف اي تنقبوا لها في قوله تعالى ويأكلون التراث
اكلا لما لمته اجمع اتيت على اخره قاله ابو عبيدة وسبق معناه وسقط
لابي ذر وجب بفتح الجيم وجو الوحدة وبكسر الجيم ونصب الوحدة والقميص
رفع وسقط لفظ سورة لابي ذر

## لا اقسم

مكية وايا تها عشرون ولابي ذر سورة لا اقسم وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي بهذا البلد مكة ولابي ذر وانت حل بهذا البلد بمكة ليس
عليك بها على الناس من الاثم اي انت على الخصوص تستحله دون غيرك
عدالة شانك كما لم يحل لاحد قبلك ولا يحل لاحد بعدك وانت على هذا من
باب التقديم للاختصاص نحو انا عرفت قال الواحدي بيان الله تعالى لما ذكر
القسم بمكة ذكره لك على عظم قدرها مع كونها جوابا لنوعد نبيه صلى الله
عليه وسلم ان يجعلها له يقاتل فيها ويفتحها على يديه ويكون فيها حلالا بملة
اعتراض بين المقسم به وما عطف عليه في كبد اي في شدة خلق وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في نصب وتعب شدة كابد صاحب الدنيا
وشدايد الاخرة وهذا ثابت للنسفي وحده ووالد اي ادم وما ولد اي من
الانبياء والصالحين من ذريته لان الكافر وان كان من ذرية لكن
لا مزية له حتى يقسم به او المراد بوالد ابراهيم وما ولد محمد صلى الله عليه
وسلم وما جمعهما من وقال قوم لا تزاد ما على معنى التعجب كما في قوله
تعالى والله اعلم بما وضعت لبد بضم اللام وفتح الموحدة لابي ذر جمع لبده
بفرقة وغرف وهو قراءة العامة وقيل ابي ذر لبد بكسر اللام اي كثيرا من
اللبد لشيء اذا اجتمع والنجدين هما الخير والشر قال الزجاج النجدان اي



الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى عرفناه الخير من الطريق
والشر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الثديين وهما ما يتشرب اللبن
كقوله انا وغيرها ما فعلت يريد وثني لي لانهما كالنجدين للبطن سغبة
اي مجاعة والسغب الجوع مترية ولابي ذر ربه ثم الثلاثة اي الصق بطنه
في التراب ليس له بيت يستره يقال فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم
العقبة فلم يجاوزها في الدنيا لياس ثم فسر العقبة فقال وما
ادراك اي اعلمك ما العقبة التي تقتحمها وبين سبب جوازها بقوله
فك رقبة برفع الكاف على اخبار مبتدا اي هو فك وخفض رقبة بالاضافة
من الوقت باعتاقها او اطعام بهمزة مكسورة والف بعد العين ورفع ميم
اطعام منونا وقرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي فك بفتح الكاف فعلا ماضيا رقبة
بنصب اطعم فعلا ماضيا ايضا في يوم ذي مسغبة مجاعة وهذا
تنبيه على ان النفس اذا وافق صاحبها في الانفاق لوجه الله تعالى البتة
فلا بد من التكلف وحمل المشقة على النفس والذي يوافق النفس هو
الاقتحام في المراة فكانه تعالى ذكر هذا المثل بازاء ما قال اهلكت مالا
لبدا والمراد بيان الانفاق المعتد به وان ذلك الانفاق ممن قال صاحب
الفوايد فيما حكاه في فتوح الغيب

## سورة والشمس وضحاها

بسم الله الرحمن الرحيم
مكية وايا تها خمس عشرة ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد ضحاها اي ضوءها اذا
تلاها اي تبعها طالعا عند غروبها وطحاها اي جاهد ساها اي غواها
واصله دسسها فكثر الامثال فابدل من احد الحرفين حرف علة فالهمها اي عرفها
الشقاوة والسعادة وهذا كله ثابت للنسفي ساقط من الفرع وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي بطغواها اي بمعاصيها ولايخاف عقباها اي عقبى
احد به قال حدثنا يونس بن اسمعيل البتوذكي قال حدثنا ذهيب
بضم الواو وصغر ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام انه اخبره عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم
وفتحها وبالعين المهملة وامه قريبة اخت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله
تعالى عنها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فخطب وذكر ما قصده
من الموعظة او غيرها وذكر الناقة المذكورة في هذه السورة وهو ناقة
صالح وذكر الذي عقرها وهو قدار بن سالف وهو احيمر ثمود الذي
قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ انبعث اشقاها انبعث اشقاها قام لها رجل عزيز
شديد يقوى عارم يعيى ورا مهملتين جبار صعب منسد خبيث
منيع قوي ذو منة في رهطه قومه مثل ابي زمعة جد عبد الله ابن زمعة
المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافرا بمكة وذكر عليه الصلاة والسلام

وخطبة النساء ما يتعلق بين استطراد اذكر ما يقع من ازواجهن فقال
يعمد بكسر الميم اى يقصد احدكم يجلد زوجته جلد العبد فلعله
اخر يومه اى يجامعها ثم وعظهم على اثره الصلاة والسلام فى ضحكهم
ولابى ذر عن الكشميهنى وضحك من الضرطة وقال لم يضحك احد
مما يفعل وكانوا فى الجاهلية اذا وقع ذلك من احدهن فى مجلس يضحكون
فنهاهم عن ذلك وقال ابو معوذة محمد ابن حازم ما وصله اسحاق ابن
راهوية فى مسنده حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عبيد
الله ابن زمعة انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ابنى معوذة
عمر الزبير ابن العوام اى يحمد بمعنى لا تحمد الا مثلهما من المطلق المقيد
والعوام ابن خويلد ابن اسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه مجازا بهذا
الاعتبار كذا جزم الدمياطى باسم ابى معوذة هنا وهو المعتمد قاله فى فتح البارى

## سورة والليل اذا يغشى

مكية وايتها احدى وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم
ثبت لفظ سورة والبسملة لابى ذر قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
فيما وصله ابن ابى حاتم بالحسنى هو الخلف وكذب بالحسنى بالخلف اى لم يوقن
ان الله سيخلف عليه ما انفقه فى طاعته وقال مجاهد فيما وصله الفريابى
تردى اى مات وقيل تردى فى حفرة القبر وقيل تقعر جهنم
وتلظى اى توهج وقد وقرأ عبيد ابن عمير بضم عينيهما مضعفين فيهما
وصله سعيد ابن منصور تتلظى بتاءين على الاصل تعلمون بالتنوين اى فى قوله تعالى والنهار اذا تجلى ظهر يزول ظلمة الليل وثبت
باب وما بعده لابى ذر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا الاعمش سليمان
عن ابراهيم النخعى عن علقمة ابن قيس انه قال دخلت فى نفر من اصحاب
عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الشام فسمع بنا ابو
الدرداء عويمر ابن مالك فاتانا فقال افيكم بهمزة الاستفهام الاستخبارى
من يقرأ القرآن فقلنا نعم قال فايكم اقرأ اى احفظ او احسن قراءة
قال علقمة فاشار والى يشديدا فقال اقرأ فقرأت والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحذف الاستفهام وما خلق وبالخفض
قال اى ابو الدرداء والى الوقت فقال الست سمعتها يبدل الهمزة من فى
صاحبك عبد الله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اى من فمه قلت
نعم قال ابو الدرداء اما لا سمعتها من فى النبى اى من فمه صلى الله عليه
وسلم كذلك وهو لا يعنى اهل الشام يا بين علينا بفتح الموحدة
ويتولون التواترة وما خلق الذكر والانثى هذا باب
بالتنوين اى فى قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى ثبت باب لابى ذر
وبه قال حدثنا ابو حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
عن ابراهيم النخعى عن ابى الدرداء وهذا صورته صورة ارسال لان



ابراهيم يحضر القصة لكن فى الرواية السابقة عن ابراهيم علقمة وح فلا
ارسال فى هذه الرواية عن ابى الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم
يقرأ على قراءة عبد الله يعنى ابن مسعود قال اغلبنا علقمة كلنا
نقرأ على قراءته قال ابو الدرداء كيف سمعته يعنى ابن مسعود رضى
الله تعالى عنه يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى فقال
قال ابو الدرداء اشهد اني النبى صلى الله عليه وسلم يقرأها هكذا وهؤلاء
اى اهل الشام يريدونى ولابى ذر يريدون فى ما اذا قرأ وما خلق الذكر
والانثى والله لا اتابعهم فى هذه القراءة قال ذلك لما تيقنه من سماع
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه
مصحف عثمان رضى الله تعالى عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ
هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى فاما من اعطى الطاعة
واتقى المعصية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا
سفين ابن عيينة عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بضم
العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى
عن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابى عبد الرحمن السلمى بضم السين فتح
اللام عن على هو ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى بقيع الغرقد مقبرة المدينة من الله على بالرفق
بها مع خاتمة الاسلام فى جنازة فلم يبرح صاحبها فقال صلى الله عليه
وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده
من النار يوضع مقعده فيها كناية عن كونه من اهل الجنة او النار
باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن ان يخبر على ظاهرها
قال ما النافية ومن الاستغراقية يقتضيان ان يكون لكل احد مقعد
من النار ومقعد من الجنة فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او وقد ورد باللفظ
او من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة عن الاعمش فى الباب الذى بعد
الباب اللاحق فقال يا رسول الله افلا نتكل اى افلا نعتمد على كتابنا
الذى قدر الله علينا وعندى سعد بن سمرة وبرة فى تفسيره من طريق جابر رضى
الله تعالى عنه ان السائل عن ذلك الزوزنى والبزار انه عمر وقيل
على الراوى فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر اى مهيا
لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق الى قوله للعسرى
وسقط لابى ذر وصدق الى قوله والتقى الآية هذا باب
قوله وصدق بالحسنى اى بالكلمة الحسنى وهى ما دل على حق كلمة
التوحيد والباب وتاليه ثابت لابى ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصرى قال حدثنا الاعمش
سليمان عن سعد بن عبيدة بالتصغير عن ابى عبد الرحمن السلمى
عن على رضى الله تعالى عنه انه قال كنا قعودا عند النبى صلى الله

الله عليه وسلم فذكر الحديث السابق زاد ابو ذر نحوه هذا باب
بالتنوين اى فى قوله تعالى جل وعلا فسنيسره لليسرى وثبت باب
لابذر الكلمة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الفرائضي العسكري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي
رضى الله تعالى عنه بن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان فى جنازة
لم يبرح صاحبها اذ عمد اليه فنكت بمنكاة فوقية يضرب به فى الارض
فعرف المتكلم فى شيء منهم فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده
من النار او من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل اى فنقعد عن
العمل قال اعملوا فكل ميسر زاد فى رواية
فى الباب اللاحق لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل
السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرأ
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الاية قال
الخطابي فى قوله هم افلا نتكل عن كتابنا مطالبة منهم بامر يوجب تعطيل
العبودية وورد مرادهم ان يتخذوا حجة لانفسهم فى ترك العمل فاعلمهم صلى الله
عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بامرين لا يبطل احدهما
الاخر باطن هو العلامة الموجبة فى علم الربوبية وظاهر هو النسبة
اللازمة فى حق العبودية وهو امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة للعلم وتظيره
الرزق المضمون مع الامر بالكسب والاجل المضروب فى العمر مع المعالجة
بالطب فانك تجد الغيب فيهما علة موجبة والظاهر الذي يسبقها مخيلا
وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم ان الظاهر فيهما لا يترك بسبب
الباطن قال فمفتوح الغيب فيهما علة تالمخيصه عليكم بسان العبودية
وما خلقتم لاجله وامرتم به وكلوا امور الربوبية الغيبية الى صاحبها
فلا علم بشانها قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق وحدثني به
بالحديث الذكر منصور هو ابن المعتمر فلم انكره من حديث
سليمان الاعمش بل وافق حديثه فما انكر منه شيئا باب
قوله عز وجل واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا
وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المشهور بخت قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وبالهمزة بعدها سين مهملة
عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة خال ابي عبد الرحمن عن
ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضى الله تعالى عنه وفى اليونينية
عليه السلام انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فى جنازة فى بقيع الغرقد فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده
من الجنة ومقعده من النار فقلنا يا رسول الله افلا نتكل

اى على

اى على كتابنا وندع العمل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ عليه
الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى اليسر الى قوله فسنيسره للعسرى للخلة
التي مودية للعسر والشدة لدخول النار قال الطيبي واما وجه تانيث
اليسرى والعسرى فان كان المراد منهما جماعة الاعمال فتوكيد ظاهر وان
كان المراد عملا واحدا فترجيح التانيث الى الخلة او الفعلة ويجوز ان يراد
الطريقة اليسرى والعسرى هذا باب بالتنوين
اى فى قوله جل وعلا وكذب بالحسنى به قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة نسبة الى جده واسم ابيه محمد ابن ابي شيبة وشهرته به العبسي
الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن
المعتمر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضى الله
تعالى عنه انه قال كنا فى جنازة لم يبرح صاحبها فى نقيع الغرقد بقيع
المدينة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه
مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء فكسر
بفتح النون والكاف مشددة بعد السين مهملة فجعل ينكت بمخصرة
فى الارض ثم قال عليه الصلاة والسلام ما منكم من احد وما من
نفس منفوسة مولودة الا كتب مكانها الذي تصير اليه من الجنة
والنار الا قد كتبت ولا اني ذهن الكشميهني والا كتبت باسقاط قوله
قد وله عن الحموي والمستملي او قد كتبت شقية او سعيدة قال
رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن
كان من اهل السعادة فسيصير الى اهل السعادة ولا اني ذهن الكشميهني
السعادة ومن كان منا من اهل الشقاوة ولا اني ذهن من اهل الشقاوة
فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ولا اني ذهن اهل الشقاوة قال عليه الصلاة
والسلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل
الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ولا اني ذهن عن الكشميهني
الشقاوة ثم قرأ عليه السلام والسلام فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى الاية الى اخرها باب بالتنوين
فى قوله تعالى فتيسيره للعسرى وسقط لغير ابي ذر باب وبه قال حدثنا
ادم عن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان
انه قال سمعت سعد بن عبيدة بسكون العين المهملة الاولى
وضم الثانية يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضى الله تعالى عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فى جنازة بالبقيع فاخذ شيئا
فجعل ينكت به الارض فى الرواية السابقة فجعل ينكت بمخصرته فى الارض
فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده اى موضع قعوده
من النار ومقعده موضع قعوده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل

على كتابنا المكتوب في الازل ندع العمل اي نتركه اذ لا فائدة فيه بما سبق
القضاء لكل واحد منا بالجنة او النار قال عليه الصلاة والسلام مجيبا
لهم اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة
فييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة
فييسر لاهل الشقاوة ولا يرد عن الكتم بهي فييسر بين بعد
النابيا اي عن الحموي واستعمل الشقا بالمد واسقاط الواو والفاء وسقط
لابوذر لفظ اهل قال الظهري جوابه عليه الصلاة والسلام يتولد له
اتمل وا هو من اسلوب الحكيم منهم عليه الصلاة والسلام عن الاتكال
وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه له
وعبوديته ونقويض الامر اليه قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ولا يدخل احد الجنة بعمله ثم قرأ عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى الاية وقد ذكر ابن جرير ان هذه الاية نزلت في الصديق
ثم روى بسنده الى عبد الله بن الزبير قال كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه
يعتق على الاسلام بمكة وكان يعتق ضعاف نساء الاسلام فقال له ابوه
اي بنيا ذا كر اعتق اناسا ضعافا فاذا فعلت فاعتق جلدا يقوم معك
ويمنعوك ويدفعون عنك فقال اي ابه انما اريد ما عند الله قال فحدثني بعض
اهل بيتي ان هذه الاية انزلت فيه فاما من اعطى الاخر ها مذكرين وما حله
من المفسرين ان توله وسيجنبها الاتقى الاخر ها نزلت فيه ايضا
حتى ان بعضهم حكى اجماع المفسرين عليه ولا يمتنع انه داخل فيها وان
الامة عمموها وشبهه متقدم الامة ومتابعتهم في جميع الاوصاف الحميدة

## سورة والضحى

مكية وايا تها احدى عشرة ثبت بسم الله الرحمن الرحيم
ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي اذا سجى
اذا سجا مكتوب بالالف بعد الياء استوى وقال غيره غيره مجاهد معناه
اظلم قاله الفراء وقال ابن الاعرابي اشتد ظلامه وقيل سكن ومنه
سجى البحر يسجو اذا سكت امواجه وليلة ساجية اي ساكنة الريح
عايلا قال ابو عبيدة اي ذو عيال يقال عال الرجل اي كثر عياله وعال اي افتقر
لمذا بالتنوين في قوله تعالى ما ودعك
ما تركك ربك وما قلى وما ابغضك منذ احبك وحذف الضمير استغنا
بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل وبه قال حدثنا احمد ابن يونس اليربوعي
الكوفي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير
بضم الزاي مصغرا ابن معوية قال حدثنا الاسود بن قيس لعبدي
قال سمعت جندب بن سفين بضم الجيم والدال المهملة وفتحها ايضا وهو جندب
ابن عبد الله بن سفين البجلي رضي الله تعالى عنه قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين وفي نسخة ليلة بالافراد



او ثلاثا بالشك والنصب على الظرفية فجاءت امرأة هي العوراء بنت حرب
اخت ابي سفين وهي حمالة الحطب زوج ابي لهب كما عند الحاكم فقالت
مذمما يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لما رآه قربك
بفتح القاف وكسر الراء تقربه بفتح الراء المشددة يا ومنه لا تقربوا
الصلاة واما قرب بضمها فهو لازم يقال قرب الشيء اي دنى وقربته
بالكسر اي دنوت منه وهنا منتعد منذ ليلتين او ثلاثا نصب وفي نسخة
او ثلاث ولابي ذر او ثلاثة خفض منذ فانزل الله عز وجل قوله
والضحى وقت ارتفاع الشمس او النهار كله والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى وقد مر الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار
في هذه باعتبار هذا بالتنوين اي في قوله تعالى
ما ودعك ربك وما قلى بتشديد الدال وهي قراءة العامة
وبالتخفيف وهي قراءة عروة وهشام عن ابيه وابي بحبوة وابن ابي عيلة
وهما بمعنى واحد اي ما تركك ربك قال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي
حاتم ما تركك وما ابغضك وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر ولابي ذر
اسقاط محمد ابن جعفر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندب البجلي بفتح
الموحدة والجيم قال سالت امراة من خديجة ام المؤمنين شرحبيل وتاوتا
يا رسول الله ما ارى بضم الهمزة ما اظن ولابي ذر ما اري بفتحها صاحبك
جبريل الا ابطاك اي جعلك بطيء الان بطوء الافراط وفي قراءته
او هو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل قاله الكرماني فنزلت
ما ودعك ربك وما قلى وهذا الحديث سبق في باب ترك القيام للمريض

## سورة الم نشرح لك

مكية وايا تها ثمان ثبت بسم الله الرحمن الرحيم
لثبت لفظ لك والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ووزرك
اي الذي كان في الجاهلية فنقضه الذي انقض ظهرك
اثقل بمثلثة فنون فلام كذا في الفرع وعزاها في الفتح لابن السكن وفي نسخة
اثقن وقال القاضي عياض انها كذا في جميع النسخ بنونية وبعد القاف
نون وهو وهم والصواب الاول واصله الصوت والنقيض صوت
الحامل والرحال بالحاء المهملة ثم العسر يسرا قال ابن عيينة سفين
اي مع ذلك العسر يسر اخر على ان النكرة اذا اعيدت نكرة فهو غير
الاول فاليسر هنا اثنان والعسر واحد قال الفراء اذا ذكرت العرب نكرة
ثم اعادتها منكرة مثلها صارتا اثنتين كقولك اذا كسبت درهما
فانفق درهما فالثاني غير الاول فاذا اعادتها معرفة فهي هي كقوله
تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج

نحوه وقال السيد في الامالي وانما كان العسر معرفا والیسر منكرا فان الاسم اذا تكرر منكرا فالثاني غير الاول كقولك جاءني رجل فقلت لرجل اكرم الرجل ان كان الاول معرفة والثاني نكرة نحو حضر الرجل فاكرمت الرجل • كقوله جل وعلا طار ترجمون بنا الا احدى الحسنيين كانت • للمسلمين نقدة كذا ثبت لهم نقده البيس ولن يغلب عسر يسرين رواه سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جحر لدخلوا عليه اليسر حتى يخرجه لن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واسناده ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه قال قال صلى الله عليه وسلم اوحي الي ان مع العسر يسرا ولن يطلب عسر يسرين وقال مجاهد فيما وصله ابن المبارك في الزهد فانصب اي في حاجتك الى ربك وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعا وارغب اليه في المسئلة ويذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن مردويه باسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك نشرح الله صدره للاسلام وقيل الم نفتح قلبك وتوسعه للايمان والشجرة والعلم والحكمة والاستنهار اذا دخل فيها النفي قرره وصار المعنى قد شرحنا واستعمل لغير ابي ذر صدرك •

## سورة والتين

مكية وهي ثمان او تسع وثبت لفظ سورة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي هو التين والزيتون الذي يأكله الناس رخصها بالعسر لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وهذا الطين تشريح ده للهضم وده والكثير النفع لانه يلين الطبع ويجلو البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه فواكه الجنة لانه ما دام غضا لا يمكث في المعدة ويخرج بطريق الرشح واما الزيتون فنافعة ودهنه ودهن لطيف لتغير المزاج وبينت في الجامع التي ليست فيها هذه فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقها لاجرم اقسم الله عز وجل بهما وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما رواه ابن جائم التين مسجد نوح الذي بنى على الجودي وقيل التين مسجد اهل الكهف والزيتون مسجد ايليا فما الذي يكذبك ان الناس يدينون باعمالهم يجازون بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي يدان بالالف بدل النون والاول اوجه لقوله فما الذي على تكذيبك بالثواب والعقاب زاد الفارسي بعد ما تبين له كيفية خلقه ما استفهامية في محل رفع بالابتداء والخبر الفعل بعدها والخاطب الرسول

وقيل الانسان على طريقة الالتفات وبه قال حدثنا الحجاج ابن منهال ابو محمد السلمي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلوة العشا في احدى الركعتين في التين والزيتون وفي كتاب الصحابة لابن السكن فرتجمة ورقة ابن خليفة رجل من اهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا وابهم لنا وقرأ في الصلوة التين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر قال في الفتح يمكن ان كانت في الصلاة التي عين البراء عازب انها العشا ان يقال اقران الاولى قد بالتين وفي الثانية بالقدر تقويم مجاهد الخلق بفتح الخا وسكون اللام يعني ان خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكمال صوان منكب على وجهه وقوله في احسن تقويم صفة لمحذوف اي في تقويم احسن تقويم وسقط لابوي ذر تقويم الخلق

## سورة اقرا باسم ربك الذي خلق

مكية وايا تها تسع عشرة وقوله اقرا باسم ربك اي اقرا القران مفتتحا باسمه مستعينا به وقال الفريابي عن الحموي والمستملي قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق الطفاوي بضم الطا وبالفا عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه قال اكتب في المصحف قال الامام اول الجزء الذي يبدا الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فتصل واجعل بين السورتين خطا ليكون علامة فاصلة بينهما من غير بسملة وهذا يذهب حمزة حيث قرا بالبسملة اول الفاتحة فقط وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ناديه اي عشيرته فليدع ناديه اهله الربانية اي الملائكة وسمي بذلك لانهم يدفعون اهل النار اليها بشدة ماخوذ من الزبن وهو الدفع قال معمر ابن عبيدة الرجع في الرجع في الاخرة وفيه تهديد بعد الانسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر لغير ابي ذر فيكون من قول مجاهد والاول اوجه لوجوده عن ابي عبيدة لنسفعن اي لناخذن بناصيته فلنجرنه الى النار ولغير ابي ذر لناخذن ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة وفي رسم المصحف بالالف سفعت بيده بفتح السين والفا وسكون العين اي اخذت قال ابو عبيدة ايضا ما ف بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت لابي ذر قال اخبرنا يحيى ابن بكير القرشي المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله وسقط ابن بكير لغير ابي ذر قال اخبرنا الليث ابن سعد الامام المصري عن

عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال المؤلف
العين ابو عثمان البغدادي نزيل نيسابور قال سعيد بن عمرو الاشعثي
بكسر العين ابو عثمان حدثنا محمد ابن عبد العزيز بن ابي رزمة
بكسر الراء وسكون الزاي قال حدثنا ابو صالح سليمان ولقبه سلوم
بفتح السين المهملة واللام وسكونها ابو ذر ابن صالح اللبيثي المروزي
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد من
الزيادة انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عروة
ابن الزبير ابن العوام اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله تعالى عنها قالت واللفظ للسند الثاني كان اول
بدء رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاد في بدء الوحي من الوحي الرؤيا الصادقة
في النوم وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على انها سمعت ذلك من
صلى الله عليه وسلم او بدء نزولها الا ان شاء الله تعالى فجاءه الملك
فقال اقرأ الخ وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا
الا جاءت مثل فلق الصبح بعبريه لان شمس النبوة كانت معادن انوارها
الرؤيا التي ظهرت استمتعها وتم نورها ثم حبب اليه الخلا بالمد اي الانفراد
لان فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فكان يلحق بفتح الحاء
المهملة بعد اللام الساكنة قاف وفي بعد الوحي خلوة ولابن اسحاق يجاور
بنا رجرا بالصرف على ارادة المكان جبيل على يسار الذاهب الى مني فينحنث
فيه بالمثلثة بعد النون قال عودة او من دونه من الرواة والتحنث
هو التعبد الليالي ذوات العدد مع اياهن واقتصر على الليالي لانهن
النسب للخلوة وزاد عبيد ابن عمير عن ابن اسحاق فيطعم من يرد عليه
المساكين وعنده ايضا انه كان يفتكف فيه شهر رمضان قبل
ان يرجع الى اهله اي عياله ويتزود لذلك التعبد الخلوة ثم يرجع
الى خديجة فيتزود مثلها بالوحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بمثلها باللام بدل الموحدة والضمير للتحنث او الخلوة او العبادة او المرة
السابقة ويحتمل ان يكون المراد ان يتزود مثلها اذا حال الحول اجزاء لذلك
الشهر الذي جرت عادته ان يخلو فيه قال في الفتح وهذا عندي اشهر
حتى فجيه بكسر الجيم اي اتاه الحق وهو الوحي بغتة وهو في غار حراء
جملة في موضع الحال فجاءه الملك جبريل فقال اقرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه ما انا بقارئ ما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ اي ما
احسن ان اقرأ قال فاخذني جبريل فغطني اي ضمني وعصرني حتى
بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم والرفع
اي بلغ الجهد مبلغه ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت
ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد فقال



لينرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه ثم ارسلني
فقال اقرأ باسم ربك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بسببه في ثلاث
القول والعمل والنية او ان الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام
والقصص وفي تكرير الغط الاشارة الى التشديد الثلاث التي وقعت
له عليه الصلاة والسلام وهي الحصر في الشعب وخروجه والهجرة
وما وقع يومر احدوفي الارسالات الثلاث الى حصول التيسير عقب
الثلاث المذكورة الذي خلق الخلائق خلق الانسان الجنس من علق
جمع علقة وهي القطعة البسيرة من الدم الغليظ اقرأ وربك الاكرم
الذي لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم تنظير الذي علم الخط بالقلم
قال قتادة العلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين
ولم يصلح عيش بني آدم الانسان من العلوم والخطوط الصناعات ما لم
يعلم الايات قبل تعليمه وسقط لابوي ذر قوله الذي علم بالقلم وقال
الايات الى قوله علم الانسان ما لم يعلم وهي خمس ايات وتاليتها الى آخره
نزل في ابي جهل رضم ايقاعا فرجع بها الايات الخمس وتلك الضغطة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره جمع بادرة وهي اللحمة
التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع ولابوي ذر عن الكشميهني
فؤاده قلبه حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين
للمحو عند المستملي من المتن ميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل
له من الرعدة من شدة هول الامر وتقل فزملوه بفتح الميم كما امر هم
حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع قال لخديجة اي خديجة ما لي لقد
ولابي ذر عن الكشميهني قد خشيت على نفسي انا لا نطيق حمل امر الوحي
لما كلفته عند لقاء الملك فاخبرها الخبر قالت خديجة له عليه
الصلاة والسلام كلا اي لا تخف عليك ابشر فوالله لا يخزيك
الله ابدا بالخاء المعجمة والزاي المكسورة وفي مرسل عبيد ابن عمير ابشر يا
ابن عم واثبت فوالذي نفسي بيده اني لارجو ان تكون نبي هذه
الامة فوالله انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث
وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الضعيف المنقطع واليتيم
وتكسب المعدوم بفتح التاء وكسر السين تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك وتقري الضيف بفتح اوله من الثلاثي وتعين على
نوائب الحق حوادثه فانطلقت به خديجة مصاحبة له حتى اتت
به ورقة بن نوفل اي ابن اسد وهو ابن عم خديجة اخي ابيها
لان ورقة ابن نوفل ابن اسد وهي خديجة بنت خويلد ابن اسد
وكان ورقة امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي
ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب اي كتابته
وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا

كبيرا حار كونه قد عمر فقالت خديجة يا عم ولابني زيا ابن عم اسمع من
ابن اخيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو
الاخ الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي اسمع منه الذي
يقوله قال له عليه الصلاة والسلام ورقة يا ابن اخي ماذا ترى
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما راي فقال له ورقة
هذا الناموس اي جبريل الذي انزل بضم الهمزة على موسى في رواية
الزبير ابن جابر على عيسى وقد سبق في بدء الوحي مبحث ذلك
ليتني في بدء الوحي يا ليتني شاب فيها ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك اي من مكة
ذلك حرفا ولي في الرواية الاخرى اذ يخرجك قومك اي من مكة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد
التحتية وهم مبتدا ومخرجي خبره مقدما وقدم الهمزة على العاطف
لان الاستفهام له الصدر سواء لم ينظر او الاستفهام للانكار
وبقية المباحث سبقت اول الكتاب قال ورقة نعم لم يات
رجل قط بما جئت به من الوحي الا اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفي بدء
الوحي الا عودي وان يدركني بالجزم جواب الشرطية يومك فاعل يدركني
اي يوم انتشارا ينوتك حيا انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا
مؤزرا اقو يا بليغا صفة لنصرا المنصوب على المصدرية ثم لم ينشب
ورقة ان مكث يسيرا ان توفي فترة الوحي اي احتبس حتى حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللحموي حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في
التعبير من طريق معمر عن الزهري فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا
كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه
نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك
جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك
فاذا اوفى بذروة تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذه الزيادة
خاصة برواية معمر والقايل فيما بلغنا الزهري وليس موصولا نعم
يحتمل ان يكون بلغه الاسناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا عند ابن
مردويه في تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى والاول هو المعتمد قوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب
غدوة او بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة واما اراده
عليه الصلاة والسلام القاء نفسه من رؤوس شواهق الجبال فحزنا على ما
فاته من الامر الذي بشره به ورقة وحمله القاضي عياض على انه لما
اخرجه من تكذيب من بلغه تقوله تعالى لعلك باخع نفسك على
اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا او خاف الفترة لامر اوجب
عنده لمنشئ ان يكون عقوبة من ربه فتعجل ذلك بنفسه ولم يصبر بعد
شرح عن ذلك فيتوجه به واما ما روى ابن اسحاق عن بعضهم ان النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم وذكر حواره جبريل فانا نائم فقال اقرا وذكر نحو حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها فيما عظمه له واقرا باسم ربك قال
فانصرف عني وهببت من نومي كانما صورت في قلبي ولم يكن ابغض
الي من شاعر او مجنون ثم قلت لاعدت من قريش بهذا ابدا لاعمدن
الى حالق من الجبل فلاطرحن نفسي منه فلاقتلنها فاجاب
عنه القاضي بانه انما كان قبل لقايه جبريل قبل اعلام الله له بالنبوة
واظهاره واصطفايه بالرسالة نعم خرج الطبري من طريق النعمان
ابن راشد عن ابن شهاب ان ذلك بعد لقاء جبريل وذكر نحو حديث
الباب وفيه فمال يا محمد انت حقا وجبت بان ذلك
لضعف قوته عن تحمل ما حمله من امر النبوة وقيامه بحق الله من القيام بها
من مباينة الخلق جميعا كما يطلب الرسل الى اخيه من عشيرته فالعاجز
بما يكون فيه زوال عنه ولو افضى الى اصلاك نفسه عاجلا قال معمر بن شهاب
الزهري الاسناد الاول من السندين المذكورين اول هذا الباب
فاخبرني بالافراد عروة عما سبق واخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد ابن عبد الرحمن لغير ابي ذر ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي ولم يذكر جابر بن زمان الفترة وهو
محمول على ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه
بينا بغير ميم انا امشي سمعت وفي بدء الوحي فسمعت صوتا من
السماء فرفعت بصري ولابي ذر عن الكشميهني راسي فاذا الملك
الذي جاني بحرا هو جبريل عليه الصلاة والسلام جالس على كرسي بين
السماء والارض وجالس ثم خير من الملك فرفعت بكسر الراء وسكون
الفاء اي خفت منه فرجعت سبب الفرق فقلت لهم زملوني
وملوني مرتين فذكروها فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم
فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر عن النجاسة او قصرها او الرجز
فاهجر دم على هجرها قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن بالسند السابق
والرجز الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدونها قال ثم تتابع
الوحي والتتابع ضمير الرجز بقوله وهي عبارة ابي الجنيد باب
قوله جل وعلا خلق الانسان من علق وبه قال حدثنا ابن نمير
بضم النون عبد الله المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير
ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اول ما بدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرويا الصالحة ولابي ذر عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم
وهي تاكيد لان الرؤيا قد تطلق على ما يقع في اليقظة فجاءه الملك فقال اقرا باسم

ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم واستنبط
السهيلي من هذا الامر بثبوت البسملة فى اول الفاتحة لان هذا الامر بقرء
اول شئ نزل من القرآن فاولى مواضع امتثاله اول القرآن هذا باب
اى فى قوله تعالى جل وعلا اقرأ وربك الاكرم وبه قال حدثنا ولابوذر
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم ابن شهاب ح للتحويل المسند كما مر فقال الليث ابن سعد فيما
وصله المؤلف رحمه الله تعالى فى بدء الوحى حدثني بالافراد عقيل
بضم العين ابن خالد قال محمد هو ابن مسلم ابن شهاب الزهري اخبرني
بالافراد عروة ابن الزبير عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها
قالت اول ما بدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصادقة
بالقاف وفى نسخة فى النوم ثم جاه الملك جبريل عليه السلام فقال اقرأ
باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم
بالقلم الحديث هكذا باثبات الالف بالتنوين اى فى قوله
تعالى حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال سمعت عروة ابن الزبير رضى الله تعالى عنه يقول
قالت عايشة رضى الله تعالى عنها فرجع النبى صلى الله عليه
وسلم الى خديجة فقال زملوني زملوني مرتين فذكر الحديث
كما سبق بابه قوله تعالى كلا لئن لم ينته عما هو عليه
من الكفر لنسفعن بالناصية لنجرن بناصيته الى النار ناصية
كاذبة خاطية بدل من الناصية ووصفها بذلك مجاز وانما المراد
صاحبها سقط ناصية الى لابي ذر وثبت له لفظ تاب وبه قال
حدثني يحيى قال الكرماني هو اما ابن موسى واما ابن خيفر قال حدثنا
عبد الرزاق ابن همام عن معمر هو ابن راشد عن عبد الكريم ابن مالك
الجزري بالجيم المفتوحة والزاي عن عكرمة انه قال قال ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما قال ابو جهل عمرو بن هشام والمراد ذكر ابن عباس العصبة فيحمل
على سماعه ذلك منه صلى الله عليه وسلم لان رايت محمدا صلى الله
عليه وسلم يصلي عند الكعبة لاطان على عنقه فبلغ ذلك النبى صلى
الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لو فعله لاخذته
الملايكة واخرج النساى من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه نحو حديث ابن عباس وزاد فى اخره فلم ينجاهر منه
الا وهو ابو جهل يبكع على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له مالك
فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفته الملايكة عضوا عضوا تابعه

اى تابع

اى تابع عبد الرزاق فيما وصله عبد العزيز الدراوردي ومتابع السندلة
عمرو ابن خالد بفتح العين الحراني من شيوخ الواقف عن عبد الله بضم
العين المهملة ابن عمر بفتح العين الرقي عن عبد الكريم الجزري

## سورة انا انزلناه

مكية او مدنية واياتها خمس ولابي ذر سورة القدر يقال المطلع بفتح
اللام هو الطلوع والمطلع بكسرها وهو قراءة الكسائي الموضع الذى
يطلع منه انزلناه ولابي ذر وقال انزلناه اليها كناية عن
القرآن قال فى الانوار فخمه باضماره من غير ذكره شهادة له بالنباهة
المغنية عن التصريح بعظمه بان السند انزاله اليه اى بقوله
انا انزلناه خرج مخرج الجمع المنزل هو الله العرب تؤكد فعل
الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون ولابي ذر عن السلمي ليكن اثبت
اوكد والنحاة يقررون بتعظيم المعظم نفسه كما نبه عليه السنافقي

## سورة لم يكن

مكية او مدنية واياتها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم
ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر منفكين اى زايلين اى عما كانوا
عليه فيه اى القايمة بين القيمة اضاف الدين الى المونث على تاويل
الدين بالملة او الثبات البالغة كعلامة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي هو ابن كعب ان الله امرني ان اقرأ
عليك لم يكن الذين كفروا وعند الترمذي ان الله تعالى امرني ان اقرأ
عليك القرآن قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
وزاد الحاكم من وجه اخر عن زيد ابن حبيش عن ابي ابن كعب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها ان الدين عند الله
الحنيفية اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يفعل خيرا
فلن يكفره وخص ابيا بالتنويه به فى انه اقرأ الصحابة فاذا اقرأ عليه على
الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التنبيه وقال ابن
ابن كثير وانما قرأ عليه صلى الله عليه وسلم هذه السورة تنبيها له
وزيادة لايمانه لانه كان انكر على ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
قراءة شئ من القرآن على خلاف ما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقرأهما عليه الصلاة والسلام وقال لكل منهما احسنت قال ابي
فاخذني الشك فضرب عليه الصلاة والسلام فى صدره قال ففضت
عرقا وكانما انظر الى الله تعالى فرقا واخبره عليه الصلاة والسلام ان جبريل
اتاه فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك القرآن على سبعة احرف
رواه احمد والنساى وابو داود ومسلم فلما نجلت هذه السورة قرأها
عليه صلى الله عليه وسلم قراءة البلاغ والانذار لا قراءة تعلم واستذكار قال ابي

فظ

له عليه الصلاة والسلام وسماني لك قال عليه الصلاة والسلام نعم
قال أبي وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فبكى أي فرحا وسرورا
أو خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة وعند أبي نعيم في اسماء
الصحابة حديث مرفوع لفظه ان الله ليرحم قراءة لم يكن الذين
كفروا فينتول البشر عبدي فوعزتي لا مكنن لك في الجنة حتى ترضى لكن
قال الحافظ عماد الدين انه حديث غريب جدا وبه قال حدثنا ولابن ذ
حدثني حسان بن حسان ابي علي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن
قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي ان الله تعالى امرني ان اقرأ عليك القرآن مطلق
يتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها قال وسماني لك قال نعم فبكى
الله سماك زاد الكشميهني لي فجعل ابي يبكي قال قتادة فانبئت
ظاهره انه من غير الرسول الله عليه الصلاة والسلام قرأ عليه اي على ابي
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وبه قال حدثنا ولابن ذ حدثني
بالافراد احمد ابن ابي داود ابو جعفر المنادي بكسر الدال وعند النسفي
حدثنا ابو المنادي قيل وهم البخاري في تسمية احمد فان اسم ابي عمرو
هذا محمد ابن عبيد الله ابن زيد وابو داود كنية ابيه واجيب
بان البخاري اعترف باسم شيخه من غيره لها قال حدثنا روح بفتح الراء
وسكون الواو ثم حاء مهملة ابن عبادة قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة
بعين مهملة مفتوحة فراء مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة عن
قتادة ابن دعامة عن انس ابن مالك وسقط ابن مالك لابي ذ رضي الله
تعالى عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله
امرني ان اقرئك القرآن اي اعلمك القرآن عليك كيف تقرأ فلا منافاة
بين توله اقرأ عليك واقرئك وقد يقال كان في قراءة ابي قصور فامر الله
رسوله عليه الصلاة والسلام ان يقرئه على التجريد ويقرأ عليه ليتعلم
منه حسن القراءة وجودتها قال اسماني لك استتره لانه يجوز ان يكون امره
ان يقرأ على رجل من امته عشر سمين ويؤخذ منه استنباطات في المحتملات
قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال صلى الله عليه وسلم نعم
بفتح العين والراء اسقطت بالدموع عيناه وفي الحديث استحباب القراءة
على اهل العلم وان كان القارئ اعلم واضل من المقرء عليه فائدة ذكر العلامة
حسين ابن علي بن طلحة الرجراجي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه
النوابل الجميلة في الايات الجليلة في السور التي تلقى على العلماء في المناظرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملكة المقربين ليتعلمون سورة لم يكن
منذ خلق الله السموات والارض لا ينتزعون من قراءتها كذا قال العهدة على

## سورة اذا زلزلت الارض زلزالها

مصدر مضاف لفاعله اي اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى و



الثامنة قوله تعالى فمن يعمل بواب الشرط في الموضعين مبتدأ بذرة زنة
نملة صغيرة خيرا يره ولابي ذ سورة اذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم
باب فمن يعمل مثقال ذرة اي فمن يعمل برتوابه وهو مدنية او مكية
وايا تها ست بقال اوحى اي اوحي اليها ووحي لها ووحي اليها بغير الف
في الاخيرين واحد في المعنى قال اللام بمعنى الى وانما اثرت على الى لموافقة
الفواصل وقيل اللام بمعنى من اجل والموحى اليه محذوف اي اوحي
الى الملكة من اجل الارض والصواب ان الامر بالكلام للارض لتخبر
واذن لها ان تخبر بما عمل عليها قيل ان الله تعالى يخلق في الارض الحياة والنطق
حتى تخبر بما امرها الله تعالى وهذا مذهب اهل السنة وقال الحجاج اوحى
لها القرار فاستقرت وبه قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله ابن ابي اويس
المدني قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن زيد ابن اسلم العدوي عن عطاء
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
تعالى فاطال لها في المرج الذي ربطها به حتى تشرح للمرعى فيما اصابت
في طيلها او شرفها شرفا او شرفين شوطا او شوطين فعدت عن الوضع
الذي ربطها صاحبها فيه ترعى او رعت في غيره كانت اثارها ارواثها
في الارض حسنات له لصاحبها في الاخرة ولو انها مرت بنهر فشربت منه بغير
قصد صاحبها ولم يرد انه يسقي به كان ذلك مشربا لها اراد انه
ان يبقيها حسنات له في الاخرة فهي بالفاء ولابي ذ وهي لذلك الرجل
الذي ربطها اجر واما الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا اي
استغنيا عن الناس وتعففا عن سوالهم ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا
في ظهورها فلم يبخل بها ولم يمنعها السائل ونحوه ولم
يرد حق الله في رقابها بان يودي زكوة تجارتها ولا في ظهورها بان
يركب عليها في سبيل الله تعالى فهي اي الخيل ولابي ذ عن الكشميهني فهو
اي ذلك الفعل الذي فعله له ستر بكسر السين المهملة عن الفاقة واما الذي هي عليه
وزر فهو رجل ربطها فخرا اي لاجل الفخر وزيا اي اظهارا للطاعة والباعث
بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو وبعدها همزة اي عداوة وزاد في الجهاد
لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر نصيل بالنون والفاء وضم السين مبنيا
للمجهول والسايل صعصعة ابن ناجية ولابي ذر وسيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمر فيها حكم الخيل فقال ما انزل الله علي فيها

طيلها

طن

الاهذه الاية الفاذة بالفاء والحجة المشددة القليلة المثل المنفردة
في معناها الجامعة لكل الخيرات والسرور فمن يعمل مثقال ذرة خير
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وروى الامام احمد عن
صعصعة بن معوية عم الفرزدق قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقرا الاية فقال حسبي لا ابالي ان لا اسمع غيرها هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره ثبت لفظ باب لابي ذر ورواه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقة الحمر فقال لم
ينزل بضم اوله وفتح ثالثه على فيها شئ الا هذه الاية
الجامعة الفاذة اي المنفردة في معناها فانذر الرجل عن اصحابه
اذا شذ عنهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليس مؤمن ولا كافر
عمل خيرا او شرا في الدنيا الا اراه الله يوم القيامة فاما المؤمن
فيرى حسناته وسياته فيغفر الله سياته ويثيبه بحسناته واما
الكافر فترد حسناته ويعذب بسياته قال في فتوح الغيب وهذا
بيان عدة النظم والمعنى والاسلوب اما النظم فان قوله فمن يعمل
تفصيل لما عقب من قوله يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فيجيء
التوافق والاعمال جمع مضاف فيفيد الشمول والاستغراق ويصدر الناس
متبدد بقوله تعالى اشتاتا تنبيه انهم على طرايق شتى المنزول في منازلهم
من الجنة والنار بحسب اعمالهم المختلفة ومن ثم كانت الجنة
ذات درجات والنار ذات دركات واما المعنى فانها اوردت لبيان
الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها لقوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة واما الاسلوب فانها من الجوامع الجارية لغوا
الدين اصلا وفرعا

## سورة والعاديات

مكية او مدنية وايا تها احدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية
بسرعة والمراد الخيل ولابي ذر سورة والعاديات وله زيادة والغارات
وقال مجاهد ما وصله الفريابي لكنود هو الكفور من كند النعمة كنودا
يقال فاثرن به نقعا قال ابو عبيدة اي رفعن غبارا وقوله تعالى
فاثرن عطفا للعمل على الاسم لان الاسم في تاويل الفعل لوقوعه صلة
لال والضمير فوبه للصبح اي فاثرن في وقت الصبح غبارا او للمكان
وان لم يجر له ذكر لان الاغارة لا جلها من مكان وروى البزار والحاكم



عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيلا فلبثت شهرا فانزلت والعاديات
ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا فاثرن به نقعا
فوسطن به جمعا فاصبحت الغزو جميعا وفي اسناده ضعيف
لحب الخير اي من اجل حب الخير فاللام تعليلية اي لاجل حب
المال لشديد اي لبخيل وقيل لقوي يقال للبخيل
شديد وزاد في الكشاف فتشدد قال طرفة اذا الموت بفتام الكرامة
ويصطفى عقيلة مال الفاحش المتشدد وقوله بفتام اي بخيار وعقيلة
كل شئ كرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل يقول اذا الموت
يختار كرام الناس وكرايم الاموال يضف بها حصل اي ميز وقيل
جمع في الصحف اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر

## سورة القارعة

مكية وايا تها عشر وسقطت لابي ذر كالفراش المبثوث اي كنوفا
الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس يوم البعثة يموج بعضهم
في بعض وانما شبه الناس بذلك البعث لان الفراش اذا ثار لم يتجه
لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة الاخرى فذا هذا التشبيه
على ان الناس في البعث يتحيرون فيذهب كل واحد الى غير جهة الاخرى
وقارعة الدرون تشبيه الناس بالفراش مبالغات شتى منها الطيش الذي
بلحقهم وانتشارهم في الارض وركوب بعضهم بعضا والذعر والضعف
والذلة والحيرة عند هجوم الداعي والتصدي للداعي والتطاير الى النار
كالعهن اي كالوان العهن المختلفة قال الفراء وقرا عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كالصوف يعني الجبال كتفرق اجزاءها
وذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الوزن واذا كان هذا
تاثير القارعة في الجبال العظيمة الصلبة فكيف حال الانسان الضعيف
عند سماع سورة القارعة

## سورة الهاكم التكاثر

مكية او مدنية وايا تها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة لابي ذر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما
وصله ابن المنذر التكاثر المفاخرة الاموال والاولاد اي تشغلكم
ذلك عن طاعة الله تعالى

## سورة والعصر

مكية وايا تها ثلث وقال يحيى بن زياد الفراء العصر صلاة الدهر اقسم به
تعالى اي بالدهر لافعاله تعالى العجيبة او العبر وقيل التقدير ورب
العصر وله وقال يحيى

## سورة ويل لكل همزة

مكية وايا تها تسع والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة الذي

بعيبك في الوجه لبياض بسم الله الرحمن الرحيم ثبت
البسملة لابي ذر كذا لسورة الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى وقيل
اسم للدركة الثانية منها وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها
والمعنى يا ايها الهمزة واللمزة الذي يأكل لحوم الناس ويكسر من اعراضهم
ان وراءك التي تاكل لحوم الناس وعظامهم اي وتكسر العظام

## سورة الم تر كيف

مكية وايا تها خمس وسقط لابي ذر الم تر تال مجاهد الم تر اي الم تعلم يا محمد وانما
قاله لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة اصحاب الفيل لان مولده
عليه الصلاة والسلام في تلك السنة وهو لم يشهدها فقد شاهد اثارها
وسمع بالتواتر اخبارها فكانه راها وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي وليس
هذا من تفسير مجاهد رضي الله تعالى عنه فالصواب اسقاط قوله
قال مجاهد فيما وصله الفريابي ابابيل اي متتابعة مجتمعة تعت لطير لانه
اسم جمع قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانت طيرا لها خراطيم واكف
كالف الكلاب وقيل غير ذلك والابيل قيل اسم واحد له فلها طير وقيل
واحده ابول كعجول وعجاجيل وقيل بل هو جمع لا واحد له من لفظه وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فيما وصله الطبري في قوله تعالى من سجيل هو سنك بفتح السين المهملة
وبعد النون الساكنة كاف مكسورة المجمة وكربكر الكاف وبعدها لام الطين
فارسي معرب وقيل السجيل الذي وان كتبت فيه عذاب الكفار والمعنى
ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون ما كتب الله في ذلك الكتاب

## لايلاف قريش

مكية وايها اربع ولابي ذر سورة ليلاف وسقط له لفظ قريش وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي ليلاف الفوا تلك الارتحال فلا يشق عليهم في الشتا
الى اليمن وفي الصيف الى الشام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على
المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم وفي متعلق هذه اللام اوجه
فقد ذكرتها في سابقتها لان الله تعالى ذكر اهل مكة عظيم نعمته عليهم
فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف ماكول ليلاف قريش اي لالفهم اصحاب
الفيل لتبقى قريش على الفوتهم ويزيده انها في مصحف ابي سورة واحدة وقيل
متعلقة بقوله فليعبدوا اي فليعبدوا رب هذا البيت لنعمته على قريش وقيل بليعبدوا واذا دخلت
الفا في الكلام من معنى الشرط اي فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه
لهذه فانها اظهر نعمة عليهم واما انهم اي من كل بد وهم في حرم امن وقيل
امنهم من الجذام فلا يصيبهم ببلدهم وقيل من الحبش صلى الله عليه وسلم

## ارايت

مكية او مدنية وايها سبع ولابي ذر سورة ارايت وقال ابن عيينة سنة عشر
فيما ذكره في تفسير ليلاف لنعمة على قريش وعن ابي ذر ربما استدرم على سورة
ارايت وهو الصواب ان شاء الله تعالى وقال مجاهد يدع يدفع اي اليتيم عن

حقه

حقه يقال ما دعوت يدعون اي يدفعون شاهون اي لاهون
عن الصلوة تهاونا والماعون هو المعروف كالقصعة والدلو
وقال بعض العرب فيما حكاه الفراء الملو قال عكرمة اعلاها الزكوة
المفروضة وادناها عارية المتاع كالفأس والقدر والغربال والدلو
والابرة

## سورة انا اعطيناك الكوثر

مكية او مدنية وايا تها ثلث وثبت لابي ذر لفظ سورة وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن مردويه في قوله
تعالى ان شانئك ابتر عدوك وسقط للجميع وقال ابن عباس لفظ
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن
التميمي مولاهم ابو معاوية البصري نزيل الكوفة قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما
قال اتيت على نهر حافتاه بتخفيف الفا جانباه قباب الدر
مجوف ولغير ابي ذر مجوفا قلت ما هذا يا جبريل قال هذا
الكوثر الذي اعطاك ربك فاهوى الملك بيده فاستخرج
من طينه مسكا اذفر واخرجه المؤلف بهذا في الرقاق من طريق
همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والكوثر بوزن فوعل من
الكثرة وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة وبه قال حدثنا خالد
ابن يزيد العمري ابو الهيثم المقرى والكمال قال حدثنا اسرائيل ابن
يونس عن جده ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي عن ابي عبيدة
عامر ابن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قال ابو عبيدة سالتها يعني عايشة عن قوله
تعالى ولابي ذر عن قول الله عز وجل انا اعطيناك الكوثر قالت
هو نهر في الجنة اعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم زاد النسائي
في بطنان الجنة شاطاه اي جانباه عليه اي على الشاطئ قال البرماوي
كالكرمان والضمير في عليه عايد الى جنس الشاطئ ولهذا المعنى قال عليها
قال وفي بعضها شاطؤه ذر مجوف بفتح الواو وتشديدة صفة لدر
وجره الحار والمجرور والجملة خبر المبتدا الاول الذي هو شاطاه
انيته بعدد النجوم رواه ابو داود ورواه زكريا ابن ابي زايدة
فيما رواه علي ابن المديني عن يحيى ابن زكريا عن ابيه وابو الاحوص
سلام ابن سليم فيما وصله ابو بكر ابن ابي شيبة بلفظ الكوثر
نهر في الجنة شاطاه در مجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم ولفظ رواية
زكريا قريب من لفظه ومطرف هو ابن طريف بالطاء المهملة فيما وصله
النسائي ثلاثتهم عن ابي اسحاق السبيعي وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا الواسطي

قال حدثنا وابي ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر ابن ابي وحشية الواسطي عن سعيد ابن جبير عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال في الكوثر هو الخير الذي
اعطاه الله اياه قال ابو بشر جعفر باسناد السابق قلت
لسعيد نهرك الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير
الذي اعطاه الله اياه وهذا تاويل سعيد جمع به بين
حديثي عايشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فلا تنافي بينهما لان
النهر فرد من افراد الخير الكثير نعم ثبت التصريح بانه نهر بين
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على مسلم من طريق المختار بن فلفل
عن انس رضي الله تعالى عنه بينا نحن عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اغفا اغفاءه ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول
الله قال نزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا
الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير
هو الصير اليه اوني وباني ان شاء الله تعالى مزيد بحث في كتاب
الرقاق بعون الله تعالى واشتملت هذه السورة مع كونها اقصر
سورة القران على سحان بديعة واساليب بليغة اسناد الفعل
للمتكلم المعظم نفسه وايراده بصيغة الماضي تحقيقا لوقوعه
كاني امر الله وتاكيد الجملة بان والاتيان بصيغة تدل على مبالغة
الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم الى الغايب في قوله لربك ه

## سورة قل يا ايها الكافرون

مكية وايا تها ست وثبت لفظ سورة لابي ذر قال لكم دينكم
اي الكفر ولي دين اي الاسلام وهذا قبل الامر بالجهاد وقاله في الاكراه
لكم دينكم الذي انتم عليه لا تتركونه ولي دين الذي انا عليه لا ارفضه
فليس فيه اذن في الكفر ولا منع من الجهاد ليكون منسوخا باية
القتال اللهم اذا فسر بالمشاركة وتقرير كل من الفريقين على
دينه ولم يقل ديني بالياء بعد النون لان الايات التي قبلها بالنون
فحذفت الياء رعاية لتناسب الفواصل وهو نوع من انواع البديع
كما قال فهو يهدين ويسقين بحذف الياء فيهما كذلك الفراء وقال
غيره اي غير الفراء وستعلم ما في رده الصواب لانه لم يسبق في
كلام العرب عز وفتصويب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لاثباته
فيه نظر لانفي لا اعبد ما تعبدون الان ولا اجيبكم فيما بقي من عمري
ان اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد وهو الذي قال
الله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا
وكفرا وما في هذه السورة بمعنى الذي فان كان المراد بها الاصنام كما

في الاية

في الاية الاولى والثالثة نواضح لانهم غير عقلاء وما اصلها لغير العقلاء
واذا اريد بها الباري تعالى كما في الثانية والرابعة استدل به من جوز
وفيهما على ظاهر العلم ومن منع جعلها مصدرية والتقدير ولا انتم
عابدون عبادتي اي من مثل عبادتي وقال ابو مسلم ما في الاولين
بمعنى الذي والمعبود والمعبود وما في الاخريين مصدرية اي لا اعبد
عبادتكم المبنية على الشك وتركتم النظر ولا انتم تعبدون مثل عبادتي
المبنية على اليقين والحاصل انها ظاهرة في الذي والاخريات مصدرية
وهذا التكرير للتاكيد او لان السورة

## سورة اذا جا نصر الله

مدنية وايا تها ثلث ثبت بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وثبت لفظ سورة لله وبه قال
الحسن بن الربيع بفتح الراء ابن سفين البلخي الكوفي قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاعمش ابن سليمان عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان
نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول فيها في الصلوة
سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي هضما لنفسه واستصغارا
لعمله او استغفر لامته وقدم التسبيح ثم بحمد على الاستغفار على طريقة
النزول من الخالق الى الخلق وهذا الحديث قد سبق في باب التسبيح
والدعا في السجود من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي
شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي الضحى مسلم ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول صلى الله عليه
وسلم يكثر اي بعد نزول سورة اذا جا نصر الله ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران يعمل ما
امر به من التسبيح والاستغفار فيه في قوله فسبح بحمد ربك
واستغفره في اشرف الاوقات والاحوال فسبحانك اللهم ربنا
بالتنوين اي في قوله تعالى ورايت الناس يدخلون في دين الله
اي الاسلام افواجا جماعات بعد ما كان يدخل واحد واحد وذلك بعد فتح مكة
جاء العرب من اقطار الارض طايعين ونصب افواجا على الحال من فاعل
يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله ابن ابي
شيبة اخو عثمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين
هو الثوري ولابي ذر قال حدثنا سفين عن حسين ابن ثابت قيس
ويقال هند ابن دينار الاسدي ابو علي الكوفي عن سعيد ابن جبير عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن قوله تعالى قال عمر ما تقول يا ابن

عباس قال قلت ان عمر رضي الله تعالى عنه سالهم اي اشياخ بدر كما
في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى عن قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
قالوا اي الاشياخ فتح المدائن والقصور قال عمر ما تقول يا ابن
عباس قال قلت اجل ومثل بالتنوين فيهما ضرب لمحمد صلى الله
عليه وسلم نعيت له نفسه بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول
من نعى الميت ينعاه نعيا اذا اذاع واخبر به هذا ما
بالتنوين اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك اي ملتبسا بحمده صه
واستغفره انه كان توابا على العباد اي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول
التوبة والتواب من الناس التائب من الذنب الذي اقترفه قاله الفراء
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد ابن جبير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان عمر رضي الله تعالى عنه
يدخلني عليه في مجلسه مع اشياخ بدر الذين شهدوا وقعتها من
المهاجرين والانصار فكان بعضهم بالهمز وتشديد النون وهو
عبد الرحمن بن عوف احد العشرة كما صرح به في علامات النبوة وجد
غضب في نفسه فقال لم يدخل هذا معنا اي وعادتك ان تدخل
الناس عليك على قدر منازلهم في السابقة ولنا ابناء مثله في السن
لم تدخلهم فقال عمر انه اي ابن عباس من حيث علمتم من جهة قرابته
صلى الله عليه وسلم او من جهة ذكاء وزيادة معرفته وعند عبد
الرزاق ان له لسانا سئولا وقلبا عقولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
انه ممن قد علمتم فدعا جذف ضمير المفعول اي دعا عمر ابن عباس ولابي
ذر عن المستملي فدعاه ذات يوم فاد خله معهم اي مع الاشياخ
وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم فما رؤيت بضم الراء
وكسر الهمزة اي ما ظننت انه دعاني يومئذ الا ليريهم مني مثل
ما رأى هو منهم من العلم وعند ابن سعد فقال اني سأريكم اليوم ما تقولون
به فضلته ثم قال لهم ما تقولون في قول الله تعالى لابي ذر عز وجل
بدل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح فتأويلهم امرنا محمد
ولابي ذر ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا بضم النون على عدونا
وفتح علينا ذر في الباب السابق قالوا فتح المدائن والقصور وسكت بعضهم
فلم يقل شيئا فقال عمر لي اكذلك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال
فما تقول قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه
له ولابي ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة قال اذا جاء نصر
الله والفتح وذلك علامة اجلك وعند ابن سعد فهو اتيك في الموت
فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا كان الامر بالاستغفار بدله
على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول سبحانك

الله

الله وبحمده واستغفر الله واتوب اليه فقال عمر لابن عباس رضي الله
تعالى عنهم ما اعلم منها الا ما تقول ابنة احمد تعالى عمر فكيف تلومني
بما ترون سورة تبت يدا ابي لهب وتب
مكية وآياتها خمس وسقط قوله تعالى وتب لابي ذر وأسند الفعل
في قوله تبت يدا ابي لهب مجازا لان اكثر الافعال تزاد بهما وان
كان المراد جملة المدعو عليه وقوله تبت دعاء وثبت اخبارا عن وقوع
ما دعا عليه به او كلاهما دعاء ويكون حقيقة اليدين غير مراد قاله
في الدر في هذا شبه من يجعل العام بعد الخاص لان اليدين بعض وان كان
حقيقة اليدين غير مراد قاله في الدر وقال الامام يجوز ان يراد به
بالاول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه ان الزام ما يسعى
لمصلحة نفسه وعمله فيما خسر الله تعالى انه محروم من الامرين
ويوضحه ان قوله ما اغنى عنه ماله وما كسب اشارة الى هلاك
عمله وقوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك نفسه
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت
لغيره تباب في قوله عز وجل وما كيد فرعون الا في تباب خسران
تتبيب في قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب تدمير وبه قال
حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد ابن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان ابن
مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح الميم وضم الميم وتشديد
الراء ابن عبد الله الكوفي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
ورهطك منهم المخلصين تفسير لقوله تعالى وانذر عشيرتك
او قراءة شاذة قراها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم نسخت
تلاوتها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد
الصفا بكسرتين صعد فهتف في صباح بفتح الصاد وتشديد الباء
في اليونينية كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا اصابهم الغارة
لانهم اكثر ما كانوا يغيرون في الصباح وكان التأويل يا صباحاه يقولها
قد غشيتنا الصباح فتأهبوا للعدو فقالوا اي فقيل فقيل من هذا
اي فقيل لهذا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان
ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل اسفله حيث ينسفح فيه الماء
اكنتم مصدقي اصله مصدقين الى استقلت النون لاضافته الى ياء
المتكلم وادغمت الياء في الياء المتكلم قالوا ما جربنا عليك كذبا قال
فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب لعنه
الله ما لك نصب على المصدر اي ضمار فعل اي الزمك الله هلاكا وخسرانا
ما جمعتنا الا لهذا ولابي ذر عن المستملي لهذا جمعتنا ثم قام صلوات

باين

الله وسلامه عليه تنزلت تبت يدي أبي لهب وتب سقطت
وتب لابن ز وقد تب هكذا قرأها الأعمش قوله وتب ولأبي ذر باب
يومئذ وهي تؤيد لها أخبار بوقوع ما دعا به عليه ولم يدرك ابن
عباس هذه القصة باب أي في قوله عز وجل
وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب ما الأولى نافية أو استفهامية
أنكاري وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها أي أي شيء أغنى ماله
وتقدم الكلام في الثانية بمعنى الذي فالعايد محذوف أو مصدرية
أي وكسبه وبه قال حدثنا محمد ابن سلام أبو سلام السكندي
قال حدثنا أبو معوية محمد ابن حازم بالحاء والزاي المعجمتين الضرير
قال حدثنا الأعمش سليمان عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج إلى البطحاء سبيل وادي مكة فصعد إلى
الجبل يعني الصفا فوقف عليه فنادي يا صباحاه فاجتمعت إليه
قريش فقال أرأيتم أي أخبروني إن حدثتكم أن العدو يصبحكم
أو يمسيكم أكنتم تصدقوني وفي أبي ذر تصدقونني قالوا نعم
قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد أي قدامه فقال
أبو لهب عليه اللعنة ألهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الإنكاري
تبا لك أي الزمك الله تبادز ادني سورة الشعراء سائر اليوم أي بقيته
جملته وعادة العرب أن تعبر ببعض الشيء عن كله هذا ما
بالتنوين أحد قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب أي تشتعل لهب
وتوقد وبه قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا أبي حفص ابن غياث
قال حدثنا الأعمش سليمان قال حدثني بالإفراد عمرو بن مرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال أبو
لهب لعنه الله لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا جعل
إليه وقال إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد تبا لك ألهذا جمعتنا
فنزلت تبت يدا أبي لهب وزاد أبو ذر إلى آخرها وقيل وخص
إليه لأنه رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فادمى عقبه فلذا ذكرها
وإن كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه عبد العزى
لأنه لما كان من أهل النار وماله إلى النار ذات لهب وافقت حاله
كنيته فكان حديث أن يذكرها باب قوله
تعالى وامرأته أم جميل العوراء بنت حرب ابن أمية أخت أبي سفيان
ابن حرب حمالة الحطب الشوك وكانت تلقيه في طريق النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه لتعقر عم بذلك وهو قول ابن عباس
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي حمالة الحطب تمشي بالنميمة
توقع بها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وتلقي العداوة

بينهم

بينهم وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب فلقي بذلك عن حملها الحطب
وجيدها عنقها حبل من مسد بحار سمسد ليف المقل
وذلك الحبل هو الذي كانت تحتطب به نبينا على ذات يوم
حاملة الحزمة أعيت فقعدت على حبل لتستريح أنا ها ملك
فجذبها من خلفها فأهلكها وقيل هي السلسلة التي
في النار من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل من فمها وتخرج من
دبرها ويكون سائرها في عنقها فقلت من حديد فتلا سحمها وهي
حمالة الحطب الذي هو نعت لامرأته أو خبر مبتدا مقدر قوله قل
هو الله أحد ولأبي ذر سورة الصمد وهي مكية أو مدنية وآيها
أربع أو خمس بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير أبي ذر يقال هو قوله أي قول أبي عبيدة في المجاز لا يثنى أحد فيقال
أحد الله بحذف التنوين لالتقاء الساكنين وروي قراءة عن زيد بن علي
وأبان عن عثمان والحسن وأبي عمرو في رواية عنه كقوله أي كقول
عمر الذي هشم الثريد قومه ورجال مكة مسنتون بجحاف وقوله
ما لغيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلا على إرادة التنوين
فحذف لالتقاء الساكنين فبقي الله مخفوضا بالإضافة وذاكر جر
على مستعتب أي ذكرت ما كان بيننا من المودة فوجدته غير راجع
بالعتاب من قبح ما فعل والصمد بضم الدال وكسرها بالتنوين وكسره لالتقاء الساكنين
أي واحد يريد أن أحاد واحد بمعنى واحد فأبدلت الواو همزة وكثر ما يكون
في المكسورة والمضمومة لوجوه ووسادة تميل ليسا متراد فين
قال في شرح الشكاة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه
الأول أن أحدا لا يستعمل في الإثبات غير الله تعالى فيقال الله أحد
ولا يقال زيد أحد كما يقال زيد واحد حتى لنفي ما يذكر معه من العدد والثا
أن نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح أن يقال ليس في الدار
واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في أحد ولذلك قال يقال ليس فيها أحد
من الناس ولم يقل كواحده الثالث أن الواحد يفتح به العدد ولا كذلك
الأحد الرابع أن الواحد تلحقه التاء بخلاف الأحد من حيث المعنى أيضا
وجوه الأول أن أحدا أبلغ حيث أنه أبلغ من واحد كأنه من الصفات
المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات ويشهد لذا الفرق اللفظية المذكورة
الثاني أن الواحد مطلق ويراد بها عدم التثنى والنظير كوحده الشمس
والواحد يكثر إطلاقه بالمعنى الأول والأحد يغلب استعماله في الثاني فلذلك
لا يجمع قال الأزهري سئل أحمد بن يحيى عن الأحاد أنه جمع أحد فقال
معاذ الله ليس لأحد جمع ولا يبعد أن يقال جمع واحد كما لأشهاد جمع
شاهد ولا يبعد الثالث ما ذكره بعض المتكلمين في صفات الله تعالى فالأحد

وهو ان الواحد باعتبار الذات واحد باعتبار الذات وخط العبد ان يغوص
لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الاول الى الآخر الا بديع الواحد
الصمد قال الشيخ ابو بكر ابن فورك الواحد في وصفه تعالى له ثلاث
معان احدها انه لا قسيم لذاته وانه غير منبعض ولا متجزء والثاني
انه لا شبيه له والعرب تقول فلان واحد في عصره اي لا شبيه له
والثالث انه واحد على معنى انه لا شريك في افعاله يقال فلان شوهد
في هذا الامر اي ليس يشركه فيه احد انتهى والضمير في هو نيه وجهان
احدهما ان يعود على ما يفهم من السياق فانه ثابت سبب نزولها
عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذي والطبري والاول من وجه
اخرجه مرسلا وقال هذا اصح وصح الموصول ابن خزيمة والحاكم وح
يكون الله بدلا او احد الخبر وان يكون الله خبر الاول واحد خبرا ثانيا
وان يكون احد خبر مبتدا محذوف اي هو احد والثاني انه ضمير الشان
لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبره مفسرة ولم يثبت لفظ الاحد
في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي بل ثبت اللفظان في جامع
الاصول وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكيم بن نافع قال حدثنا ولا في
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن ادم
ولم يكن له ذلك وشتمني ابن ادم ولم يكن له ذلك
فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني
وليس اول الخلق بأهون علي من اعادته واما شتمه اياي
فقوله اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا احد
بتشديد الدال المهملة اي بعض بني ادم وهم من انكر البعثة ولم
يكذب له ذلك الشتم فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني
وليس اول الخلق بأهون علي من اعادته واما شتمه اياي
فقوله اتخذ الله ولدا وانما كان شتما لما فيه من النقيص لان
الولد انما يكون عن والد يجانسه ثم يضارعه ويستلزم ذلك سبق
نكاح والتناكح يستدعي ما مثاله عملي ذلك والله تعالى منزه عن
ذلك وانما الاحد الصمد والنقص لم الد ولم اولد لانه لما كان تعالى
واجب الوجود لذاته قديما استحال وجود ما ثبت له وجود الاشياء وكان كل
مولود محدثا انتفت عنه الولدية ولما كان لا يشبهه احد من
خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فينتج والد انتفت
عنه الوالدية ولا في لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
اي مكافيا ومماثلا فله متعلق بكفوا وقدم عليه لانه محط القصد
بالنفي واحد اسمه ويكن عن خبر صار غاية للفاصلة وقوله تعالى
لم يكن لي بعد قوله لم يلد التفات باب بالتنوين
اي في قوله عز وجل الله الصمد والعرب تسمي الشريف الصمد
وقال ابو داود بالهمزة شقيق بن سلمة مما وصله الغريابي هو السيد

الذي

الذي انتهى سوده وقال ابن عباس الذي تصمد اليه الخلائق في حوائجهم
ومسائلهم وهو من صمد اذا قصد وهو اولى ما وصف به على الاطلاق
فانه مستغن عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه في جميع جهاته
وقال الحسن وقتادة هو الباقي بعد خلقه وعن الحسن الصمد الحي
القيوم الذي لا زوال له وهو عكرمة الذي لم يخرج منه شيء
ولا يطعم وعن الضحاك والسدي الذي لا يعرف له وعن عبد
الله بن بريدة الصمد نور يتلألأ وكرمة الاوصاف صحيحة في صفاته
تعالى على ما لا يخفى وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور المروزي قال
حدثنا ولا في اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قال الله كما في الفرع كذبني ابن ادم
ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني ولم يكن له
ذلك الشتم وتبيت ذلك للكشميهني اما تكذيبه اياي ان يقول اني لن اعيده كما بدأته بغيرتا قبل عزة ان وبه
استدل من جوز حذف لا من جواب اما واما شتمه اياي ان
يقول سبحاني ما يضا اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم ألد
أولد ولم يكن لي كفوا احد ولا في عن الحموي والمستملي ولم يكن له
كفوا احد على طريق الالتفات لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد قدم لم يلد وان كان المعرف سبق الولود لانه الاهم لقولهم
ولد الله وقوله ولم يولد كالحجة على انه لم يلد ولم يولد وقال في هذه
لم يلد وفي الاسراء ولم يتخذ ولدا الآن من النصارى من يقول لله
عيسى ولد الله حقيقة ومنهم من يقول الله اتخذه ولدا تشريفا
تنفي الامرين وسقط قوله لم يلد الخ لابوي ذر والوقت وابن عساكر
بفتح وبعد الفا المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل وكفا بكسر الكاف
وفتح الفا ممدودا واحد في المعنى ونقرأ بفتوح العين عن الفراء يقال
الواحد هو الواحد الذي هو مدفوع الشركة والاحد الذي لا تركيب فيه
فالواحد نفي للشريك والمثل والاحد نفي للكثرة في ذاته فالصمد
الذي المحتاج اليه غيره وهو وحده يا الذات وواحدي الصفات
لانه لو كان له شريك في ملكه لما كان غنيا يحتاج الى غيره بل كان محتاجا في
قوله وجوده الى اجزاء تركيبه فالصمد دليل على الواحدية والاحدية
ولم يلد على ان وجوده المستمر ليس مثل وجود الانسان الذي يبقى نوعه
بتحصيل بعد العدم ويبقى اياما في جنة عالية لا يفنى هو اما في عادية
لا ينقطع ولم يكن له كفوا احد دليل على الوجود المقيتي الذي لله تعالى هو
الوجود الذي ينبه وجود غيره ولا يبقى نوعه بالتناول والتناسل

بل هو وجود مستمر والى بديهي ولم يرد دليل على ان وجوده ليس مثل وجود
غيره ولا يتعين توقيته بالثانية يستفيد بموالية ولم يرد الا خر السورة
سلب ما يوصف به غيره عنده ولا طريق الى معرفته تعالى الا رضع من سلب
صفات المخلوقات عنه ولما اشتملت هذه السورة مع قصرها على
جميع المعارف الالهية والرد على الملحد فيها جاء انها تعدل ثلث القران
وهو يحمل ذلك على الاخبار عن غير عاقد ذهب المفسرون
الى ان لقارئها من الثواب ثلث ما لقارئ جملته وليس في الجواب
ما يمكن ارادته قالوا القران وهل يحمل ذلك على الاخبار من ان الله
يهب ما يشاء لمن يشاء واجاب المتكلمون بجواب يمكن ارادته
قالوا القران ثلاثة اقسام قسم فيما يجوز ان يوصف به وما لا يجوز
وقسم من امر الدنيا وقسم من امر الاخرة ولم يتضمن سورة ما
الاخلاص لانها خلصت في صفاته خاصة وياتي مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى في مجلس قريبا بعون الله وحوله وسقط قوله
لقوا احد وكفيا الخ لغير ابي ذر

## سورة قل اعوذ برب الفلق

مكية او مدنية وايا تها خمس بسم الله الرحمن الرحيم
ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
الفلق الصبح لان الليل يفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول
اي مخلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدله وحشة الليل
بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات
والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح
لابن السكن وسقط لغيره غاسق بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل
الليل اي العظيم ظلامه اذا وقب اي غروب الشمس يقال بين من
غسق وظلق الصبح الاول بالواو والثاني بالكاف وقب اذا دخل في كل
شيء واظلم بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيغسق
وتوجيه دخوله في الكسوف وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند
الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فارها القمر حين
طلع وقيل تعوذ بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح
المشكاة ما سحر النبي فصلى الله عليه وسلم استثنى بالمعوذتين لانهما من
الجوامع في هذا الباب فتاولي انهما كيف خص وصف المستعاذ به
برب الفلق اي بخالق الاصباح لانه هذا الوقت وقت الانوار وتزول
الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق ابتدا بالعام في قوله من
ما خلق اي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره اخص وهو يقتضي
انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره العين بقوله ومن شر
غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم

الليل



الليل اخفى الويل ويه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني الثقفي قال
حدثنا سفين بن عيينة عن عاصم هو بن ابي النجود بفتح النون
وبالجيم المضمومة اخره دال مهملة احد القرا السبعة وعبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي
كلاهما عن زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الراء حبيش بضم الحا المهملة
وفتح الموحدة اخره معجمة مد معذرا وسقط ابن حبيش لابي ذر انه قال
سالت ابي بن كعب عن المعوذتين بكسر الواو المشددة وعند
ابن حبان واحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابي زر هو بن
كعب ان بن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه فقال اني سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقال لي قيل لي
فقلت قال ابي فنحن نقول كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند الحافظ ابي يعلى عن علقمة قال كان عبد الله
يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتعوذ منهما ولم يكن عبد الله يقرا بهما رواه عبد الله ابن
الامام احمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد يقول انهما ليستا من كتاب
الله وهذا مشهور عند كثير من القرا والفقها ان بن مسعود كان لا
يكتبهما في مصحفه وبه قال النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون
على ان المعوذتين والفاتحة من القران وان من جحد شيا منها كفر
وما نقل عن بن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما بينه في الفتح
اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وح
فالضمير في التاويلا ذي يوتة تاول الغافي ابو بكرا بما قال ذلك كان بن
مسعود لم ينكر قراتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا
يكتب في الصحف شيء الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته
فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقراية بهما وتعقب بان
الرواية السابقة الصريحة التي فيها وبقول انهما ليستا من كتاب
الله تعالى واجيب بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف
بقرينة التاويل المذكور قاله في فتح الباري وبحتمل ايضا انه لم يسمعهما من
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده ثم لعله رجع عن قوله ذلك الى
قول الجماعة فقد اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في المصاحف الى ان يعتزلها
الهسابر الافاق

## سورة قل اعوذ برب الناس

مكية او مدنية وايا تها ست فان قلت انه تعالى رب جميع العالمين فلم خص
الناس بالذكر هنا قلت لشرفهم ولان الملعون هو الناس ويدعى الناس ولاني
ذر قتادة عن عباس الوسواس اذا ولد بضم الواو وكسر اللام خنس الشيطان
اعترضه السفاقسي بان المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال

الصفاني الادبي نخسه فكان نجسه فان سلمت الملتقطة من الانقلاب
والتحريف فالمعنى ازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه
في خاصرته فاذا ذكر الله عز وجل خنس واذا لم يذكر يضع اوله مبنيا
للمفعول ثبت على قلبه والتعبير بيذكر دلالة على استناده الى اب
عباس ضعيف اخرجه الطبراني وغيره واخرج ابن مردويه
من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الوسواس
الشيطان لولد المولود والوسواس على قلبه فهو يعصم فيه حيث
شاء فاذا ذكر الله تعالى خنس واذا غفل ختم على قلبه فهو يصرفه
فوسوس وعند سعيد ابن منصور من طريق عروة بن رويم
قال سال عيسى عليه الصلاة والسلام ربه ان يريه موضع الشيطان
من ابن ادم فاوحى الله فاذا راسه مثل راس الحية واضع راسه على ثمرة
القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك سناه وحدثه وقوله
يوسوس في صدور الناس هل يمتنع بين ادميين ادمي والجن
فيه قولان ويكون قد خلق في لفظ الناس تغليبا وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا
علي بن عبد الله عهدة بن ابي لبابة بضم اللام وبين الموحدتين
المشددتين الف الاسدي عن زر بن حبيش قال سفيان حدثنا
ايضا عاصم وهو ابن ابي النجود عن زر انه قال سالت ابي بن كعب
قلت له يا ابا المنذر هركنية ابيك اخبرك في الدين بن مسعود
عبد الله يتلو كذا وكذا يعني ان المعوذتين ليستا من القرءان
كامر التصريح به في حديث حذيفة انه سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنهما فقال لي قيل لي فقلت
كما قال لي ولابي رضي الله تعالى عنه فنحن نقول كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف
ووقع الاجماع عليه فلو انكر احد اليوم قرآنيته كفر وفي
مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الم تر ايات نزلت هذه الليلة لم ير مثلهن
قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وعند ايضا
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذات
في دبر كل صلوة رواه ابو داود والترمذي وعند النسائي
عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بهما في صلوة
الصبح وقد روي ذلك من طرق قد تفيد التواتر بطولها ايرادها

## كتاب فضايل القران

جمع فضيلة واختلف هل في القران شيء افضل من شيء فذهب الاشعري
والقاضي ابو بكر الى انه لا افضل لبعضه على بعض لان الافضل يشعر ببعض

المفضول

فضلية

المفضول وكلام الله حقيقته واحدة لا تفاضل فيه وقال قوم بالاول
لظواهر الاحاديث لحديث اعظم سورة في القران ثم اختلفوا
فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال اخرون بل الذات
اللفظ وان تضمنه اية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص
الدالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس من وجود امثلة في بنت
اب لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة
وقال ان قرا احد ابلغ من تبت يدا ابي لهب بجعل القابلة بين
ذكر الله وذكر ابي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك
غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يدا ابي لهب دعاء عليه بالخسران
فهل يوجد عبارة تدل على الدعاء بالخسران احسن من هذا وكذلك قول الله
احد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية ابلغ منها فالعالم اذا نظر الى
تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر الى قول الله احد في باب التوحيد
لا يمكن ان يقول احدهما ابلغ من الاخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا
علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسئلة يلتفت الى الخلاف المشهور
ان كلام الله واحد لا وعندا الاشعري كما انه لا يتنوع في ذاته بايجاب
متعلقاته وليس لكلام الله تعالى الذي هو صفة ذات بعض لكن بالتاويل
والتعبير وفهم السامعين اشتمل على انواع المخاطبات ولولا تنزله في هذه
المواقع لما وصفنا الى فهم شيء منه وسقطت البسملة لابي لهب
له لفظ كتاب وسقط لغيره

## باب كيف نزول الوحي

ولابي نزل بلفظ الماضي وسقط له لفظ باب واما نزل منه
قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والبيهقي وقوله تعالى بالحق انزله
ومهيمنا عليه هو الامين وهو ايضا القران امين على كل كتاب
قبله من الكتب السماوية وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم
العين العبسي من لاهم الكوفي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد
الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف انه قال اخبرني بالافراد ما بينه
وابن عباس رضي الله عنهم قال لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
عشر سنين ينزل عليه القران نزولا متتابعا بعد مدة وحي المنام وفترة
الوحي سنتين ونصف او ثلاث وبالمدينة عشرا ولابي ذر عن الكشميهني
عشر سنين ومباحث ذلك سبقت اخر المغازي واخرجه النسائي عن ابن
عباس قال انزل القران جملة واحدة الى سما الدنيا في ليلة القدر ثم انزل
بعد ذلك في عشرين سنة الحديث وظاهر حديث الباب انه نزل كله
بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك نعم نزل منه في غيرهما حيث كان صلى
الله عليه وسلم في سفر حج او عمرة او غزاة ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل
الهجرة فمكي وما بعدها فمدني قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال

حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت ابي هو سليمان عن
ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال انبيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
انى اخبرت ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة
زوجته رضي الله تعالى عنها فجعل يحدث معه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال شك من الراوي مع بقاء المعنى
في ذهنه قالت هذا دحية الكلبي فلما قام عليه السلام قالت
ام سلمة والله ما حسبته الا ايا ان اي دحية حتى سمعت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل او كما قال قال في الفتح ولم
اقف على شئ من الروايات على بيان هذا الخبر واى قصة وعسى ان يكون في قصة
بني قريظة ففي دلائل البيهقي والضياء في المختارة من رواية عبد الرحمن ابن
القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها رات النبي صلى
الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي
كنت تكلمه قال من تشبهه قلت دحية بن خليفة قال اذاك
جبريل ارسل ان امضي الى بني قريظة انتهى وتعقبه العيني بان الرواية
في حديث الباب ام سلمة وهنا عايشة وباختلاف الرواة واجاب
في التقاضي الاعتراض بانه ليس في شئ من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد
القصة قراءة كم من عايشة وام سلمة كذا قال فليتامل وسقط لابي ذر و
لفظ يخبر قال معتمر قال ابو سليمان قلت لابي عثمان النهدي ممن
سمعت هذا الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد من بوسيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن بوسيب
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطي من المعجزات ما موصول
منصوب على انه ثاني الاعطى الذي مثله مبتدا خبره امر بالمد عليه اي لاجله
البشر والجملة صلة الموصول وعلى معنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة
اي يرومنون بذلك مغلوبا عليهم بحيث لا يستطيعون دفعة عن انفسهم
وقال الطيبي لفظ عليه حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمباداة اي ليس
نبي الا اقدامطاه الله من المعجزات التي هدفته انه اذا شوهد
اضطر الشاهد الى الايمان به وغيره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه
من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا الان الغلبة
في زمن موسى عليه السلام للسحر فاتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى
الايمان به وفي زمان عيسى عليه السلام الطب فجاء بما هو اعلى من الطب
وهو احياء الموتى وفي زمان نبينا عليه الصلاة والسلام البلاغة وكان
بها افتخارهم وبما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة
بالمعارضة فجاءهم القرآن من جنس ما تناهوا فيه مما عجز عنه البلغاء الكاملون

في عصره انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ان القرآن ليس له مثال صورة
ولا حقيقة قال تعالى فاتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم
يكن لها مثال حقيقة يحتمل ان يكون لها صورة وانما كان الذي اوتيت
من المعجزة ولاتي دراوتيته وحيا اوحاه الله الي وهو القرآن وليست
معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن فالمراد انها اعظمها والبر
فايدة فالبه يستمر على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم القيامة
ولذا راعيت عليه قوله فاني جوان اكون اكثرهم تابعا اي امة
يوم القيمة او باستمرار المعجزة وعدم انخرامها بخلاف الايمان وينقطع بالموت
البرهان وهذا بخلاف معجزات سايرالرسل فانها انقرضت بانقراضهم واما
معجزة القرآن فانها لا تبيد ولا تنقطع وايات تتجدد ولا تضمحل وخرقه
العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات لا تتناهى ولا يمر عصر من
الاعصار الا ويظهر فيه شئ مما اخبر به عليه الصلاة والسلام وبهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير
وفضايل القرآن وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير العبدي البغدادي الناقد
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي اي انزله
متتابعا سواء نزل قبل وفاته اي قريبا حتى توفاه اي الزمن الذي وقعت
فيه وفاته اكثر ما كان الوحي نزولا عليه من غيره من الازمنة لانه اول
البعثة فترة ثم اكثر ولم ينزل بمكة من السور الطوال الا القليل ثم كان الزمن
الاخير في الحديبية النبوية اكثر نزولا لان الركود بعد فتح مكة كثر واسوالهم
عن الاحكام وقد ذكر ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة سعيد ابن ابي مريم
ما حكاه في الفتح ان سبب تحديث انس بذلك سوال الزهري له طايفتي
الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت قال بل اكثر ما كان واحمد
وسقطت التصلية لابي ذر وثبت قوله الوحي من قوله تابع على رسوله
صلى الله عليه وسلم الوحي للكشميهني وسقط لغيره ثم توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد بالضم مبنيا لقطع الاضافة اي بعد ذلك وبهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وفضايل القرآن وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن الاسود بن قيس العبدي انه
قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال المهملة ابن عبد الله ابن سفين البجلي
رضي الله تعالى عنه يقول اشتكى رسول النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم
ليلة او ليلتين فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك بضم همزة ارى ولابي ذر

بفتحها الا قد نزلك فانزل الله عز وجل والضحى وهو صدر النهار حين
ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانها الساعة التي تكلم الله فيها موسى
والمراد النهار كله لمقابلته بالليل بقوله والليل اذا سجى اي سكن والمراد
سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم ما ودعك ربك وما
قلى اي ما تركك منذ اختارك وما ابغضك منذ احبك والتوديع مبالغة
في الرد لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك وسقط قوله
والليل الخ لابي ذر وقال الى قوله وما قلى والحديث سبق في تفسير سورة
والضحى [illegible] بالتنوين تركك القرآن بلسان
قريش اي بلغة معظمهم والعرب من عطف العام على الخاص قرآنا ولابي ذر
وقرأ الله تعالى قرآنا عربيا بلسان عربي مبين قال القاضي ابو بكر
الباقلاني لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش
بل ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انه نزل بجميع السنة
العرب لان اسم يتناول الجميع تناولا واحدا وقالوا ابو شامة اي
ابتدا نزوله بلغة قريش ثم ابيح ان يقرا بلغة غيرهم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب واخبرني
بالافراد والواو للعطف على مقدر ذكره في الباب اللاحق ولابي ذر اخبرني
انس بن مالك قال فاما عثمان رضي الله تعالى عنه زيد بن ثابت
كاتب الوحي وقدوة الفرضيين وسعيد ابن العاص بن احيحة الاموي
وعبد الله ابن الزبير ابن العوام وعبد الله بن الحرث بن هشام
ان ينسخوها اي الايات او السور او النصف المحضرة من بيت حفصة
ولابي ذر عن الكشميهني ان ينسخوا ما في المصاحف اي ينقلوا الذي فيها
الى مصاحف اخر وهو الاولى الاوجه لانه كان وصف لمصاحف وقال
لهم عثمان اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في لغة عربية من عربية
القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن انزل بلسانهم اي
معظمه ففعلوا اما امر به عثمان وهذا الحديث مر في باب نزول القرآن
بلسان قريش في الثاقب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال
حدثنا هشام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا عطا ابن ابي
رباح وقال في نسخة وقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا
يحيى بن سعيد القطان سقط لغير ابي ذر ابن سعيد حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان سقط لغير ابي ذر ابن سعيد هشام بن حمزة عبد
الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح المذكور
قال اخبرني بالافراد ايضا صفوان بن يعلى ابن امية ان اباه يعلى
كان يقول ليتني اري رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل

بضم اوله

بضم اوله وفتح ثالثه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشديد الراء موضع قريب
من مكة احد مواقيت الاحرام وعليه ثوب قد اظل عليه بفتح
الهمزة والظاء المعجمة ومعه ناس ولابي ذر عن الحموي ومعه الناس
من اصحابه اذ جاءه رجل قال في المقدمة حكى ابن فتحون في الذيل ان اسمه
عطاء ابن منية وعزاه لنفسه الطرطوسي وفيه نظر وقال ان حق فيه
اخر يعلى ابن منية وفي الشفا للقاضي عياض ما يشعر ان اسمه عمرو بن
سواد والصواب انه يعلى بن امية راوي الحديث كما اخرجه الطحاوي من
حديث شعبة عن قتادة عن عطاء ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه
جبة متضمخ بالخاء والخاء المعجمتين متلطخ بطيب فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احرم اي بعمرة كما في الرواية الآتية بعد بابين متضمخ بطيب
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى
يعلى ولابي ذر عن الحموي اي تعالى فجاء يعلى فادخل راسه فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي فاذا اطمى عليه الصلاة والسلام محمر
الوجه يغط بكسر العين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوت نفسه
من سكتة نزول الوحي كذلك ساعة ثم سري بضم السين المهملة وتشديد
الراء المكسورة اي كشف عنه ما كان يجده من سكتة نزول الوحي فقال اين الذي
يسألني عن العمرة انفا فالتمس الرجل بضم التاء مبنيا للمفعول فجي به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلاث مرات هل قوله ثلاث مرات من جملة مقوله عليه السلام فيكون
نصا في تكرير الغسل ثلاثا او الامر فيه قاري له عليه السلام ثلاث
مرات امتثل فلا يكون نصا على التثليث وسبق مزيد لذلك في الحج واصنع
في حجتك فانزعها عنك ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك من الطواف
والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام وغرض الحديث صورته
صورة المرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه في كتاب الحج
من الحج بالاسناد المذكور هنا عن ابي نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه
فوضح انه ساقه هنا للتنبيه على ان الوحي القرآن والسنة على صفة واحدة
ولسان واحد باب جمع القرآن في المصحف ثم جمع ذلك
المصحف في المصحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم جمعه في مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه
ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى
في القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التاليف في زمن النبوة والجمع في
الصحف في زمن الصديق والنسخ في الصاحف في زمن عثمان وقد كان
القرآن كله مكتوبا في عهده صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع لمرسوم واحد
لامر ترتب السور وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم

ابن سعد بسكون العين الزهري العوفي انه قال حدثنا ابن شهاب محمد ابن
مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وبفتح العين من غير اضافة لشيء
والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المذنب التابعي ان زيد
ابن ثابت رضي الله تعالى عنه قال ارسل الي
الصديق رضي الله تعالى عنه مقتل اي عقب مقتل اهل اليمامة اي من
قتل بهم من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوى امره
بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فجهز له الله
تعالى وقتله بالجيش الذي جهزه ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقتل بسبب
ذلك من الصحابة قتل بسبعماية او اكثر فاذا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه عنده قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان عمر اتاني فقال ان القتل
قد استحر بالسين الساكنة والتوقية والحاء المهملة والراء المشددة اي اشتد
واكثر يوم وقعة اليمامة بقراء القرآن وسمي منهم في رواية سفين
ابن عيينة عن الزهري وفي ايد الله جرحاتولي سالم مولى حذيفة وابي
اخشى ان يستحر بلفظ المضارع اي يشتد ولابي ذر ان يستحر القتل اشتد
بالقراء المواظبين اي في الاماكن الذي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب
كثير من القرآن بقتل حفظته والثاني فيذهب للتفتيت وابي اري
ان تامر بجمع القرآن قال ابو بكر لعمر كيف تفعل شيأ لم يفعله
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر هذا والله خير رد لقول ابي بكر كيف يفعل شيأ لم يفعل رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم واشار بان من البدع ما هو حسن وخير فلم يزل عمر
يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري لذلك الذي شرح الله له صدر
عمر ورايت في ذلك راي عمر قال زيد قال ابو بكر لي يا زيد انك رجل شاب
اشار به الجدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه وامانته وما قال
لا نتهمك اشار الى عدم تكذيبه وانه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه
وشدة تحفظه وتمكينه من جميع الشان وقد كنت تكتب الوحي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه بصيغة الامر
فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به ابو بكر
من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر هو والله خير فلم يزل ابو بكر
يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك الذي شرح الله له صدر
ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فتتبعت القرآن حال كوني اجمعه وقت التتبع



مما عندي وعند غيري من العسب بضم العين والسين المهملتين ثم الموحدة
جريد النخل العريض العاري عن الخوص واللخاف بكسر اللام وفتح المعجمة
وبعد الالف فا الحجارة الرقاق او هي الخزفة بالخاء والزاي المعجمتين والفاء
وصدور الرجال حيث لا يجد ذلك مكتوبا والواو بمعنى مع اي كائنة من
المكتوب الموافق المحفوظ في الصدور وعند ابي داود ان عمر رضي الله تعالى
عنه قام فقال او هي الخزفة بالخاء والزاي المعجمتين والفاء وصدور الرجال حيث
لا يجد ذلك من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من القرآن
فليات به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والالواح والغبيب قال وكان لا يقبل
من احد شيأ حتى يشهد شهيدان وعند ابن ابي داود ان زيدا قال لا يكتفى بمجرد
وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه
وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط ولابي ذر ايضا من طريق هشام ابن
عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما
بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات سح انتهاء
ولعل المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب والمراد انهما يشهدان ذلك
المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من مجرد اللفظ والمراد
بصدور الرجال الذين جمعوا القرآن وحفظوه في صدورهم كاملا في حياة
صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل حتى وجدت آخر سورة
التوبة مع ابي خزيمة بن اوس ابن يزيد بن حرام وابو خزيمة مشهور بكنيته
لا يعرف اسمه وشهد بدرا وما بعدها الانصاري البخاري لم اجد لها مكتوبة
مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى
خاتمة براءة ولا يلزم من عدم وجدانه مع آيا ما ان لا يكون تواترت عند من تلقاها
بغير واسطة ولقد اجمع في هذه الاية كما قاله الخطابي زيد بن ثابت وابو
خزيمة وعمر وسقط قوله عز وجل عزيز عليه ما عنتم لابي ذر فكانت
الصحف التي جمع منها زيد بن ثابت القرآن عند ابي بكر حتى توفاه
الله ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي
الله تعالى عنه وعنها لانها كانت وصية عمر فاستجاب له ما كان عنده عند ما ان
شرع عثمان في كتابة المصحف وهذا الحديث سبق في تفسير براءة وبه قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد العوفي قال حدثنا ابن شهاب محمد ابن مسلم ان انس بن
مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغر
وقيل حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة خليفة الانصار قدم على عثمان
المدينة وخلافته وكان عثمان لغازي اهل الشام اي يجهز اهل الشام
في فتح ارمينية بكسر الهمزة وفتح وسكون الراء وكسر الميم مع النون وبينهما
تحتية ساكنة وبعد النون تحتية اخرى مخففة وقد تثقل مدينة عظيمة بين
بلاد الروم وخلاط قريبة من ارزن الروم قال السمعاني ينضرب جسمها وطيب

هواها وكثرة مياهها وشجرها الملتف واذربيجان واسم اصلي الشام ان يجتمعوا
مع ولاية ارمينية الكشهيني في اهل العراق في غزوهما وفتحهما واذربيجان
بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء الموحدة وسكون التحتية وفتح
الميم وبعد الالف نون وقرات في معجم ياقوت وفتح قوم الذال فيلتقي ساكنان
وسكنوا الراء ومد اخرون الهمزة مع ذلك وروي عن المهلب ولا
اعرف المهلب وهذا اذربيجان بمد الهمزة وسكون الذال فيلتقي
ساكنان وكسر الراء ثم ياء ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم والف
ونون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف العجمة
والتعريف والتانيث والتركيب ولحاق الالف والنون وهو اقليم واسع
مشهور مدينه تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة وخيرات واسعة
ونواحيه لا يحتاج السالك فيها الى حمل انا لان المياه جارية تحت
اقدامه اين توجه واهلها اصباح الوجوه حمر هاولهم لغة يقال لها الازرية
لا يفهمها غيرهم وفي اهلها لين وحسن معاملة الا ان التحيل يغلب
على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت قط انتت منها فلذلك
اكثر مدنها خراب وافتتحت اولا في ايام عمر ابن الخطاب فاذا انفذ
المغيرة ابن شعبة الثقفي واليا على الكوفة ومعه كتاب الى حذيفة
ابن اليمان لولاية اذربيجان فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها
الى نهاوند فوجيش كثيف فقاتلوا المسلمين قتالا شديدا ثم ان المرزبان
صالح حذيفة على ثمانية رهم على ان لا يقتل منهم احدا ولا يسبيه
ولا يهدم مربيت نار ثم عزل عمر حذيفة وولى عتبة بن فرقد على اذربيجان
ولما استعمل عثمان بن عفان الوليد ابن عقبة على الكوفة عزل عتبة بن
فرقد عن اذربيجان فنقضوا فنزاهم الوليد ابن عقبة سنة خمس وعشرين
وكان حذيفة من جملة من غزاهم فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة
فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين ادرك هذه الامة المحمدية قبل
ان يختلفوا في الكتاب اي القران اختلاف اليهود والنصارى
في التوراة والانجيل وفي رواية محمد بن غزية ان حذيفة قال يا امير المومنين
ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فوج ارمينية فاذا اهل الشام يقرؤن
بقراءة ابي بن كعب فياتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق
يقرؤن بقراءة ابن مسعود فياتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر
بعضهم بعضا وروى ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن
غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان
بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى
قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا
نعم ما رايت فارسل عثمان الى حفصة رضي الله تعالى عنها ان ارسلي



وكسرهم

الينا بالصحف التي كان ابو بكر امر زيدا بجمعها فنسخها في المصاحف ثم
نردها فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله
ابن الزبير وسعيد ابن العاص القرشي وعبد الرحمن بن الحرث بن
هشام وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من طريق محمد ابن سيرين انه
اثنى عشر رجلا من قريش الانصار منهم ابي بن كعب وفي رواية مصعب
ابن سعد فقال عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية افصح قالوا
سعيد ابن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد وقع عند ابي
داود تسميته جماعة ممن كتب او املا منهم مالك ابن ابي عامر جد مالك
ابن انس وكثير بن افلح وابي بن كعب وانس ابن مالك وعبد الله ابن
عباس فنسخوها اي الصحف في المصاحف وذلك بعد ان قال عثمان للرهط
القرشيين الثلاثة سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لان الاول اموي
والثاني اسدي والثالث مخزومي وكلهم من بطون قريش اذا اختلفتم
انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران اي من عربية فاكتبوه بلسان
قريش فانما نزل معظمه بلسانهم اي بلغتهم ففعلوا ذلك كما امرهم
حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة
فكانت عندها حتى توفيت فاخذها مروان حين كان اميرا للمدينة
من قبل معوية فامر بها فشققت وقال انما فعلت هذا لان يخشى
ان طال الزمان ان يرتاب فيها مرتاب رواه بن ابي داود وغيره
وارسل عثمان الى كل افق بمصحف مما نسخوا وكانوا خمسة على
المشهور فارسل اربعة وامسك واحدا وقال الداني في المقنع اكثر العلما
انهم اربعة ارسل واحدا للكوفة واخر للبصرة واخر للشام وترك
واحدا عنده وقال ابو حاتم فيما رواه عنه بن ابي داود كتب سبعة
مصاحف الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة
وحبس بالمدينة واحدا وامر بما سواه اي سوى المصحف الذي استكتبه
والتي نقلت منه وسوى المصحف التي كانت عنده اي عند حفصة من
القران في كل صحيفة او مصحف اذ جرت بسكون الهاء المهملة وفتح
الراء ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الهاء المهملة وتشديد الراء مبالغة في
اذهابها وسد المادة الاختلاف قال في شرح السنة ولهذا الحديث البيان الواضح
ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم جمعوا بين الدفتين القران المنزل من غير
ان يبتدعوا شيئا ولم يعزبوه بل كتبوه في الصحف على الترتيب المكتوب
في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند
نزول كل اية بموضعها واين يكتب وقال ابو عبد الرحمن السلمي كان قراءة ابي بكر
وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة وهي التي قرأها
صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد

شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده
الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف قال السنافسي فكان جمع
ابي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن بذهاب جملته او انه لم يكن مجموعا
في موضع عثمان وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه قراءته حين قرأ
حتى ادى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف
واحد مقتصرا من اللغات على لغة قريش اذ هي ارجحها قال ابن شهاب
الزهري بالاسناد السابق واخبرني بالواو والافراد لابي ذر فاخبرني بالفاء
والافراد ايضا خارجة ابن زيد ابن ثابت انه سمع ابا زيد بن ثابت
قال فقدت بفتح القاف اية من الاحزاب حين نسخنا الصحف اي في زمن
عثمان لانه في زمن ابي بكر الذي فعله في خلافة ابي بكر الاتيان من آخر سورة
براءة قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه يقرأها فالتمسناها
اي طلبناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري بالمثلثة ابن
الفاكه ابن ثعلبة ذي الشهادتين وهو غير ابي خزيمة بالكنية الذي وجد معه
آخر التوبة من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله فالحقناها
في سورتها في المصحف بضم الصاد من غير ميم والفرح والذي في اليونينية
بالميم ما ذكره كاتبه البيجي صلى الله عليه وسلم باذ آد
لفظ كاتب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري
ان ابن السباق عبيد قال ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر رضي
الله تعالى عنه زمن خلافته قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن بهمزة وصل وتشديد التاء الفوقية وكسر
الموحدة قال زيد فتتبعت اي القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور
الرجال كما في الباب السابق وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب العسب
او العسب والكرانيف وجريد النخل وفي رواية شعيب عن الزهري وعسب
عمارة بن خزيمة وتطلق الاداة حتى بل وجدت آخر سورة التوبة اربعين
منها مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مكتوبتين مع احد غيره لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخره سقط لابي ذر قوله
عزيز الخ وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى ابن باذام
الكوفي عن اسرائيل يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء ابن
عازب رضي الله تعالى عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من
المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ادع لي زيدا وليجيء بسكون اللام والجزم باللوح والدواة بفتح الدال
بالافراد لابي ذر بالحبر والدرى بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة
المكيث والدواة ثم قال له لا احضر اكتب لا يستوي القاعدون وخلف
ظهره النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم بفتح العين وسكون الميم



الاعمى قال يا رسول الله فما تامرني فاني رجل ضرير البصر
لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها مكان الحال التقدير ان يجيء القاعدون
القاعدون من المؤمنين في سبيل الله غير اولي الضرر ولابي ذر
لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير اولي
الضرر قال الحافظ ابو ذر بنفسه ونزلا على معنى التفسير لاعمى والتلاوة
ومراد البخاري من الحديث الاول قوله انك كنت تكتب الوحي وقوله في الاخر
اكتب ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحي غيره ولم
يكتب زيد لاحد لانه انما اسلم بعد الهجرة وكثرة كتابته الوحي حاقت
عليه الكاتب وكان دائما غائبا فيكتب غيره وقد كتب الوحي قبله ابي بن
كعب وهو اول من كتب الوحي بالمدينة واول من كتب بمكة من قريش عبد
الله ابن سعد ابن ابي سرح لكنه ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح ومن
كتبه صلى الله عليه وسلم في الجملة الخلفا الاربعة والزبير بن العوام
وخالد ابان ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب
ابن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزبيري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله
ابن رواحة واخرين بابه وبه قال انزل القرآن على
سبعة احرف وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفا آخره راء نسبة الى جده لشهرته واسم ابيه كثير بالمثلثة وسعيد
هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة
ابن خالد وللاصيلي عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابن عباس وللاصيلي ان عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل
القرآن على حرف قال في الفتح وهذا لم يصرح ابن عباس بسماعه له من
صلى الله عليه وسلم وكانه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي
من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن
عن ابي بن كعب نحوه فراجعته ولمسلم من حديث ابي فزدت اليه ان
يهون على امتي وفي رواية له ان امتي لا تطيق ذلك فلم ازل استزيده اي
اطلبن الله الزيادة في الاحرف للتوسعة ويزيدني اي ويسأل جبريل
ربه فقال في يزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي حديث ابي المذكور ثم اتاه
الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة احرف ثم جاءه
الرابعة قال ان الله يامرك ان تقرأ على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه
فقد اصابوا وحديث الباب سبق في بدء الخلق وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير البصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان المصورين مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري وعبد الرحمن بن عبد بتنوين
عبد من غير اضافة الى يغمى القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن
من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه انيع بالمثلثة مصغرا حدثاه
انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت هشام بن
حكيم ولابي ذر والاصيلي زيادة بن حزام وهو عند مسلم في الصحيح يقرأ
سورة الفرقان لسورة الاحزاب اذ هو غلط في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف
كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
بهمزة مضمومة وسين مهملة مفتوحة اي اخذ برأسه ولبته في الصلوة بد
فتصبرت اي تلطفت الصبر حتى سلم فلببته بفتح اللام وتشديد
الموحدة الاولى في الفرع واصله وقال عياض التخفيف اصرف برداءه اي جمعها
عليه عند لبته ليأخذ الملفلت مني وهذا من عمر على عادته في الشدة بالامر بالمعروف
فقلت من قرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها بحذف
الضمير قال وللاصيلي فقال هشام اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر رضي الله تعالى عنه فقلت له كذبت فوالله رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اقرأنيها على غير ما قرأت ما فيه اطلاق التكذيب على غلبة
الظن فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف
الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف
هشام فانه من مسلمة الفتح فحاشى ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن
سمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف قبل ذلك فانطلقت
به اقوده بجره برداءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان بما لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسله بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال له عليه السلام اقرأ يا
فقرأ عليها القراءة التي سمعته يقرأ بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا عمر
فقرأت القراءة التي اقرأني بها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذلك انزلت ولم يقف الحافظ بن حجر على تعيين الاحرف
التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم جمع ما اختلف
فيها من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبعة الى ذلك ابن عبد
البر مع قوته ثم قال والله اعلم ما انكر من ذلك عمر على هشام ومما قرأه عمر
ثم قال عليه السلام تطييبا لقلب عمر ليلا ينكر تصويب السير المختلفين
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وافلس اي
لغات او قراءات فعلى الاول يكون المعنى على اوجه من اللغات لان احدها في

الحرف

الحرف في اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني
يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها فاقرءوا ما تيسر
منه اي من الاحرف المنزل بها فالمراد بالتيسير في الاية غير المراد به
في الحديث لان الذي في الاية المراد به القلة والكثرة والذي في الحديث
ما يسهل على القارئ من القراءات فالاول من الكمية والثاني من الكيفية
وقد روته الجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن
كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في اية من
القرآن رواه احمد وابن مسعود مع رجل في سورة من الحجر رواه ابن
حبان والحاكم واما ما رواه الحاكم عن سمرة رفعه انزل القرآن على ثلاثة
احرف فقال ابو عبد الله تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث
قال ابو شامة يحتمل ان يكون بعضه انزل على ثلاثة احرف كما وه به
والرهب او اراد انزل ابتدا على ثلاثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة
على العباد والاكثر انها محصورة في السبعة وظهر لي باقية الى الان بقراءتها
امر كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر كسفيان
ابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن
النبوي او بعده والاكثر على الاول واختاره القاضي ابو بكر ابن الطيب
وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات
ومشقته نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فان
لم يكن اقرأ على حرف اي طريقته في اللغة الى ان انضبط الامر وتهذب
الالسن ولم يكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة فعارض جبريل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة
واستقر على ما هو عليه الان بنسخ الله تعالى تلك القراءات الماذون فيها
بما اوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس ويشهد له ما
عند الترمذي عن ابي انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل اني بعثت
الى امة امية فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام قال فليقرؤه
على سبعة احرف وفي بعضها لفظه ظلم او تعال واقبل واسرع واذهب
او اعجل ان كان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي بل ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها
في لغته بل ذلك مقصور على السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم كما يشير
اليه قول كل من عمر وهشام اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم وليس سلمنا
اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن الاجماع من الصحابة
في زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك كما مر واختلف
في المراد بالسبعة قال ابن العربي لم يات في ذلك نص ولا اثر وقول ابن
حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذري ان اكثرها
غير مختار وقال ابو جعفر كذا بخطه والاولى وقال محمد بن سعدان النحوي
هذا من الشكل الذي لا يدرى معناه لان الحرف يأتي لمعان وعن الخليل بن

حمد سبع قرأات وهذا اضعف الوجوه فقد بين الطبري وغيره ان اختلف
القرا انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة انواع كل نوع
منها جزء من اجزا القرآن فبعضها الحروف ووعد ووعيد وقصص
وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وفيه حديث ضعيف من طريق
ابن مسعود ورواه البيهقي بسنده مرسلا وهو قوي ان صح وقيل سبع
لغات لسبع قبايل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه
بلغة هوازن وبكر وكذلك سايرا للغات وسماها واحدة واليه مال هذا
ذهب ابو عبيد وثعلب وحكاه بن دريد عن ابي حاتم وبعضهم عن
القاضي ابي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في
الشعب واستنكره بن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه واجيب بانه لا يلزم من ارساله بلسان قومه
ارساله بلسان قومه قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب
ولا يرد عليه كونه بعث الى الناس كافة عربا وعجما لان القرآن انزل باللغة
العربية ودعوا بلغة الى طوايف العرب وهم يترجمون لغير العرب
بالسنتهم وقال ابن الجوزي تتبعت القرأات صحيحها وشاذها وضعيفها
ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة اوجه من الاختلاف لا يخرج احد من ذلك وذلك
اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو ينحل ويحسب وجهين او بتغيير
في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واذكر بعد امة واما في الحروف
بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وتخيرك بهدنك او عكس ذلك
نحو بسطه وتصطه او بتغيير هما نحو انشزها ننشرها او بتغيرهما نحو طلح منضود
الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت
بالحق او في الزيادة والنقصان نحو واوصى وصى والذكر والانثى واما نحو اختلاف
الاظهار والادغام مما يعبر عنه بالاصول وليس من الاختلاف الذي يتنوع
في اللفظ او المعنى لان هذه الصفات واداءه لا تخرجه عن ان يكون لفظ
واحدا ولين نرض ليكون من الاول انتهى وحديث الباب مضى في كتاب
الخصومات **تأليف** القرآن اي جمع ايات
السورة او جمع السور مرتبة وبه قال **حدثنا** بالجمع والافراد **ابراهيم بن موسى** الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف**
قاضي صنعا **ان بن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **اخبرهم** قال
اخبرني بالافراد فلان بكذا **واخبرني يوسف بن ماهك** بفتح الهاء
وكسرها يصرف ولا يصرف للعجمة والعلمية والعطف على سندر وقال بن حجر وما
عرفت ماذا عطف عليه بهذا ثبت الواو وساقطة في رواية الشيخي **قال اتيت**
**عند عايشة** ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها **واذا** هو **رجل** عراقي لم
يعرف الحافظ بن حجر اسمه **فقال** لها اي الكفن خير الابيض او غيره
**قالت** ويحك كلمة ترحم **وما** ذاك **يضرك** يعني **يضرك** بعد موتك في اي كفن

كفنت

كفنت **قال** يا ام المؤمنين **ارني** مصحفك **قالت** لم **اريك** **قال** لعلي **اؤلف**
**القرآن عليه** فانه **يقرأ غير مؤلف** قال في الفتح الظاهر ان هذا العراقي
كان ممن يأخذه بقراءة ابن مسعود وكان بن مسعود لما حضر مصحف
عثمان الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا على اعلام مصحفه فكان
تاليف مصحفه مغايرا لتاليف عثمان ولا ريب ان تاليف المصحف
العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مولف
وهذا كله على ان السوال انما وقع عن ترتيب السور **قالت** له عايشة
**وما يضرك** بضم الضاد المعجمة والراء المشددة من الضرر **ايّ** بوزن الوقت
والاصيلي يضرك بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة من الضير بفتح
الهمزة والتحتية المشددة بعدها نون مضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ايه بفوقية بدل الهاء منونة **قرأت قبل** اي قبل قراءة السورة الاخرى **انما**
**نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل** فيها ذكر الجنة والنار **سورة**
**اقرا باسم ربك** اذ ذاك لازم من قوله فيها اذ كذب وقولي وسندع الزبانية
او المدثر وذكرها صريح فيها في قوله وما ادراك ما سقر وفي جنات يتساءلون
لكن الذي نزل اولا من سورة اقرا خمس ايات فقط والمراد بالاولية بعد
الفترة وهي المدثر ولعل اخرها نزل قبل نزول بقية اقرا او بتقدير من اي من
اولها نزل **حتى اذا ثاب** بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي رجع **الناس**
**الى الاسلام** واطمانت نفوسهم عليه وتيقنوا ان الجنة للمطيع والنار للعاصي
**نزل الحلال والحرام ولو نزل لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر**
**ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا** وذلك لما طبعت عليه
النفوس من النفرة عن ترك المالوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب
نزوله على ما ذكر **لقد نزل بمكة** على محمد صلى الله عليه وسلم والله
**جارية** صغيرة **العب** بالساعة **موعدهم والساعة ادهى** اشد **وامر** من سورة القمر التي ليس فيها ذكر شيء من الاحكام **وما نزلت**
**سورة البقرة والنسا** المشتملتان على الاحكام من الحلال والحرام
**الا وانا عنده** بعد الهجرة بالمدينة واردت بذلك تاخر نزول
الاحكام وسقط لابي ذر سورة النفرة ومضطوفا بما بنوع
**قال فاخرجت له** اي للعراقي **المصحف فاملت** بسكون الميم
وتخفيف اللام وفي اليونينية بتشديد الميم فليحرر **عليها اي السورة**
**السورة** ولابي ذر السور اي ايات كل سورة كما **قالت** له مبدلا
سورة النفرة كذا كرر الاية ومذا يريد ان السوال وقع عن تفصيل
ايات كل سورة وقد ذكر بعض الايمة ايات السفر مفردة كابن
شبطا والحميري وفي مجموعي لطايف الاشارات لعنون الفرا امت
ما يكفر ويشفي وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة**
بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال **سمعت**

عبد الرحمن بن يزيد ولابي ذر زيادة ابن قيس اخا الاسود بن يزيد
ابن قيس قال سمعت ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول
في شان سورة بني اسرايل وهي سورة الاسراء وفي شان سورة
الكهف وشان سورة مريم وشان سورة طه وشان سور
الانبيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي والانبيا انهن الخمس
من العتاق الاول بكسر العين والعرب تجعل كل شي بلغ الغاية في
الجودة عتيقا والاول بضم الميم وفتح الواو والمخفف قط الاولية
باعتبار نزولهن وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام
وبعد الالف دال مهملة اي مما نزل قديما ومع ذلك فهن مؤخرات
في ترتيب المصحف العثماني وهذا الحديث مر في التفسير وبه
قال حدثنا شعبة بن الحجاج انبانا من الانبا ابو اسحاق عمرو السبيعي
انه سمع البرا رضي الله تعالى عنه وزاد الاصيلي بن غازب قال تعلمت
سورة سبح اسم ربك الاعلى زاد الاصيلي وابو الوقت المعلى قبل ان
يقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فهي من اوايل ما نزل ومع ذلك
فهي متاخرة في المصحف فالتاليف يكون بالتقديم والتاخير وهذا الحديث
سبق في التفسير ايضا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة ابي محمد بن ميمون السكري
المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن واييل بن سلمة
انه قال قال عبد الله بن مسعود قد علمت وللاصيلي وابن عساكر لقد
علمت النظاير اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص
او السور المتماثلة في المعاني المتقاربة في الطول والقصر التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأهن اثنين اثنين وفي ركعة ولابي ذر
عن الكشميهني اسقاط لفظ كل وفي نسخة اثنين كل ركعة باسقاط
الجار فقام عبد الله يعني بن مسعود من مجلسه ودخل بيته ودخل معه
علقمة بن قيس النخعي وخرج علقمة المذكور فسالناه عنها فقال
عشرون سورة من اول المفصل على تاليف مصحف بن مسعود
آخرهن الحواميم ولابي ذر من الحواميم حم الدخان وعم يتسالون
ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثل هذا
الحديث ولابي ذر قال الاعمش ولهن الرحمن واخرهن الدخان في المفصل
يجوز لانها ليست منه نعم يجمع على احد الاقوال فحد المفصل وقد مر
في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلوة سرد السور
العشرين فيما اخرجه ابو داود وفي الحديث دليل على ان تاليف مصحف
ابن مسعود على غير التاليف العثماني ولم يكن على ترتيب النزول
وقيل ان مصحف علي بن ابي طالب كان على ترتيب النزول وله اقرا
ثم المدثر ثم نون والقلم وهكذا الى آخر المكي ثم المدني وهل ترتيب المصحف

وزاد ابن

العثماني كان باجتهاد من الصحابة او توقيفي فذهب الى الاول الجمهور
ومنهم القاضي ابو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه رأيه
من قوله وانه فوض ذلك الى امته بعده وفوض طايفة الى الثاني
والخلاف لفظي لان القايل بالاول يقول انه رمز اليهم ذلك لعلمهم
باسباب نزوله ومواقع كلماته وكذلك قال الامام مالك وانا لغوا
القرآن عام ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم وقول
ثالث وهو ان كثيرا من السور فد كان علم ترتيبه لوجوده صلى
الله عليه وسلم كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وقوله اقرا الزهراوين
يعني البقرة وآل عمران والى هذا مال بن عطية وقال بعضهم لترتيب وضع
السور في المصحف اشيا تطلعك على انه توقيفي صادر عن حكم احدها
بحسب الحروف كالي في الحواميم وثانيها الموافقة اول السور لاخر ما قبلها
كاخر الحمد في المعنى واول البقرة وثالثها للوزن في اللفظ كاخر تبت واول
الاخلاص ورابعها المشابهة جملة السورة بجملة الاخرى مثل الضحى
والم نشرح وقال بعضهم سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية
والالتجا اليه وذم الاشتغال والصابية عن دين اليهودية والنصرانية
وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وآل عمران بمنزلة الجواب
عن شبهات الخصوم وسورة النسا تضمن احكام الانساب التي
بين الناس والمايدة سورة العقود وبها تم الدين انتهى واما ترتيب
الايات فانه توقيفي بلا شك ولا خلاف انه من النبي صلى الله عليه
وسلم وهو امر واجب وحكم لازم فقد كان جبريل يقول ضع اية كذا
في موضع كذا وفي حديث اخرجه البيهقي في الدخل والدايلي والحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرطهما هذا ما ـــــ بالتنوين
كان جبريل يعرض القرآن بفتح الياء وكسر الراء على النبي صلى الله عليه
وسلم اي يستعرضه ما اقراه اياه وقال مسروق فهو ابن الاجدع
التابعي مما وصله المولف في علامات النبوة عن عايشة ام المومنين
عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها السلام ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرها ان جبريل يعارضني اي يدارسني ولابي ذر كان يعارضني
على اد كل سنة مرة وانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي عارضني هذا العام
مرتين ولا اراه بضم الهمزة اي ولا اظنه الاحضر اجلي والمعارضة مفاعلة
من الجانبين كان كل منهما كان تارة يقرا والاخر يسمع وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق
الزهري عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبيد
الله بن عقبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في نسخة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس

اى اسخاهم بالخير بنصب اجود خبر كان واجود بالرفع ما يكون في شهر
رمضان اثبت له الاجودية المطلقة او اتم عطف عليها زيادة ذلك
في رمضان ليلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في رمضان ان الاجودية
خاصة منه بر رمضان فهو احتراس بليغ ثم بين سبب الاجودية
المذكورة بقوله لان جبريل عليه السلام كان يلقاه كل ليلة في
شهر رمضان حتى ينسلخ رمضان وظاهره انه كان يلقاه
في كل رمضان انزل الله عليه القرآن الى رمضان الذي توفي بعده وليس
بمتعين بر رمضان فات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض
بعد الهجرة اذ انه كان يسمى يتمل فرض صومه نعم يحتمل انه لم يعارضه
في رمضان من السنة الاولى لوقوع ابتداء النزول منها ثم فتر الوحي ثم تتابع
وسقط الضمير في يلقاه لابي الوقت والاصيلي فكان يعرض عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن اى بعضه او معظمه ان اول
رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك كل رمضان
بعده الى الاخير فكان نزل كله الما تاخر نزوله بعد رمضان المذكور
وكان في سنة عشر الى ان توفي صلى الله عليه وسلم وما نزل في تلك المدة
اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة بالاتفاق فلما كان ما نزل
في تلك الايام قليلا اغتفر وامعارضته فاستفيد منه اطلاق القرآن على
بعضه مجازا وح فلا تخالف ليقرآن القرآن فقرا بعضه لا يحدث الان
تصد كله فاذا اتيه جبريل كان عليه الصلاة والسلام اجود من الريح
من الريح المرسلة اى المطلقة فهو من الاحتراس لان الريح منها العقيم
الضار ومنها المبشر بالخير فوصفها بالمرسلة ليتعين الثاني قال تعالى
هو الذي يرسل الرياح مبشرات فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها رخاء
ولذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان دائمة لا ينقطع وفيه
استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله
عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجازا فان قلت ما الحكمة في تخصيص الليل
المذكور بمعارضة القرآن اجيب بان المقصود من التلاوة له
الحضور فالنهار والليل مظنة ذلك بخلاف النهار فان فيه الشواغل والعوارض
على ما لا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل
سنة على ليالي رمضان اجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليل وبقية
ليلة لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتهد لاهله ويحتمل انه كان يقيد
ذلك الجزء من ليالي رمضان بقدر الحروف المنزل بها القرآن وهذا الحديث
قد سبق اول الصحيح وفي كتاب الصوم وبه قال حدثنا خالد بن يزيد
الكاهلي قال حدثنا ابو بكر هو بن عياش بالتحتية والمعجمة عن ابي حصين
بفتح الحاء فكسر الضاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كان اى جبريل يعرض على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وسقط لغير الكشميهني لفظ القرآن
اى بعضه او معظمه كل عام في ليالي رمضان من زمن البعثة فما بعد
فترة الوحي الى رمضان الذي توفي بعده فعرض عليه القرآن مرتين
في العام الذي قبض زاد الاصيلي فيه واختلف هل كانت العرضة
الاخيرة بجميع الاحرف السبعة او بحرف وادر منها على الثاني فيمل هو الحرف
الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فعند احمد وغيره من طريق عبيد السلماني
ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند
الحاكم من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو واخرج ابو عبيد
من طريق داود فيه القرآن اما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن
جبريل كان معارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الذي انزل
فيه القرآن اما كان ينزل عليه في سائر السنة ما انزل الله فيحكم الله ما يشاء
ويشبه ما يشاء فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استظهاره على ما كتب
في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه ويحتمل ان يكون ارضا
في السنة الاولى من نزول القرآن لم يقع فيها مدارسة لوقوع ابتداء النزول في
رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة في رمضان مرتين
ليستوي عدد السنين والعرض وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف
كل عام عشرا من رمضان فاعتكف عشرين يوما من رمضان في العام
الذي قبض زاد الاصيلي فيه مناسبة لعرض القرآن مرتين وسبق في الاعتكاف
مباحث الاعتكاف والله تعالى الموفق والمعين هذا باب
ذكر القرآن الذين استشهد او بحفظ القرآن والتعدي لتعليمه من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم على عهد موبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم
العين الحوضي النمري البصري قال حدثنا حفص بن عمر بن شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين بن مرة الهمداني السبيعي وهم الكوفيان عن ابراهيم النخعي
عن مسروق هو بن الاجدع انه قال ذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص عبد الله بن مسعود فقال اي ابن عمرو لا زال احب رجل
لاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة
تعلموه من اربعة من عبد الله بن مسعود بسقط لفظ بن مسعود
وللاصيلي والي الوقت وسالم اي بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف مولى ابي حذيفة ومعاذ وللاصيلي زيادة بن جبل وابي بن كعب
وفيه معجزة من يكون ما ظهر في القرآن والاربعة المذكورون اثنان
منهم من المهاجرين وهما البدريان والاخران من الانصار وقد مر الحديث
في المناقب وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن
غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق بن
سلمة ابو وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود ثبت بن مسعود
لابي ذر رضي الله تعالى عنه فقال والله لقد اخذت من في رسول الله

ف
ابن ابي عند قال قلت للمغيبي
قوله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن الخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ما بين الثلاث الى التسع وسبعين سورة بالموحدة بعد السين
وزاد عاصم عن ذر عن عبد الله واخذت بقية القراء عن اصحابه
ولم اقف على تعيين السور المذكورة وانما قال ابن مسعود ذلك لما
امر بالمصاحف ان تغير وتكتب على المصحف العثماني فوساذ ذلك وقال
اذا تركت ما اخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
وابن ابي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن ابي اسحاق
عن خمير بمعجمة مصغرا ابن مالك والله لقد علم اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انى من اعلمهم بكتاب الله ووقع عند النسائي من طريق
عبيدة وابن ابي داود من طريق بن شهاب كلاهما عن الاعمش عن ابي
وايل انا اعلمهم باسقاط من وما الذي يخبرهم اذ لا يلزم من زيادة الفضل
في صفة من صفاته الافضلية المطلقة والاعلمية بكتاب الله تعالى
لا يستلزم الاعلمية ولا ريب ان العشرة المبشرة افضل اتفاقا قال
شقيق ابو وايل بالسند المذكور فجلست في الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام
في الشرح وضبطه في الفتح بفتحهما اسمع ما يقولون في قول بن مسعود هذا
فما سمعت رادا بتشديد الدال الزهري فيما اخرجه ابن ابي داود فبلغني
ان ذلك كرهه من قول بن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه محمول على ان الذي كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين
شاهدهم شقيق بالكوفة وبه قال حدثنا ولا يذر حدثني بالافراد محمد
ابن كثير ابو عبد الله العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه
قال كنا بحمص بلدة من بلاد الشام مشهورة فقرا ابن مسعود
عبد الله بسورة يوسف فقال رجل لم يعرف الحافظ ابن عجرا سمه
نعم قال قيل له نهيك بن سنان ما هكذا انزلت قال اى ابن
مسعود ولابي ذر فقال اقرانت كذا فمار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت ووجد ابن مسعود منه من الرجل ريح الخمر فقال له
انجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحدا ي رفعه
الى من له ولاية فضربه واسند الضرب اليه مجازا لكونه كان سببا فيه
والمنقول عنه انه كان يرى لوجوب الحد بمجرد وجود الرائحة او ان
الرجل اعترف بشربها بلا عذر لكن وقع عند الاسمعيلي من هذا الوجه
النقل عن علي انه انكر على بن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها
اذا لم يقر او لم يشهد عليه وسيجئ ذلك باتم من هذا ان شاء الله تعالى في كتاب
الحدود بعون الله وفضله وانما انكر الرجل تبقية الاثر الجهلا منه
باصل للنزول والانفراد الاجماع قايم على ان من جحد صرفا يجمعا عليه
فهو كافر وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث

قال

قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح لا غيره
عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه والله الذي لا اله غيره وسقطت الجلالة لابي
ذر ما انزلت سورة من كتاب الله تعالى الا انا اعلم اين انزلت بمكة
او المدينة او غيرها ولا انزلت اية من كتاب الله تعالى الا انا اعلم
فيم انزلت بغير الف بعد الميم ولابي ذر عن الكسميهني فيما باثبات
الالف وله عن الحموي والمستملي بالنون بدل الالف وضم اللام والذي في
اليونينية بفتح الموحدة ولو اعلم احدا اعلم حتى بكتاب الله تبلغه
بسكون الموحدة وضم اللام والذي في اليونينية بفتح الموحدة وكسر
اللام مشددة وزيادة نون بعد الفين فوقانية ساكنة لركبت اليه
للاخذ عنه ولابي عبيد من طريق بن سيرين بنيت الا بن مسعود
قال لو علمت احدا تبلغنيه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة
بني لانتيته ولعله احترز عن مكان السما كما قاله في الكواكب استنبط
جواز ذكره اى الانسان ما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة وبه قال حدثنا
حفص بن عمر ابن غياث قال حدثنا همام هو بن يحيى العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري الحافظ قال حدثنا
قتادة ابن دعامة السدوسي قال سالت انسا بن مالك رضي الله
تعالى عنه من جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال
جمعه اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب من بني النجار ومعاذ ابو
زيد بسعد ابن عبيد بن النعمان بن قيس من الاوس ويقال اسمه سعد
احد الاربعة الذين جمعوا القران على عهده صلى الله عليه وسلم ومات
ولا عقب له واستبعد بن الاثير ان يكون هذا ممن جمع القران قال لان
الحديث يرويه انس بن مالك وذكر عمرو قال احد عمومتي ابو زيد وانس من
بني عدي ابن النجار وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو وعمه انتهى ويرد
هذا الحديث ما يذكر في جمعه من غير المذكورين تابعه الشيباني
عن حسين بن واقد بالقاف عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله قاضي البصرة عن جده انس ابن مالك وهذه
المتابعة وصلها اسحاق بن راهويه في مسنده وبه قال حدثنا معلى
ابن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم
بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق الا انه كثير الغلط
قال حدثني بالافراد قابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون
واسم ابيه اسلم ابو محمد البصري وثمامة بضم المثلثة بن عبد الله بن
انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها كلاهما عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال مات النبي صلى الله

فيم ح

عليه وسلم ولم يجمع القرآن على جميع وجوهه وقراءته اولم يجمعه كله تلقيا من فى النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة اولم يجمع ما نسخ منه تعدد تلاوته وما لم ينسخ اومع احكامه والتفقه فيه او كتابته وحفظه **غير اربعة** ابو الدرداء عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن تعلبة الخزرجي **ومعاذ بن جبل** السلمي بالفتح **وزيد بن ثابت** النجاري **وابو زيد** سعد بن عبيد الاوسي والحصر لعله باعتبار ما ذكر قال الزرقاني لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير ان لا يعلم ان سواهم جمعه لا الفكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا الآن كان لقي كل واحد منهم على انفراده ولغيره من نفسه انه لم يكمل له جمع القرآن في عهده عليه السلام وهذا وفاية البعد في العادة انتهى وقد وقع في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اعتزله عرش الرحمن سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن جعلت الدبرة عليهم ابن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم فلعل مراد انس ان يقول لم يجمع القرآن غيرهم ارمن الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا النفي عن المهاجرين وقال ابن كثير انما اشك ان الصديق رضي الله تعالى عنه قرأ القرآن وقد نص عليه الاشعري مستدلا بانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى واكثرهم قرآنا وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه قدمه للامامة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يامر بامر ثم يخالفه بلا سبب فلولا ان ابا بكر كان منتصبا بها يقدمه في الامامة على سائر الصحابة وهو القراءة لما قدمه فلا يبعد نفي حفظ القرآن عنه بتقدير ليبرد وقد صح في البخاري انه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك وجمع على القرآن على ترتيب النزول وقال ابن عمر فيما رواه النسائي باسناد صحيح جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة الحديث وعد ابو عبيدة القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفا الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السايب والعبادلة ومن النسا عايشة رضي الله تعالى عنها وحفصة وام سلمة ولكن بعض هؤلا انما اكمله بعده صلى الله عليه وسلم وعد ابن ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم ابن اوس الداري وعقبة ابن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت وابا حليمة معاذ ومجمع بن حارثة

وفضالة

وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد ومن جمعه ايضا ابو موسى الاشعري فيما ذكره الداني وعمرو بن العاص وسعد ابن عبادة وباقي الجملة فتتبع ضبطهم عاما لا يخفى ولا يتمسك بما في هذه الاحاديث لما ذكرناه وكيف يكون ذلك مع ما ورد من قتل القرابين معونة ويوم اليمامة لاسيما ما في هذه الاحاديث من الاضطراب في العدد والنفي والاطلاق وليس فيها شيء من الوقوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الاستعباب الحديثين الاخيرين باختلافهما بالمصر وعدمه مع ما ذكر ابي الدرداء ابدل ابي بن كعب فقال لا يجوز ان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا ادري ذكر ابي الدرداء محفوظا قال انس **ونحن ورثناه** بكسر الراء مخففة اي ابا زيد لانه مات ولم يترك عقبا وهو احد عمومة انس كما في المناقب وهو يرد عن سمى ابا زيد المذكور سعد ابن عبيد ابن النعمان احد بني عمرو بن عوف لان انسا خزرجي وسعد ابن عبيد اوسي وعند ابي داود باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن انس ان ابا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس ابن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار احد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن ابي داود حارثة انس بن خالد الانصاري قال وهو قيس بن السكن بن زعورا من بني عدي بن النجار قال ابن ابي داود مات قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يوخذ عنه وكان عقبيا بدريا قال الحافظ ابن حجر فهذا يرفع الاشكال من اصله وبه قال **احدثنا** عبد الله **ابن الفضل** الدرزي الحافظ **اخبرنا** يحيى بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري **عن حبيب بن ابي ثابت** الاسدي **عن سعيد بن جبير** انه **قال قال عمر** ابي **بن كعب اقرانا** لكتاب الله تعالى **وانا لندع** لنترك **من كتاب ابي** بفتح اللام والحا المهملة في الروايتين مصححا عليه وبسكونها في الفرع اي من قراءته بما نسخت تلاوته **وابي** بما والحال ان ابيا **يقول اخذته** اي الذي يتركه عمر من لحنه **سمعا** اي فمن **رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه لشيء** يقوله احد غير النبي صلى الله عليه وسلم لا لنسخ ولا لغيره واستدل عليه عمر بقوله **قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها** ولا يقال انا ونسيها بضم النون وكسر السين من غير همز على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين **نات بخير منها او مثلها** والنسخ يكون على اقسام ما نسخ قراءته وبقي حكمه فالنسخ والسيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات

يحرمن والمراد هنا الاول والاخير على ما لا يخفى والحديث مذكور في تفسير
البقرة **باب فاتحة الكتاب** ولابي ذر عنه
والوقت **باب** فضل فاتحة الكتاب قال عارف وارذف ان امثلي وقد
يعبر على الفاتحة لفضلت وبه قال **حدثنا** عارف **عبد الله** المدني
قال **حدثنا** يحيى **ابن سعيد** القطان قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا
**شعبة** ابن الحجاج قال **حدثني** بالافراد **حبيب** ابن **عبد الرحمن** بضم
الحاء المهملة وفتح الموحدة الانصاري المدني **عن حفص بن عاصم**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **عن ابي سعيد بن المعلى**
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة واسمه الحرث
ابن اوس وهو رافع ونقل عن الحافظ الدمياطي انه قال الصحيح
هو الحرث بن اوس المعلى وما عداه باطل فيكون ممن نسب الى جده
وهو كثير من فعل النسابة فلا يقال انه خطا انه **قال كنت اصلي**
**فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه** لانه عليه الصلاة
والسلام منهم من الكلام في الصلاة وسن قطعها واذا في سورة
الانفال حتى صليت ثم اتيته **قلت يا رسول الله اني كنت**
**اصلي قال عليه الصلاة والسلام** ولابي ذر الم يقل الم **يقل الله**
تعالى **استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم** وحد الضمير لان استجابة
الرسول كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال
واستدل به على وجوب اجابته وهل يقطع الصلاة امر لا فيه
بحث في اول التفسير **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **الا** بالتخفيف
**اعلمك اعظم سورة في القرآن** اجرا ومضاعفة في الثواب بحسب
انفعالات النفس وخشيته وتدبرها **قبل ان تخرج من**
**المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج من المسجد قلت**
**يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من**
**القرآن** ولابي ذر والاصيلي والقرآن **قال الحمد لله رب العالمين**
خبر مبتدا محذوف اي هي السورة التي اولها الحمد لله **هي السبع المثاني**
لانها سبع ايات وتثنى في كل ركعة او من الثنا لاشتمالها على
**والقرآن العظيم الذي اوتيته** واسم القرآن يقع على البعض كما
يقع على الكل ويدل قوله تعالى كما اوحينا اليك هذا القرآن يعني
سورة يونس وقد مر الحديث في اول التفسير وفي سورة الانفال
وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد بن المثنى** العنزي
البصري قال **حدثنا هشام** هو ابن حسان **عن محمد** هو ابن سيرين
من اخيه **معبد** بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
ابن سيرين **عن ابي سعيد** بكسر العين سعد بن مالك الخدري
بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه انه **قال كنا في مسير لنا وعند**



الدارقطني وفي سرية وكم يعينها فنزلنا اي ليلا كما في الترمذي على حي من
احياء العرب فاستضافونهم فابوا ان يضيفوهم كما عند المؤلف
في الاجارة **فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم** اي لديغ بعقرب
ولم تسم الجارية ولا سيد الحي **وان نفرنا غيب** بفتح الغين المعجمة والتحتية
جمع غايب كخادم وخدم وللاصيلي وابي الوقت غيب بضم الغين
وتشديد التحتية المفتوحة كراكع وركع **فهل منكم راق** اي كقارئ
يرقيه **فقام معها رجل** هو ابو سعيد كما في مسلم ولا مانع من ان يكنيه
الراوي عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكني اخرى والحمل على
المتعدد بعيد جدا لا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب **ما كنا**
**نابنه** بنون فموحدة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون اي ما كنا
نتهمه **برقية فرقاه فبرا** اي في الاجارة فوالما نشط من عقال **فامر له** سيد
الحي ولابي ذر لنا **بثلاثين شاة** جعلا على الرقية **وسقانا لبنا فلما رجع**
الذي رقاه **قلنا له مستفهمين له كنت تحسن رقية او كنت ترقي**
بفتح التاء وكسر القاف **قال لا ما رقيت الا بام الكتاب** بفتح القاف بغير ضمير
**قلنا لا تحدثوا** بسكون الحاء المهملة بعد ضم **شيا** في الثلاثين من شياهنا
**حتى ناتي او نسال النبي صلى الله عليه وسلم** بالنون من الراوي **فلما قدمنا**
**المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه**
**انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم** اي بنصف
فلعله تطييبا لقلوبهم فان قلت ما موضع الرقية من الفاتحة
اجيب بان الفاتحة كلها رقية لما اختصت به من كونها مبدا
القرآن ومحاوية لجميع علومه لاشتمالها على الثنا على الله تعالى والاقرار
بعبادته والاخلاص له وسوال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف
بالتقصير والقيام بحقه والى شان المعاد ببيان عاقبة المجاهدين والعاصين
ذلك من السر البديع والبرهان الرفيع كما قاله القرطبي فيما نقله في الفتح
**وقال ابو معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة **عبد الله المنقري**
**عبد الوارث** بن سعيد بما ومثله الاسماعيلي **قال حدثنا هشام**
هو ابن حسان **قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني** بالافراد ولابي
ذر حدثنا **معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه بهذا الحديث
ومراده بسياقه التصريح بتحديث من عنعن عنه في السابق
**فضل البقرة** ولابي ذر باب فضل سورة البقرة وبه **قال حدثنا**
**محمد بن كثير** العبدي البصري **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان**
ابن مهران الاعمش **عن ابراهيم** النخعي **عن عبد الرحمن** ابن يزيد النخعي
**عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو البدري رضي الله تعالى عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم **قال من قرا بالايتين** قال في المصابيح فان

قلت ما هذا الباب الذي في قوله بالآيتين قلت ذهب بعضهم الى
نهار ايدة وقيل ضمن الفعل معنى الترك فعدي بالباء وعلى
هذا استوى قرات بالسورة واذ تقول قرات مكتابك لغوات
سعد التبرك قال السهيلي والاصل في الوقت والآيتين حذف الباء قال
المولف رحمه الله تعالى حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو وفي نسخة ح
وحدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي عن ابي مسعود عقبة البدري رضي الله تعالى عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرا بالآيتين من آخر سورة
البقرة وهما من الرسول الى آخرها في ليلة كفتاه اجزاتاه عنه
من قيام الليل او عن قراءة القرآن مطلقا او من الشيطان وشره
او دفعتا عنه شر الانس والجن وعن ابي مسعود من طريق عاصم
عن زر عن عليمة من قرا خاتمة البقرة اجزات عنه قيام ليلة
وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه ان الله تعالى كتب
كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا يقرآن في دار فيقربها
الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤوهما
وعلموهما ابناءكم فانهما قرآن وصلوة ودعاء وقال عثمان بن الهيثم ابن
الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم
من طريق ابي عثمان بن الهيثم ولم يصرح فيه المولف بالتحديث
وزعم ابن الطيب انه منقطع قال حدثنا عوف بالعين ابن ابي جميلة بالجيم
المفتوحة الاعرابي العبدي البصري عن محمد ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال وكلني رسول الله ولابي
الوقت النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان
فاتاني ات فجعل يحثو بسكون الحا المهملة وضم المثلثة يقال حثا يحثو
وحثا يحثي اذا باخذ بكفيه من الطعام وكان عمرا فاخذته اي الذي
حثا فقلت له لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص
الحديث بنحو ما سبق في الوكالة ثم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة
شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود
فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود
فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا

هريرة

لغة

هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة
فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال
اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا آية
الكرسي لن يزال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانه لن يزال عليك
من الله حافظ بحفظك ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال
بالواو وسقطت لابي ذر وله وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدقك بتخفيف الدال فيما قاله في آية الكرسي وهم كذوب
من التتميم البليغ وذلك لانه لما اوهم مدحه بوصفه بصيغة
الصدق استدرك نفيه عنه بصيغة المبالغة اي صدقك في هذا
القول مع ازعاده الكذب المستمر ذاك الشيطان من الشياطين

## باب فضل الكهف

ولابي الوقت سورة الكهف وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن
فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الهاء بعدها تحتية ساكنة قال ابن معورة قال حدثنا ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء رضي الله تعالى عنه وللاصيلي
زيلوة بن عازب انه قال كان رجل قيل هو اسيد بن حضير يقرا
سورة الكهف لكن سياتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الذي كان يقرا
بسبب سورة البقرة والى جانبه حصانان بكسر الحا وفتح الصاد المهملتين
مخلوكرهم من الخيل مربوط بشطنين تثنية شطن بفتح الشين
المعجمة والطا المهملة اخره نون حبل ولعله ربط باثنين لشدة هيئة
صعوبته فتغشته احاطت به سحابة فجعلت تدنو تدنو مرتين
اي تقرب منه وجعل فرسه المربوط بشطنين ينظر ينخ اولا ه
وكسر الفا فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال صلى الله عليه وسلم تلك التي غشيتك السكينة وفي رواية
رواه الطبراني وغيره عن علي تدلت بتاوين وتشديد الراي وبعد اللام تا تانيث
ولابي ذر عن الكشميهني تنتزل بتاوين بلا تانيث بعد اللام بالقرآن
وللترمذي مع القرآن او على القرآن

## باب فضل سورة الفتح

سقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي
اوس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن زيد ابن اسلم عن ابيه
اسلم مولى عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسير في بعض اسفاره عنه الطبراني انه للحديبية وعمر بن الخطاب

يسير معه ليلا ظاهره الارسال لكن رواه الترمذي من هذا الوجه
متصلا بلفظ عن ابيه قال سمعت عمر يقول في هذا الحديث نفسه مايدل
للاتصال حيث قال فيه قال عمر فحركت بعيري وعقتضاه انه سمعه
بعد ذلك فسار معه شيئا فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ساله عليه السلام عمر فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه يتكرير
السوال لان الظن انه لم يسمعه فقال عمر ثكلتك بفتح المثلثة
وكسر الكاف الام فقدتك امك دعا على نفسه لما وقع منه من الالحاح
نزرت بزاي مخففة اي الغرج وتثقل بعد ها راء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجاة عليه وبالغت في سواله ثلاث مرات كل ذلك لا
يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت
بكسر الشين المعجمة ان ينزل بفتح اوله وكسر الزاي ويقرا بتشديد الراء
فاشتيت بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي فما لبثت ان سمعت
صارخا لم يسم يصرخ زاد الاصيلي بي قال فقلت لقد خشيت ان
يكون نزل في قراٰن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه اي فرد علي عليه السلام فقال لقد انزلت على
الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ما فيها من
البشارة بالفتح والمغفرة ثم قرا عليه السلام انا فتحنا لك فتحا
مبينا اي قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت
واصحابك من قابل ليطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة او
لراية فتح مكة عدة له بالفتح وجي به على لفظ الماضي لانها في تحققها
بمنزلة الكائنة وفي ذلك من التفخيم والدلالة على علو شان المخبر به
ما لا يخفى باب فضل قل هو الله احد وسقط لفظ
باب لغير ابي ذر ونبذاي في فضل قل هو الله احد عمدة بمنت عبد الرحمن
عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على
سرية فكان يقرا لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد وفي
اخره اخبروه ان الله يحبه وسياتي موصولا ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته في اول كتاب التوحيد تاما وهذا التعليق تبيت
لابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رجلا هو ابو سعيد
الخدري عند احمد سمع رجلا قيل هو قتادة بن النعمان لانه اخوه
لامه وكان متجاورين وحزم بزاي كابن عبد البر فكانه ابهم نفسه
واخاه يقرا قل هو الله احد مكررها حال كونه يرددها فلما اصبح ابو سعيد



جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من
الرجل له عليه الصلاة والسلام وكان الرجل الذي جاء وذكر يتقالها
بتشديد اللام اي يعتقدانها قليلة في العمل اي في التنفيل وعند
الدارقطني من طريق اسحاق بن الضباع عن مالك في هذا الحديث
انه جاء يقوم بالليل فما يقرا الا بقل هو الله احد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القراٰن باعتبار
معانيه لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هو على الثالث فكانت
ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بانه يلزم منه ان يكون اية الكرسي واخر
الحشر كل منهما ثلث القراٰن ولم يرد ذلك لكن قال ابو العباس القرطبي
انها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى متضمنان لجميع اوصاف
الكمال لم يوجد في غيرهما من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية
الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد
يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يرجع الطلب
منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا من حاز جميع فضايل الكمال
وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة
الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات
وصفات الفعل ثلثا انتهى وقال قوم اي تعدل ثلث القراٰن في الثواب
وضعفه ابن عقيل فقال لا يجوز ان يكون المعنى فله اجر ثلث القراٰن واجيب
بحديث من قرا القراٰن فله بكل حرف عشر حسنات واستدل ابن عبد البر
لذلك بقول اسحاق بن راهويه ليس المراد ان من قراها ثلاث مرات كان
كمن قرا القراٰن جميعه هذا لا يبتغيه ولو قراها مايتي مرة ثم قال ابن عبد
البر على ان قول السكوت في هذه المسئلة افضل من الكلام فيها واسلم
انتهى وظاهر الاحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرا ثلث القراٰن
لحديث مسلم والترمذي احديه فاقرا عليكم ثلث القراٰن فخرج يقول
قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القراٰن واذا حملناه على ظاهره
فهل ذلك الثلث معين اي ثلث كان منه فيه نظر وعلى الثاني فمن
قراها ثلاثا كان كمن قراٰ ختمة كاملة وزاد ابو مسلم بسكون العين بين
فتحتين عبد الله بن عمرو المنقري قاله الدمياطي وقال المزي كابن
عساكر انه اسمعيل ابن ابراهيم الهذلي وصوبه في الفتح بان الحديث
انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل ابن جعفر شيا
وقد وصله النسائي عن اسمعيل الهذلي وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر ابن ابي كثير الانصاري الزرقي عن مالك بن انس الامام وسقط
اسم انس للاصيلي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال اخبرني بالافراد الحي لا ابي قتادة
ابن النعمان ان رجلا قام فرزمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرا من

السمع قال سوالله احد لايزيد عليها فلما اصبحنا اتى رجل والى النبي
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو الحديث السابق ولفظ
عند الاسمعيلي فقال يارسول الله ان فلانا قام الليلة يقرا من السحر
قل سوالله فساق السورة يرددها لايزيد عليها وكان الرجل يتقالها
يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتعدل انها ثلث القران
وبه قال حدثنا عمرو بن خفص قال حدثنا ابي خفص ابن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي
والضحاك بالضاد المعجمة والحاء المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل
شرحبيل المشرقي بفتح الميم وكسر الراء والقاف كالذي قبله ابن مازن
وكذا هو عند ابي ذر وقيد العسكري بكسر الميم وفتح الموحدة الى
مسروق بن يزيد ابن جشم بن حاشد بطن من همدان وقال من
فتح الميم ضعف قال في الفتح وكانه يشير الى قول ابن ابي حاتم مسرق
موضع وللحاء بالقاف اتفاقا وبالفا تصحيف كذا قالها اعتمادا على ابراهيم
والضحاك عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وسقط
الخدري للاصيلي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
ايعجز احدكم بكسر الجيم من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام
الاستخباري في القاموس والعجز بالضم الضعف والفعل كضرب
وسمع فهو عاجز من عواجز ان يقرا ثلث القران في ليلة ولابي
ذر في الوقت بثلث بزيادة الموحدة ولابي ذر وحده في ليلته فشق
ذلك عليهم وقالوا ايانا يطيق ذلك يارسول الله فقال عليه
الصلاة والسلام الله الواحد الصمد ثلث القران وعند الاسمعيلي
من رواية ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال عن قرا قل هو الله احد تعدل
ثلث القران قال في الفتح فكان رواية الباب بالمعنى وعسى ان يكون
بعضهم رواته كان يقرؤها كذلك كما جاء ان عمر كان يقرا الله احد الله
الصمد بغير قل في اولها او سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على
الصفتين المذكورتين وقد قيل في معنى الثلث غير ما ذكر ان المراد من
علم ما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا ثلث القران وقال
الطيبي قل هو الله وصف لا اله الا الله لوجهين احدهما انه تعالى
وحده هو الصمد الموجوع اليه في حوايج المخلوقات ولا صمد سواه ولا موصوف
سواه صمد لصمد نظام العالم ومن ثم كرر الله واوقع الصمد المعرف
خبرا له وقصد جملة مستانفة على بيان الموجب ثانيهما ان الله هو
الاحد في الالوهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو
محال والبه الاشارة بقوله لم يلد اذ المولود لابد وان يكون مجانسا
لمن بتوله لم يلد ومساويا له وهو محال ايضا والبه رمز بقوله تعالى
ولم يكن له كفوا احد ويجوز ان تكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثانية



المثبتة كانه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرازق المثيب
العاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك اجيب بانه ليس
فوقه احد يمنعه من ذلك ولا مساو يعاونه ولا دونه يستقيل
به وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو
هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران
واخرج الترمذي ايضا وابن ابي شيبة وابو يعلى من طريق سلمة
ابن وردان عن انس الكافرون والنصر كل منهما تعدل ربع القران واذا
زلزلت تعدل ربع القران زاد ابن شيبة وابو الشيخ واية الكرسي تعدل
ربع القران قال في الفتح وهو حديث ابن عباس ضعيف لضعف سلمة
وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه في فضايل الاعمال وكذا صححه
الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وفي سند يعلى ابن الفيرة وهو
ضعيف عندهم انتهى وابو القاضي البيضاوي الحكمة فقال يحتمل ان يقال
المقصود الاعظم بالذات من القران بيان المبدا والمعاد واذا نزلت مقصورة
على ذكر المعاني مستقلة ببيان احواله فتعادل بضعه واما ما جا انها تعدل
فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال
المعاد وهذه السورة تشتمل على القسم الاخير واما الكافرون فمحتوية
على القسم الاول منها لان البراة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد
منهما كانه ربع فان قلت هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب
على الوجه المنصوص عليه اجيب بانه منعهم من ذلك لزوم فضل
اذا زلزلت على سورة الاخلاص والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي
رحمه الله تعالى من قوله نحن وان سلكنا هذا المسلك نعلم علما
نتحققه ونعترف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتاتى ممن قيل الرسول صلى
الله وسلم عليه فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة دقايق الانشيا
والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونجوز حوله
على مقدار فهمنا وان سلم ان الخلل والزلل لا يتطرق عن ضرب من الاحتمال
نقله الطيبي في شرح المشكاة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر بن صالح سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم بالحا المهملة والقوقية
وراق ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري سمعت ابراهيم الخفي عن
ابي سعيد مرسل اى منقطع وعن الضحاك المشرقي مسند بفتح الميم
المشرقي وكسر الراء وبالقاف قال اليونيني وقد اختلف فيه الحافظ وظاهره
ان المولف رحمه الله تعالى يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل
لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال
وثبت قال الفربري الى اخر قوله ابي عبد الله لابي ذر وسقط لغيره قال ابو

عبد الله الخ باب فضل المعوذات بكسر الواو وثبت لفظ
باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض يقرأ على نفسه
بالمعوذات الثلاث الاخلاص والفلق والناس وفي حديث
ابن حبان وخزيمة واحمد بتعيينهن واطلق على الاول لما اشتملت
عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ في الثانية لما خلق فابتدا
بالعام في قوله من شر ما خلق ثنى بالعطف في قوله تعالى ومن شر
غاسق اذا وقب لان الانبثاث فيه اكثر والشر منه اسرع ووصف
المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافهما الى الناس
وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس
فكانه قيل كما قال الزمخشري اعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم
الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث
بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي امرهم
وينفث بضم الفا بعدها مثلثة اي يخرج الريح من فمه في يده
مع شيء من ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس فلما اشتد وجعه
في مرضه الذي توفي فيه كنت اقرأ عليه المعوذات وامسح بيده
على جسده واما كان عليه السلام يقرأهن على نفسه رجا بركتها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد
قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة
ابن فضالة بن عبيد بن نمامة ابو معوية الرعيني القتباني
بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحدة المصري قاضي مصر
فاضل عابد مجاب الدعوة ثقة اخطا ابن سعد في تضعيفه
وثبت ابن فضالة للاصيلي وابن ر وهو بفتح الفا عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه للنوم واخذ مضجعه
كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قال المطهر لغا
للتعقيب وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث
وكفيه اولا ثم قرا وهذا لم يقل به احد وليس فيه زيادة ولعل هذا
سهو من الكاتب او من راوي النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة
ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرة القارئ والمقروء
له انتهى وتعقبه الطيبي فقال من ذهب الى تخطية الرواة من
الثقات العدول من اتقنتا لانه على صحة روايته وضبطه

وايقانه

وايقانه بما مسح له من الراوي والذي يدل في من بيت العنكبوت فقد
خطا نفسه وخاض فيما لا يعينه هذا لا قياس هذا الغا على ما في قوله
تعالى واذا قرات القرآن فاستعذ وقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم على ان التوبة غير القتل ونظايره في كلام الله
تعالى العزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا فيهما
ولعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة المبطلة على ان
اسرار الكلام النبوي جلت عن ان يكون مشرع كل وارد ولبعض من لا يوله
في علم المعاني لما اراد التقصي عن الشبهة تثبت به جاني جميع البخاري
بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث
لم اجده في كتاب الحميدي وجامع الاصول لابن الاثير وقد ثبت
في رواية ابي ذر عن الكشميهني بتقديم الفا واوفيهما فامسح بهما
راسه وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قال في شرح المشكاة
قوله بيد ابيان الجملة قوله يمسح بهما ما استطاع من جسده وقوله
بيد لا يقتضيان ان يقدر بيد بهما على راسه ووجهه وما اقبل
من جسده ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده ورواية عقيل عن ابن
شهاب هذه وان احد سندها بالسابقة لكن فيها انه كان يقرا
بالمعوذات عند النوم ففي مغايرة لحديث ملك السابق والذي
يترجح انهما حديثان عن ابن شهاب بسندين واحد قال في الفتح

باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن هكذا
وسقط لابوي ذر لفظ قراءة وله في رواية عند القراءة وقال الليث
ابن سعد الامام فيما وصله ابو عبيد في فضايل القرآن عن يحيى بن
بكير عن الليث بالاسناد بن الاثنين قال حدثني بالافراد يزيد بن
الهاد بلا ياء هو ابن اسامة بن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن
محمد بن ابراهيم التيمي التابعي الصغير عن اسيد بن حضير بضم
الهمزة وتصغيرهما وحضير بالحا المهملة والضاد المعجمة ويزيد بن
الهاد لم يدرك اسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن
الاعتماد في وصل الحديث على السند السابق قال بينما بالميم بصد
اي اسيد يقرا من الليل سورة البقرة في السابقة سورة الكهف
فيحتمل التعدد وفرسه مربوط بالتذكير ولابي ذر والاصيلي
مربوطة عنده بالتانيث والعتبار الاول لانه يذكر اذا جالت
الفرس بالجيم اي اضطربت شديدا فسكت عن القراءة فسكتت
اي الفرس عن الاضطراب فقرا فجالت الفرس فانصرف اسيد
وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا منها من الفرس فاشفق خاف
اسيد ان تصيبه اي ابنه يحيى فلما اجتره بالجيم وتشديد الراي

اخترا سيد ابن يحيى من المكان الذي فيه حتى لا يصيبه الفرس فرفع راسه
الى السماء حتى ما يراها قالت فاصبح اسيد يحدث النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال له عليه السلام اقرا يا ابن حضير اقرا يا ابن حضير
مرتين وليس امرا بالقراءة حالة التحديث بل للعيف كان ينبغي لك
ان تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة
وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قاله النووي قال الطيبي يريد
ان اقرا لفظه امر طلب للقراءة في الحال ومعناه تخصيص وطلب
الاستمرارية في الزمان الماضي اي صلاتك وكان صلى الله عليه وسلم
استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فيامره تحريضا عليه والدليل
على ان المراد من الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها
قوله قال فاشفقت اي خفت يا رسول الله ان دمت على القراءة
ان تطا الفرس ابني يحيى وكان منها اي من الفرس قريبا فرفعت
راسي فانصرفت وللاصيلي وانصرفت اليه فرفعت راسي الى السماء
فاذا مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي
السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فلعلها تنزل ابدا مع
الملائكة فيها في الظلة امثال المصابيح وفي رواية ابراهيم ابن سعد
امثال السرج فخرجت بالخاء والجيم كذا للجميعهم قال عياض وهو الوجه فغرجت
بالعين المهملة حتى لا اراها وعند ابي عبيد فعرجت الى السماء حتى
ما يراها قال عليه الصلاة والسلام وتدري ما ذاك قال لا قال
تلك الملائكة دنت اي قربت لصوتك وكان اسيد حسن الصوت
وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي اذ راسيد
قد اوتيت من مزامير داود فقيه اشارة الى الباعث على استماع
الملائكة لقراءته ولو قرات اي لو دمت على قراءتك لاصبحت اي
الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى لا تستتر منهم وعن ابي عبيد
من رواية ابن ابي ليلى عن اسيد لرايت العجائب قال ابن الهاد
فيما وصله ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد عن احمد بن ابراهيم بن ملحان
عن يحيى ابن بكير عن الليث عن ابن الهاد وحدثني بالافراد هذا الحديث
السابق عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
مولى بني عدي بن النجار عن ابي سعيد الخدري عن اسيد ابن حضير
بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهذا موصول فالاعتماد عليه قال في الفتح وجا
عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب
ابن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن
يزيد عن سعد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد باسناده هذا السابق
فقط باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم
الا ما جمعه الدفتان من القرآن بن الدفتين بفتح الدال والفا المشددة تا



اي اللوحين ولم يفتهم شيء منه بذهاب جملته ولم يكتموا منه شيئا خلافا
لما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة ان النص على امامة
علي ابن ابي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتا عند صوت النبي صلى
الله عليه وسلم في القرآن وكتموه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفا الاسدي المكي انه قال دخلت انا وشداد بن
معقل بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ومعقل بفتح
الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف الاسدي الكوفي التابعي الكبير
على ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن ابيه فقال له شداد
ابن معقل مستفهما له اترك النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
من شيء زاد الاسمعيلي سوى القرآن قال ابن عباس مجيبا له ما
ترك الا ما بين الدفتين وللاسمعيلي اللوحين بدل الدفتين اي ما جمع
من القرآن ما بين الدفتين قال ابن رفيع ودخلنا على محمد بن الحنفية فسالناه
عن ذلك ايضا فقال ما ترك عليه الصلاة والسلام الا ما بين الدفتين
ولا يرد على هذا حديث علي السابق في العلم عندنا الا كتاب الله تعالى
وما في هذه الصحيفة لانه اراد الاحكام التي كتبها عند صلى الله عليه
وسلم ولم ينفرد عنده بشيء اخر من الاحكام لم يكن كتمها ونفى ابن عباس
وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من امامة علي واستدل
المؤلف رحمه الله تعالى على بطلان مذهب الرافضة لمحمد بن الحنفية
احد ائمتهم في دعواهم وهو ابن علي وابن عباس بن عمه واشد الناس له
لزوما فلو كان متى مما ادعوه لكان احق الناس بالاطلاع عليه وما وسعه
كتمانه فلله در المؤلف رحمه الله تعالى ما احـــــ فضل القرآن
على سائر الكلام لهذه الترجمة كالذيل للتي قبلها في الفتح لفظ حديث
اخرج الترمذي معناه بسند رجاله ثقات الا عطية الكوفي عن ابي
سعيد الخدري رحمه الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري وسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل
الله على خلقه اي من شغله القرآن عن الذكر والمسئلة الذين ليسا
في القرآن كالدعوات والدليل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله
الخ وقال المظهري يعني لا ينظن القاري انه اذا اشتغل بقراءة كلام الله تعالى
حوائجه لا يعطيه اكمل الاعطاء انه من كان لله كان الله له وعن
الحارث ابي عبد الله ابن حنيف قدس الله تعالى سره شغل القرآن العتام
بموجباته عن اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه قال الرجل اذا
اطاع الله تعالى فقد ذكره وان قل صلاته وصومه وان عصاه شبيه
وان كثر صلاته وصومه وعند الضرابس من طريق الجراح بن الضحاك

عن علقمة عن مسروق عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم
من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام فضل الله
على خلقه وذلك انه منه وقد بين العسكري ان هذه الزيادة من
قول ابي عبد الرحمن السلمي وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم
الهاء وسكون الدال المهملة ابو خالد وسقطت الكنية لابي ذر قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العيشاني
البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا انس
ابن مالك كذا لابن عساكر في رواية الاصيلي عن ابي موسى الاشعري
وسقط قوله الاشعري لغير الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة بضم الهمزة وسكون
الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفيف ويزاد قبلها نون ساكنة
فتحذف الهمزة مع الوجهين فهي اربعة ومع التخفيف ثمانية طعمها
طيب وريحها طيب ومنظرها حسن وملمسها هين فاقع لذة نهاتشر
الناظرين تشوق اليها النفس قبل التناول بفيد اكلها بعد الانتذاذ
وذوقها طيب لذكية ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها
دهن له منافع وحامضها يسكن غلبة الصفراء ويحلو اللوز والكلف وتشرها
في الثياب يمنع السوس ويقتلها وهي به وهو مفرح بالخاصية وقيل ان
الجن لا يقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن
الذي لا يقربه الشيطان وغلاف قلبه ابيض فيناسب قلب المؤمن
والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح
لها ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب
وطعمها مر وشبه في البيوتية ان قوله ومثل الفاجر الخ ثابت في اصل
ابي الوقت وان سقوطه غلط ومثل الفاجر اي المنافق الذي لا يقرأ القرآن
كمثل الحنظلة طعمها مر وريحها بالتحتية قال ابن التين مشكاة المصابيح ان هذا
التشبيه والتمييز في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول
حرف لا تبرزه عن مكنونه الا بصورة المحسوس المشاهد ليعلم ان كلام
الله المجيد له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون
في ذلك فمنهم من له نصيب الاوفر من ذلك التاثير وهو المؤمن القارئ
ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثير ظاهره
دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه وابرازه
المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد
ما يوافقها ويليهما اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات
والمشبه بها واردة على التقسيم الحاضر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني
اما منافق حرفا وملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب
عليها فعلى هذا فسر الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب



مشترع من امرين محسوسين طعم وريح ثم ان اثبات القرآن في قوله
صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه في قوله
لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار
والدوام عليها وان القراءة دابه وعادته اوليس ذلك من عجيزاه
كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم انتهى وفي الحديث فضيلة
حامل القرآن ومطابقته للترجمة من حيث ثبوت فضل قارئ القرآن
على غيره يستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الانترج على
سائر الفواكه وفيه رواية تابعي عن صحابي وصحابي عن التوجيه وصحابي
صحابي وهو رواية قتادة عن انس عن ابي موسى واخرجه ايضا في التوحيد
ومسلم في الصلاة وابو داود في الادب والترمذي في الامثال والنسائي في
الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد
الانصاري رضي الله تعالى عنه عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم في اجال من وللاصيلي ما ما خلا
من الامم كما بين اجر وقت صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم
مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل
عمالا فقال من يعمل لي نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط مرتين لاي ذر
عن الكشميهني ولغيره مرة واحدة فعملت اليهود الى نصف النهار
فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر ورواه الاصيلي على قيراط
فعملت النصارى الى العصر ثم انتم ايها المسلمون تعملون من العصر
الى المغرب بقيراطين قيراطين بالتكرار مرتين واستكملتما اجر الفريقين
قالوا اي اليهود والنصارى نحن اكثر عملا والله الوقت من الصبح الى العصر
اكثر من وقت العصر الى المغرب واقل عطاء قال هل ظلمتكم اي نقصتكم
من حقكم الذي شرطته لكم قالوا لا قال فذاك فضلي اوتيته من اشئت وطابقة هذا
الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت
الفضل انما نالت من فضل كتابها الذي امرت بالعمل به وهذا الحديث
سبق في باب من ادرك ركعة من العصر من كتاب الصلاة

## باب الوصاة

بالف بعد الصاد ولابوي ذر عن الكشميهني
الوصية بالتحتية المشددة بدل الالف بكتاب الله عز وجل وبه قال
حدثنا محمد ابن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا ملك بن مغول
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي حدثنا طلحة
ابن مصرف بكسر الراء وزن الفاعل اليامي بالتحتية والميم قال سالت عبد
الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة علقمة اوصى بعهد الهمزة

وسكون الواو النبي صلى الله عليه وسلم بالامارة لاحد وبالمال فقال الا لم
يوص قال طاعة فقلت كيف كتب بضم الكاف على الناس الوصية
في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
امروا بها ولم يوص صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي اوفى اوصى
عليه السلام بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه
حسا ومعنى فيلزم ويصان ولا تسافر بها الى ارض العدو وبدوام
على تلاوته وتعلمه وهذا الحديث قدم في الوصايا باب
من لم يتغن اي يستغن بالقرآن في قوله تعالى ولم يكفهم اية
انا انزلنا عليك الكتاب القرآن العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم
ونبأ ما بعدهم وحكم ما بينهم يتلى عليهم في كل مكان وزمان فلا يزال
معهم اية ثابتة لا تزول وقال احمد عن وكيع اي يستغني به عن اتباع
الامم الماضية فليس المراد بالاستغناء في الاية الاستغناء الذي هو ضد
الفقر وقد اخرج الطبري وغيره قال في الفتح من طريق عمرو بن دينار
عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض
ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة
ان يرغبوا عن ما جاء به نبيهم الى ما جاء به غيرهم الى غير هذا فنزلت
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب الاية وفي ذكر المولف هذه الاية عقب
الترجمة اشارة الى ان معنى التغني الاستغناء وسقط يتلى عليهم
لغير ابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يأذن الله بفتح الهمزة لشيء بالشين المعجمة
ما اذن بكسر الهمزة ما استمع اي كاستماعه للنبي صلى الله عليه
وسلم كذا لابي ذر ولغيره لنبي وزاد في الفرع على الذي بالعلامة السقوط
لابن عساكر وابي الوقت يتغنى بالقرآن يحسن صوته به او يتغنى به
ولابي ذر للنبي يتغنى بالقرآن ولابي الوقت للنبي يتغنى وقال
صاحب له اي لابي هريرة يريد بقوله يتغنى به يجهر به والصاحب
المذكور هو عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بينه يونس
الزبيدي عن ابن شهاب وهذا الحديث فيما خرجه ابن ابي داود عن
محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات وحديث الباب اخرجه المولف
ايضا في التوحيد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة





ابن عبد الرحمن بن عوف لغير ابي ذر عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن
الله لشيء بالمعجمة بعد التحتية الساكنة همزة ولابي ذر عن الكشميهني
لنبي ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم بزيادة لام ولابي ذر
عن الكشميهني لنبي باسقاطها وقول الحافظ بن حجر ان كانت
رواية زيادة اللام محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد
ويوهم ان المراد بنبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك
تعقبه العيني فقال هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل بالاتفاق
واللام ان يكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى
لانه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لنبي من الانبياء ما اذن
لجنس النبي وهذا فاسد انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بانه
يمكن شرحه على رواية الاكثر وهي ما اذن لشيء بالشين المعجمة وبالهمزة ولا فساد
فيه انتهى وثبتت التصلية لابي الوقت وقوله اذن بفتح الهمزة وكسر النال
المعجمة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاجتماع تقول
اذنت اذن بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وان
اردت الاسم فالمصدر بفتحتين اي ما استمع كاستماعه بصوت نبي اي
يتغنى بالقرآن وسقط لفظ ان عند ابي ذر من وجه آخر وصوبه
ابن الجوزي وقال انما اثبتها وهم من بعض الرواة لرواياتهم بالمعنى فظن
انه ثبت المساواة فوقع في الخطأ لان الحديث لو كان بإثبات ان لكان
من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال معنى الاباحة والاطلاق وليس
مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع والمراد به هنا
احراز المثوبة القارئ واكرامه لاحسن قراءته التي طمأن ان يميل المستمع باذنه
الى جهة من يسمعه اذ هو محال في حقه تعالى والمراد ثمرة ذلك على ما لا يخفى
وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق بتفسيره اي قوله يتغنى
يستغني به من غيره من الكتب السالفة او من الاكثار من الدنيا
وارتضى ذلك ابو عبيدة في تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب
واحتج بقول ابن مسعود من قرأ القرآن فليحدث عني وقيل المراد به
الغنى المعنوي وهو عدم التفقر وهو القناعة لا المحسوس الذي هو
ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن وقال النووي معناه
عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء تحسين الصوت به انتهى ويؤيده
قوله في الرواية السابقة وقال صاحب له يجهر به قال الطيبي لانها جملة
مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلم يكن المبين عاما خلاف عادات الاستماع
يتبادر من الاستغناء ويعضده الحديث المروي بلفظ ما اذن لنبي حسن
الصوت بالقرآن يجهر به قال الشافعي ولو كان معنى يتغنى وتتغنى
بمعنى فقال ان فرضنا ان الملازمة نظرا الى ان يتغنى بمعنى استغنى

وصرح بعضهم بصحته كما مر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم
في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتغففا ولا خلاف في هذا انه مصدر بمعنى
استغنى وتغفف ونقل ابن الجوزي عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه ان المراد به التحزن قال في الفتح ولم اره صريحا انما قال في مختصر
المزني واجب ان يقرأ حذرا ويحزن بنا انتهى والحذر الادراج من غير
تمطيط والتحزن رقة الصوت وتصييره كصوت الحزين وقال ابن
الانباري فوائد الامر المراد بالتغني التلذذ به كما يستلذ اهل الطرب بالغنا
فاطلق عليه مغنيا من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عنده الغنا وقيل
المراد التزنم به لحديث ابن ابي داود والطحاوي عن ابي هريرة حسن التزنم
بالقرآن قال الطبري والتزنم لا يكون الا بالصوت اذ احسنه القارئ وطرب
به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا للذكر الجهر
معنى انتهى ويمكن كما في الفتح الجمع بين اكثر التاويلات المذكورة وهو انه
يحسن صوته جاهرا به متربنا على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره طالبا
به غنى النفس راجيا به غنى اليد ومباحث تحسين الصوت وحكم القراءة بالالحان
ثاني قريبا ان شاء الله تعالى باب اغتباط صاحب
القرآن اي غنى مثل ياله من نعمة القرآن من غير ان يحتوج عنه وبه قال
حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ضواب حمزة عن
الزهري محمد ان مسلم بن شهاب انه قال احدثني بالافراد سالم بن عبد
الله ان اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد جايز وتثنى الى
وجوه اثنتين اي خصلتين احداهما رجل اي خصلة رجل اتاه الله
الكتاب اي القرآن وقام به تلاوة وعملا انا الليل اي ساعاته وزاد ابو
نعيم ومستخرجه وانا النهار وثانيهما رجل اي خصلة رجل اعطاه الله
مالا فهو يتصدق به على المحتاج انا الليل وانا النهار اي ساعتيهما وبانا
انا النهار هنا وحذفها في الاولى كما مر وقيد ان فيه تخصيصا لاباحة
نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيه لما يتضمن
مصلحة في الدين قال ابو تمام وما حاسد ان كرما بخاسده وكما
رخص في الكذب لتضمن فايدة هو فوق اثمة الكذب وقال في شرح السنة
اثبت الحسد لارادة المبالغة في تحصيل الخصلتين الخطرتين يعني ولو جعلنا
بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف
بالطريق المحمود لا سيما وكل واحدة من الخصلتين تثبت غاية لا امد فوقها
ولو اجتمعتا في امرء بلغ من العلياء كل مكان وبه قال حدثنا علي بن ابراهيم
ابو عبد المجيد البشكري الواسطي والد ابو علي الحسين ابن ابراهيم ابن
البشكاب نسبة الى جده او هو علي بن عبد الله بن ابراهيم والاول قول الاكثر
والثاني جزم به ابن علي والثالث قول الدارقطني وابن منده قال حدثنا





روح بفتح الراء بعدها واو والشاكلة حاتم مهملة ابن عبادة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان
ابا صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حسد جايز وتثنى الا في خصلتين اثنتين
خصلة رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من القرآن
فعملت به مثل ما يعمل من تلاوته اناء الليل واناء النهار وخصلة رجل اتاه
الله مالا فهو يملكه بضم اليا وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على ان
لا يبقى من المال بقية ولما اوهم الاسراف والتبذير كمله بقوله فهو ينفقه في الحق كما قيل
لا سرف في الخير فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من المال
فعملت فيه مثل ما يعمل من انفاقه في الحق وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الفضايل وقال باب بالتنوين خيركم
من تعلم القرآن وعلمه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون الانماطي السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي
الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا وسكون عين
سعد الكوفي ابو حمزة عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي
بضم السين المهملة وفتح اللام عن عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه واختلف في سماع ابي عبد الرحمن بن عثمان ووقع التصريح بتحديث
عثمان لابي عبد الرحمن ابن ابي عدي بلفظ عن عبد الكريم عن ابي عبد
الرحمن حدثني عثمان لكن في اسناده مقال عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه مخلصا فيهما ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وعلمه بالواو التي للتنويع لا للشك قال ابو عبد
وافترا ابو عبد الرحمن السلمي الناسك القرآن في امرة عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه حتى كان الحجاج بن يوسف امير على العراق قال ابو عبد الرحمن وذاك
الحديث المرفوع في افضلية القرآن هو الذي اقعدني مقعدي هذا الذي
اقرئ الناس فيه وهذا يدل على ان ابا عبد الرحمن المذكور سمع الحديث
المذكور في ذلك الزمان واذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى
سماعه من عثمان وهو عثمان ولا سيما مع اشتهار عند القرآن انه
قرأ على عثمان واسند واذا كذلك عنه من رواية عاصم بن ابي النجود فكان
ذلك اولى مما قوامن قال انه لم يسمع منه وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد
بالمثلثة بوزن جعفر عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن
عفان رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
افضلكم من تعلم القرآن وعلمه بالواو وللاربعة او علمه والاولى اظهر

في المعنى لان التي يا وتقتضي اثبات الافضلية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره ان يكون خيرا ممن حمل بها فيه مثلا وان لم يعلمه ولا يجب ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه من يعمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع العام والنفع المتعدي فلا يقال لان من لازم هذا افضلية المقرئ على الفقيه لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس بذلك اذ كانوا يريدون معاني القرآن بالضليقة اكثر من دراية من بعدهم بالاكتساب قال قلت المقرئ افضل من جواعظ عن الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجيب بان ذلك دائر على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل امر مضمرة في الحديث بمعنى ان في الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سيل الثوري عن الجهاد وتعلم القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود قاله في الفتح وبه قال حدثنا عمرو بن عوف بفتح العين فيهما واخر الثاني نون بن اوس الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قالت النبي صلى الله عليه وسلم امراة قيل خولة بنت حكيم وقيل ام شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لان الاوليان لم يتزوجا وامّا ميمونة فهي احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها لغيره فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي لرسوله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لما مالي في النساء من حاجة فقال رجل لم يسم زوجنيها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اعطها ثوبا صدقا قال الرجل لا اجد ثوبا قال اعطها ولو كان الذي تعطاها خاتما من حديد كلمة من بيانية فاعتل قال الكرماني اي حزن وتضجر له اي لاجل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام له ولابوي الوقت وذر فقال ما معك اي شيء تحفظه من القرآن قال معي سورة كذا وكذا وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عند ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور قال عليه الصلاة والسلام فقد زوجتكها بما معك من القرآن الباء فيه للتعويض وللشيخ ابي الحسن بالمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتكها بتعليمك اياها بما معك من القرآن وقال الحنفية الباء للسببية والمعنى زوجتك بسبب ما معك من القرآن وسياتي ذلك ثانيا في موضعها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح باب



استحباب القراءة للقرآن حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل اسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان امراة خولة او غيرها كما مر قريبا جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خبيت لاهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر فيه انه ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه اي الى اعلاها وبعدها موحدة خفيضة ثم طاطا راسه خفضه فلما رات المراة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وللاربعة اي يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يقل هبنيها لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان يعني ذلك لا يظن بالصحابي ان يسال في مثل هذا الا بعد ان يعلم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها فقال عليه الصلاة والسلام له هل عندك من شيء تصدقها فقال لا والله يا رسول الله ما عندي شيء فقال عليه الصلاة والسلام له اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد ولابي ذر خاتم بالرفع على ان كان التقدير تاخذ فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما ولابي ذر ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري اي صدقها اياه قال ولابي الوقت فقال سهل الساعدي مدرجا في الحديث ما له رداؤها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته بسكون الموحدة لم يكن عليها منه شيء وان لبسته بسكون الفوقية لم يكن عليك شيء اي منه فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولّيا مدبرا ذاهبا معرضا فامر به فدعي بضم الدال الدال وكسر العين فلما جاء قال عليه الصلاة والسلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار ثلاثا عدهن ولابي ذر وعد وقد سبق قريبا تفسيرها قال عليه الصلاة والسلام اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال ولابي الوقت نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن كذا وقع هنا ملكتكها ورواية الاكثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بانه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانك ملكت عصمتها بالتزويج السابق وفي الحديث فضيلة قراءة القرآن

عن ظهر القلب وقد صرح كثير بان القرآن من المصحف نظر افضل من القرآن
عن ظهر قلب واستدل له بحديث عند ابي عبيد في فضايل القرآن عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه فضل قراءة القرآن نظرا على من
يقرؤه ظهر الفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف وقد ثبت عن ابن مسعود
موقوفا باسناد صحيح او يحمل النظر في المصحف والاول ان ذلك يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص **باب استذكار القرآن**
اي طلب ذكره بضم الحجة **وتعاهده** اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وبه
**قال** حدثنا **عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال** اخبرنا **مالك** الامام
الاعظم **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **قال انما مثل صاحب القرآن** اي الذي الف تلاوته
مع القرآن **كمثل صاحب الابل المعقلة** بضم الميم وسكون العين المهملة
او بتشديد القاف مع فتح العين اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي
يشد في رقبته اي رقبة البعير **ان عاهد عليها امسكها** اي استمر امساكه
لها **وان اطلقها ذهبت** اي انفلتت والحصر في قوله انما
هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وشبه
درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه اذا يشرد فادام
التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو
محفوظ ورخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصلاة والنسائي في الفضايل في الصلاة وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة**
السامي بالمهملة القرشي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود **قال**
**النبي** صلى الله **عليه وسلم بيس ما لاحدهم** ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل
بيس اي بيس شيا هو **قوله ان يقول** مخصوص بالذم اي بيس شيا كاينا للرجل
**قوله نسيت** بفتح النون وكسر السين مخففة **اية كيت وكيت** كلمتان يعبر بهما
عن الجمل الكثير والحديث الطويل او سبب الذم ما فيه من الاشعار بعدم
الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو
تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فكانه
اذا قال نسيت الاية الفلانية فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون
متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه يورث النسيان **بل نسي**
بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري واكثر
الروايات في غيره وبل اضراب عن القول بالانسا الذي ينسبة النسيان
الى النفس المسبب عن عدم التعاهد الى القول بالانسا الذي لا صنع له
فيه فاذا نسبه الى نفسه او هم انه انفرد بفعله فيها فالذي ينبغي
ان يقول انسيت او نسيت مبنيا للمفعول فيهما اي اراك الله هو الذي
انساني فتنسب الافعال الى خالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام



لقدرة الربوبية نعم تجوز نسبة الافعال الى محلها بدليل الكتاب والسنة
كما لا يخفى وفيه معنى نسي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده واستذكاره
وقيل ان فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كانه قال لا يقل احدكم
اني نسيت اية كذا فان الله هو الذي انساني لذلك لحكمة شخصه ورفع
تلاوته وليس به في ذلك صنيع **واستذكروا القرآن** السين للمبالغة
اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته والواو في قوله
واستذكروا كما قال في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله
بيس ما لاحدكم اي لا تقصروا في تعاهده واستذكاره **فانه اشد تفصيا**
بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف الحتية بعدها منصوب على
التمييز اي تفلتا **من صدور الرجال من النعم** وهي الابل لا واحد له من
لفظه لان شان الابل طلب التفلت ما امكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها
بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو اشد
وانما كان ذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق
القوى القدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو
قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من علينا ومنهم
بهذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة ما امكن
فقد يسره تعالى للذكر والا فالطاقة البشرية تعجز تواها عن حفظه وحمله
قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن ولو انزلنا هذا القرآن
على جبل لاية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في القرات
والنسائي في الصلاة وفضايل القرآن وبه قال **حدثنا عثمان** ابن ابي شيبة
قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **مثله** اي
الحديث السابق وهذه الطريقة ثابتة عند الكشميهني والنسفي ساقطة
لغيرهما **تابعه** اي تابع عثمان **عمرو بن مرة بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن محمد المروزي شيخ المصنف **عن ابن المبارك** عبد الله المروزي **عن شعبة**
ابن الحجاج وليس بشر بمنفرد بهذه المتابعة بل رواه الاسمعيلي من طريق
حبان بن موسى عن ابن المبارك **وتابعه** اي تابع عمرو **ابن جريج عن**
عبد الملك ابن عبد العزيز فيما وصله مسلم **عن عبدة** بسكون الموحدة ابن
ابي وايل ابن سلمة انه **قال سمعت عبد الله** ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه **يقول سمعت النبي** صلى الله **عليه وسلم** فذكره ولم يقل في رواية
مسلم بعد قوله بل نسي وبه **قال حدثنا محمد بن العلا** الهمداني الكوفي
**قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة وفتح
الراء ابن عبد الله **عن جده ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء **عن**
**ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **عن النبي** صلى
الله عليه وسلم انه **قال** تعاهدوا **القرآن** بالحفظ والتردد **فوالذي**
نفس محمد **بيده لهو** اي القرآن **اشد تفصيا** وفي حديث عقبة

ابن عامر بلفظ اسلد نقلنا من الابل في عقلها بضم العين والقاف
وتسكن وللكشميهني من عقلها بدل في وهي ثلوث بمعنى ومع
والعقل جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير اعقله عقلا
وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع
وذكر الجبل هو المعتاد باب جواز القراءة للراكب
على الدابة انه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية معوية بن قرة المزني البصري قال سمعت عبد الله بن مغفل
بالغين المعجمة والفا المشددة المفتوحتين المزني نسبة الى امه مزينة قالت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرا على راحلته
اي ناقته سورة الفتح زاد المولف من طريق مسلم ابن ابراهيم عن شعبة
في تفسير الفتح فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة وفي التوحيد من طريق
اخرى كيف ترجيعه قال قال ثلاث مرات واراد المولف بهذا
الحديث كما قيل الرد على من كره القراءة على الدابة المنقول عن بعض
السلف فيما نقله ابن ابي داود باب تعليم الصبيان
القرآن لانه ادعى لرشوته ورسوخه عنده كما قيل التعليم في الصغر
كالنقش في الحجر وقال بعضهم مما ذكره ابن الجوزي وتنبيه الغر بمواسم
العمر ان الغصون اذا قومتها اعتدلت والاولين اذا لوموه الخطب
قد ينفع الادب الاحداث في مهل وليس ينفع في الشيبة الادب وعند
ابن سعد باسناد صحيح ان ابن عباس قال سئلوا عن التفسير فاني
حفظت القرآن وانا صغير لم اتفهم ذنب النووي كان سفين ابن
عيينة حفظ القرآن وهو ابن اربع سنين وقد حكراهته تعليم
الصبيان القرآن عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي من جهة حصول
الملال له والجزم ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر ابن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد ابن جبير قال ان الذي
تدعونه المفصل بفتح الصاد المهملة المشددة الذي كثرت فصوله من
السور وهو من الحجرات الى اخر القرآن هو المحكم الصحيح من عشرة اقوال
هو المحكم الذي ليس بمنسوخ قال سعيد بن جبير وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن
عشر سنين وقد قرات المحكم واستشكل القاضي عياض وانا ابن
عشر بما مر في الصلاة من وجه اجزاته كان في حجة الوداع ناهز
الاحتلام وعنه ايضا انه كان عند الوفاة النبوية ابن خمس عشرة
وقال الفلاس ان له ثلاثة عشر وعند البيهقي ايضا عنه اربعة عشر وحكي



الشافعي رضي الله تعالى عنه سنة عشر وعند البيهقي ايضا عنه
انه قال قرات المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتي
عشر سنة واجاب عياض باحتمال ان يكون قوله وانا ابن عشر
سنين فيه تقديم وتاخير وتعقبه العيني بان الجملتين بمعنى
قوله وانا ابن عشر سنين راجع الى حفظ القرآن لا الى الوفاة النبوية
والتقدير توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعت المحكم وانا ابن
عشر سنين وقوله وقد قرات المحكم وتعقبا حالين والحال قيد فكيف
يقال فيه تقديم وتاخير انتهى واجاب في الفتح بانه يمكن الجمع بين
مختلفي الروايات بانه كان حين الوفاة النبوية بن ثلاث عشرة
وخلا في التي بعدها من قال خمسة عشر جبر الكسر بن ومن قال ثلاث
عشر الغى الكسر اصلا انتهى وتعقبه العيني فقال الاكسر هنا حتى يجبر
او يلغى لان الكسر على نوعين اصم وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا
بالجزية كجزء من احد عشر وجزء من تسعة وعشرين ومنطق وهو
على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهو الكسر
التسعة وتكرر كثلاثة ارباع وثمانية اتساع ومركب وهو الذي ذكر
بالواو الحاصلة كنصف وثلث وربع وتسع ومضاف كنصف عشر
وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف
جزء من احد عشر والظاهر ان الصواب مع الداودي ان رواية الباب
وهم انتهى واجاب في الانتقاض بان المراد بجبر الكسر والغاية
في عبارة اهل الحديث ما زاد على السنة من الشهور وما زاد على عقد
العشرة وغيرها من السنين فلما لم يعرف العيني هذا الاصطلاح
جنح لهذه في الاعتراض الى تفسير الكسر وفي اصطلاح اهل الحساب
وعلى تقدير تسليم ما صوب من كلام الدارقطني من ان رواية عشر
سنين وهم فماذا يصنع في بقية الاختلاف انتهى وبه قال حدثنا
ولابي الوقت حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم ابن كثير الدورقي
البغدادي الحافظ قال حدثنا هشام بضم الهاء وفتح المعجمة ابن
بشير بوزن عظيم ابو معوية السلمي الواسطي ثم حافظ بغداد قال
اخبرنا ابو بشر جعفر ابن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت العلم
الذي ليس بمنسوخ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن جبير فقلت له لابن عباس وما المحكم قال المفصل
السور التي كثرت فصولها وفي الرواية الاولى ان تفسير المفصل
بالمحكم من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن حجر وعلى دال على الضمير
وقوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد ابن جبير
وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن

عباس وقال بعلت سعيد بن جبير انتهى وتعقبه العيني وقال
هذا تصرف واه لان الظاهر من السياق ان المسائل سعيد
والمجيب بن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل وتلك
الرواية ان يكون هو الذي فسره وفي هذه الرواية انهم واجابوا
في انتقاض الاعتراض باد الحديث واحد جامن طريقين مجملا ومبينا
فمن الذي يتوقف ان يفسر المجمل بالمبين با
نسيان القرآن لعدم تعاهده وهل يقول الرجل نسيت آية
كذا وكذا نعم لا يمتنع ذلك ان كان نسيانه عن امر ديني كالجهاد
فيقول الله تعالى تعاطيا لنفسه صلى الله عليه وسلم ستقر
ك فلا تنسى اي تحملك القرآن حتى لا تنسه الا ما شاء الله
ان ينسخه وفيه اشارة من الله لنبيه ان يحفظ عليه الوحي حتى
لا ينفلت منه شيء الا ما شاء الله ان ينسخه فيذهب عنه تعالى فلا
تنسى العمل به فقال مثلك يعلمه وقيل قوله فلا تنسى على النهي
والالف فيه زيدة للفاصلة كقوله السبيلا فلا تعجل قراءته وتكريره
فتنساه الا ما شاء الله ان يدعه بعد تكريره بعد ثلاثة واختلف في نسيان
القرآن فشرح الخوي في الروضة بان نسيانه اوشا منه كثيرة لحديث
ابي داود عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة او اية
اوتيها رجل ثم نسيها واخرج ابو داود من طريق ابي العالية موقوفا
كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى
ينساه واجيب الروياني لذلك بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه
نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره
وبه قال حدثنا ربيع بن يحيى ابو الفضل الاشناني البصري قال
حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
اسمه عبد الله بن يزيد الانصاري اي سمع صوت رجل حال كونه
يقرأ في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله لقد اذكرني
كذا وكذا اية من سورة كذا قال الحافظ ابن حجر اتفق على تعيين الايات
المذكورة انتهى ويجوز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيها
بسبب ما يقع البلاغ والتعليم وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا محمد ابن عبيد بن ميمون قال حدثنا عيسى بن
يونس بن ابي اسحاق عن هشام هو ابن عروة يعني عن
ابيه عن عائشة بالمرة المذكورة وقال زياد عليه استمعهن
اي بالنيابة عنه اي تابع محمد بن عبيد علي بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وعبدة بن سليمان بواو العطف على السابق

وللكشميهني



وللكشميهني عن عبدة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط لان عبيدة رفيق
علي بن مسهر لا شيخه عن هشام اي ابن عروة وبه قال الحدثنا
ابو الربيع وهو ابو الوليد الهروي قال ولابي الوقت حدثني محمد ابن ابي
رجاء عبد الله بن ايوب زاد ابو ذر وهو ابو الوليد الهروي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد يقرأ
في سورة بالليل بتنوين سورة وبالليل بالوحدة اوله ظرفية
فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله لقد ولابي ذر وابي الوقت
اذكرني اية كذا وكذا كنت انسيتها بضم
الهمزة مبنيا للمفعول من سورة كذا وكذا وفي اليونينية هو
اذكرني الله اية كذا باثبات الجلالة بعد اذكر فوق الحتها بالهمزة
قال في الفتح وهو مفسرة لقوله في الرواية الاولى اسقطتها نسيانا
قال اسقطتها نسيانا قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل بشقيق بن سلمة عن عبد الله ابن ابي مسعود رضي
الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئسما لاحد
ان يقول نسيت اية كيت كيت كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها زيت
وذيت قال ابو غالب كيت للافعال وذيت للاسماء يا هو ينسى عند
بتشديد السين ورواه بعضهم مسلم مخففا وسبق قريبا معنى
المشدد وليس النسيان من فعل الناس بل من فعل الله بحديثه عند
اهمال تكريره ومراعاته واما المخفف فمعناه ان الرجل ترك غيره
ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب
او تركهم من الرحمة

## باب من لم ير بأسا ان يقول

المر سورة البقرة وسورة كذا خلافا لمن قال لا يقال الا السورة
التي يذكر فيها كذا واجيب لذلك بحديث النسر فعه لا تقولوا سورة
سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك
القرآن كله ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك
القرآن كله اخرجه نافع في فوايده والطبراني في الاوسط وفي سنده
عنبسة بن ميمون العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي
في الموضوعات وفي حديث تاليف القرآن انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول ضعوا في السورة التي يذكر فيها كذا قال الحافظ
ابن حجر تفسيره ولا شك ان ذلك احوط لكن استقر الاجماع على الجواز
والمصاحف والتفاسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا



ثنا حفظه بن رفع حكمه وتلاوته
وسالم بن كهيل ان الهمداني حدثه

ابي حفص بن عياش حدثنا الاعمش ابن مهران عن شقيق بن سلمة
قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس وعبد
الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ابن عامر الهذلي الانصاري
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الايتان من آخر سورة البقرة وهما من انزل اليه
الى آخرها من قرأهما في ليلة كفتاه عن قيام الليل او من الشيطان
وفي غير ذلك مما سبق وهذا الحديث سبق في فضل سورة
البقرة وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابن مسلم انه قال
اخبرني ولابي الوقت وذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما
عروة بن الزبير بن ثابت بن ابي الزبير في رواية ابي الزبير عن
حديث السور بن عزمة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد
التحتية من غير همز انهما سمعا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي
يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم
يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في
الصلاة بضم الهمزة وفتح السين المهملة اخذ برأسه واقيه ولابي
ذر عن الكشميهني اثاوره بالمثلثة بدل السين فارعيا ضربه
والمعروف الاول فانتظرته حتى سلم من صلوته فلببته بفتح
اللام وبموحدتين الاولى مشددة وتخفف والاخرى ساكنة
اي جمعت عليه ثيابه عند لببته ليلا يفلت مني فقلت
من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها قال اقرأنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت
اي اخطأت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقرأني
هذه السورة التي سمعتك اي تقرأها فانطلقت به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقوده اي اجره حتى اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها
وانك اقرأتني سورة الفرقان فقال عليه الصلاة والسلام
يا هشام اقرأها فقرأ عليه القراءة التي سمعته
يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا عمر فقرأ عمر
فقرأتها اي السورة بالقراءة التي اقرأنيها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا انزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تطبيقا

تطبيقا لقلب عمر ابن الخطاب ليلا بكر بتقريب القراءتين المختلفتين
ان القرآن انزل على سبعة احرف اي اوجه فاقرؤا ما تيسر منه
اي المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير
وهذا الحديث سبق في باب انزل القرآن على سبعة احرف
ومطابقته لما ترجم له واضحة وبه قال حدثنا بشر ابن
ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله الضرير البغدادي
قال اخبرنا ابن مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ قال اخبرنا هشام
عن ابيه ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا اسمه عبد الله بن يزيد
يقرأ من الليل في المسجد اي سورة فقال عليه الصلاة والسلام
يرحمه الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي يرحم الله بحذف
المفعول والله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها انسانا لاعمدا
من سورة كذا وكذا وقال في القاموس كذا كناية عن اسم المسمى الكاف
حرف التشبيه وذا للاشارة وقال في المغني انها ترد على ثلاثة اوجه
ان يكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاسم
كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا ويكون كلمة واحدة مركبة
من كلمتين مكتفيا بهما من غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد
يوم القيامة اذكر يوم كذا وكذا ويكون كلمة واحدة مركبة
مكتفيا بها عن العدد لقوله كذا وكذا درهما انتهى

التنزيل اي القرآن وفي القراءة للقرآن اي بين ونصل من الثغر المرتل
اي الثلج قال الجوهري الثلج في الاسنان تباعد ما بين الثنايا
والرباعيات وتفرق اصولها من منبت النبات وقال الراغب
الرتل انساق الشيء وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل
الاسنان والترتيل ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة
او اقرأه على تؤدة بتبيين الحروف وضبط الوقوف ترتيلا تأكيدا
وايجابا لامرنبه وانه لابد للقارئ منه اذ هو هدف علوم القرآن
وتدبره وقوله تعالى وقرآنا نصب بفعل يفسره
فرقناه لتقرأه على الناس على مكث على تؤدة وتثبت وما يكره
بضم الياء وفتح الراء الرائد بهذ بضم الهاء وفتح الهاء والذال
المعجمة المشددة اي وبيان كراهة الهذ هذ الشعر من الاسراع
المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف فيها في ليلة القدر يفرق
اي يفصل وهذا تفسير اي عبيدة وثبت قوله فيها من
رواية ابي الوقت وذر وابن عساكر لابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فيما رواه ابن المنذر وابن جرير في تفسيره فرقناه

السابق ذكره **فصلناه** وبه قال **حدثنا** ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي عارم قال **حدثنا** مهدي بن ميمون الازدي
المعولي بكسر وسكون المهملة وفتح الواو البصري قال **حدثنا**
**واصل** الاحدب بن حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفي
**عن ابي وايل** شقيق بن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود قال **غدونا**
**على عبد الله** يعني ابن مسعود زاد مسلم من هذا الوجه يوما بعد
ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنية فخرجت
الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما
منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم قلنا ظننا ان بعض اهل البيت نائم
قال ظننتم بال ام عبد غفلة **فقال رجل** من القوم اسمه نهيك بن سنان
كما في مسلم **قرات المفصل البارحة فقال** ولا في الوقت قال **هذا**
بفتح الباء والذال المعجمة المنونة **كهذ الشعر** قال الخطابي معناه
منوعة القراءة بغير تأمل كابنذ الشعر ان بكسر الهمزة وتشديد
النون **قد سمعنا القرائ** قال الكرماني بلفظ المصدر وبروي
القراجم المتدي **واني لاحفظ القرنا** النظائر في الطول والقصر
**التي كان يقرا بهن النبي** صلى الله عليه وسلم **ثماني عشرة**
باثبات التحتية بعد نون ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ثمان
عشرة سورة من المفصل وسورتين **من الحواميم** اي السور التي
اولها حم واستشكل بما سبق في باب تاليف القران من طريق الاعمش
من شقيق حيث قال هنا ثمان عشرة من اول المفصل على تاليف
ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون
فعد حم من المفصل وهنا اخرها واجيب بان الثماني عشرة
غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليبا
والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل ان يكون تاليف
مصحف ابن مسعود على خلاف تاليف مصحف غيره فيكون
اول المفصل عنده ابن مسعود اول الجاثية والدخان متاخرة
في ترتيبه عن الجاثية ولعاصب النزول على طريق التنزيل فان
المراد بقوله عشرين من المفصل اي نحو ثلثي العشرين وهذا
الحديث قد سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب
الصلوة وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد ابن ابي عائشة المذالي
الكوفي **عن سعيد** ابن جبير احد الاعلام **عن** ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما في قوله تعالى **لا تحرك** به **لسانك** لتعجل به بالقران **قال كان**
**رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اذا نزل عليه جبريل بالوحي** يسابقه **وشفتيه** وكان
مما **ولابي ذر** عن الحموي والمستملي **تحرك** به **بالوحي لسانه** مد



**وشفتيه** بالتثنية ومن التبعيض ومن موصولة **فيشتد عليه**
لثقل القول فكان يتعجل باخذه لتزول المشقة سريعا وخشية
ان يبتاه او من حبه اياه **وكان يعرف منه** الامثلة والاشتداد
حال نزول الوحي **فانزل الله** تعالى بسبب الاشتداد **الآية**
**التي في** سورة **لا اقسم بيوم القيامة** وهي قوله عز وجل **لا تحرك**
**به لسانك لتعجل به** اقتصر على اللسان لانه الاصل في النطق **ان**
**علينا جمعه وقرآنه** اي قراءته قال الراغب القران في الاصل مصدر
كرجحان وقد بالكتاب المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم
وصار له كالعلم وقال بعضهم تسمية هذا الكتاب قرانا بين كتب
الله لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلام **فاذا علينا**
**ان** نجمعه **في صدرك وقرآنه** وثبت قوله فان علينا الخ في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **فاذا قرأناه** اي **فاذا انزلناه**
**فاتبع قرآنه وهذا** تاويل اخر فقد سبق عنه في سورة القيامة
قرأناه بيناه فالمتبع العمل به فالحاصل ان لابن عباس فيه تاويلين **ثم ان**
**علينا بيانه قال علينا ان نبينه بلسانك قال** ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما **وكان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بعد اذا**
**اتاه جبريل قرأه** النبي صلى الله عليه وسلم **كما وعده الله** في قوله
تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وهذا الحديث قدمر في سورة القيامة

**باب مدة القراءة** في حروف المد وهي والف المد الاصلي
الذي لا يقوم بدونها الا بحا وقال **حدثنا** مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
بالفا البصري بفتح الهمزة وسكون الزاي بعد صاد المهملة ثم
البصري قال **حدثنا** قتادة بن دعامة السدوسي **قال سالت**
**انس بن مالك** رضي الله تعالى عنه عن كيفية **قراءة النبي** صلى الله
عليه وسلم **القران قال كان يمد مدا** اي يمد الحرف الذي تشتق المد
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة وبه
قال **حدثنا** عمرو **بن عاصم** بفتح العين وسكون الميم ابن عبيد الله
العنبري البصري قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى **عن** قتادة بن
دعامة انه قال **سيل انس** بضم السين مبنيا للمفعول والسايل
قتادة كما في الرواية السابقة **كيف كانت قراءة النبي** صلى الله
عليه وسلم **فقال كانت مدا** بالتزيين بغير هز اي ذات مد **ثم**
**قرأ** قوله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله** اي
اللام التي قبل الهلالة الشريفة **ويمد الرحمن** اي بالميم التي قبل
النون **ويمد الرحيم** اي بالمد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف
الا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه

د
في الحرف فيما الحرف الذي يشتق منه المد
بالمد الهملة والزاي الازدي

نعم اذا كان بعد حرف المد هاء مضمر متصل بكلمة وسكون عارض كما يها
اذا الوقف على الرحيم حار وقد اخرج ابن ابي داود من طريق قطبة
ابن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر
فمر بهذه الحرف لها طعم تضيد فمد تضيد ومباحث مقادير المد
للهمزة المد المذكورة في الدواوين وذكر قراءاتهم **باب**
**الترجيع** في القراءة وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت
في الحلق واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني **وبه قال حدثنا ادم**
**ابن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه محمد الرحمن
ابن محمد العسقلاني **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا ابو اياس**
معوية بن قرة بن اياس بن هلال **قال سمعت عبد الله ابن**
**مغفل** بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله تعالى
عنه **قال رايت النبي** صلى الله عليه وسلم **يقرا وهو** اي والحال انه
**على ناقته او جمله** بالشك من الراوي **وهو** اي والحال انه **يسير به**
**وهو** اي والحال انه **يقرا سورة الفتح او من سورة الفتح** الشك من
الراوي **قراءة لينه يقرا** وثبت قوله يقرا الاربعة ازعن الكشميهني
**وهو يرجع** صوته **يقراته** زاد في التوحيد **قال** ا ا ا
ثلاث مرات همزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخرى وهو محمول على
الشياع في محله واذا جمعت هذا الى قوله عليه الصلاة والسلام
زينوا القرآن باصواتكم ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة
والسلام كان لاختيار الاصغر اذ الهذ الناقة له فانه لو كان لنفور
الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعل
ويجتنبه لاختيار الرياسي به وهو بريء من هذا الناقة له ثم يقول كان
يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله وقد ثبت في رواية علي بن
الجعد عن شعبة عند الاسعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا
لقرأت ذلك اللحن اي الشعر وفي حديث ام هاني المروي في شمايل
الترمذي وسنن النسائي وابن ماجة وابن ابي داود والفظ له كنت
اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نائمة على فراشي
يرجع القرآن وليس المراد ترجيع الغناء كما احدثه قراء زماننا عفا
الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه
عنا بمنه وكرمه **باب** استحباب **حسن الصوت**
**بالقراءة** وان كان الوقت وذريعة القراءة للقراءة ولا ريب انه يستحب
تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي الاجماع عليه لكونه اوقع في القلب
واشد تاثيرا واراق لسامعه فاذا لم يكن القارئ حسن الصوت
فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه الترنم فيه قوانين النغم
فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك ولهذا اذا لم يخرج عن التجويد

المعتبر

المعتبر عند اهل القراءات فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت
بقبح الاداء وقال في الروضة واما القراءة بالالحان فقال الشافعي في المختصر
لا باس بها وفي رواية بكره وهذا هو المشهور الاصحاب ليست على قولين
بل المكروه ان يفرط في المد وفي الاشباع الحركات حتى ينشا من
الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء او يدغم فيه غير موضع
الادغام فان لم يبلغ الى هذا الحد فلا كراهة قال النووي رحمه الله
تعالى اذا افرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال
حرام يفسق به القارئ وياثم به المستمع لانه عدل به عن نهج القويم
وهذا مراد الشافعي رضي الله تعالى عنه بالكراهة انتهى وقد علم مما ذكرناه
ان ما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في كلام الله تعالى
من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء للغزل على ايقاعات
مخصوصة وان مخترعة اذ ذاك في اشتمل المد واشوذاله يوجب
على بساميهم التاثير وعلى التالي التغني بر نحو ان كان التطريب والتغني
مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به عن غير تكلف ولا تمرين وتعليم
ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جايز وان اعانته طبيعة على فضل تحسين
ويشهد لذلك حديث الباب وهو ما رويناه بالسند المذكور الى المولف
قال **حدثنا محمد بن خلف ابو بكر** العسقلاني المعروف بالحداد
بالمهملة وفتح اوله وثانيه المشددة سكن بغداد **قال حدثنا** ولابوذر
ذر عن الحموي والمستملي **حدثني** بالافراد **بريد بن عبد الله بن ابي**
**بردة** بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا في الاول وبضم الموحدة وسكون
الراي في الاخر **قال** ابو بردة **سمعت** المستملي قال سمعت بريدا رضي الله تعالى
عنه **عن جده ابي بردة** عامر **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله تعالى عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **قال له يا ابا**
**موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود** اي في حسن
الصوت بقراءة داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من ال داود اعطي
مثل حسن الصوت ما اعطي داود فالمراد تعميمه والمزامير جمع مزمار بكسر
الميم الالة المعروف اطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان
داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرا الزبور بثلاثين لحنا ويقرا
قراءة يضرب منها المحمود اذا اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة
في بر ولا بحر الا انصتت له وسمعت وبكت وقد اورد المولف حديث
الباب مختصرا واورده مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ
لو رايتني وانا اسمع قراءتك البارحة لحديث واراد ابو بحر من طريق سعيد
ابن ابي بردة عن ابيه فقال اما لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا
وللرويانى من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بردة عن ابيه
لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع قراءتي لحبرتها تحبيرا

حسنته وزينته بصوتي تزيينا وهذا يدل على ان ابا موسى كان يستطيع
ان يبلغ اشجى من المزامير عند المبالغة في التجبير لانه قد تلا مثلها وما بلغ
حد استطاعته واخرج بن ابي داود بسند صحيح من طريق بن عثمان
الهندي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج
ولا بربط ولا ناي احسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة
وبعد النون الساكنة جيم آلة تتخذ من نحاس كالطبلين يضرب
باحدهما على الاخر والربط بموحدتين بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة
بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار
وحديث الباب اخرجه الترمذي ايضا **باب من لم يحب**
ان يسمع القرآن من غيره وللكشميهني كما في الفتح القراءة بدل القرآن
وبه قال **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث **قال حدثنا** ابي عن الاعمش
سليمان بن مهران انه قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم** النخعي **عن عبيدة**
بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني **عن عبد الله** يعني بن مسعود رضي
الله تعالى عنه انه **قال قال** بضم القاف وبالافراد **لي** النبي صلى الله عليه وسلم
اقرأ علي القرآن اي بعضه **قلت** اقرأ عليك بمد الهمزة للاستفهام
القرآن **وعليك** بكسر الكاف **انزل** بضم الهمزة **قال** عليه الصلاة والسلام **اني**
احب ان اسمعه من غيري لان المستمع اترك على التدبير ونفسه
اخلا وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا الحديث
ساقوه هنا مختصرا وفي الباب التالي مطولا وهو **باب**
قول المقرئ للقارئ الذي يقرأ عليه **حسبك** اي يكفيك
وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف البيكندي **قال حدثنا** سفيان بن
عيينة **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن عبيدة**
السلماني **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله تعالى عنه انه **قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي بحذف المفعول لان معظم الطرق ليس
فيه لفظ القرآن فيصدق بالبعض **قلت** يا **رسول الله** اقرأ عليك
بمد الهمزة **وعليك انزل** بضم الهمزة **قال نعم** اي اقرأ علي **فقرأت عليه**
سورة النساء حتى انتهيت الى **فكيف** بضم حرف الكشميهني على حذف همزة
الاية **فكيف** بضم حرف الكشميهني على حذف همزة الاستفهام
كرامة **بشهيد** يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم **وجئنا بك يا محمد**
على هؤلاء اي امتك شهيدا حالا اي شاهدا على من امن بالايمان وعلى من
كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق **قال** عليه الصلاة والسلام **حسبك**
اي يكفيك **الان** تنبيها له على الموعظة والاعتبار وهذه الاية **فالتفت**
اليه **فاذا عيناه تذرفان** بسكون المعجمة وكسر الراء سال دمعهما بغير
رقته ومزيد بشفقته وفي الحديث كما قال النووي استحباب استماع
القراءة والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبير فيها واستحباب طلب



القراءة من الغير ليستمع عليه وهو ابلغ في التدبير كما مر وهذا الحديث
سبق في سورة النساء هذا **باب** بالتنوين **كم يقرأ** القارئ **القرآن** كله فيها وفي الروايتين يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول
القرآن رفع بالفاعلية **وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه** من القرآن استدل به على عدم التحديد في القراءة خلافا لما نقل
عن اسحق بن راهويه وغيره ان اقل ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يوجد
وليلة جزأ من المربعين جزأ من القرآن وفيه حديث اخرجه ابو
داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ في كم نقرأ القرآن قال في اربعين يوما
ثم قال في شهر ولا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا علي**
هو ابن عبد الله المديني قال **سفيان قال** لي بن **شبرمة** بضم الشين
المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة من عبد الله قاضي الكوفة **نظرت**
**كم يكفي الرجل من القرآن** تلاه بالفتح اي في الصلاة او في اليوم والليلة من
قراءة القرآن مطلقا **فلم أجد سورة** اقل من **ثلاث آيات** وهي سورة
الكوثر **فقلت لا ينبغي لاحد ان يقرأ اقل من ثلاث آيات** تمال على المديني
وهو موصول في تتمة الحديث المذكور **حدثنا سفيان** بن عيينة
ولغير ابي ذر قال سفيان وحذف علي قال اخبرنا منصور هو ابن المعتمر
**عن ابراهيم** النخعي **عن عبد الرحمن بن زيد** النخعي انه **اخبره عمه علقمة**
ابن قيس **عن بن مسعود** عقبة بن عامر البدري **ولقيته وهو يطوف بالبيت الحرام فذكر** النبي صلى الله عليه وسلم
ان ولاية الوقت فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انه **من قرأ الايتين**
**من آخر سورة البقرة** وهما امن الرسول الى آخرها **في ليلة كفتاه** اي
من قيام الليل او من آفات تلك الليلة او من الشيطان وهذا الحديث
قد مر في باب فضل سورة البقرة وبه قال **حدثنا موسى** بن
اسمعيل المنقري قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري
**عن مغيرة** ابن مقسم بكسر الميم الكوفي **عن شعبة** هو ابن حجاج **عن**
**عبد الله بن سمرة** بفتح العين وسكون الميم الله قال **انكحني** ابي **امرأة**
العاص **امرأة** من مراد بعث بها يخطبني كما عند بن سعد
**ذات حسب** شرف اما وعند احمد انها من قريش ولعله كان المشير عليه
بتزويجها اما لانه كان عبد الله رجلا كاملا او قام عنه بالصداق فكان
**يتعاهد كنته** بفتح الكاف والنون المشددة زوجة ابنه **فيسألها عن**
**بعلها** شأن ابنه **بعلها فتثني** في الجواب **نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا**
اي لم يطأ بعضنا حتى يطأ لنا فراشا **ولم يفتش لنا كنفا** بغا مفتوحة ففوقية
مكسورة مشددة ولابي ذر عن الكشميهني ولم يفش بالفاء المعجمة
الساكنة بعد فتح **لنا كنفا** بفتح الكاف والنون بعدها فاء مدود ولابوي
ذر والوقت والاصيلي منذ **اتيناه** وكنت بذلك عن تركه لجامعتها

بذلك اذ عادة الرجل ادخال يده في داخل ثوب زوجته او الكنف الكثيف
اي انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى وضع فضلة الحاجة فنفيه
وضعها له بقيام الليل وصوم النهار مع الاشارة الى عدم مضاجعتها
وعدم اكل عندها وزاد في رواية هشام عن معمر وحصين عن مجاهد
في هذا الحديث عند احمد فاقبل علي يلومني فقال لكحتك امرأة من
قريش فتفصلها فلما طال ذلك عليه اي على عمرو وخاف ان يلحق
ابنه عبد الله اثم بتضييع حق الزوجة ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم القني بفتح القاف وكسرها به
اي بابنك عبد الله قال فجئت عبد الله فلقنته بكسر القاف عليه السلام بعد
بنائها على الضم اي بعد ذلك فقال ولابي الوقت قال كيف تصوم قال
كل يوم قال ولابي ذر قلت اصوم كل يوم قال اعليه الصلاة والسلام
وكيف تختم القرآن قال ولابي ذر قلت اختم كل ليلة قال عليه
الصلاة والسلام صم في كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن في كل شهر
ختمة قال عبد الله قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال
عليه الصلاة والسلام صم ثلاثة ايام في الجمعة قال عبد الله قلت
يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما
قال قلت اطيق اكثر من ذلك استشكله الداودي بان ثلاثة
ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد به
تدريجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير واجاب الحافظ ابن
حجر باحتمال ان يكون وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير فالصم افضل
الصيام صوم داود نبي الله عليه افضل الصلاة والسلام صيام
يوم نصب بتقدير كان او رفع بتقدير هو افطار يوم عطف
عليه على الوجهين واقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة قال عبد
الله ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك اني كبرت بكسر الموحدة وضعفت قال مجاهد فكان عبد الله يقرأ
ما بعض اهله اي من تيسر منهم السبع من القرآن بالنهار بضم السين
وسكون الوحاة والذي يقرأه يريد ان يقرأه بالليل يعرضه من النهار
ليكون اخف عليه بالليل اذا اراد ان يتقوى على الصيام افطر
ايامًا واحصى عدد ايام الافطار وصام ايامًا مثلهن كراهة ان
يترك شيئًا فارق النبي صلى الله عليه وسلم بنصب كراهة
على التعليل او لاجل كراهة ان يترك شيئًا وان مصدرية قال ابو عبد
الله اي البخاري وسقط لابي ذر والوقت وابن عساكر فقال بعضهم
اي بعض الرواة اقرأ في كل ثلاثة من الليالي بدل في خمس من الليالي
في خمس بزيادة الف ولابي الوقت او في سبع ولعل المؤلف اشار بالبعض
الى ما رواه شعبة عن تغيرة بهذا الاسناد بلفظ قلت اقرأ القرآن



وكل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فما زال حتى قال في ثلاث
في الفتح والخمس يوخذ منه بطريق التضمن وفي مسند الدارمي
من طريق ابي قرة عروة ابن الحديث الجهني عن عبد الله بن عمرو
قال قلت يا رسول الله في كم اختم القرآن قال اختمه في شهر قلت
اني اطيق قال اختمه في خمس وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه
في عشرين قلت اني اطيق قال اختمه في خمس عشر قلت اني
اطيق قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق قال لا وفي رواية
هشام المذكورة قال اقراه في كل شهر قلت اني اجدني اقوى
من ذلك قال اقراه في كل عشرة ايام قلت اني اجدني اقوى
من ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال اقراه في
كل ثلاث ولابي داود والترمذي مصححًا من طريق يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن عبد الله ابن عمرو مرفوعًا لا يفقه
من قرا القرآن في اقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور
باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقرؤا القرآن في سبع
ولا تقرؤه في اقل من ثلاث **واكثرهم** اي اكثر الرواة **على سبع**
ولعله اشار بالاكثر الى ما رواه ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد
الله ابن عمرو الاتية ان شاء الله تعالى في الباب قال فاقراه في
سبع وبه قال **حدثنا سعيد بن حفص** بسكون العين الطلحي
الكوفي الضخم قال **حدثنا شيبان** ابو معاوية النحوي **عن**
**يحيى** ابن ابي كثير **عن محمد بن عبد الرحمن** مولى بني زهرة **عن**
**ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الله بن عمرو** رضي
الله تعالى عنهما انه قال **قال لي النبي** صلى الله عليه وسلم **في كم**
**يوم تقرأ القرآن** وبه قال **حدثني** بالافراد **اسحق** بن منصور
الكوسج المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بضم العين بن موسى العبسي
مولاهم الكوفي شيخ الموسي روى عنه هنا بالواسطة وثبت
ابن موسى لابي الوقت **عن شيبان** النحوي **عن يحيى** بن ابي
كثير **عن محمد بن عبد الرحمن** مولى بني زهرة بضم الزاي وسكون
الهاء **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن قال يحيى المذكور **واحسبني**
**قال سمعت انا** اي واظن اني انا سمعته **من ابي سلمة** بن عبد
الرحمن ولعله كان يتوقف في حديث ابي سلمة ثم تذكر انه حدثه
به او كان يصرح بتحديثه ثم يتوقف انه سمعه بواسطة محمد
ابن عبد الرحمن المذكور **عن عبد الله بن عمرو** رضي الله تعالى
عنهما انه قال **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **في كم اقرأ القرآن**
**كله في شهر قلت اني اجد قوة حتى قال فاقرأه في سبع** اي
ما نزل منه اذ ذاك وما سينزل سقط لفظ حتى لابي ذر والوقت

ولا تزد على ذلك وليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في
حديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة
قراءته في اقل من ثلاث واكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في
ذلك وانما هو بحسب النشاط والقراءة فمن كان يظهر له بتدقيق
الفكر للطايف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم
ما يقرؤه ومن اشتغل بشتى من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل
الخصومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد
له وان لم يكن من هؤلاء فليستكثر مما امكنه من غير خروج الحد
الملال والهذرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم
ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم اربعا بالنهار واربعا بالليل انتهى
وقد رايت في القدس الشريف في سنة سبع وستين وستمائة رجلا
يكنى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان
ذكر لي انه يقرا في اليوم والليلة خمسة عشر ختمة وثبتني في ذلك في
هذا الزمن شيخ الاسلام البرهاني ابن الشريف المقدسي نفع الله
بعلومه واما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان
وتميم الداري وسعيد بن جبير واخبر في غير واحد من القضاة ممن صاحبنا
الفقيه رضي الله تعالى عنه السكري انه كان يقرؤه في ركعة واحدة والله
تعالى يهب ما يشاء من يشاء

**باب البكاء عند قراءة القرآن**

وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل قال اخبرنا يحيى ابن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما
قال يحيى القطان بعض الحديث عن عمرو بن مرة قال ابن مسعود
قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد واللفظ له عن يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني
عن عبد الله ابن مسعود قال الاعمش ايضا ربما بعض الحديث بالواو
حدثني بالافراد عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي فيكون الاعمش سمع
الحديث المذكور من ابراهيم النخعي ويعضه من عمرو بن مرة عن
ابراهيم عن وعلقمة وعن ابيه بالواو العاطفة عن الاعمش والضمير
لابي سفيان واسم ابيه سعد بن مسروق الثوري فيكون سفيان
روى الحديث عن الاعمش عن ابيه سعيد عن ابي الضحى مسلم بن
صبيح الكوفي عن عبد الله بن مسعود لكن رواية ابي الضحى عن ابن
مسعود منقطعة لانه لم يدركه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرا علي قال ابن مسعود قلت يا رسول الله
اقرا عليك وعليك انزل بضم الهمزة قال فليه الحلاة والسلام



الى اشتهي ان اسمعه من غيري قال ففرات النساء حتى اذا بلغت
فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد بشهد عليهم وجينا
بك على هؤلاء الى امتك شهيدا قال كف عن القراة او
امسك بالشك من الراوي فرايت عينيه تذرفان بالذال
المعجمة والفا يقال ذرفت العين تذرف اذا جرى دمعها واخرج
ابن المبارك في الزهد من مرسل سعيد ابن المسيب قال البين من
يوم لا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية
فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ويكاوه صلى
الله عليهم رحمة لامته لانه علم لا يدان يشهد عليهم بعملهم
وعملهم قد لا يكون مستقيما وقد يفضي الى تعذيبهم وقال في
فتوح الغيب عن الزمخشري ان هذا كان بكافر لا يكاجز لانه
يقال انه جعله امته شهدا على سائر الامم وقال الشاعر

طفح السرور علي حتى انه ٭ من فرط ما قد سرني ابكاني

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البصري الدارمي قال حدثنا
عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم
النخعي عن عبيدة السلماني بفتح اللام عن عبد الله ولابي ذر
والوقت وابن عساكر زيادة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي قلت اقرا عليك
بالاستفهام وعليك انزل قال صلى الله عليه وسلم اني احب
ان اسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه
من غيره ليكون عرض القراة سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره
ويتفهمه لانه المستمع اقوى على التدبر من القاري لاشتغاله بالقراة
واحكامها **باب من رايا** بالف فتحتية ولابي ذر باب
ان من راى فهمزة ممدودة بدل التحتية **يقراة القراان او تاكل** بتشديد
الكاف اي طلب الاكل به **او فخر به** بالخا المعجمة في الفرع كاصله
قال في الفتح للاكثر وبه قال حدثنا محمد ابن كثير العبدي البصري اخو
سليمان ابن كثير قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش
سليمان **عن خيثمة** بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة
والنهم ابن عبد الرحمن الكوفي **عن سويد بن غفلة** بفتح الغين والفا
واللام انه قال قال علي رضي الله تعالى عنه **سمعت** النبي صلى الله
عليه وسلم **يقول** يا تي في اخر الزمان قوم حدثا الاسنان صغارها
سفها الاحلام اي ضعفا العقول **يقولون من خير قول البرية** اي من
قول خير البرية صلى الله عليه وسلم فهو من المقلوب والمراد من
قوله فيه ليناسب الترجمة قال في شرح المشكاة وهو اولى لا يقولون
هنا بمعنى يتحدثون او ياخذون اي لا يلتفتون من خير ما يتكلم به

قال ويضره ما روى في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله
تعالى وقالوا انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين
وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء
يمرقون يخرجون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بكسر الميم
وتشديد التحتية فعلية بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي يريد ان
دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم
الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها لا يجاوز ايمانهم
حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم راس المغلصة حتى تراه ثانيا من
خارج الحلق اي ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم
فلم يجاوزه ثم يصل الى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم والتقيه
فلو مهر فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم
يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل قال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان
الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل
ذبايحهم وقبول شهاداتهم وسيأتي رضي الله تعالى عنه ان الكفار طهرة
فقال من الكفر فرد فقيل انما قتلوهم لمروقهم فقال ان المنافقين لا يذكرون
الله الا قليلا وهم لا يذكرون الله بكرة واصيلا قتلهم قال قتلوهم
اصابتهم فتنة فعموا وصموا وقال الكرماني فان قلت من اين ذلك الحديث
على الجزء الثاني من الترجمة وهو التاكل بالقرآن قلت لا شك ان القراءة
اذا لم تكن لله تعالى فهي للمباهاة والتاكل ويخرجها وهذا الحديث وان سبق
بالتمسك به في علامات النبوة تقوية هذا الاستدلال وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلوتكم بكسر الكاف مع صلوتهم
وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص
ويقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم اي لا تقبله قلوبهم ولا
ينتفعون مما يتلونه منه او لا يصعد تلاوته في حملة الكلم الطيب
الى الله تعالى يمرقون من الدين اي الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج اذ
المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم كما يمرق السهم من الرمية
شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيخرج فيه ويخرج
منه والحال السرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق منه بشيء
ينظر الرامي في النصل الذي هو موضع حديد السهم هل يرى فيه شيء من اثر
الصيد دم او نحوه فلا يرى فيه شيئا وينظر في القدح بكسر القاف السهم قبل
ان يراش ويركب سهمه او ما بين الريش والنصل هل يرى فيه اثر فلا يرى



فيه شيئا وينظر في الريش الذي على السهم فلا يرى فيه شيئا ويتمارى بفتح التحتية
والفوقية والراي يمتلئ الرامي في الفوق وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء
من اثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر
اثره فكذلك قراتهم لا يحصل لهم منها فائدة وهذا الحديث قد مر في
علامات النبوة ايضا وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس ابن مالك عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن الذي يقرا القرآن ويعمل به
كالاترجة بادغام النون في الجيم طعمها طيب وريحها طيب قال
المظهري فالمؤمن الذي يقرا القرآن مثله من حيث ايمان في قلبه
ثابت طيب الباطن من حيث انه يقرا القرآن ويستريح الناس
بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس
برعيتها والمؤمن الذي لا يقرا القرآن ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون
الميم ويعمل عطف عام لا يقرا الاعلى يقرا طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق
الذي يقرا القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي
لا يقرا القرآن كالحنظلة طعمها مر وخبث بالشك من الراوي وريحها
مر لذ الجميع الرواة هنا واستشكل من حيث ان الزارة من اوصاف
الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كطعمها
استعير له وصف المرارة وكان الكرماني المقصود منها واحد وهي بيان عدم
النفع لآله ولا لغيره انتهى وفي الحديث فضيلة القاري وان المقصود من
التلاوة العمل كما دل عليه زيادة وتعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من
الرواية التي لم يعمل فيها ويعمل به وهذا الحديث سبق في باب فضل القرآن
على سائر الكلام وبه قال باب بالتنوين اقرؤا القرآن
ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو بن زيد عن
ابي عمران بن عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها نون مكسورة عن جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت
ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا انتزقوا
عند لبلا يهيج بكم الاختلاف الى الشر وحمله القاضي عياض على الزمن
النبوي خوف نزول ما يبطل ما يسوغ حدثنا عمرو بن علي اي بن بحر الباهلي
البصري قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام عن ابي
عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو عن جندب رضي الله
تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت
عليه قلوبكم زاد في هذه الطريقة لفظه عليه فاذا اختلفتم فقوموا

عنه وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظة عنه ويجتمل كما في الفتح ان يكون
المعنى اقروا والزموا الايتلاف على ما دل عليه وقاد اليه واذا وقع الاختلاف
اي او عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فانزكوا
القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المودي
الى الفرقة قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما
تشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة
بقراءة القرات واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف ليلا يجحد احدهم
ما يقراه الاخر فيكون جاحدا لما انزله الله تابعه اي تابع سلاما بن ابي
مطيع الحرث بن عبيد بضم العين ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة البصري
فيما رواه الدارمي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد فيما رواه الحسن بن سفين
في مسنده كلاهما عن ابي عمران الجوني ولم يرفعه اي الحديث المذكور
الى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة بن يزيد العطار وقاد عندر محمد بن جعفر فيما وصله
الاسمعيلي عن شعبة بن الحجاج عن ابي عمران الجوني سمعت جندبا
قوله اي في قوله سمع وقفا عليه ولم يرفعه وقال بن عوف عبد الله
الامام المشهور عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله ولم يرفعه ورواية بن عون هذه
وصلها ابو عبيد عن معاذ عنه والنسائي من وجه اخر عنه وجندب
روايته اصح اسنادا واكثر طرقا وفي هذا الحديث واما رواية ابن عون فشاذة
لم يتابع عليها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة عند اليمنية محمد النزال
ابن سبرة بفتح النون وتشديد الزاي وسبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالي التابعي الكبير وقيل له صحبة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه سمع رجلا قيل انه ابي
ابن كعب يقرا اية سمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها اي يقرا
خلافها وكان اختلافهما في سورة من الرجم قال ابن مسعود فاخذت
بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاخبرته بذلك
فقال كلاهما محسن فيما قراه فاقرا بهمزة ساكنة بصيغة الامر للواحد
في الفرع وفي نسخة فاقرا بصيغة الامر للاثنين وهو الذي في اليونينية قال
شعبة اكبر علمي بالرجدة بعد الكاف انه صلى الله عليه وسلم قال اي لا تختلفوا
فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم اي الله بسبب الاختلاف
ولابي ذر عن المستملي فاهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام قال في الفتح ورقع
عند عبد الله ابن الامام احمد في زيادات المسند لهذا الحديث ان
الاختلاف كان في عدد السورة هذا هي خمسة وثلاثون اية او ست وثلاثون
وهذا الحديث قد مر في الاشخاص في جزء التفسير ويتلوه كتاب النكاح والله

اعلم

# كتاب النكاح

اعلم

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطي حقيقة
ومنه قول الفرزدق

اذا استتى الله قوما صوب غادية ... فلاسقى الله ارض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بيطن دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح بالضم حقيقة قال

ضممت الى صدري معطر صدرها ... كما نكحت ام العلا بيها

اي كما ضمت اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم
شئ لشئ مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر
الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القحة في الارض اذا حرثتها وبذرتها
فيها ونكحت الحصاة الابل قال المنتبي

انكحت ام حصانها خف يعمله ... تقشعرت بي اليك السهل والجبلا

يقال نكح الحصا اخفاف الابل اذا اسار واليعمله الناقة النجيبة اي
المطبوعة على العمل والتقشعر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المراة
بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد واصاب
نكحها وقال ابن جني سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال
فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي فاذا قالوا
نكح فلان فلانة او بنت فلان اراد عقد التزوج بها وعقد عليها واذا
قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان ذكر المراة او الزوجة
يستغني عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه
حكاها القاضي حسين في العلية احدها انه حقيقة في العقد مجاز في
الوطي وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره واجمع
له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن
الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل
انما ثبت بالسنة والا فالعقد لابد منه لان قوله حتى تنكح زوجا غيره
معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه انه ذلك كاف بمجرده لكن
تعلمت السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لابد مع العقد من ذوق العسيلة
قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة فيهما
بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كامر عند ابي علي وذكر ابن العطار
للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع
الانساني ومنها فضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالشهوة وهذه هي الغاية
التي في الجنة او لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير
ذلك بسم الله الرحمن الرحيم كذا للنسفي بتقديم
البسملة وعند رواية العزيزي تاخيرها ولابي ذر سقوطها

اختافهم

الترغيب ولابي ذر باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ولابي ذر
لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء اذ ابو الوقت
والاصيلي الاية والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب
فثبت الترغيب وقول داود وابتاعه من اهل الظاهر انه فرض
عين على العباد على الوطي والانفاق تمسكا عليه الصلاة والسلام
لعكاف بن وداعة الهلالي الكن زوجة يا عكاف قال لا قال فانت
اذا من اخوان الشياطين اما ان يكون من رهبان النصارى فانت
منهم واما ان تكون منا فاصنع كما تصنع فان من سنتنا النكاح يا
شرارکم عزابکم واراذل اماتکم غرابکم ويحك يا عكاف تزوج فقال فان
يرسول الله صلى الله عليه وسلم لا اتزوج حتى تزوجني من شئت
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة
كرمية كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي وسنده من طريق بقية فهو
ايجاب على معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحقق وحقه والاية
لم تنف الابيان العدد الحمل على ما عرفه في الاصول وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم ابو محمد ابن ابي مريم الجمحي مولاهم
البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا
ولابي الوقت اخبرني بالافراد محمد بن ابي حميد الطويل اختلف في اسم
ابيه على نحو عشرة اقوال انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه يقول جاء ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة
على ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في
مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق الى بيوت ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا
بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك كانهم تقالوها بتشديد
اللام المضمومة عددها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه
وسلم قد غفر له بضم الغين ولابن عساكر وابي الوقت وذر عن المستملي
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ولابي الوقت وذر قال احدهم
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل انا فانا وللابي ذر عن المستملي
والكشميهني فانا اصلي الليل ابدا قيد لليل لا لقوله اصلي وقال اخر انا اصوم
الدهر ولا افطر بالنهي رسول العيدين وايام التشريق ولزام بقيده بالنهي
وقال اخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
الاربعة لفظ اليهم فقال لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا بفتح الهمزة مد
وتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له قال في الفتح
فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة
بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى
من الذين يشددون وانما كان كذلك لان التشدد لا يامن من الملل بخلاف



المقتصد فانه الممكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه انتهى فالنبي
صلى الله عليه وسلم وان اعطى قوى الخلق في العبادات لكن قصده بها
التشريع وتعليم امته الطريق التي لا يميل بها صاحبها وقال ابن المنير
ان هؤلاء ما كان الخوف الباعث على العبادة بخصوص خوف
العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا
قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان
خوف الاجلال اعظم من الاكثار المتحقق الانقطاع لان الدليم وان قل
الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال
لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول
صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة
فانه منه في عصمة لكني استدركت من تحذوني دل عليه السياق
تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اصوم وافطر واصلي
وارقد وانزوج النساء فمن رغب اعرض عن سنتي طريقتي وتركها
فليس مني لذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الارجح فشمل
الشهادتين وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا
ان كان الاعراض فقط مما يفضي اليه الى اعتقاد ارجحية غيره وامان كان
ذلك بضرب من التاويل كالوسوسة لقيام شبهة في ذلك الوقت او عجز امن القيام
بذلك او المقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه الترغيب في النكاح وتداختلف
هل هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال
الشافعية من المباحات قال القمولي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب
النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات واليه
شار الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام حيث قال الله تعالى زين للناس حب
الشهوات من النساء فاراد عليه الصلاة والسلام حب الى من دنياكم الطيب
والنساء وابتغاء النسل به امر مظنون ثم لا يدري اصالح ام طالح انتهى وقال
النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة ام تحصيل ولد صالح او عفة نرجيه
وعينه فهو من اعمال الاخرة يثاب عليه وهو الى تائق اي المحتاج له ولو خصيا القادر
على مؤنه افضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز
عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان يخلي للعبادة فهو افضل من النكاح
والا فالنكاح افضل له من تركه لما تقتضي به البطالة الى الفواحش انتهى
وقد تعقب الشيخ كمال الدين ابن الامام قولهم التخلي للعبادة افضل
فقال الحقيقة افضل تنتفي كونه مباحا اذ لا افضل في المباح والحق انه ان اقترن
بنية كان ذا فضل والا فلا وقد عند الشافعي رضي الله تعالى عنه افضل لقوله
تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه الصلاة والسلام بعد اتيان النساء مع
القدرة عليه لان مدار معنى الحصور ذلك فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه
الصلاة والسلام اربع من سنن المرسلين الحياء والتعفف والسواك والنكاح

رواه الترمذي وقال حسن غريب وله ان يقول في الجواب انكر الفضيلة
مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه
التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من اراد من
امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه بعين حديث
هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال رد اموكدا حتى
تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه افضل
نظرا الى ظاهر عبادة او توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف
انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يترك
ما ترك الا فضل مدة حيوته وحال يحيى عليه الصلاة والسلام كان افضل
من تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا
قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه
النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المنزل العاجز
عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من
الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا
عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتداد بما مع اداء الفرائض والسنن
وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا الا ان المقصود منه مجرد قضاء الشهوة
ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وانا اقول بل فيه فضل من جهة انه كان
متمكنا من قضايها لغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه
قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب اشهر وبه قال
حدثنا علي ابن عبد الله المديني كما جزم به الزين كما في مسعود انه
سمع حسان بن ابراهيم الكرماني القتري قاضي كرمان عن يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير ابن العوام انه سال عايشة رضي الله تعالى عنها عن قوله
تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا لمن تولهم عال الميزان عولا قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها يا ابن اختي هذا في اليتيمة التي تكون
تكون في حجر وليها القايم بامورها فيرغب في مالها وجمالها يريد ان
يتزوجها باقل من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يبسطوا لهن فيتكملوا الصداق على عادتهن
من ذلك وبيروا بالواو وبنكاح من سواهن اي من سوى اليتامى من النسا
وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النسا با قول
النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباه بالموحدة والمد المفتوحتين
وتا التانيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غيرها فليتزوج
لانه اي التزوج ولا بد هنا لوقت ورد عن المستملي والكشميهني فانه بالفا بدل



اللام وهو لفظ الحديث اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين واحصن
للفرج بالحا والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له بفتح
الهمزة والرا والموحدة اي من لا حاجة له في النكاح ام لا وبه قال
حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي ممن علقمة ابن
قيس انه قال كنت مع عقبة بن عبد الله ابن مسعود فليقيه عثمان
بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود ان لي اليك
حاجة فخليا باليا واللام اصلي كما في الفتح فخلوا بالواو بدل اليا كذا قرا وهو بها
ابن التين لانه راوى لمعنى من الخلوة اي دخلا في موضع خال فقال عثمان
له هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تتعهد من نشاطك
وقوة شبابك فلما راى عبد الله ابن مسعود ان ليس له لنفسه حاجة
الى الهذا الذي ذكره عثمان من التزويج ولا يرى الوقت وذر عن الجوهري
والمستملي ان ليس له اي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الجارة
اي لترغيب في النكاح اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه ولسواد الحال
انه ابن مسعود يقولا انا بالتخفيف لان قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى
الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ الى ان يكمل ثلاثين
عند الشافعية في الجواهر لابن شاس من الملايكة الى اربعين او ثمانية
الشباب من استطاع منكم الباة اي الجماع بقدرته على مونة النكاح هـ
فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم
النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اي الجماع لعجز عن مونه فعليه
بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغرا للغايب ولا تكاد العرب
تغري الا الشاهد بتوك عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا واجيب
بان الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالها
في فعليه ليست لغايب بل هي للحاضر المجلس اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما
يقول الرجل من قام الان منكم فله درهم فهذه الها لمن قام من الحاضرين
لا لغايب فان اي الصوم له وجا بكسر الواو وبالجيم الممدود وقيل بفتح
الواو مع القصر يوزن عصا اي الضعف والخفا وذلك بعيد الا ان يراد
فيه معنى الفتور لانه من وجاه افتر عن الشيء اذا قاطع لشهوته
واصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجا
من مجاز المشابهة لان الوجا قطع النسل ونفع الشهوة اعدام له
ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف
الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا
واستدل بالحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه تركه
التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعفه دواعيه والامر في قوله
فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الا ان المراد بهما

الاباحة قال في الاصبعد قال فالله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله تعالى يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معان احدها ان يكون الله حرم شيئا ثم اباحه وكان امره اعلاما بما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاية وذلك ان حرم الصيد على المحرم كقوله تعالى فاصطادوا ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى واذا لقوا الذين صدقا تنين نخلة الى قوله مريب وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس ان حتما ان يصطادوا واذ حللوا لا ينشروا والطلب التجارة اذا حلوا ولا ياكل من صداق امراته اذا طابت بدعته نفسا ولا ياكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون دلم على ما فيه وشدهم بالنكاح لقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله بدليل ما فيه سبب الغنا والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وتدعو الى النكاح الا انه لا يتعين ولجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة والندب لمن يتوق بيجد اهبته والكراهة لعنين ومعرج وزمن ولوسد واجد بين مونه وعاجز عن مونه غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالسبع المذكورات في قوله حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور في محله **باب من لم يستطع الباءة فليصم** وبه قال **حدثنا عمر** ابن **حفص بن غياث** قال **حدثنا الاعمش** سليمان ابن مهران قال **حدثني** بالافراد **عمارة** بضم العين وتخفيف ابن عمير التيمي الكوفي **عن عبد الرحمن بن يزيد** بن قيس النخعي انه **قال دخلت مع علقمة** اي ابن قيس **والاسود** ابن يزيد اي اخيه **على عبد الله** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه **فقال عبد الله** بن مسعود **كنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم **شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يا معشر الشباب** اي طائفة الشباب **من استطاع** استفعل من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبله ثم قلبت الواو الفا اي اطاق **الباءة** المراد به هنا المعنى اللغوي وهو الجماع ماخوذ من الباة وهي المنزل لان من تزوج امراة بوأها منزلا وانما يتحقق قدرته بالقدرة على مونه فنفيه حذف مضاف اي من استطاع منكم اسباب النكاح ومونه **فليتزوج** وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد التاويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم **ومن لم يستطع** عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم



يستقم قوله بعد فانه له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل انها للقاء والتمكن من الشهوة ان حصلت لان مؤن النكاح فتزوج والا فصم ولذا خص الشباب **فانه** اي التزوج **اغض للبصر** لان بعد حصول التزوج تضعف فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي اي فعل تفضيل لمعنى غاض او التفضيل على بابه من غض طرفه اذا اخفضه واخفضه وكل شيء كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائي فانه اغض للطرف فصرح به **واحصن** اي اعف **للفرج** ولم يرد به افعل التفضيل لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه في افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قال في العمدة ولم يقل في الرواية السابقة فانه الخ وهي ثابتة عند جميع من اخرج الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح ويغلب على ظني ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما اثر البخاري روايته عن غيره بوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له احتقار المتن لهذه المصلحة انتهى **ومن لم يستطع فعليه بالصوم** ذهب بن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف بما قتضاه من الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قايل به **فانه** اي الصوم **له وجاء** وعند بن حبان زيادة وهي وهو الاخفاء وهو مدرجة لم تقع الا في طريق زيد ابن ابي انيسة وهي تغير الوجاء بالاضعاف وهو مدرجة نظرا لان الوجاء كما مر رض الانثيين والاخصاء سلها فيحمل على المجاز او المشاكلة لتقاربهما في المعنى **باب كثرة النساء لمن قدر على العدل** بينهن وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** الفراء الصغير قال **اخبرنا هشام** ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **اخبرهم** قال **اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح قال **حضرنا مع بن عباس** رضي الله تعالى عنهما **جنازة ميمونة** ام المومنين بنت الحرث الهلالية **بسرف** بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند بن سعد باسناد صحيح عن يزيد ابن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم عند موته فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة **فلا تزعزعوها** بزايين معجمتين وعينين مهملتين **ولا تزلزلوها** اي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها وللحموي ولا تزعجوها والاتزلزل

وارتقوا بها فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عند موته تسع من
الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعايشة وحفصة وام سلمة
وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية ومليكة وميمونة كانه يقسم
لثمان منهن في المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة قد
وهبت ليلتها لعايشة رضي الله تعالى عنها ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ووجه تقليل ابن عباس الفرق بميمونة بانه كان يقسم لثمان
ولا يقسم لواحدة التنبيه على كانه ميمونة من وجهين كونها زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده غير محروب عنها لانها كانت
من اللاتي يقسم لهن رضي الله تعالى عنهن وقد كانت سودة احدى
امهات المومنين موتا وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسائي
فيه وفي عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري رضي الله تعالى عنهما
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة مهران اليشكري البصري
عن قتادة ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه اي يجامعهن
في ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهن احدى
عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ ابن هشام عن ابيه وجمع
ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف
في عائشة هل كانت زوجة او سرية وجزم ابن اسحق بانها اختارت
البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام او الاكثر على انها ماتت
قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل
قال ابن عبد البر مكثت عنده من الزوجات اكثر من شهرين او ثلاثة
قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات اكثر من تسع
مع ان سودة وهبت نوبتها لعايشة رضي الله تعالى عنها فرجعت وفي رواية
سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية
وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسايه تغليبا وبه قال ابو خليفة
ابن خياط ابن خليفة ابو عمر والعصفري البصري صاحب
الطبقات والتاريخ احد شيوخ المولف حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ان انسا حدثكم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف بسياقه بيان تصريح قتادة
بتحديث انس له بذلك وبه قال حدثنا عاصم بن الحكم بفتح الحا المهملة
والكاف الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن رقبة بالراء والقاف والموحدة المفتوحات بن مصقلة بالميم المفتوحة
والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة ابن
مصرف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه



فقال له ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هل تزوجت قلت لا قال
فتزوج فان خير هذه الامة اي امة محمد صلى الله عليه وسلم
سبق بسبب ذلك فهجرته اليها هاجر اليه من الدنيا والمرا
حكما وشرعا كما مر بيانه من الحث اولا والخبر محذوف
في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة
فتبعة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وعورض
بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك
فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا
فلا تكون تبعة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت
هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة
الى من طلب المراة بصورة الهجرة اكثر هذا انما لانه كان له تسع
نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه الصلاة والسلام
لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد صلى الله عليه وسلم من
اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضايل

## باب بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا كالصلوة اوخ او صدقة او هجرة لتزوج امراة

قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه او التفعيل بمعنى التفعل والام للتعليل فله ما نوى وبه
قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي
قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري رضي الله
تعالى عنه عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم العمل صحيح او صحة العمل بالنية بالافراد فيهما والعمل
مبتدا والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت
العامل المقدر يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل رفع
قلت واجيب بان الذي في موضع النصب قوله النية لانه المفعول الذي
وصل اليه العامل بواسطة الباء والذي في موضع مجموع بالنية لانه الذي ناب
عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا اخبره ظرف او مجرور نحو قولك
زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما ساقط هنا وباقي بالنية للالصاق
لان كل عمل قد يلصق به نيته او للسببية بمعنى انها متزمة للعمل فكانها
سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك في اول الكتاب وانما لامرء
رجل او امراة ما نوى هذه الجملة موكدة للسابقة او مفيدة غير ما افادته
الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها في ترتب الحكم
على ذلك والثانية على ان العمل افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه
وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما
يترتب عليها وافادت ان النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها

واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار
والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى
ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف
كالتسبيح لتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى
لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة
عنه يحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من
السكوت مطلقا اى المجرد عن التفكر قال دانما هو ناقص بالنسبة الى عمل
القلب **فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله** اى طاعة الله تعالى
او الى عبادة الله تعالى من مكة الى المدينة قبل الفتح **فهجرته الى الله ورسوله**
**صلى الله عليه وسلم** جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية
فلا بد من الفا واذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم
يقنطون والفا جواب الشرط للسببية او التعقيب وظاهره اتحاد الشرط
مع الجزا والقاعدة باختلافهما نحو من اطاع الله تعالى اثيب ومن عصاه
عوقب واتحادهما غير مقيد لانه من تحصيل الحاصل واجاب
ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجراحكما وشرعا قال ابن ملك
رضي الله تعالى عنه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو
مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضيلة ومنه
قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلو لا قوله في الاول على غير الفطرة وفي
الثاني لانفسكم لما صح ولم يكن في الكلام فايدة قال في العدة واعراب
قصدا ونية يصح ان يكون الى الله المتجرد قصد المصدر في موضع خبر كان
اي ذات قصد وذات نية ويتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر
وقصدا مصدرا في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يجوز فيه الا الحال من
الضمير في الخبر انتهى واعاد المجرور ظاهرا لاستضعاف انه لم يقل فمن هجرته اليهما
ولم يذكر بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله
بخلاف الدنيا والمراة فان الاحتقار والابهام فيهما اولى **ومن كانت هجرته**
**الى دنيا يصيبها** تحصيلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين
ما على الارض او الهوي والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المراة في قوله
**او امراة ينكحها** وافرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص
بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امراة فذكرت
الدنيا مع الغفلة زيادة في التحذير قالوا وفيه رد على ابن ملك رضي الله تعالى
عنه حيث زعم في شرح مجمعه ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو
والقصة المذكورة رواها سعيد ابن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين
قال حدثنا ابو معوية هذه عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن



مسعود رضي الله تعالى عنه قال من هاجر يبتغي شيأ ذلك ما هاجر رجل
ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس
فيه ان حديث الاعمال سبق بسبب ذلك **فهجرته الى ما هاجر اليه**
من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث اولا او الخبر قد
يحذف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة
قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وعورض بانه
يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته
مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة
بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل
ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فانما من طلبها
مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب
التزويج فقط لاعلى صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي
قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة الى الله تعالى كما لا يخفى كما وقع في قصة
اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة
ام سليم وكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة
فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجت
قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى
ذلك ارادة التزويج المباح فصار ممن نوى بهجرته العبادة والحمية واما
ذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر ابن
جرير الطبري عن جمهور السلف الى الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه
لله تعالى خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من العجب وغيره
والله اعلم **باب تزويج المعسر الذي ليس معه شيء**
**من المال الذي معه القرآن والاسلام فيه** اي في الباب **سهل الساعدي**
الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله تعالى
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** السابق موصولا في باب القراة عن ظهر
القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي
قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر
هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد
وقوله عليه الصلاة والسلام لما ذا معك من القرآن قال معي سورة كذا
وكذا عددها فقال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد
ملكتكها بما معك من القرآن وبه قال **حدثنا** محمد بن البناء العنزي
الحافظ قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان قال **حدثنا** اسمعيل ابن ابي
خالد سعد البجلي الكوفي قال **حدثني** بالافراد قيس هو ابن ابي حازم
عوف الاحمسي **عن** ابن **مسعود** عبد الله **رضي الله تعالى عنه** انه قال
كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله

الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستخصي لنزول عنا شهوة الجماع فنهانا
عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا
ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام
نهاهم عن الاستخصاء وكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا يتأتى له وهو ممنوع
عن الاستخصاء لكلف شططا وكان لا منهم لابد وان يحفظ شيأ من القرآن
فتتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل
التتصبيص ومن حديث بن مسعود بالاستدلال وهذا الحديث قد
سبق في التفسير باب قول الرجل لاخيه انظر اي
زوجتي بتشديد الياء حتى انزله لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي
اي اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها رواه اي المذكور في الترجمة عبد
الرحمن ابن عوف كما سبق موصولا في البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال حدثنا سفين الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف
من مكة الى المدينة مهاجرا فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد ابن الربيع الانصاري بسكون عين سعد وعند الانصار وامرأتان
فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصفها اهله وماله فقال له عبد
الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فاتى السوق
فربح شيأ من اقط وسمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام
وعليه وضر بفتح الواو وبالضاد المعجمة وبالراء اثر خلوق من صفرة فقال
عليه الصلاة والسلام مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم
ساكنة اي ما حالك وشانك يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول
الله انصاري فقال فيما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث
قدم في البيع باب ما يكره من التبتل وهو جملة بين
بين نوتين بينهما مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك التزوج قد
للعبادة والخصا بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما
وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرنا ابن هشام محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول
سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاد
مشروعية التبتل كانه لما راه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله
العبد تقربا الى الله تعالى يقصد ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس
من الشرع وهو مردود فرد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا
عن شرعه وسنته ولم يأذن له ولو اذن له صلى الله عليه وسلم له اي لابن



مظعون في ترك النكاح لاختصينا افتعال من خصيته سللت خصيته فهي
خصد بفتح اوله وبحض اي لفعلنا فعل من يختص بان يفعل ما يزيل الشهوة وليس
المراد اخراج الخصيتين لانه حرام وفوق ظاهره وكانه قبل النهي عن
الاختصاء قال في الفتح ويؤيده تواردا ستيذان جماعة من الصحابة النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة رضي الله تعالى عنه وابن مسعود
وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال لو اذن
له لتبتلت نعم الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا بالغنا
في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء لنزيد حقيقة الاختصاء لانه
غير جايز قال في الفتح وانما وجود استمرار الشهوة بنا في المراد من التبتل
فيتعين الخصا طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه المأ عضما يزيل
العاجلة يغتفر في جنب ما يندفع به في الاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت
في اليد المتأكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصا محققا بل هو نادر
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اي اعتقاد
مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
ثبت بن مظعون لابي الوقت ولو اذن صلى الله عليه وسلم له التبتل لاختصينا
لدفع شهوة النسا ليمكننا التبتل وبعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن لهذا
الظن مرا فقا فان الاختصا حرام في الادمي وغيره من الحيوانات الا الماكول
يجوز في صغره ويحرم في كبره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل ابن ابي خالد البجلي عن قيس
هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
كنا نغزو ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال فقلنا
الا نستخصي اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستدعي من يفعل بنا الخفي
او صالح ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه
من تعذيب النفس والتشويه ورابطا معنى الرجولية وتغيير خلق الله
تعالى وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا زال ذلك
فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام
لنا بعد ذلك ان تنكح المرأة بالثوب اي الى اجل في نكاح المتعة ثم قال
علينا اي معشر الرجال ابن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسمعيلي في تفسير
المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم يا طالب
ولد من الخدام ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع التحريم او لا يفعلوا
حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتنسكا
وعن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الاية وقال

ثم على فراشك والفرعن يمينك ودعى الحسن اضوصايم قالوا لا ولكنه يكره
هذه الالوان فان قيل الحسن عليه وقد يا فريقد انتوى لعاب
النخل بلباب البر خالص السمن بعينه مسلم **فلا تقتدوا** اى لا تتجاوزوا
الحد الذى حد عليكم فى تحريمه او تحليله او لا تتعدوا احدودا الله او حدد
ما احل لكم الى ما حرم عليكم **ان الله لا يحب المعتدين** حدوده قال
الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر ان منهم قسيسين
ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهبانية قد حرموا على انفسهم طيبات
ما احل الله وراى الله تعالى فيما تشرفوا على حالهم وهو ان لا يقتدوا
بهم فيها هو عن ذلك فان قلت لم لم يقل والله لا يبغض المعتدين ليتكون
ابلغ اجيب بل المذكور ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بان
الله تعالى يبغضه ويوصف بان الله تعالى لا يحبه وهو من لم يكن
احدا وه كثيرة قال فى الفتح فظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه
الاية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة وياتى ان شاء الله تعالى
البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى **وقال اصبغ**
ابن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الغريابى فى
كتاب القدر والجوزقى فى الجمع بين الصحيحين **اخبرنى**
**ابن وهب** عبد الله **عن يونس بن يزيد** الايلى **عن ابن شهاب**
محمد الزهرى رضى الله تعالى عنه **عن ابى سلمة** ابن عبد الرحمن بن عوف
**عن ابى هريرة** رضى الله تعالى عنه انه **قال قلت يا رسول الله انى**
**رجل شاب وانا** ولابى ذر عن الكشميهنى **واني اخاف على** بفتح
العين المهملة والنون والفوقية اى الزنا **ولا اجد ما اتزوج به**
النساء زاد فى رواية حرملة فاذن لى اختصى **فسكت** صلى الله عليه وسلم
**عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة**
**جف القلم بما انت لاق** اى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فابقنى
القلم الذى كتب به جافا لمداد فيه لفراغ ما كتب به **فاختصن** بكسر
الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء **على ذلك** اى فاختصر حال
استدلاله على القلم بانه كل شئ بقضاء الله تعالى وقدره فالجار والمجرور
متعلق بمحذوف **او ذر** اى اترك وفى رواية الطبرى فاقتصر بالراء بعد
الصاد ومعناه كالذى شرح المشكاة اقتصر على الذى امرتك به او اتركه
وافعل ما ذكرت من الخصاء على الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل
بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر باب **نكاح الابكار** وقال ابن ابى مليكة عبد
الله بن عبيد ابن ابى مليكة واسمه زهير الاحول المكى فيما وصله الوليد
رحمه الله تعالى فى تفسير سورة النور **قال ابن عباس لعايشة** رضى الله
تعالى عنها **لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك** والبكر هى التى لم توطا



وبه قال **حدثنا اسمعيل** ابن عبد الله هو ابن ابى اويس القرشى التيمى ابن
اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته **قال حدثنى** بالافراد اخى
عبد الحميد ابى بكر الاحنشى **عن سليمان** بن بلال **عن هشام بن عروة**
**عن ابيه** عروة بن الزبير ابن العوام **عن عايشة** رضى الله تعالى عنها
انها **قالت قلت يا رسول الله ارايت** اى اخبرنى **لو نزلت واديا وفيه**
**شجرة قد اكل منها** بضم الهمزة وكسر القاف **ووجدت شجرة لم يوكل**
**منها** بالافراد لشجرة فى الموضعين وقال فى الفتح وفى رواية ابى ذر وفيه شجرة
قد اكل منها ووجد شجرا يعنى بالافراد فى الاولى والجمع فى الثانية قلت
وهو الذى فى اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدى بلفظ فيه شجر
قد اكل منها وكذا فى مستخرج ابى نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب بقولها فايتها
اى فاى الشجر **كنت ترتع بعيرك** بضم اوله وكسر الفوقانية ولو ارادت
الموضعين لقالت فايهما **قال** صلى الله عليه وسلم **فى الشجر الذى لم**
**يرتع منها** بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم
فانا هيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء هو للسكت **تعني** بالتحتية يا
لفرح وبالفوقية فى غيره وهو الذى فى اليونينية اى يعنى عايشة رضى الله
تعالى عنها **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لم يتزوج بكرا غيرها** وهذا
فيه لحماية بلا نمة عايشة رضى الله تعالى عنها وحسن ثنايها فى الامور كما قاله فى
الفتح وما احسن قول الحريرى فى تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة
المخزونة والبيضة المكنونة والتمرة الباكورة والسلافة المدخورة والروضة الانف
والظرف الذى ثمن وشرف لم يدنسها لامس ولا استغنتها الابس ولا
مارسها عابث ولا اوكسها طامث لها الوجه الحيى والطرف الخفر والغزالة
الغازلة والمهلة الكاملة والوشاح الطاهر الغشيب والضبيع الذى يشب
ولا يشيب وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** القرشى الهبارى من ذرية
زيد الاسود الكوفى وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف
به قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه**
عروة ابن الزبير **عن عايشة** رضى الله تعالى عنها **قالت قال رسول**
**الله** صلى الله عليه وسلم **لي انى** بضم الهمزة وكسر الراء والكاف **لك المنامر**
**مرتين اذا رجل** ملك فى صورة رجل وفى الترمذى انه جبريل **يحملك**
اى صورتك **فى سرقة حرير** بفتح السين والراء المهملتين ثم ذف اى قطعة
حرير **فيقول هذه امراتك** زاد ابن حبان فى الدنيا والاخرة **فاكشفها**
اى السرقة **فاذا هى** اى الصورة التى فى السرقة **انت فاقول ان يكن**
**هذا الذى رايته من عند الله يمضه** بضم اوله من الامضاء وهو
الانفاذ فان قلت رويا الانبياء وحى فما معنى قوله ان يكن اجيب
باحتمال ان تكون هذه الرويا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال
وعلى الثانى فلها ثلاثة اوجه ان تكون على ظاهرها فلا يحتاج الى تعبير
فيمضيها الله تعالى ويبرزها او يحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها

كان يخرج على مثالها كاختها او قريبتها او سميتها فالشك عايد الى انها
على ظاهرها او يحتاج الى تعبير او الراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا
او في الاخرة او لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك
وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله
القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير ومسلم في
الفضايل ونقل في المصابيح عن ابن المنير ان من خصايص عايشة رضي
الله تعالى عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال
وهذا الامر لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزعه
قبله لكن والله اعلم **باب الثيبات** اللاتي تزوجن
ولابي ذر باب تزويج الثيبات **وقالت ام حبيبة** ام المومنين رملة
بنت ابي سفين الاموي مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ان شا الله تعالى **قال النبي** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لام زوجة **لا تفعلي**
بفتح التا وسكوت العين المهملة وكسر الوسكون الضاد
المعجمة مصححا عليهما في الفرع **على بناتكن ولا اخواتكن**
لحرمتهن لانهن ربايبه وهو محقق انه عليه الصلاة والسلام
تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين
الحديث والترجمة وبه قال **حدثنا** ابو النعمان محمد ابن الفضل
السدوسي قال **حدثنا هشيم** بضم الهاو فتح الشين المعجمة بن
بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال **حدثنا سيار** بفتح
السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه ورد ان
العنزي الواسطي **عن الشعبي** عامر ابن شراحيل **عن جابر**
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه **قال فقلنا** بعد
رجعنا **مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة** ذي غزوة **تبوك**
**فتعجلت على بعيري قطوف** بفتح القاف اي بطي **فاسحقني**
راكب من خلفي فتخلص بعيري بمنزة عصي طويلة اقصر
من الرمح كانت تمعه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من
الابل بتنوين راء فاذا انا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي **ما**
**يعجلك** بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب استعجالك
**قلت كنت حديث عهد بعرس** بضم العين المهملة والراء المهملة
في الفرع كاصله وفي نسخة بسكون الراي تزوجت الثيبا ام راة **قال**
صلى الله عليه وسلم **اتزوجت بكرا او ثيبا** قلت **ثيبا** قال **فهلا**
الاستفهام امر تزوجت **ثيبا** قلت **هي ثيب** ولابي ذر ثيبا بنصب
بتقدير تزوجت **قال** عليه الصلاة والسلام **فهلا تزوجت**
**جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك** وعند الطبراني من حديث كعب
ابن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل فذكر الحديث نحو حديث



جابر وفيه وتغضها وتغضك وكلمة هلا للتحضيض قال جابر فلما
**ذهبنا لندخل** المدينة **قال** عليه الصلاة والسلام **امهلوا** بهمزة
قطع **حتى ندخل** ليلا اي عشا قال الحافظ بن حجر وهذا يعارضه
الحديث الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله
ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما باذكر
الذي في الباب لمن علم خبر مجيه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم
بغتة **لكي تمتشط الشعثة** بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة
وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس الغير متزينة **وتستحد**
**المغيبة** بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
اي تستعمل الحديدة وهي الموسى لازالة الشعر من غاب عنها زوجها ايلان
تتهيا وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث
قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد
ان شا الله تعالى وبه قال **حدثنا آدم** ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج قال **حدثنا محارب** بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف الراي المكسورة
موحدة بن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة اخره را السدوسي **قال**
**سمعت جابر بن عبد الله** رضي الله تعالى عنهما **يقول تزوجت فقال**
**لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت** يا **رسول الله تزوجت**
**ثيبا فقال** صلى الله عليه وسلم **مالك وللعذري** بالذال المعجمة اي الابكار **ولعابها**
بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال
في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام والراد به الريق وفيه اشارة
الى مص لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل
وليس بعيد كما قاله القرطبي ويويده انه بمعنى اخر غير المعنى الاول
وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما
بنون وفوقية اي اكثر حركة قال محارب **فذكرت ذلك** وهو قول مالك
وللغداري **لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله**
**يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها**
**وتلاعبك** تقبيل لتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة قال الطيبي
قد تكون متعلقة بالطلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملا بخلاف
البكر وذكر ابن سعد ان اسم امراة جابر المذكورة سهلة بنت
مسعود بن اوس ابن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزويج جابر
لهذه المراة وسواله صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة

## باب حكم تزويج الصغار من الكبار

وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا** مالك
ابن سعد الامام **عن ربيعة** ابن ابي عبد الرحمن **بن ابي حبيب** بفتح المهملة وكسر الموحدة **عن**
**عراك** بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف ابن مالك الغفاري **عن عروة**

ابن الزبير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
عايشة رضي الله تعالى عنها فانهى خطبتها الى ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما او الى بعض من والاول كقول احمد اليك اليك اى انهي جده اليك
فقال له ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم
نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله
وكتابه اشارة الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي عايشة رضي
الله تعالى عنها لي حلال نكاحها لان الاخوة المانعة مسدة لذلك اخوة
النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل
ويحتمل انه حمله عن عائشة رضي الله تعالى عنها او عن امه
اسما بنت ابي بكر وقال ابو عمر ابن عبد البر اذا علم الغلام الراوي لمن اخبر
عنه ولم يكن ممن لا تحمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات
بصيغة تدل على ذلك باب بالتنوين اذا اراد ان يتزوج
منتهى امره الى من ينكح من النساء بفتح الفوقية وكسر الكاف او بضم
ثم فتح او الى من يعتد راى النساء خير وما يستحب للرجل ان يتخير من
النساء لنطفه من غير ايجاب في الانواع الثلاثة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خير نساء ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل
والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة يستفاد منه تفضيل نسائهن
مطلقا على نساء غيرهن مطلقا صالحو نساء قريش اي في الدين وحسن
المخالطة للزوج واصله صالحون فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر
وابو الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح
الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون اكثر هي شفقة على ولد نكره الولد اشارة
الى انها تحنو على اى ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي على ولده باثبات الضمير في صغره قال النووي والحانية على
ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتيمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست
بحانية وذكر الضمير في قوله احناه صالح وكان القياس احنا هن وصالحة
باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه على زوج اى احفظه
واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له في ذات يده اى ماله المضاف
له وفي الحديث وضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم
والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في
النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام وقد
سبق في اواخر احاديث الانبياء ذكر مريم قول ابي هريرة ولم تركب

مريم

مريم بعيرا قط فكانه اراد اخراج مريم من هذا التفصيل ولا
يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة في النوع الاول والثاني واما الثالث بطريق اللزوم لانه
اذا ثبت ان نساء قريش خير النساء فالتزوج منهن قد يخير
لنطفة باب اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين
وتشديد المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطء
واشتراط التخاذها في صدق هذه النسبة حصول الوطء ولو مرة وتظهر
فايدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها
عليها فانه لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية ماخوذ من التسري
واصله من السر وهو من اسما الجماع قال في القاموس السر بالكسر
ما يكتم كالسريرة الجمع اسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والانثى
به والزنا وفرج المراة انتهى وسميت بذلك لانها تكتم امرها عن
الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب
كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي
انها مشتقة من السرور ويقال تسررت سرية وتسريت بالياء
في الاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروي
ابو داود في مراسيله عن الزبير ابن سعد الهاشمي عن اشياخه
رفعه قال عليكم بالبهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية
عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ليس قوم اليس من اولاد السراري لانهم يجمعون
عز العرب ودها العجم يريد اذا كن من العجم وثواب من اعتق
جارية ثم تزوجها وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد ابن زياد رضي الله تعالى عنه قال حدثنا صالح
ابن صالح ابن حي الهمداني بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال
حدثني بالافراد والذي في اليونينية بالجمع الشعبي عامر ابن شراحيل
قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه
ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة فعلمها ما يجب
تعليمه من الدين فاحسن تعليمها وتزوجها بعد ان اصدقها
فله اجران اجر العتق واجر التزويج وايما رجل من اهل الكتاب
التوراة والانجيل اذا الانجيل فقد حمل القول بان النصرانية ناسخة
لليهودية حال كونه قد آمن بنبيه قال الداودي يعني كان على دين
عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليبرا من ذلك لانه لا يجاري على
الكفر بالخبر قال في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين
بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه الصلاة والسلام لا يصدق

عليهم انهم امنوا بنبيهم قال اذن هما تان الطايفتان خارجتان عن
معنى الحديث فتامله **وامن بي** ولابي ذر وابو الوقت وامن
يعني بي **فله اجران وايما مملوك اوعتق مواليه** بلفظ الجمع ليدخل
مالو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم **وحق ربه**
تعالى كالصلوة والصوم **فله اجران** ومباحث الحديث سبقت
في العلم والجهاد **وقال الشعبي** عامر لراويه صالح ابن صالح اولرجل من
خراسان فني رواية هشيم عن صالح ابن صالح المذكور قبلنا من اهل يتولون
في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي
فذكر له الحديث الى ان قال له خذها اي المسئلة **بغير شيء** من اجره
بل بثواب التعليم **قد كان الرجل يرحل** بفتح الحاء **ناقته** ونحوه اي المذكور ولابي ذر
ونحوها اي المسئلة المذكورة **الى المدينة** النبوية **وقال ابو بكر** بسكون الكاف
شعبة بن عياش بالتحتية اخره شين معجمة الغاريما وصله ابو داود الطيالسي
في مسنده **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
**عن ابي بردة** عامر **عن ابيه** ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** الحديث وقال فيه **اعتقها ثم اصدقها**
فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها ان يكون
العتق نفس المهر وبه قال **حدثنا سعيد ابن تليد** بفتح الفوقية وكسر
اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري **قال اخبرني** بالافراد
ولابوي الوقت وذر اخبرنا **ابن وهب** عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد
**جرير ابن حازم** بالحاء المهملة والزاي **عن ايوب** السختياني **عن محمد**
هو ابن سيرين **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **لم يكذب** كذا ورد
موقوفا لكريمة والنسفي وكذا عند ابي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ
ابن حجر ولا طعن الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر
في ايراد رواية جرير ابن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب **ابراهيم** كذا في هامش الفرع
كاصله وزاد في الفتح وكذا في رواية ابي الوقت والنسفي وافاد ابن سيرين
كان يقف كثيرا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه تحقيقا اي لا يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم **الا ثلاث كذبات** بفتح الذال المعجمة وعند
ابن المطيعة عن ابي ذر وبسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم
بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني **بينما**
بالميم **ابراهيم مر بجبار** اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او غيره ذلك
وكان على مصر فيما ذكره السهيلي **ومعه سارة** زوجته **فذكر الحديث**
ولفظه كما في احاديث الانبيا فقيل له ان ههنا رجلا معه امراة من
احسن الناس فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال اختي فاتى
سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مومن غيري وغيرك فان هذا



سالني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت
عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك
فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها واشد فقال ادعي
الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم
لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان فاخدمها هاجر فاتته
فاخبرته فقالت للخليل **كف الله يدالكافر الخبار عني واخدمني**
**اجر** بالهمزة الممدودة بدل الها **قال ابو هريرة** رضي الله تعالى عنه
بالسند السابق مخاطب العرب **فتلك** يعني هاجر **امكم يا بني ماء**
**السما** الكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم ومطابقة
الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة
وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية انتهى ونقضه
في الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح والا
الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم اولدها اسمعيل
وكون ما كان بالذي يستولد امة امراته الا بملك ماخوذ من خارج
حديث الصحيح وفي مستدرك ابي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة
فوهبتها له وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد رضي الله تعالى عنه
قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** المدني **عن حميد** الطويل **عن انس** رضي
الله تعالى عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر
والمدينة بسد الصهبا ثلاثا اي ثلاثة ايام **يبنى عليه بصفية**
**بنت حيي** بعد ان دفنها الامر سليم حتى تهيأ له وبيني بضم التحتية
وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البنا وهو الدخول
بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطا من
قال بني الرجل باهله **فدعوت المسلمين الى وليمته** صلى الله عليه
وسلم **فما كان فيها من خبز ولا لحم وسفطت** من لابي ذر امر
بضم الهمزة وسكون الميم لابي ذر بفتحهما بالانطاع فالقي بضم
الهمزة والقاف **عليها من الاقط والتمر والسمن فكانت**
**وليمته** صلى الله عليه وسلم عليها **فقال المسلمون احدى امهات**
**المومنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لاندري انتزوجها**
امر اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين وان لم
يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى اي هيا لها شيا تقعد
عليه خلفه على الراحلة **ومد الحجاب** بينها وبين الناس قيل
ومطابقة الحديث للترجمة من تزوج الصحابة هل صفية زوجة او سرية
**باب** من جعل عتق الامة صداقها هل يجوز ام لا
وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البغلاني قال **حدثنا حماد** بن
زيد **عن ثابت** البناني **وشعيب بن الحبحاب** بحاءين مهملتين هما

معتبرتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف مهملة ثانية البصري
كلاهما عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها
بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها فتزوجها وكانت معاوية تتزوجها
بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس قال وصارت
صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها
فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما اصدقها
قال اصدقها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس
العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته
على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر
الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته اعتقتك
او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على صفة اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متسلا بحضرة شاهدين او
بجمع حيل صداق من بعضهم رقيق عتق ذلك البعض صداقا انتهى
ومنهم من جعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن جزم بذلك
الماوردي وعجيلي ابن اكثم ونقله المزني عن الشافعي رضي الله تعالى
عنه قال ويوضح الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر
ولا ولي لها ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها
فلما لم يعلم انسا انه سأل لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها
شيئا فيما اعلم فلم ينتف اصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية
رضي الله تعالى عنه تابعه ابن المرابط من المالكية ومن تبعهما ان قول
انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما اخرجه
الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني
النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بان انسا
قاله من قبل نفسه وهذا الحديث سيق في غزوة خيبر والله اعلم

**باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان**
**يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله** والاعسار في الحال
لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن ابي طالحة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رغبهم الله تعالى في التزوج
وامرهم الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني ان ابا
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من
النكاح فنجز لكم ما وعدكم من الغنا قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله رواه ابن ابي حاتم عن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق



في النكاح يقول الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
ورواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عند احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله
تعالى عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع
وظاهر الاية وعد كل فقير تزوج بالغنا ووعد الله واجب
فاذا رأينا فقيرا تزوج فلم يستغن فليس ذلك لاخلاف
الوعد حاشا لله ولكن لاخلاله هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد
على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال
ابن كثير والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه رزقه واياها
بما فيه كفاية له ولها ولما حديثه تزوجوا فقراء يغنكم الله
فلا اصل له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية
عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا عبد
العزيز ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن
سهل ابن سعد الساعدي انه قال جاءت امراة قال في المقدمة
انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء من ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب
لك نفسي اي لاكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصايص او التقدير
وهبت امر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك
النافع قال فشخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه بتشديد الواو اي
خفضه ثم طأطأ رسول الله وفي ابي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رأت المراة انه لم
يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه لم يسم فقال
يا رسول الله ان لم يكن لك بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها
حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له وهل عندك
من شيء تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى
اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت
شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو كان الذي تجده
خاتما من حديد فاصدقها اياه فذهب حذف فكان واسمها وجوابها
لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره
لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره فذهب
الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد
ولكن هذا ازاري قال سهل قال سعد الساعدي ما اراد رجه في الحديث
ماله رداؤها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

فتصنع اى المراة بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء وان
لبسته هي لم يكن عليك شيء ولد اصيلي وابوى الوقت وذرعت
الحوى والستائى لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه بكسر اللام قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولياً مدبراً فامر به فدعي بضم وكسر العين فلما جاء قال له ما
ذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
عين الشماى في روايته وكذا ابو داود من حديث عطاء عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود
البقرة وسورة من المفصل وللتمام الرازي عن ابي امامة قال
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الانصار على سبع سور فقال
صلى الله عليه وسلم تقرأهن عن ظهر قلبك اى من حفظك قال
نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن بفتح الميم قال
الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثر من
قال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون خبرا لفظ التزويج او لا بلفظ
لفظ التمليك ثانيا اى لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقي
في المعرفة من طريق زايدة عن ابي حازم عن سهل انطلق فقد
زوجتكها بما تعلمها من القرآن وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عنده ايضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي
تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك وفي تعليمها القرآن منفعة
تعود وهو عمل من اعمال البدن الذي لها اجره والباء في بما معك بمعنى
وما موصولة وصلتها الظرف والعايد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية
اى بسبب ما معك من القرآن قيل ويرجح الى صداق المثل وهذا
مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء
النكاح للمال بقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب
مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القرآن انه جعلها مهرا
ومن للبيان او التبعيض **باب الاكفاء في الدين** بفتح الهمزة
الاولى جمع كفو بضم الكاف وسكون تاليها اخره همزة المثل والنظير
يقال كافاه اى ساواه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المومنون تتكافا
دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج النساء الا الاولياء ولا تزوج
من غير الاكفاء لان النكاح يعتمد للعمر ويشتمل على اغراض وتقاصد كالازدواج
والصحبة والالفة وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء
وقد جزم بذلك رحمه الله تعالى ان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله
عليه الصلاة والسلام الناس سواسية الافضل للعربي على العجمي انما الفضل بالتقوى
وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد به في حكم الاخرة



وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والمال قال
شارحه واعتبر فيها خمسة اوصاف الدين وهو متفق عليه وظاهر
قول المدونة المشار بعضهم لبعض كما ان الرفيق كفو نقله عبد
الوهاب نصا وعن الغيرة الله بفتح وصححه هو وغيره والنسب
وفي المدونة الولد كفو للقريبة وقيل ليس بكفو والمال وهو ان يكون
الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز عن حقوقها
توجب خيارها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والكمال
وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما الملك والجمال انتهى وخصال
الكفاءة عند الشافعية رضي الله تعالى عنهم خمسة سلامة من عيب
نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية فمن مسه او مس اباه اقرب رق
ليس كفوا سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالابا الامهات فلا يوثر فيهن
مس الرق ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فعجمي اباوان كانت
امه عربية ليس كفوا عربية اباوان كانت امها عجمية ولا غير قرشي
من العرب كفو القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه
الشافعي رضي الله تعالى عنه بلاغا ولا غيرها هاشمي ومطلبي كفو لهما
لحديث مسلم ان الله اصطفا كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا
من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
فبنوا هاشم وبنوا المطلب كفو لحديث البخاري نحن وبنوا المطلب
شيء واحد وعفيفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة فليس
ذو حرفة دنية كفوا لرفع منه فنحو كناس ليس كفو بنت خياط ولاحياط
بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في حصال الكفاءة اليسار لان
المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المروءات والبصاير وقال الحنابلة واللفظ
للمرادي في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي
حق لله تعالى والمراة والاولياء كلهم حتى لو زالت بعد العقد
قبل الفسخ فقط وعنه ليست بشرط للزوم واختاره اكثر المتاخرين
وهو اظهر ممن لم يرض الفسخ من المراة والاولياء جميعهم فورا وتراخيا
فهو حق للاولياء وهو دين ومنصب وهو الشيب وحرفة وصناعة
غير رذية ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعية ليس نكاح غير
الاكفاء حراما فاراد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا
رضوا صح ويكره حتى لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه **وقوله**
عز وجل **وهو الذي خلق من الماء** اى النطفة **بشرا** انسانا **فجعله**
**نسبا وصهرا** يريد به نعم البشر تسمين ذوي نسب المذكور اينسب اليهم
فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اما ثابتا هو بين
وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى **وكان ربك قديرا** حيث
خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا

قرابة وصهرا اى مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من الانتساب لان بالفواصل يقع بها والمصاهرة لان التوالد يكون بها وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية ومراد البخاري رحمه الله من ذكر هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق بهما علم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها وهو ابن عمه زوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال **حدثنا** **ابو اليمان** الحكم ابن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة رضي الله تعالى عنه **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب انه **قال** **اخبرني** بالافراد **عروة ابن الزبير عن عايشة** رضي الله تعالى عنها **ان ابا حذيفة** هشم على المشهور خال معوية بن ابي سفين **بن عتبة** **ابن ربيعة بن عبد شمس** القرشي العشمي **وكان ممن شهد بدرا** **والمشاهد كلها مع النبي** صلى الله عليه وسلم **تبنى سالما** اى جعله ابنا بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من هاجر من المهاجرين والانصار **وانكحه** زوجة **بنت اخيه** بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة **الهند** غير مصروف للعلمية والتانيث لانه يوم الوقت وذرهند بسكون وسطه **بنت الوليد** **ابن عتبة بن ربيعة** وهو اى سالم **مولى لامراة من الانصار** اسمها ثبيه بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابن زيد من عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة **كما تبنى** اى كما اتخذ **النبي** صلى الله عليه وسلم **زيدا** ابنا **وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه** ليقول فلان بن فلان الذي تبناه **وورث من ميراثه** كما يرث ابنه من النسب **حتى انزل الله تعالى** ادعوهم لابايهم الى قوله **عز وجل** وموالي **فعلم** **فردوا** بصيغة البناء للمفعول **الى اباءهم** الذين ولدوهم **فمن لم يعلم** **له اب** بضم التحتية مبنيا للمفعول **كان مولى واخا في الدين فجاءت** **سهلة** بفتح السين المهملة وسكون الهاء **بنت سهيل ابن عمرو** بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين **القرشي ثم** **العامري وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة** ضرة معتقة سالم **الانصارية** رضي الله تعالى عنها **النبي** صلى الله عليه وسلم **فقالت** **يا رسول الله انا كنا نرى** بفتح الفوقية **سالما ولدا** اباالنبي **وقد** **انزل الله تعالى فيه ما قد علمت** من قوله تعالى ادعوهم لابايهم **فذكر** **ابو اليمان** الحكم ابن نافع شيخ البخاري **الحديث** وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عايشة رضي الله تعالى عنها تامر بنات اخيها واختها ان يرضعن

من احب

من اخت عايشة رضي الله تعالى عنها ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة رضي الله تعالى عنها والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث مسلم من طريق القاسم ابن محمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها ومن طريق زينب عن ام سلمة فني رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو وقالت يا رسول الله ان في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو خليفة قالت ارضعيه قالت وكيف ارضعيه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت انه سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مختص سهلة وسالم منسوخ والجمهور على خلافه كما ياتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى لامراة من الانصار بنت اخيه فقد ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث اخرجه الشايخان في النكاح وبه قال **حدثنا عبيد بن اسميل** اسمه عبد الله بن محمد الهباري القرشي الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها **انها قالت دخل رسول الله** صلى الله عليه وسلم **على ضباعة** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة **بنت الزبير** ابن عبد المطلب الهاشمية ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم **فقال لها لعلك اردت الحج قالت** **والله لا ولا يب ذرما احد بني** اى ما اجد نفسي **الا وجعة** واعتاد الفاعل والمفعول مع كونها ضمير بين بشيء واحد من خصايص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اى ذات مرض **فقال** صلى الله عليه وسلم **حجي واشترطي** انك حيث **حبستني** عزت عن الانبعاث بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت **وقولي اللهم على** بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اى مكان تحلني من الاحرام **حيث** **حبستني** فيه عن المشي بقلة الحرث ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب المحصر **وكانت** ضباعة **تحت المقداد بن الاسود** طوبن عمرو ابن ثعلبة ابن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان بن حلفا قريش وتزوج ضباعة وفي هذا اشعار بان النسب لا يعتبر في الكفاءة

والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال انها
واولياؤها استطوا حتهم من الكفاءة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين المهملة ابن عمر والبصري انه قال حدثني بالافراد
سعيد ابن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المراة بضم التاء وفتح الكاف
مبنيا للمفعول والمراة رفع به لاربع من الخصال لما لها بدل من السابق
باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا يكلف في الانفاق وغيره
فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج منعها
الاستمتاع بما يزوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فلسنة
من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بانه ليس في
الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها
فقد يقصد تزجي حصول ولد منها يعود اليه مالها بالارث وان استغنى
عنه بمالها ممن طالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر واما
استدلال بعضهم الكية به على ان للرجل ان يحجر عن زوجته في مالها معللا
بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته فنفيه نظر لا يخفى وتنكح المراة
ايضا لحسبها باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة
اي لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب
لانهم كانوا اذا انتفاخروا منافيهم وما ثرابائهم وقومهم وحسبوها ليحكم لمن
زاد عدده على خيره وقد قال اكثم بن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء
على صراحة المنصب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكم الاسدي
واول خبث المرء خبث ثوابه واول لوم المرء لوم المناكح
وقال اخر
اذا كنت تبغي ايما بجمالة من الناس فانظر من ابوها وخالها
فانهما منها كما هو منهما لعمرك نعلا ان اريد مثالها
ولا تطلب المهيت الدني نواله ولا تدع ذا عقل لاجل مالها
فان الذي يرجو من المال عندها سيابق عليه شومها وخبالها
وقيل المراد بالحسب المال لورود ذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب
اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وفي حديث ميمونة المرفوع
ما صححه البزار هكذي والحاكم المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد
من المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم
فيكره النكاح ببنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي وشبه ان
يلتحق بها اللقيط ومن لا يعرف ابوها وتنكح ايضا لاجل جمالها الجمال
مطلوب في كل شيء لا سيما في المراة التي تكون قريبة وضجيعة وعند الحاكم

حديث

حديث خير النساء من تسرك اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال
الماوردي لانهم عرفوا ذات الجمال الباهر فانها تزهر بجمالها
وتنكح ايضا لدينها باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت
هنا في قوله وجمالها فقط فاظفر بذات الدين ولمسلم من
حديث جابر رضي الله تعالى عنه فعليك بذات الدين والمعنى
كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللايق بذوي المروات
وارباب الديانات ان يكون الدين معلم نظرهم في كل شيء لا
سيما فيما يريد دوام امره وبيتظم خطره فلذا اختاره صلى
الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية
البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب
لنعمة عظيمة وفايدة جليلة وقال في شرح المشكاة قوله
فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما وصلت لك
تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تملك
منافع الدارين قال والامات المكررة سوغته بان كلا منهن
مستقلة في الغرض وروى ابن ماجة حديث بن عمر مرفوعا
لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن
ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغينهن ولكن
تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل تربت
يداك اي افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل
اذا افتقر وهي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون به حقيقة
وقيل فيه تتديد بشرط كما مر وزعم ابن العربي لتعديه
ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح ابن العربي عدم ارادة
الدعاء عليه وبذلك لانهم كانوا اذارا واستدامة في الحرب البلي فيه
بلاصنا يقولون قاتله الله ما اشجعه وانما يريدون به مما
يزيد ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما
يوثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا
فينبغي ان يحمل الدعاء على ما يحسب عليه من الفقر اي عليك بذات
الدين يعتك الله فيوافق معنى الحديث نص التنزيل واتكموا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث
كما قال النووي الحث على مصاحبة اهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم
استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرايقهم ويامن المفسدة من
جهتهم وحكى محيي السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا احبها
وقد خطبها غير واحد فما ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله
فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحيا

وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال
ولا امرا بالاضرار به عنه وانما هو نهيا عن مراعاته مجردا عن
الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الماهر في النكاح دون
التفات الى الدين ولا نظر اليه نوقع انتهى من هذا قال واسر النبي
صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على
مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال
والقبح ويما يستحب في المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي
رضي الله تعالى عنه لان الحاجة كان لا يعظم الا لغيرها قلة او مصلحة من
كتزوجه صلى الله عليه وسلم عايشة وان يكون عاقلة قال في المهمات
وينبغي ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف
انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان يكون قرابة غير قرابة للولد
صلى الله عليه وسلم لا تتناكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا
ذكره في الاحياء وقوله ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوة قال الزرقاني ولان
من مقاصد النكاح استنباك القبايل لاجل المقاصد واجتماع الكلمة
وهو مفقوة في النكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة
الحديث الدال عليه فقد قال انه الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكي
فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي
والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لا السايب فدا نوبهم
فانكحوا في الغرايب وقال الشاعر

" تغيرتها للشمل وهي غريبة " فنعم اغتيبت والمغيبات الغرايب

وما ذكر في الروضة من ان الغريبة اولى من الاجنبية هو مقتضى كلام
جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي رضي الله تعالى عنه
نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل بما ذكر من تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا
يتزوج فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه بنت عمه وان لا يكون
ذات ولد بغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة وهما ولد
ابي سلمة للمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان لا تكون شقراء
فقد امر الشافعي رضي الله تعالى عنه الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه
له وقال ما لقيت من اشقر خيرا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
ابو اسحاق الزبيري اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة ابن
دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال
جاء رجل فقال لم يعين الحافظ ابن حجر على اسمه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال للحاضرين من اصحابه ما تقولون في هذا قالوا حري بفتح المهملة



وكسر الراء وتشديد التحتية اي حقيق ان خطب امراة ان يناكح بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد
الفا المفتوحة اي ان يقبل شفاعة وان قال ان يستمع قوله قال سهل ثم
سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل اخر قيل انه جعيل ابن سراقة
كما في مسند الرويا في وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما من فقراء المسلمين
فقال صلى الله عليه وسلم ما يقولون في هذا الفقير المار قالوا هو حري حقيق
ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله
لفقره وكان صلى الله عليه وسلم قاعدا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
خير من ملء الارض مثل هذا الغني واطلاقه التفضيل على الغني المذكور
لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيل مطلق
في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد والله اعلم

## باب حكم الاكفاء في المال واختلف فيه والاشهر عند الشافعية

رضي الله تعالى عنهم انه لا اثر له في الكفاءة فالمعسر كفء للموسرة لان المال
عاد رايح ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير نعم لو زوج المولي بالاجبار
مولييته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يجز النكاح لانه بخس حتما كتزويجها
بغير كفؤ نقله في الروضة عن فتاوي القاضي ومنعه البلقيني قال الزركشي
هو مبني على اعتبار الليسار بما نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره
انتهى ونقل صاحب الاوضاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري
وجماعة واعتبره الماوردي في اصل الاعسار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى
المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل بالجر عطفا على ياتيه
والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم وسكون
المثلثة وفتح التحتية التي لها ثراء بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغني وفتح الكاف قال
حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير انه سال
عايشة رضي الله تعالى عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم وللاربعة فان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اسا هذه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اليتيمة التي تكون في حجر وليها التايم باموره
فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها فنزهرها اي مهر
مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر
ثالثه فعدلوا في اكمال الصداق حاد ما بحت في ذلك واسر وا بنكاح من
سواهن اي من النساء كما في الرواية الاخرى قالت اي عايشة رضي الله
تعالى عنها واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وانزل

الله تعالى ويستفتونك ستقطت واو ويستفتونك الاولى عند الاربعة في النسا
الى وترغبون ان تنكحوهن واو وحيستفتونك الاولى عند الاربعة كما لهن
او عن ان تنكحوهن لوما منعت فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت
ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها لابي ذر عن الكشميهني وان
كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النسا
قالت كما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها
الا ان يقسطوا فيها ويعطوها حقها الاوفى ولابي ذر عن الكشميهني من
الصداق وكان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا جاء ولي اليتيمة
نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرها والتمس لها من هو خير
منك وان كانت ذميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها وحديث
الباب مر في التفسير باب ما يتقى من شوم المرأة
وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قدم الازواج لان المقصود
الاخبار ان منهم اعداء وتوقع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد وكان
اقدم من المعنى المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري بايراد ذلك الى
اختصاص الشوم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحا المهملة والزاي
وسالم ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن ابيهما
عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو خلق اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت
بكذا واو الشوم بضمة لكنها خففت فصارت واو الملحقة بجعلها التخفيف
حتى لم ينطق بها مهموزة في المرأة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر
الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم المرأة سوء خلقها
وشوم الدار سوء جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم
المرأة ان لا تلد وشوم الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وشوم الدابة منعها
ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد ابن
ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن ادم
ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن
ادم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان
المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة
تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها بقتلك
وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث
الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد ابن منهال البصري ولابي ذر
النهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عمر بن
محمد بضم العين العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر ابن



الخطاب رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان كان الشوم في شيء حاصلا ففي الدار والمرأة والفرس يعني ان الشوم
لو كان له وجود شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لكون لا
وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول
على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او
امرأة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار وطلاق
المرأة وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام ان ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم حاصلا
في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن زاد مالك في الموطا في آخره يعني الشوم
واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم في هذه الرواية
وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الاية الثابتة
كما قال في الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشوم بكبعها من يحصل
منها العداوة والفتنة لانها ينتهم بعض الناس من النساء وم بكبعها وان
لها تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به احد من العلماء وقال انها سبب
ذلك فهو شيء لا يقول به احد من العلماء وقد اطلق الشارع على من سبب
المطر مالك الكفر فكيف بمن يتسبب ما يقع من الشر الى المرأة من ليس فيه مدخل
وانما تتفق حوادثه قضاء وقدر فتنفر النفس مما ذلك فمن وقع له ذلك فلا
حرج ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن طرخان التيمي البصري
انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي بفتح النون وسكون
الهاء وكسر الدال المهملة عن اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا
فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين
للناس حب الشهوات من النسا فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات
من النساء حين اوقع الشهوات اولا بينها ثم بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان
هي عين الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات كان قيل هذه الاشيا
خلقت للشهوات وللاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ
الشهوة عند العارفين يستزل والتمتع بالشهوة نصيب البهايم وبدا بالنا
قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقق كون الفتنة بهن اشد
ان الرجل يجب الولد لاجل المرأة وكذا يجب الولد الذي امه في عصمته ويرجحه
على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله ان من
ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال يجيء الرجل فيطيع زوجته او معصيته ربه

ربه فلا يستطيع معجبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء كلهن واشرما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين لتشغله عن طلب امور الدين وحمله على انهماكه على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد **باب** جواز كون الحرة تحت العبد زوجة له اذا رضيت بذلك وبه قال **حدثنا** عبد الله ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الراوي **عن** القاسم ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها انها قالت **كان** في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى **ثلاث سنن** بضم السينين وفتح النون الاولى اي طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها انها **عتقت** بفتحات عتقتها عايشة **فخيرت** بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مراسيل عامر الشعبي عند ابن سعد وطبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته مع جبهة انها يتغير به وان لم يمسه منه عنها وان لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت حولان الكمال الخادث لها حامله لمناشبه ما اذا سلمت كتابة تحت مسلم ولو عتق بعضه فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وطلق لانها تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيفوت الثلث عن الوفا بها فلا تفتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على ان يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعند في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس ان كان عبدا وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تغلب الرق ولا ينعكس فيمن اخبر بعبودية لم يعلم عربية بحر بيته ولم يخبرها صلى الله عليه وسلم بانه كان عبدا ولا انه كان حرا وانما خيرها العتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا ام عبدا وقد اخرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مولفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في الطلاق **وقال** صلى



الله عليه وسلم في شان بريرة لما ارادت عايشة رضي الله تعالى عنها ان تشتريها وتعتقها وشرط موالي بيها ان يكون الولاء لهم **الولاء لمن اعتق** الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولاء اي كائن او مستقر لمن اعتق رقبة يتعلق حرف الجر وهو موصول واعتق في موضع الصلة والعايد ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث **ومجلاء رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ويرمه على النار** بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هو القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله ويرمه للحال **فتربت يده** بضم القاف وتشديد الراء المكسورة **خمر ادم** من ادم البيت جمع ادام كازار وازر وهو ما يوكل مع الخبز اي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص **فقال** صلى الله عليه وسلم **لم** وللاربعة الم ارالبرمة اي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء **فقيل** له عليه الصلاة والسلام هو لحم **تصدق به على بريرة** بضم التاء والصاد وكسر الدال المهملة المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله وجملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به **وانت لا تاكل الصدقة** لحرمتها عليك **قال** عليه الصلاة والسلام **هو** اي اللحم **عليها** اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني **لها صدقة ولنا هدية** والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء للثواب والهدية للاكرام وهذا الحديث اخرجه المولف رحمه الله تعالى ايضا في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في الزكوة والعتق والنسائي في الطلاق **هذا باب** بالتنوين **لا ينكح** الرجل اكثر من اربع من النساء اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين **لقوله** تعالى **مثنى وثلاث ورباع** واجاز الروافض قسما من الحرايز ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى لانه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام الولد بحرف الجمع بين والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثمانية عشرة لان مثنى مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحال ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر للعمومات عموما فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الخ تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من الغنم ما شيت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فيبقى الا البيان العود المحلل لا البيان نفس الحل لانه عرف من تحريمها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكر هنا متعقبا بالعدد ليس الا البيان قصر الحل عليه او هو لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كما مر وسواء كان طاب تامة وتكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ام ان مثنى معدول عن عدد مكرر

لايقف عن حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا
ثلاث ثلاث ثلاثة ومثله رباع في اربعة فهو جرى التركيب
على هذا اما طاب لكم تنتين تنتين ثنتين جمعا في العقد
او على التفرق وثلاث ثلاثا جمعا او تفريقا واربعا اربعا كذلك
ثم هو قيد في الحل على ما ذكرنا انتهى للحل الى اربع مخير فيهن بين
الجمع والتفريق واما حالة الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الاية
بحل النكاح لان اقل ما يتصور بالواحدة فما صل الحال ان حل الواحدة
كان معلوما وهذه لبيان حل الزايد عليها الى حد معين مع بيان
التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين
قاله وفتح القدير وقوله اعلى بن الحسن بن علي ابن ابي طالب
عليهما وعلى ابيهما السلام يعني مثنى او ثلاث او رباع وقوله جل
ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى
او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنويع او للمطابقة
على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما
طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قاله ره
الفتح وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تقرير
زين العابدين وهو من ايمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون
عصمتهم انتهى قال في الكشاف فان قلت هلا قيل مثنى ثلاث رباع
الطيبات لكم معدودات هذا العدد تنتين تنتين وثلاثا
ثلاثا واربعا اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب
كل ناكح ما يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما يقول للجماعة
اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة واربعة
واربعة ولو اقتصرت لم يكن له معنى وقال حمزة بن الحسين الاصفهاني في
رسالته المعربة عن اشرف الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن
درك الحق واعلم ان الاعداد التي تجتمع قسمان تام يوفى به ليضم بعضه
الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين
ليلة وقسم يوفى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع
وهو الاعداد المعدولة وجماعة ذوا ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوا اربعة
اربعة تكرار جنس مفرد بعده وقال
ولكنما اهلي بوادي انيسة ذباب يبغي الناس مثنى وموحد
ولم يقولوا ثلاثة وخماس وسديدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم وللجهل موقع هذه الالفاظ استعملها المتنبي في
غير موضع التقسيم فقال
احاد ام سداسر في احاد لبيلتنا الشوطة بالتناد



وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة
عائشة بسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قوله
تعالى وان خفتم بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
اي لا تعدلوا فيهم قال ابو عبد الله وقال عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها ولابي ذر
قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل فيتطول لفظ تكون لابي ذر
وهو وليها القايم بامورها فيرغب وجمالها وماله ويريد ان يتزوجها
بضم الياء من الاساءة ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب لابي ذر عن
الحموي والمستملي من طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث
ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق الاول
رافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه
وسلم توفي عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من خصايصه صلى الله عليه
وسلم كغيره من الانبيا فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه
وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشرة نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه والتوبيد على تخصيصه
صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن
اذ لا اولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن اختان اختصت
بالبطلان دون غيرها عملا بتفريق الصفقة وانما يبطل فيهما معا لانه
لا يمكن الجمع بينهما اذ لا اولوية لاحداهما على الاخرى او مرتبا فالخامسة
وهذا الحديث قد سبق غير مرة هذا باب
بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاية
معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح وقع هنا في بعض
الشروح كتاب الرضاع والذي في شيء من الاصول انتهى والرضاع
بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا اجري على الغالب
الموافق للغة والا فهو اسم لحصول اللبن امرأة او ما حصل منه في جوف
طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من
الرضاع ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع ما يحرم من النسب
وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزاء من المرضعة وهو
اللبن صار جزأ للرضيع باغتذايه فاشبه منيها وحيضها وادار كانه ثلاثة
الرضع فيشترط كون امراة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا
تحريم بلبن رجل وخنثى ولا لبن بهيمة ولا لبن انفصل عن ميتة
والثاني اللبن فيثبت التحريم وان تغير كالجبن والزبد وعجن به
دقيق او خالطه ما ذا مايع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مائعا
بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا
شيء فانه يثبت به التحريم لكن يشترط بشرب الجميع وكون اللبن

المخلوط مقدار ما لو كان منفردا اثر في التحريم بان يملأ ان سقت منه خمس
دفعات الثالث المحلل وهو معدة الطفل المحي اودماغه لا ابن حولين ولا اثر
له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض
حكمه وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام الائمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد ابن
عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة رضي
الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت
رجل لم يتقف ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المومنين
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك على حفصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم
الهمزة اي اظنه وفي اليونينية بفتحها فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة
او اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة من الرضاع قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها كان النياق يقتضي ان يقول قلت لكنه من باب
الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اي لعم عايشة رضي الله تعالى عنها
من الرضاعة دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا ولم
من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عايشة رضي الله
تعالى عنها من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة
كما سياتي انه عائش حتى جاء يستاذن على عايشة رضي الله تعالى عنها
فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا
لو كان حيا بعد لعلمها انه مات فيحتمل ان يكون اخاها اخر يحتمل ان يكون
ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال
صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم
ما تحرم الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة
بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من
النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى ابايه وامهاته واخوته
واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا منع من نكاح ام الابن وان ينكح
بنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي امه فيحرم على الرضيع هي واصولها
من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها
من النسب والرضاع لانهم اخواله وخالاته وانما ثار اللبن من حمل من زوج
فصار الرضيع ابنا للزوج فيحرم على الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع
بالنسبة لصاحب اللبن الى اصوله وحواشيه لان الرضيع ان تناكح صاحب
اللبن والزوج صار اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب
والرضاع لانهم اعمامه وعماته وتحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع
اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة



باللمس والخلوة والمسافرة دون سايراحكام النسب والميراث والنفقة
والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وهذا الحديث
قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات
وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو ابن
الشعثا البصري رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح التاييل
علي بن ابي طالب كما في مسلم الا تتزوج بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن
الكشميهني الا تتزوج باثبات التاءين ابنة حمزة تملك زاد سعيد
ابن منصور فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه الصلاة
والسلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة
رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال ابن بشر بن
عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله
اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع
قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم وبه قال حدثنا الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام
ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة
بنت ابي سفيان صخر ابن حرب اخبرتها انها قالت يا رسول الله
انكح بكسر الهمزة لانه من نكح ومتى ضم ثالثه ضم بناكح فثالث المضارع
مكسور ومتى كسر ثالثه او فتح كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر
منه كما تقدم بضم الهمزة اي تتزوج اختي وليس اختي عزة وعند ابي
موسى في الذيل لذره وعند الطبراني قالت يا رسول الله هل لك
في حمنة بنت ولابي ذر ابنة ابي سفيان وحزم المنذري بان
اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم اخرة ذكرا في بنات ابي سفيان
الا في رواية يزيد ابن ابي حبيب وقال ابو موسى الا شهر فيها عزة
فقال عليه الصلاة والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو
عاطفة عملا ما قيل الهمزة عنه سن وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه
فعلى مذهب سن معطوف على انكح اخته وعلى مذهب الزمخشري
الكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجيب من كونها تطلب ان تتزوج
غيرها مما طبع عليه النساء من الغيرة فقالت نعم حرف جواب
مقدر لما سبق نفيا او اثباتا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء
المعجمة وكسر اللام والياء زايدة في النفي اي لست خالية من ضرة غيري

قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وينفرد به اي ليست لك بمنزولة لدواعي الخلوة وهذا انما يكون من اخليت بمعنى اخلوت ويقال اخلت المراة فهي مخلية فاما من خلوت فلا وقد جا اخليت بمعنى خلوت وقال ابن الاثير في موضع اخر اي لم اجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج **واحب** بفتح الهمزة والهملة **من شاركني** بالف بعد الشين **في خير اختي** احب مبتدا وهو افعل التفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اي واحب شخص شاركني في جملة شاركني واختي الخبر ويجوز ان يكون في محل صفة لمن ويحتمل ان يكون موصولة والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لي في خير اختي وفي خير يتعلق بشاركني واختي الخبر ويجوز ان يكون اختي المبتدا واحب خبر مقدم لان اختي معرفة بالاضافة وافعل لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين السائرة لما لعله يعوض من الغيرة التي حبيت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الاتية ان شا الله تعالى واحب من شريكين فيك اختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم **فقال صلى الله عليه وسلم انت** ذلك بكسر الكاف خطاب لمونث **لا يحل لي** لان فيه الجمع بين الاختين **قلت فانا نحدث** بضم النون وفتح الحا المهملة والدال **انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة** درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء **قال** عليه الصلاة والسلام **بنت ام سلمة** مفعول بفعل مقدر اتنكح ام سلمة اذ تغنين **قلت نعم** وعدل عن قوله ابي سلمة الى قوله ام سلمة توطية لقوله **فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري** بفتح الحا المهملة وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبة خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربيها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقها انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان اخر درب بموحدة واخر ربي بمثناة تحتية وجواب لو قوله **ما حلت لي** يعني لو كانت بنتا لي ما نكح واحد لكني في التحريم فكيف بها مانعان وقوله في حجري تاكيد وراعى فيه لفظ الاية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك به بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر **انها لابنة اخي من الرضاعة** اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبر ان **ارضعتني وابا سلمة ثويبة** بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان يكون من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وابا سلمة معطوف على المفعول



او منصوبا معه **فلا تعرضن عليّ** بتشديد الياء **بناتكن ولا اخواتكن** لانا هية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل بها مبني ومع اختها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان تكون مباشرة مثل ليبتيزن فان لم تكن مباشرة نحو ولا يبتغان فاما تزين وليبجسنه فهو معرب والاكثرون على ان الو بالنون مبني مطلقا باشرته النون ام لم تباشره وزعم اخرون انه معرب مطلقا باشرته او لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة واخره نون خفيفة كذا في الفرع بنا على انه لم يتصل به نون تاكيد انما اتصل بالفعل نون جماعة المونث فان روي فلا تعرضنوك بضم الضاد والخطاب للمذكرين لانه لو كان للاناث لكان فلا تعرضنان لانه يمتنع ثلاث نونات تتوالى بينهن بالا ومتى قدر انه اتصل به ضمير جماعة المذكرين تعليبا لهم في الخطاب على المونثات الحاضرات فاصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقائهما وبقي النون المشددة لصحتها وان كان الخطاب لام حبيبة وحدها فيكسر الضاد وتشدد يا النون وقال الترطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة زعما وزجرا ان تقود واحدة منهما او من غيرهما الى مثل ذلك **قال عروة** بن الزبير بالاسناد السابق **وثويبة** المذكورة **مولاة لابي لهب** واختلف في اسلامها قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها فيمن سفدة **كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم** معطوف على اعتقها وظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير ان ابا لهب اعتقها بعد الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل **فلما مات ابو لهب اري بعض اهله** في المنام قياسا **بشر حيبه** بكسر الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباقي بشر بالمعاجمة وهي بالحال اي ملتبسا بسوء حاله او كابينا به وهذه الرؤية حكمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند من ملك وموافقيه فبعض المفعول القايم مقام الفعول والثاني المتصل به وقيل يتعدي لواحد فيكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملي كما قال ابو ذر فقال له الراي **ماذا لقيت** بعد الموت **قال ابو لهب**

الم الق بعد ثم خبط كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه
حذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال من
بطل سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به
وفي رواية الاسمعيلي لم الق بعدك راحة غير اني سقيت بضم السين المهملة مبنيا
للمفعول في هذه زاد عبد الرزاق اشار الى النمرة التي تحت ابهامه
وغير نصب على الاستثناء بعتاقتي ثويبة بفتح العين مصدر عتق
يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف
الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي
قال في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص
من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام
الكرماني فانه قال فمعناه التخلص من الرقبة فالصحيح ان يقول
باعتاقي قال وكل منهما لم يجر كلامه فان اعتق والعتاقة والعتاق
كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق
والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه
ان يقوله باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف
على كلام القوم فاك صاحب العرب قال العتق الخروج من المملوكية
وهو التخلص من الرقبة وقد تقدم ان العتق يقوم مقام الاعتاق
الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر
قد ينعقد العمل الصالح في الاخرة وهو مردود وبظاهر قوله وقد مر
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لاسيما والخبر مرسل ارسله
عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا
فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل ان ما يتعلق
النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن ابي
طالب المروي في الصحيح والله تعالى اعلم بما

من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن
اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت
لك بيان للمهيت به اي هذا الحكم لمن اراد تمام الرضاع وعن قتادة
حولين كاملين ثم انزل الله البشرى والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم
الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت
لا ينقص منه بعد ان لا يكون في العظام ضرر وقيل اللام متعلقة
برضعن منه بعد ان لا يكون كما تقول ارضعته فلانة لفلان ولده
اي يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء لان الاب يجب
عليها ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له طيرا الا اذا تطوعت



الام بالرضاعة وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل
تعالى تمام الرضاعة في الحولين فاستفيد بان الحكم بعدها بخلافه
لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم
والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما
شد العظم وانبت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشر
العظم وقد وردت ظواهر احاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام
انفصال الولد وعن ابي حنيفة اناطة حولين ونصف وعن زفر
بثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهرين
وشهر وفي رواية بثلاثة اشهر لانه يفتقر بعد الحولين مدة يدرس
فيها الطفل على الغالب لان العادة ان الطفل لا يعطم دفعة واحدة
بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب
عن مالك رضي الله تعالى عنه وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في
الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما انتق الامعاء وكان قبل
الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين
انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل فيه ما قد
علمت فاذا اتاني فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك
ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه
مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشرب من غير
مص لثديها ولا التقمت ثديها قال النووي وهو حسن ويحتمل انه
عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك الا الحلاب وتقل الناج
ابن السبكي ان والده قال لامرأة اردت ان تخرم كبر اجنبي ارضعيه
تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عايشة رضي الله
تعالى عنها فانها كانت تامر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من
احبيت عايشة رضي الله تعالى عنها ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا
خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يجوز ان يكون حديث
سهلة منسوخا وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره تمسكا بعمومات
احاديث كحديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة ومشهور مذهب
احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة واحدة
وورد عن عايشة رضي الله تعالى عنها عشر رضعات اخرجه مالك
في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح ومنها
ايضا في مسلم كان فيما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن
بخمس رضعات معلومات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما

يفزاد الي هذا ذهب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وبه قال
قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالشين المعجمة
والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثا سليم ابن
الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها ومعها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه
انها لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد ربيب عايشة
رضي الله تعالى عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له ربيب
عايشة رضي الله تعالى عنها فكانه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه
كانه كره ذلك والسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه
فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها انه اي الرجل اخي من الرضاعة
فقال عليه الصلاة والسلام انظرن اي اعرفن وتاملن من اخوانكن
ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا اخوانكن
انفاها للمبالغة من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما استعمل
لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم من هو بالاضافة فيقال فيهم اخوة وكذا
الرضاع على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما
كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي
مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة بتيقن الولد بذلك
ويكون ذلك في الصغر ومعدته صغيفة يكفيه اللبن ويشبعه
ولا يحتاج الى طعام احتراز هذا الحديث سبق في باب الشهادة على
الانساب من كتاب الشهادات باب لبن الفحل
بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين
الرضيع ويصير والداه ام لا ونسبة الولد اليه مجاز لكونه سببا فيه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام رضي الله تعالى عنه عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي
الله تعالى عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها
حاء مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون
التحتية بعدها سين مهملة والخا نصب بدل من افلح وعلامة نصبه
الالف وابا مضاف اليه والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور ان
افلح اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وايل ابن افلح الاشعري كما عند
الدارقطني فحال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عم
عايشة رضي الله تعالى عنها من الرضاعة وكان مقتضى السياق ان يقول
وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان



ابو القعيس زوج المراة التي ارضعته عايشة رضي الله تعالى عنها رواه
مسلم وانما اضافها الى القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استيذانه
عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية الحجاب او حكمه اخر سنة خمس
فابيت فامتنعت ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم فغلبت
التحريم على الاباحة وزاد في رواية عزاك السابقة في الشهادات
فقال استحيين مني وانا عمك فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان
ائذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت
الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله
عليه وسلم اثبت امومة الرضاع والمتها بالنسب لان سبب اللبن هو ما
الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله
المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهو مذهب الشافعي رضي
الله تعالى عنه وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد وجمهور الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الراي وابن علية
وابن بنت الشافعي رضي الله تعالى عنه وداود واتباعه الرضاعة من
قبل الرجل لا تحرم شيئا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل
وانما ينفصل من المراة فكيف يلبنت الحرمة الى الرجل واجب بانه قياس في
مقابل النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات

## باب حكم شهادة المرضعة وحدها بالرضاع وتركه

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
المعروف بابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله
بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني
لا افراد عبيد بن ابي مرزوق المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له
في الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحرث النوفلي المكي الصحابي
قال عبد الله ابن ابي مليكة وقد سمعته اي هذا الحديث من عقبة
ابن الحرث قال الحافظ بن حجر والعمدة فيه على سماع ابن ابي مليكة من
عقبة نفسه لكني لحديث عبيد احفظ قال عقبة بن الحرث تزوجت
امراة هي ام يحيى بنت ابي عاب فجاءتنا امراة سوداء الرشح فقالت
لنا قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة وفي بعض الطرق فجاءت
تزوجت سوداء فقالت لي اني قد ارضعتكما وهي كاذبة
في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عني فاتيته
من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه قلت
انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف وقد زعمت اي بالتي تزوجتها
اي قبل فيفعل بها وقد زعمت اي المراة السوداء انها قد ارضعتكما

اتركها عنك اى على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد
النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع
واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء نعم لو شهدت المرضعة
عند حاكم قبلت ولو قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم
تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها مجيرها نفع النفقة والارث
وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة
فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبوله شهادة المطلق وان
استفيد منها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل
عند الشافعي رضي الله تعالى عنه الا مع ثلاثة نسوة اخرى وان لا تكون
طالبة اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا يقبل لانها متهمة بذلك واستدل به
الشافعية رضي الله تعالى عنهم على انه لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب
بالرضاع فالورع للرجل ان يجتنبها ما لم ينكحها وبيطلنها ان نكحها لتحمل لغيره ويكره
له المقام معها ويقبل في الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما
حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع يقبل
فيه شهادة الحسبة قال علي ابن عبد الله المديني واشار اسمعيل ابن علية
باصبعه السبابة والوسطى يحكي ايوب السختياني حيث يحكي
فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيديه وقال للسائله دعها عنك
فحكى ذلك كرادا ولن دونه وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب
شهادة الامام والعبيد في كتاب الشهادة **باب ما يحل من**
**النساء وما يحرم منهن** وقوله تعالى **حرمت عليكم امهاتكم** اى نكاح امهاتكم
تكبير فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه **وبناتكم واخواتكم**
**وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت** الى آخر الآية
وساق في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الا يتين الى قوله ان الله كان عليما
حكيما **والامهات** كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة
او غيرها **والاخوات** كل انثى ولدها ابواك او احدهما **والعمات** كل اخت ذكر
ولدك بواسطة او بغيرها **والخالات** اخت كل انثى ولدتك بواسطة او بغيرها
فاخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لانها
اخت انثى ولدتك بواسطة **وبنات الاخ وبنات الاخت** وان بعدت
الا من دخلت في اسم ولد العمومة والخؤولة فلا تحرم **وقال الاشراي** بن ملك مما
وصله اسمعيل القاضي في كتابه احكام القرآن باسناد صحيح من طريق
سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى **والمحصنات**
**من النساء** اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج **الا ما ملكت ايمانكم**
بنكاحهن لانه بعد طلاق ازواجهن وانقضاء عدتهن **كتاب الله عليكم**
**لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن** الآية وفي نسخة ان يتزوج الرجال جارية
**وللكشميهني ايمانهم** اللاتي يسبق **جارية من تحت عبده** فيطأها والاكثرون

على ان

على ان المراد ما ملكت ايمانهم اللاتي سبق ولهن ازواج في دار الكفر فهن
حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات **وقال الله تعالى ولا**
**تنكحوا المشركات** اى لا تتزوجوهن ولا تزوجوهن **حتى يؤمن**
اى المشركات فمن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين
التورية والانجيل من اليهود وان كان لهم شبهة كتاب بايديهم وكذا من
المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم
تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها او انها لم تتضمن
احكاما مستأنفة بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر
الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة
والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية
وغيرها بان غيرها احتمل فيها نقصان الكفر في الحال وفساد الدين
في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال **وقال ابن**
**عباس** رضي الله تعالى عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد
صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم **ما زاد على اربع من الزوجات فهو حرام كأمه**
**وابنته واخته** اما العبد فيحرم عليه ما زاد على اثنتين قال البخاري
بالسند اليه **وقال لنا احمد بن حنبل** الامام الاعظم في المذاكرة
والاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديثا في آخر المغازي
بواسطة **حدثنا يحيى ابن سعيد** القطان **عن سفيان** الثوري انه قال
**حدثني** بالافراد **حبيب** هو ابن ابي ثابت **عن سعيد** ولابي
ذر زيادة ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما انه قال
**حرم عليكم من النسب سبع ومن الصهر من سبع ثم قرأ**
**عليكم امهاتكم الآية** والتحريم يطلق بمعنى التأثيم وعدم الصحة
وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التأثيم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح
مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وقال الطبراني من طريق عبيد بن
عباس في آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ
ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا
بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفي
تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز ولذلك امرأة الغير والموانع قسمان
مؤبد وغير مؤبد والمؤبد اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم
بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وازواج
ابائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وازواج اولاده
وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج
زوجة من تبناه لازوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على منهوم الآية
لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين

يحرم من مجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفسد الحل في المنكوحة والحرمة
في غيرها فرع الحل فيهما واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول
بالام كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وجمع عبد الله بن جعفر
اي ابن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه بين ابنة علي زينب وبين
امراة علي ليلى بنت مسعود فجمع بين المراة وبنت زوجها وهذا
وصله البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين بن محمد فيما وصله سعيد
منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله ابن صفوان تزوج امراة
رجل من ثقيف وابنته من غيرها لا باس وكرهه اي الجمع بين المراة
وبنت زوجها الحسن البصري سرة ثم قال لا باس به وهذا وصله
الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن بن علي ابي بن ابي طالب فيما وصله
عبد الرزاق وابو عبيد ابن سلام بكبي ابنتي عمر في ليلة واحدة وهما
بنت محمد ابن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي فاصاب الينا منهما
وزاد عبد الرزاق والشافعي وجبه اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن
ومحمد بن علي ابن الحنيفة فاصبح النساء لا يدرون اين يذهبون
وكرهه اي الجمع المذكور جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري التابعي لله
للتطبيعة اي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيودي ذلك
الى التطبيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى
ابن طلحة رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة
على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون
الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال البخاري تقتها وليس فيه حرم
لقوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم واعتمد الاجماع وقال عكرمة عن
ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما اذا زنا باخت امراته لم يحرم عليه
امراته لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد
التزويج ويروي عن يحيى ابن قيس الكندي عن الشعبي
عامر ابن شراحيل وابي جعفر ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر
قال في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا فيمن يلعب بالصبي اذ
ادخله فيه يعني لاط به فلا يتزوجن امه وهذا مذهب الحنابلة
وعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما
ام الاخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري رضي الله
تعالى عنه ويحيى الكندي هذا غير معروف اي غير معروف العدالة
وقد ذكره المولف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره
ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر ولم يتابع
بفتح الواحدة عليه اي على ما رواه هشام وقوله ورد ذلك عن يحيى الخ

ثابت

ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في محاليته وهذه
هفالة عجيبة لو نزه البخاري عن كتابه لكان اولى وقال عكرمة
عن ابن عباس فيما وصله البيهقي اذا زنا بها اي بام امراته لا تحرم
عليه امراته اي لان الحرام لا يحرم الحلال ولذا لا يحرم عليه بنت
من زنا بها ولو كانت من مائه اذ لا حرمة للزنا فهي اجنبية
منه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنه سوا طاوعته
امها على الزنا ام لا ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنته
قاله المتولي اما المراة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها وابنها
من الزنا لعموم الاية ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق
ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي
خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا
من خلاف من حرمها عليه قال المرداوي من الحنابلة ويحرم
بناته من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر الاسدي
الثقة فيما قاله ابو زرعة نعما وصله الثوري في جامعه عن
ابن عباس حرمه ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امراته
اي زنا بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان
ولدت منه سبعة اولاد كل بلغ مبلغ الرجال قال البخاري وابو نصر
هذا لم يعرف مبنيا للمفعول سماعه منصوبا ثم نائب عما فاعله
والهاء في البونينية بسماعه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وعدم معرفة المولف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما
وقد وافقه ابو زرعة بالثقة ويروي عن عمران بن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس
به وعن جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي
شيبة من طريق قتادة عنهما وعن بعض اهل العراق
ومنهم الثوري قال ابن قدامة قول من اسقط قوله من البونينية والملكية كل منهم
يحرم عليه نكاح امراته والذي في البونينية يحرم بالفوقية بسقوط
لحظ عليه اي يحرم المراة اي نكاحها اذا فجر بامها او كذا هي وبه قال
ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على
المعقود عليها لا على مجرد الوطي وقال ابو هريرة لا يحرم عليه نكاح
البنت حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي بالارض يعني يجامع
الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل
فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وحدها حرمت
زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر اليه بها او تزداد انتشارا
ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان تتحرك
قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التنبيه وجود الشهوة

من احدهما يكفي ولو راي فرجها من دور الزجاج تثبت
الحرمة ولو راه في المراة لا تثبت ولو مسها بحايل ان وصلته حرارة
البدن الى يده تثبت للحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس
عمدا او خطا او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند
اللمس او النظر لم يثبت به حرمة لانه ليس تفتقر الى الوطء
لانتضا الشهوة انتهى ورد وجه الى المقام مع الزوجة وان زنا
بامها ابن المسيب سعيد وعروة بن الزبير والزهري وحميد
ابن مسلم ابن شهاب لما مر كريبا وقال الزهري فيما وصله البيهقي
قال علي هو ابن ابي طالب في رجل وطئ امراته لا يحرم المقام معها ولفظ
البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري وهذا الحديث ولا ابي
وهو مرسل اي منقطع فاطلق قوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري من نسائكم
متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها
محرمة على الرجل حلائل له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر المحجور جرى
على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول في عقد
صحيح او فاسد والمراد بالدخول الوطء على الاصح من قول الشافعي رضي
الله عنه وقال ابن عباس الدخول والمس واللمس بكسر اللام هو
الجماع وهو الاصح من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال ابو حنيفة

باب من قال

ومن قال بنات ولدها المراة عن بناته

وفي نسخة من بناتها في التحريم على الرجل لقوله النبي صلى الله عليه
وسلم الاتي موصولا لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن
بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل
نون النسوة مثل تقتدرن وخطابه لجمع النسوة وان كانت القصة
لامراتين لام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امراة رداها وخبرا
ان يهوديا له احد بمثل ذلك على بناتكن وبنت الاب بنت ولا اخواتكن
وكذلك حلايل ولد الابناء اي ازواجهم هن حلايل الابناء اي مثلهن
في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات
هل تسمى الربيبة وان لم يكن في حجره الجمهور تسمى به سواء
كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط
فهو تقييد عرفي لا تقييد الحكمي بدليل قوله تعالى فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فلن الاباحة بعدم الدخول فقط
ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال
علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقول على
هذا رواية ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب
فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة

له

له هي زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها وهو نوفل الاشجعي وقال لها انما
انت طبري رواه البزار والحاكم موصولا وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم فيما سبق موصولا في الثاقب ان ابنته الحسن بن علي اباها حيث
قال ان ابني هذا سيد وشبث قوله ويروي عن يحيى الى هنا للمستملي
والكشميهني وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن زينب ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفين انها
قالت قلت يا رسول الله هل لك في تزويج اختي عزة ادره او
حمنة بنت ابي سفين قال فاعل ماذا قالت ام حبيبة قلت
يا رسول الله تنكحها قال اختين اي ذلك واراد بالاستفهام الاستثبات
وشدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها
ذلك ليترتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت قلت لست لك مخيلة
بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاء وجده خاليا فهو مخل والمراة
مخلية وهذا من معاني صيغة افعل كاجدته وحدته حميدا اي لست
احمدك خاليا من الزوجات غيري واحب من شركتي بفتح الشين وكسر
الراء وفتح من غير الف فيك اختي قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل
لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك
تخطب اي بنت ابي سلمة دره قال ابنة ام سلمة اي انكحها قلت نعم
قال عليه الصلاة والسلام لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني
وابا سلمة بفتح الهمزة والموحدة المخففة اي والدرة الاسلمة ثويبة رفع
على الفاعلية وقوله لو لم قال في الصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف
من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كالنسبية
صهيب منتفية من جهتي المخالفة والاجلال فلا تعرضن بفتح التاء وكسر
الراء وسكون الضاد كبيضرب على بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث
ابن سعد الامام حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد المذكور سمي
بنت ابي سلمة فقال هي دره بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة بنت
ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة توهم من سماها زينب باب
بالتنوين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف
على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم
وان رضيت بذلك لان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما رواه ابن حبان وغيره وسواء كانت
تلك الاختان او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح وملك
اليمين ولو اشترى زوجة كل بان كانت امة فله ان يتزوج اختها واربعا
سواها لان ملك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين صح الشراء جميعا لانه

لانه لايتعين للوطئ فلو وطئ احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع
المنهي عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فمعفو عنه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد ابن مسلم ان عروة بن الزبير
ابن العوام اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته
ان ام حبيبة ام المؤمنين رملة قالت قلت يا رسول الله انكح
اختي عزة بنت ابي سفين قال وتحبين ذلك استفهام سقطت
منه الاداة قلت نعم احب ذلك لابي لست لك بمخيلة بضم
الميم وسكون المعجمة اي لست احد ك خاليا من الزوجات فيرى وسقط
لك لغير ابي ذر واحب من شاركني بالباء بعد المعجمة وسقطت واو عند
واحب لغير ابي ذر عن الكشميهني ولابي ذر من شركني بغير الالف كسر
الراء في خير في رواية الباب السابق فيك اي في ذاتك في خير المبتدا الذي
هو احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب
لمفردة لمونث لايحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول
الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال
عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووي لعل سوال استثبات
ونفي اداة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار
او على من قال ذلك فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح
الحاء وسكون الجيم اي ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة
اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولابي ذر ابنة بالتاء سقطها اي انها حرام
لشيئين لو تفرد احدهما لم يتجه اليه لوجود الاخر ارضعتني وابا سلمة
والدها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وتعرضن كيفرحن
بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد لالتقاء
الساكنين واصله تعرضنن بثلاث نونات الاولى نون الرفع والاخرى
نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر
الاول وهذا الحديث سبق غير مرة باب بالتنوين
لاتنكح المراة على عمتها اي ولا خالتها وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول رضي الله تعالى عنه عن الشعبي
عامر ابن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري رضي الله تعالى عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
اي اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناها اخت الجد
ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان نزلت
ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة
لو كانت احداهما ذكرا لحرمة المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة

تان

الرحم

الرحم كما مر مع المنافسة الغوية بين الضرتين ولا يحرم بين المراة
وبنت خالها او خالتها ولا بين المراة وبنت عمها او عمتها لانها لو
قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود وابن ابي عبد فيما
وصله ابو داود والدارمي عن الشعبي عن ابي هريرة للفظ رواية
الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها
او المراة على خالتها والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت
اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان
والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الخ ولذلك لم يجمع بينهما
بالعاطف والعمة والخالة هن الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هن
الصغرى فبحسب المزية والرتبة او لانها اكبر سنا منها فالباء والفظ
ابي داود لاتنكح المراة على عمتها وعلى خالتها ولفظ النساي لاتزوج
المراة على عمتها ولا على خالتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لايجمع بين المراة وعمتها في نكاح واحد ولا يملك اليمين
ولا بين المراة وخالتها نكاحا في نكاح ولا ملكا وحيث حرم
الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى
من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بهما حصل
وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد قبيصة
ابن ذويب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني
مصغرا المزاعي انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها وان تنكح المراة على
خالتها قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن حالة ابيها بتلك
المنزلة في التحريم لان عروة ابن الزبير حدثني بالافراد عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما
يحرم من النسب قال في الفتح كانه اراد ما يحرم بالصهر ما يحرم بالنسب
كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وملكات الحالة اي خالة الاب
من الرضاع لايحل نكاحها فكذلك خالة الاب لايجمع بينها وبين بنت
ابن اخيها باب الشعار بمعجمتين الاولى مكسورة اخره
راء صدر شاعر بيشاعر شعارا ومشاعرة وسمي شعارا لما جرت قولهم
شعر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل

الجمع

خلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأن نكاح كل من الوليين يتول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة للشغار وتقليظ عار فاعله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته من اخر وغيرها على ان يزوجه الاخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن نسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الحميدي من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال المعني في البطلان التشريك في البضع حيث جعل صوره النكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويج عبد واحدة من اثنين وقال القاضي العلة في البطلان التعليق والتوقيت فكان يقول لا ينعقد ذلك نكاح بنتي حتى ينعقد نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك قال ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يضر لو ذكر مع البضع ما لا كقوله زوجتك بنتي او موليتي بالف على ان تزوجني بنتك او موليتك بالف ويضم كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو اسقط في هذه وسابقتها ويضم كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد ولو لا يفسد النكاح وخبر الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مفيد بعدم اسقاطه كما قيد به في بقية قصره فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاح ان سمى مهر المثل لفساد المعين ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك ولم يزد فقبل الاخر على ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى المهر في الشغار صح وان سمي لاحداهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

هكذا

لهذا باب بالتنوين هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد من الرجال على ان يتكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره اجازة الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على المحللات في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص يسقوط المهر بدليل انهما مقابلة بمن اتى مهرها في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة بدليل قوله تعالى ليلا يكون عليك حرج والحرج ملزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل احللنا لك الازواج الموقت مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم يأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين اما هم فتد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والنهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح تشرع الى العبادات لورود الندب اليه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتقتضب بانه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله بكلمة الله تعالى اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا في مكان معلوما بالعادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني واما نحو اشتريته بدراهم والمراد دراهمين فلا قايل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لامتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ الموجود في القرآن انما هو انكحوهن ونحوه انكحتم المومنات وزوجناكها وقد علم انه اذ الخبر عن الكلمة باعتبار انه انما يراد به صورتها ولفظها مجردة عن معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بها فليس في اللفظ ما يشعر انه لا استحلال الا بذلك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فعنه نادى بانه وهو انه قد ذكر بلفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الاول ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى

الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة
عن التزويج والمراد ان شأن الحاوة ذلك بأبي الحضر المسلم فيه
ظهوره تقديرا انتهى وحديث انه متى الله عليه وسلم تزوج امراة ثم
فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه وهم من الراوي
وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي
والجماعة اولى بالمحفوظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين اللفظين وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء محمد قال حدثنا هشام عن ابيه
ابن الزبير انه قال كانت خولة بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم بفتح الحاء المهملة
ابن امية السلمية وكانت امراة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات
الى الاسلام من اللاتي بالهمزة وهبن انفسهن للنبي صلى الله
وسلم فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها فيه اشعار بان عروة
حمل الحديث عن عايشة رضي الله تعالى عنها فلا تكون مرسلا اما
بتخفيف الميم تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل زاد محمد بن سيرين بغير
صداق فلما نزلت ترجي اي توخر من تشاء منهن وفي رواية عنده ابن
سليمان فانزل الله تعالى ترجي من تشاء وهي اظهر في ان نزول هذه الاية
بهذا السبب قلت يا رسول الله ما ارى بفتح الهمزة ربك الا
يسارع في هواك اي في رضاك رواه اي الحديث المذكور ابو سعيد محمد
ابن سلم عن ابي الوضاح المودب وكان يودب موسى الهادي فيما وصله
ابن مردوية في تفسيره من طريق منصور ابن ابي مزاحم عنه وهشيم
ابن بشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله الامام
عنه بتمام الحديث وعبدة ابن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجة الثلاثة
عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله
تعالى عنها يزيد بعضهم في روايته على بعض فاما لفظ رواية ابن مردوية
فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت
حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهو كما ذكرت تغير الالفاظ وهبن انفسهن
للنبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت ترجي من تشاء قالت اني لارى ربك
يسارع لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول الا تستحي
المراة ان تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء فقلت ما ارى ربك يسارع لك في هواك وانما قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها ذلك لما علمت من الغيرة التي طبعت عليها
النساء والا فقد علمت وان جميع النساء لو ملكهن الله تعالى لرسوله
لكان قليلا في جنب كثرة الغيرة ما لا يستغفر في غيرها من الحالات

## باب نكاح المحرم

بالحج والعمرة او بهما هل يصح
ام لا والذي ذهب اليه الشافعية رضي الله تعالى عنهم سواء كان الاحرام

صحيحا

صحيحا او فاسدا لحديث مسلم عن ابان ابن عثمان ابن عفان عن
ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام احد
الزوجين او العاقدين من ولي ولوناشا وتنتقل الولاية للحاكم
لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما
يمنع النكاح كابتدائه احرام الزوج او الزوجة ولو احرم الولي
او الزوج ثم عقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان
كالعاقد المركل ولو احرم السلطان او القاضي نائبه
ان يزوجوا لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف
وصححه الروياني وقيل كهذا في السلطان لا في القاضي لان خلفاءه
لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفا القاضي ويصح بشهادة
المحرم لانه ليس لها قيد لا سعتود ولو راجع امراته وهو محرم صح
لانها استدامة كالامساك في ذوام النكاح لا ابتداء عقد فانعقاد
النكاح ابتداء من المحرم بين التحللين قولان صحح الرافعي الصحة لانه
من المحرمات التي لا يوجب تقاطها افسادا فاشبهت الخلع
وصحح النووي البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم
والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي ولو كان المزوج لها محرما والمحرمة
قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس والشعبي ابن ملك وجمهور
التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع كمنع الجارية للشري
ولو جعل عند النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطي لكان تاثيره
في ايجاب الجزاء وفساد الاحرام لان مبطلات النكاح وحديث عثمان
ضعيف قاله البخاري لان في اسناده منبه ابن وهب ولا يلزم من رده
ولئن صح فهو محمول على الوطي لانه الحقيقة اي لا يطا المحرم واستدلوا
لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه باسناده الى البخاري قال حدثنا
ملك ابن اسمعيل ابن زياد الهندي الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن دينار
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عامر ابن زيد ابو الشعثا قال انبانا
ولابي ذر اخبرنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه محرم بعمرة القضية وسبق
في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس تزوج ميمونة
وهو محرم وسبق ايضا في عمرة القضا من رواية عكرمة بلفظ حديث
الاوزاعي وزاد وبنا بها وهي حلال وهذا قد عد من خصايصه صلى
الله عليه وسلم عن يزيد ابن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن
عباس وهند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابي
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها

وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهما وقرات في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده الى الشافعي رضي الله تعالى عنه قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وقدم الشافعي رضي الله تعالى عنه بذلك رواية ابن عباس الاولى واصح على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبان عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبان بن اختها يزيد بن عسقلتها وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي اثبت من هذا كله ولئن سلمنا ان الخبر تكافيا نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رايتنا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقولان لا عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفه لذلك وقد رويتنا عن الحسن ان عليا قال لمن تزوج وهو محرم انزع عنا منه امراته ولم يجز له نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج من باب تزويج المحرم والظاهر ان صنيع البخاري الجواز كالحنفية

**باب نهي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم**

نهي تحريم **عن نكاح المتعة اخرا** ولابي ذر اخيرا وهو الموقت بمدة معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم كما افهمه قول المصنف ان شاء الله تعالى ما ورد فيه وبه قال **حدثنا** ملك بن اسمعيل الهندي قال **حدثنا** ابن عيينة سفيان **انه سمع الزهري** محمد ابن مسلم **يقول اخبرني** بالافراد **الحسن** بن محمد بن علي ابن ابي طالب **واخوه** اي اخو الحسن **عبد الله** ابو هاشم ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما **عن ابيهما** محمد بن الحنفية **ان اباه عليا** رضي الله تعالى عنه **قال لابن عباس** لما سمعه يعني في متعة النساء انه لا باس بها **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **نهى عن المتعة** في رواية احمد عن سفيان عن نكاح المتعة **وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر** ظرف للاشياء وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قراته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه

اخرا

اخراجه حتى يقوم الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع بتقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالحاء المهملة والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ملك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنون بن اخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولكن بعدان يتم الاذن في غزوة اوطاس بعدان يتم النصر ثم قبلها في الفتح انها حرمت الى يوم القيامة ثم يقول فيما اخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو ضعيف لانه من رواية الوليد بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة وكان النهي قد بلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحاوي من حديث جابر لتقدم النهي عنه في حجة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم سمعه فتبلغ ويقويه انهم كانوا حجبوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وايده ابن القيم في الهدي بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهود وقال النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانتا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لانضمالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر وبه قال **حدثنا** محمد ابن بشار بندار العبدي قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن ابي جمرة** بالجيم والراء **نصر** بن عمران الضبعي البصري **انه قال سمعت ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **سيل** بضم السين ولابي ذر سيال

ضعيف لانه من رواية الوليد بن مسلم عن عكرمة عن عمار

يات

بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما عن متعة
النساء وخص فيها بقال له مولى له قيل انه عكرمة انما ذلك
الترخيص في الحال الشديد من قوة الشهوة العزوبة وفي النساء
قلة وعند الاسميلي انما زاد كان في الجهاد والنساء قليلا او قال
نحوه فقال ابن عباس نعم اي صدق انما رخص فيها بسبب
العزوبة في حال السفر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد
الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو سمع
بفتح العين المهملة ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي ابن ابي طالب
انه حدثه جابر ابن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله
الله تعالى عنهم انهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية
الساكنة بعدها معجمة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
انه بلال وللكشميهني كما في اليونينية رسول رسول الله فليتنظر
فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة عند
مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية وكسرها
بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال ابن ابي ذيب
هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب فيما وصله
الطبراني والاسميلي وغيرهما حدثني بالافراد اياس بن سلمة
ابن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامراة توافقا في النكاح بينهما
متطلقا من غير ذكر اجل فعشرة ما بينكما ثلاث ليال بفاء مفتوحة فعين
مكسورة فجيم ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة
مكسورة بدل الفاء قال في الفتح وبالفا اصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول
على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فان احبا الرجل والمراة بعد انقضاء
الثلاث ان يتزايد في المدة تزايدا متناقصا تناقصا او احبا ان
يتباينا لا التوافق ويتفارقا تتاركا قال سلمة بن الاكوع فما ادري
اي شيء كان الجواز لنا معاشر الصحابة خاصة ام كان للناس عامة
بضم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انما احلت للصحابة ثلاثة ايام
ثم نهى عنها قال ابو عبد الله البخاري وقد بينه ولابي ذر وقد بينه
اي حكم المتعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد
وقع الاجماع على تحريمها الا للروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد
انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يرجح الخلاف
ام لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف يحدث كالمتعة ام لا وهو مبني
على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرجح الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية
رضي الله تعالى عنهم سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف
العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم ير حملية بناطل سقط بالوطي عند الحد



ويلزم بالوطي فيه المهر والنسب والعدة وامان نكاح المحلل فان شرط في
العقد انه يحللها الذي طلقها ثلاثا او اذا وطيها لا نكاح بينهما او انه اذا
حللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل كذا نكاح المتعة
وان عقد النكاح ليحلها لكنه لم يشرطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن
المفسدة ذكره باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح
ليتكحها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا مرحوم البصري مولى ال ابي سفين ولابي ذر مرحوم بن عبد
العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا البناني قال كنت
عند انس وعنده ابنة له قال في الفتح لم اقف على اسمها واظنه امينة
بالتصغير قال انس جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض
عليه نفسها يتزوجها قالت يا رسول الله الك في حاجة فقالت بنت ولابي
ذر ابنة انس ما اقل حياها واسوا تاه واسوا تاه مرتين وهي الفعلة
القبيحة والالف للندبة فوالها للسكت قال انس لابنته فلي اي المراة
لمن عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت في النبي
صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المراة
نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها
نعم ان كان لغرض دنيوي فتيح وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي نسبة لجده الاعلى
المشهور به قال حدثنا ابن غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد ثابت بن سعد ابي ذر
الانصاري رضي الله تعالى عنه ان امراة عرضت نفسها على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية
لم يكن بها حاجة فقال ولابي ذر قال عليه الصلاة والسلام له ما عندك
تصدقها قال الرجل ما عندي شيء اصدقها اياه قال عليه الصلاة
والسلام اذهب الى اهلك فالتمس ولابي ذر وفي رواية شيأ واستدل
بها على جواز ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق
على غير المال لكنه مخصوص بدليل اخره وذلك انه عرض كالثمن في المبيع
فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس
تتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لحقيقة اللمس
ولو كان الملتمس خاتما من حديد فانه جايز فذهب ثم رجع فقال لا
والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري لي
نصفه ولها نصفه مداقا قال سهل رضي الله تعالى عنه وما له رداء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته ولابي ذر
لبست بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها منه شيء كذا في الفرع

كاملة وفي غيرهما بكسرها اي جلوسه تأمر ليذهب فيراه النبي صلى
الله عليه وسلم فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه او امر
من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من القرآن
اي ما تحفظ منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا سرتين وزاد
ابو ذر عن الكشميهني وسورة كذا البقرة بيده هكذا فزايد
تمام انها سبع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون
اية من البقرة والعمران رواه ابو داود فقال صلى الله عليه
وسلم ملكتكها اي لابي ذر ملكناكها من التمليك والاولى من التمليك
وفي رواية زوجتكها وهو رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وجمع الغزولي
بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك او التمليك ثانيا لانه
ملك عصمتها بالتزويج ويمكن بدمنها واليا في قوله بما معك من القرآن
للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اي مهر وجتك اياها بتمليك
اياها ما معك من القرآن وبوبه ان لو سلم انطلق تقدير وجتكها
فعلها ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه
القضية او يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم المالكي وردي با
عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجها قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحاق الزهري عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع
اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يحدث ان عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين تأيمت حفصة بنت
عمر بفتح الهمزة والتحتية المشددة اي صارت ايما من خنيس بن
حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح الذال وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة
بالحاء المهملة المفتوحة بعدها معجمة خالف فقال السهمي البدري بالسين
المهملة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة
من جراحة اصابته يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب
اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقال
سانظر في امري اي اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان
فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال وفي رواية فقال
عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقلت له ان
شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت اي سكت ابو بكر فلم يرجع
الي شيئا بفتح الباء وكسر الجيم وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان
يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت اوجد اي اشد موجدة

اي غضبا

اي غضبا عليه على ابي بكر مني اي من غضبي على عثمان لقوله له
الوه قابيه وبين ابي بكر ولان عثمان اجابه اولا بما اعتذر به
فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها
اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لقد وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع
اليك شيئا بكسر الجيم اي لم اعد عليك جوابا قال عمر قلت نعم
قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي
الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها فيه لكتمان السر فان افشاه
صاحبه ساغ للذي اسر اليه افشاره فلو حلف لانسان سرفلان
فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا حنث لان صاحبه
السر هو الذي افشاه وهذا الحديث سبق في المغازي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك بكسر العين
المهملة ابن زينب ابنته ولابي ذر زينب ابي سلمة اخبرته ان ام
حبيبة رملة بنت ابي سفين قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اي تريد ان تنكح درة بنت ابي
سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة انزوجها
استفهام انكاري لو لم انكح امها ام سلمة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلت لي اباها اباسلمة اخي من الرضاعة فان
قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب
بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين
وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها عليه

باب قوله عز وجل ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء اي في عدة غير رجعية او كنتم
في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم وسقط قوله
او كنتم الخ لابي ذر او كنتم اي اضمرتم ولابي ذر او اكننتم وسترتم
في انفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين
وكل شيء صنته واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيدة وثبت
لابي ذر واضمرته قال المؤلف رحمه الله تعالى وقال ليطلق
بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن عثمان بالمعجمة
وتشديد الموحدة النوفلي الكوفي احد شيوخ المؤلف حدثنا زائدة
ابن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبير عن
ابن عباس انه قال في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من

خطبة النساء يقول اني اريد التزوج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة بنتح الفوقية والنحتية والسين المهملة المشددة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني بسر بضم الياء وكسر السين مبنيا للمفعول وقال القسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم مما وصله ثلاث وابن ابي شيبة يقول في التعريض انك علي كريمة واني فيك لراغب وهذا يدل على ان التعريض بالرغبة فيها سايغ وانه لايكون تصريحا حتى يصرح بمتعلق به الرغبة كان يقول اني لفي نكاحك راغب من التعريض ايضا ان الله لسايق اليك خيرا او نحو ذلك من الفاظ التعريض كاذا حللت فاذنيني ومن بعد مثلك ولي حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وقال عطا هو ابن رباح فيما وصله ابن عبد الرزاق عن ابن جريج عند معمر تا يعرض بالخطبة ولا يبوح اي ولا يصرح يقول ان لي حاجة والبشر يتطح الهمزة وانت عمد الله به نابغة والحكمة في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غير رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لعموم هذه الاية والاجماع او الرجعية في معنى المنكوحة بد والتصريح مايقع في الرغبة في النكاح كاذا انقضت عدتك فكلمني ونحو بي في التعريض قد اسمع ما تقول ولا تعدني شيا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي لا تقره بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد اي الرجل وليها بالرفع فاعل يخبر عليها كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي اليها بالنصب على المفعولية وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها تزوجها بعد اي بعد انقضاء عدتها لم يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وان اثم قال في الكشاف فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان يذكر شيا تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جيتك لاسلم عليك ولانظر الي وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم منبها تقاضيا وكانه آلة الكلام المعرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده (انتهى وقال بعض ائمة الشافعية رضي الله تعالى عنهم ولا فرق كما اقتضاه كلامهم يعني الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهو ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالهما

هنا

هنا للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات او انك لذيك وللتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة افاد التطلع بالرغبة في النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح كما انتهى وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن عبد حميد لا تواعدوهن سرا اي الزنا ويذكر نبيا للمفعول عن ابن عباس بما وصله الطبري من طريق عطا الخراساني رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله ولابي ذر بلوغه حتى يبلغ اي اي تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة باب استحباب النظر الى المراة والمراة الى الرجل قبل التزوج والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه الحاكم وصححه انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان تدوم بينكما الودة والالفة وان يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابي داود اذا القى احدكم امراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعدها لربما اعرض عنها فيؤذيها وفيه ابن عبد السلام استحباب النظر من يرجو رجاظاهرا انه يجاب لخطبة دون غيره ولكان ينظر الى الاجنبي وانه لم ياذن له لكتفا باذن الشارع سواء حتى فتنة ام لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من المرة الوجه والكفين ان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من المراة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظر انه منه والنووي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة ح انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرات يثا ملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امراة وقال انظري عرنوبتها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض هي الاسنان التي عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النهمة وان لم تجبه سكينة ولا يقول لا اريدها لانه ايذاء به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في المنام ولابي ذر اريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة على بناء المفعول جيء بك في سرقة بفتح الراء اي قطعة من حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك الثوب اي عن وجه صورتك فاذا انت هي

اى فاذا انت الان تلك الصورة او كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك
فاذا انت مثل الصورة التى رايتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابى ذر عن الكشميهنى
فاذا هو انت فقلت ان يك هذا الذى رايته من عند الله يقال
بمضه وزاد فى رواية فى اوايل النكاح بعد قوله رايتك فى المنام مرتين
واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم
بعد النكاح قال الزركشى ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل
تقديره بثلاث قال وفى خبر عايشة رضى الله تعالى عنها الذى
ترجم عليه البخارى الرد يا قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال ابن
المنير الاستشهاد بنظره عليه الصلاة والسلام الى عايشة قبل
زوجها لا يستقيم لوجهين احدهما ان عايشة رضى الله تعالى
عنها كانت حين الخطبة فمن ينظر اليها لصغر سنها اذ كانت
بنت خمس سنين وشئ ومثل هذا السن لا عورة فيه الثانى
ان رويته لها كانت منامًا انتهى قلت جاز له عليه الصلاة والسلام
فى سرقة من حرير اى بمثالها وحكم المنام عن حكم اليقظة انتهى
وتعقبه فى المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه
النظر ان رويته صلى الله عليه وسلم فى النوم كاليقظة فان رويا
الانبيا وحى وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند
الله يمضه فى اوايل النكاح فى باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابى حازم سلمة
ابن دينار عن سهل ابن سعد بسكون العين والها ان امراة جات
رسول الله ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جيت لاهب لك نفسى اى ان تتزوجنى بلا مهر وقد عد هذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعد
النظر بتشديد الدال اى رفعه وصوبه بتشديد الواو خفضه ثم طاطا
راسه ولابى ذر عن الحموى منا وذكر الحديث كله فلما رات المراة انه
عليه الصلاة والسلام لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه
فقال اى رسول الله ان لم تكن بالتوقية لك بها حاجة فزوجنيها لم يقل
هيلها لما ذكر ان ذلك فى خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة
لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شئ تصدقها
قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر ولو كان الذى
تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فانه سايغ فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد ولابى ذر ولا خاتم
بالرفع اى ولا احضر خاتم من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ما له رداؤها

نصفه

نصفه قدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شئ وان لبسته
هى لم يكن عليك شئ وللكشميهنى منه شئ فجلس الرجل حتى
طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها فى الفرع كاصله ثم قام فراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مولبا فامره به فدعى فلما
جا قال له ماذا معك من القران قال معى سورة كذا وسورة
كذا وسورة كذا لثلاث مرات ونصب سورة فى الثلاث فى
اليونينية وفرعها فقط وبالرفع ايضا فى غيرهما عددها ولابى
ذر عدها بالف بعد العين فدال مشددة فيهما وسبق تعيينها
قال افتراهن عن ظهر قلبك اى من حفظك قال نعم قال
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران وفى رواية الاكثر
زوجتكها بدل ملكتكها وقال فى المصابيح الباء للسببية فيكون هذا
انكاح تفويضا انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان يقول
للولى زوجنيه بما شيا او بما شيت وتفويض بضع وهو ان يقول
زوجنيه بلا مهر فزوجها ناويا للمهر ساكتا عنه وجب لها مهر
المثل بالوطى لا بالعقد لا باباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت
احدهما قبل الوطى والفرض لانه كالوطى فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب
مهر المثل فى التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود وقال الترمذى حسن صحيح
وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطى لا بالعقد ولا
بالموت او الطلاق سوا مات هو او هى وهو المشهور الا انه يفرض
ويرضى فيشترط المفروض بالطلاق قبل البنا قال ابن عبد
السلام وظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به
وقال الحنابلة يستقر العقد وسقط قوله فلما رات المراة الخ للحموى وقال
بعد قوله ثم طاطا راسه وذكر الحديث كله باب
من قال لا نكاح الا بولى لقول الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
وقال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه ان هذه الاية اصرح دليل
على اعتبار الولى والا لما كان لعضله معنى وعبارته فى المعرفة للبيهقى
انما يومر بان لا يعضل من له سبب الى العضل بان يكون يريد به
ان نكاحها من الاولياء قال وهذا ابين ما فى القران من ان للولى مع
المراة فى نفسها حقا وان على الولى ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح
بالمعروف انتهى وقال البخارى فدخل فيه فى النهى عن العضل الثيب
وكذلك البكر لعموم لفظ النساء وقال تعالى خطابا للرجال ولا تنكحوا
ايها الاولياء مولياتكم المشركين حتى يومنوا وقال عز وجل

وانكحوا الايامى جمع ايم منكم ولم يخاطب النساء فلا تعقد امراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره امثلا وفى حديث ابن ماجة رضى الله تعالى عنه المرفوع لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطنى باسناد على شرط الشيخين واستنبط المولف الحكم من الايات والاحاديث الاتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث ابى موسى فلو وطى فى نكاح بلا ولى بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح والحديث الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امراة نكحت بغير اذنه اى اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء وصحته نعم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لو زوجت نفسها او وكلت به جاز بلا ولى وكان ابو يوسف اولا يقول لا ينعقد الا بولى اذ كان لها ولى ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها اولم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولى سواء كان الزوج كفوا لها اولم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح بانها هى التى تفعل وهى التى ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته ايضا واستدلالهم بالنهى عن العضل لا يستقيم لانه نهى عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له ان يمنعها المباشرة بعد ما نهى عنه وقد قال البخارى لم يصح فى باب النكاح حديث دل على اشتراط الولى فى جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه قال يحيى بن سليمان ابن يحيى بن سعد ابن مسلم ابن عبيد ابن مسلم شيخ المولف قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلى فيما اخرجه الدارقطنى من طريق اصبغ وابو نعيم فى مستخرجه من طريق احمد ابن عبد الرحمن بن وهب والاسمعيلى والجوزقى من طريق عثمان ابن صالح عن ابن وهب قال المولف حدثنا ولابى ذر حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصرى قال حدثنا عنبسة بفتح العين

المهملة

المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن اخى يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير ان عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح فى زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء بالحا المهملة اى انواع فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس على اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كابنة اخيه او ابنته للتقريب لا للشك وشبث وليته لابى ذر عن الكشميهنى فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد المهملة اى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم ينكحها اى يعقد عليها ونكاح اخر وهو الثانى كان يقول الرجل لامراته اذا طهرت بفتح الطا المهملة وضم الها من طمثها بفتح الطا المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اى حيضها يسرع علوقها ارسلى الى فلان رجل من اشرافهم فاستبضعى اى اطلبى منه المباضعة وهى الجماع لتحملى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها جامعها زوجها اذا اختار وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يجيبها يطوها فاذا حملت ووضعت ومر ليالى ولغير ابى ذر عليها ليالى بعد ان يضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلفظ الجمع ولابى عن الكشميهنى عرفت بخاصب الواحد الذى كان من امركم وقد ولدت بتا التكلمة فهو ابنك يا فلان تسمى من احبت باسمه فيلحق به بفتح الياء والحا اى بالرجل الذى تسميه وولدها ترفع بيلحق لا يستطيع ان يمتنع به ولابن عساكر والى ذر عن الكشميهنى منه الرجل الذى تسميه ونكاح الرابع بالاضافة اى ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشئ لنفسه على راى الكوفيين يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة يطوها لا تمتنع ممن ولابى ذر ممن جاءها من وطيها وهى البغايا جمع بغى وهى الزانية كن ينصبن بكسر الصاد علما بوابهن رايات تكون علما بفتح اللام علامة فمن ولابى ذر عن الكشميهنى لمن اراد هن دخل عليهن فيطاهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها اى جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفا الذين يلحقون الولد بالوالد بالاشبار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذين يرون فالتاط به بفوقية بعدها الف فطا مهملة اى التصق ولابن عساكر

وابي ذر عن الكشميهني فالتاطنة المحققة به ودعى ابنه لا يمتنع
من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق لعدم
نكاح اهل الجاهلية كله ما ذكرته وغيره الا نكاح الناس
اليوم وهو ان يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى عن موسى المشهور
بمنت ابن جعفر البخاري السكندي قال حدثنا وكيع ابن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى
عنها في تفسير قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير القسطلاني
هو وليها ووارثها تعلقها تكون شريكته في ماله وهو اولى بها
فيرغب عن ان ولابي ذر عنها ان ينكحها بفتح الياء اي يتزوج بها
فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره لمالها
ولا ينكح غيره بضم الياء كراهة نصبه على التعليل يضاف الى المصدر
وهو قوله ان يتركه احد ممن يتزوجها في نكاحها زاد في سورة النساء
فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب
قال قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه بن عمر اخبره ان اباه عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين تايمت حفصة بنت
عمر بن حذافة خنيس السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة من جراح نالته في سبيل
الله فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج
حفصة فقلت ان شيت انكحتك حفصة فقال سانظر
في امري اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج
يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شيت انكحتك
حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان
شيت انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حفص
النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد ابي حفص ابن عبد
الله ابن راشد قال حدثني بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان
عن يونس ابن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال في تفسير
قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني يا لافراد معقل ابن يسار
بالعين المهملة المخففة المزني انما نزلت فيه قال زوجت اختا
لي اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار ابن عبد الله المزني
وقيل اسمها ليلى قال المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن له

وعند

وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم
من رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة
وبعد الالف حا مهملة ابن عاصم ابن عدي القضاعي حليف الانصار كما
في احكام القرآن لاسمعيل القاضي واستشكله الذهبي بان ابا
البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل ان يكون آخر فقد عين في
بعض المتاخرين بانه البداح ابن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت
عدتها منه جاء يخطبها من اخيها فقلت له لا وحبك ها وذرشك
ولابي ذر وافرشك اي جعلتها لك فراشا واكرمتك بذلك فطلقتها
ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به
ولكنه جيد وكانت المراة جيل بريدان ترجع اليه فانزل الله تعالى
قوله فلا تعضلوهن الاية وهو كما ترى العضل يتعلق بالاولياء
فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه بعقد جديد
ولفظ رواية الثعلبي فاتي او من بالله واكلمها اياه وكفر عن يمينه
وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي والا لما
كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم يحتج الى اخيها
ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف
عن احد من الصحابة خلاف ذلك هذا ما بالتنوين
اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه
او تزوجه ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد المولى
تزويجها كابن العم لم يتولا الطرفين فيزوجه من في درجته
كابن عم اخر فان لم يكن زوجه القاضي فان اراد القاضي تزويجها
وجد قاض اخر نقله ولا بينة اذا كانت المراة في محله او بسبتخلف
من يزوجه ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة
ابن مسعود ابن معتب من ولد عمرو ابن ثقيف امراة هو ابنة
عمه عروة بن مسعود هو اول من ناس بها في ولاية النكاح
وامر رجلا هو عثمان ابن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عم اعلا
لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد حتم ابن
ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه
وكذا سعيد ابن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله ابن
سعد لاحكيم بفتح الحا المهملة بنت قارفا بالقاف وبعد الالف
راء مكسورة فظا معجمة بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت
قالت له قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت اتجعلين
امرك الي بتشديد الياء قالت نعم فقال قد تزوجتك قال
ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امراة خطبها ابن عم لها

لا رجل لها غيره قال ليشهد بالتحتية والجزم على الامر اني قد
نكحتك اوليامر رجلا من عشيرتها ان يزوجها له مع كونه
ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فليشهد ان فلانا خطبها واني قد
اشهدكم اني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل
يا رسول الله ان لم تكن بالمثناة الفوقية لك بها حاجة
فزوجنيها فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها
له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معوية
محمد بن حازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عايشة رضي الله تعالى عنها في تفسير قوله عز وجل
ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية
قال عروة قالت عايشة رضي الله تعالى عنها والذي في اليونينية
قالت اي عايشة رضي الله تعالى عنها هي اليتيمة التي ما ت ابوها
يكون في حجر الرجل بفتح الحا المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح
المعجمة وكسر الراي في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها
غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك
فان قلت ما وجه المطابقة اجيب في قوله فيرغب عنها
ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره
فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله تعالى لما عاتب الاولياء
في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق
وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال علمنا ان
الولي يفهم منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو
حرام عليه انتهى من الفتح وبه قال حدثنا احمد بن المقدام
بميمين الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل
ابن سليمان البصري قال حدثنا ابو حازم سلمة ابن دينار قال
حدثنا سهل ابن سعد الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم جلوسا فجاته امراة تعرض عليه نفسها فخفض فيها
النظر ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصري بالموحدة والصاد المهملة
بدل الخاء والظا المعجمة ورفعه فلم يردها بضم الياء وكسر الراء
وسكون الدال فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال
اعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك من شي تمهرها
اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي دون
التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه يمتنع
نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يستدعي تصور التصديق بنفس
النسبة ويمتنع هل زيد قايم ام عمرو واذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل



لم يقتم زايدة ومن في قوله من شي زايدة في المبتدا والخبر متعلق
الظرف قال ما عندي من شي قال ولا تجد خاتما من حديد
ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا عندك خاتم من حديد قال الرجل
ولما اجد خاتما ولابي ذر ولا خاتم من حديد ولكن اشتي ردية
هذه فاعطيها بضم الهمزة التحيف منه واحد النصف قال لا وفي
الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها شي وان
لبسته لم يكن عليك شي قال هل معك من القران شي قال نعم
قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران قال في فتح
الباري وجد من هذا الحديث بين لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا
لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من الخصايص ان يزوج نفسه
وبغير ولي ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة باب
جواز انكاح الرجل ولده الصغار بفتح الواو والدال اسم جنس شامل
للذكر والانثى لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى واللاي لم يحضن
اي من الصغار فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ فدل على
ان نكاحهما قبل البلوغ جايز وحذف في الاية قوله تعالى فعدتهن
ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن
حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري ولابن مالك جملة
وقدره اخرون مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون
مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقد ذكره ابن عبد
السلام مفردا مقدما اي وكذلك اللاي لم يحضن وجعل منه
والمحصنات من المومنات احل لكم ولذلك المحصنات من المومنات
وقيل ان هذه الاية لا حذف فيها والتقدير واللاي يايسن من
المحيض من نسايكم ان ارتبتم واللاي لم يحضن فعدتهن ثلاثة
اشهر تقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله تعالى عنه وهي بنت
تسع من السنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا تتوفى
صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمانية عشر سنة باب
تزويج الاب ابنته من الامام اي الاعظم وقال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه مما سبق موصولا لما حفصة النبي صلى الله
عليه وسلم الى عثمان فانكحته اياها وبه قال حدثنا علي بن
اسد بتشديد اللام المفتوحة العبدي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه

وسلم تزوجها وهي بنت ستين كذا بفتح ست في الفرع وفي الاصل
بالجر والواو للحال وبقي بها وهي بنت تسع ستين قال الجوهري
بنا على اهله بنا اي زفها والعامة تقول بنا باهله وهو خطا وكان
الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل
لكل داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتي وبالغ التخطية
حتى تجاوز الى تخطية الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر
ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر
استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف ولم يكن ثمة بناء فاني
بعد في ان ينتقل من المعنى الثاني الى الثالث فيكون بمعنى اعرس
بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان المعرس منهم
كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء كثر حتى كني به عن
الوطئ وعن بن دريد بنى باسرأته بالسين كاعرس بها قال ولا بي
ذر فقال هشام اي بن عروة بالسند السابق وانبيت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول بها اي عايشة رضي الله تعالى عنها كانت عنده
صلى الله عليه وسلم تسع سنين شرقي صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين السلطان ولي لمن لا ولي لها بقول النبي اي بسبب قول النبي
ولا بي ذر لقول النبي باللام بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلى
الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما معك من القرآن
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل ابن سعد
الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من اي وطيت نفسي
فمن زايدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي
بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك
فقامت قيامًا طويلا اطويلا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان
المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه او ما اضيف اليه
وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت
عطف على وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن
لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل
عندك من شئ تصدقها اياه ومن زايدة في المبتدا والخبر متعلق
الظرف وجملة تصدقها في موضع صفة لشئ ويجوز فيه الجزم على
جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف
اي اياه وهو العايد من الصفة على الموصوف قال الرجل ما عندي
الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه
جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية وازارك اسم نكرة مبني



مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كائن لك فالتمس شيأ فقال ما
اجد شيأ فقال عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد
شيأ قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين
وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثا لسوسماها في فوايد تمام انها سبع
من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره فقال زوجناكها بنون
العظمة ولابي ذر قد زوجناكها بما معك من القرآن والطابقة
بين الحديث والترجمة ظاهرة وفي حديث عايشة رضي الله
تعالى عنها عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل الحديث وفيه الحكم السلطان ولي من لا ولي لها لكنه لما لم
يكن على شرط المولف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج
السلطان الا البالغة بكرا عند عدم وليها الخاص وغيبة الاقرب
مسافة القصر وهل تزوج بالولاية العامة او النيابة المرعية
وجهان حكاهما الامام وافتى البغوي منهما بالاول قال لانه كان له
بالنيابة لما زوج سولية الرجل منه ومن فوايد الحلاف انه لو اراد العامل
نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه او قاض اخر
او بالنيابة لم يجز ذلك هذا باب بالتنوين لا ينكح الاب
بضم التحتية وكسر الكاف وغيره من الاولياء البكر والثيب الا برضاها
سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب
وبه قال حدثنا سعاد بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الجيم قال
حدثنا هشام الدستوايي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه حدثهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الهمزة وفتح القاف مبنيا للمفعول
ورفع الحا على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر لالتقا الساكنين
على انها ناهية والا ولي الخ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل
التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد
بها هنا التي زالت بكارتها ما يجب وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح
او شبهة او فاسد او زنا او ثيوبة او بابصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة
للبكر حتى تستامر بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها ولا تنكح
البكر حتى تستاذن اي يطلب اذنها وفرق بينهما لان الامر لابد
فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف
اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تنطق واختلف فيما
اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكا او الرضى كالتبسم
فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم يزوج وعند
الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكا صياح ونحوه وهذا

ولو كان الملتمس خاتما
من حديد فطلب فلم يجد ذلكن
فقال صلى الله عليه وسلم
اسعك من القرآن ما معك

الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي وبه
قال حدثنا عمرو بن الربيع ابن طارق بفتح العين وسكون
الميم الهلالي المصري قال اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن ابي عمرو بفتح العين المهملة وكوان مولى عايشة عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي او قالت
ولابي ذر تستحي بيا بن قال عليه الصلاة والسلام رضاها
صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج مولية
من غير استيذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن
وسكوت من البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا
على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر
الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ فاختلف
فيها فقال ملك وابو حنيفة يزوجها ابوها كالبكر وقال
مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة
بالوطي لا بغيره لان ازالة البكارة يزيل الحياء الذي في البكر واما
البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف
في استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للامر اذا
استنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي رضي الله
تعالى عنهما واحمد رضي الله تعالى عنه تزوجها واحتج بمفهوم حديث
الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر
احق بها منها والحق الثاني في الجد بالاب وقال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه في البنت الصغيرة يزوجها الولي فاذا بلغت ثبت لها
الخيار وعن ملك رضي الله تعالى عنه يلحق بالاب في ذلك وهو
الاب اجبار بنات الابكار مطلقا وثيبات دون بقية الاولياء
لانه اقامها مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته مطلقا
سواء كانت بكرا او غيرها وثيبا لها دون تسع سنين لان لها تسع فاكثر

## باب بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة

بنكاحه فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو
ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عبد الرحمن واخيه مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما
جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني يزيد بن زيادة بن جارية
بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي عن خنساء بفتح الخاء
المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة ممدودة بنت خذام
بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالذال المهملة الانصارية



الاوسية ان اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول
اسمه انيس ابن قتادة كما عند الواقدي وقيل سير كما في
الهمات للقطب بن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد
الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج فشا بنت خزام فقيل
عنها يوما احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف
الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال ابن الواقدي
انه من بني مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو بن عوف
فاثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها زاد الاسمعيلي انها
قالت انما اردت ان اعلم ان للنساء من الامر شيئا او ان لنا في الامر
ان ان نكحن وان عمود لدي احب الي فرد عليه الصلاة
والسلام نكاحه واما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي
عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على
انه كان زوجها من غير كفو اما اذا زوجها بكفو فينفذ ولو طلبت
هي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اجبار الازواج وهو اكمل نظرا منها
بخلاف غير المجبرة فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها
شرط في اصل تزوجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحق
ابن راهويه قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرني يحيى
ابن سعيد الانصاري ان القسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن يزيد حدثاه
ان رجلا يدعى خذاما ياتي والذال المعجمتين في الفرع الخ
ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق
احمد لفظ عن يزيد ابن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم
يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن
عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا

## باب تزويج اليتيمة

التي مات ابوها ولم تبلغ
لقوله تعالى وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
الذين ماتت اباؤهم فانكحوا الاية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كيريض
على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان اليتم
من وادي الافات والاوجاع ثم يجمع على فعلى فقال كاسارى ويجوز
ان يجمع على فعايل لجرى اليتم مجرى الاسماء غوصاحب وناصر فيقال
ايتام يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار
لبقاء معنى الانفراد عن الاباء الا انه قد غلب ان يسمى به قبل ان يبلغوا

مبلغ الرجال فادا استغنوا بانفسهم عن قايم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم يقومون عليهم دال عليهم هذا الاسم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم فهو لا تغليم شرعية لانه يعني اذا احتلم لم يجر عليه احكام الصغار انتهى **واذا قال** الخاطب **للولي زوجني** موكلتك **فلانة تلك ساعة** بضم الكاف وتوة ثم زوجه **او قال** الولي للخاطب **ما سعك** تنهرها اياه **فقال معي كذا وكذا** او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول **او بدأ** بكلامها بعد قوله للولي زوجني **ثم قال** الولي **زوجتكها فهو جايز** في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس **فيه مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم** يعني في قصة الواهبة السابق مرارا لك في استخراج الحكم المذكور منه نظرا لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب **ومذهب الشافعية** رضي الله تعالى عنهم اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فاحمد الله تعالى الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيصل بها الاستيجاب ويصح منها العقد فان طال لذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يجب بطل العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم ابن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد ابن مسلم **وقال الليث** ابن سعد الامام رضي الله تعالى عنه فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين المهملة مصغرا **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة** ابن الزبير ابن العوام **انه سال عايشة** رضي الله تعالى عنها قال لها يا اشاه وان بالواو ولابي ذر فان **خفتم** ان لا تقسطوا في اليتامى الى ما ولابي ذر الى قوله **ما ملكت ايمانكم قالت عايشة** رضي الله تعالى عنها **يا ابن اختي** اسما بنت ابي بكر **هذه اليتيمة** تكون **في حجر** وليها زاد في التفسير شركة في ماله **فيرغب في جماله** وماله **ويريد** ان ينتقص من **دلابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها** فتنهوا بضم النون والهاء **عن نكاحهن الا ان تقسطوا لهن** في اكمال الصداق **اقساط** مثل لهن **وامروا بنكاح من سواهن من سوى اليتامى من النسا** قالت عايشة رضي الله تعالى عنها **استفتى** دلابي ذر فاستفتى **الناس رسول الله** صلى الله عليه وسلم اي بعد نزول الاية وان خفتم فانزل الله تعالى **ويستفتونك في النسا** الى **وترغبون** دلابي ذر الى قوله تعالى **وترغبون ان تنكحوهن** سقط ان تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل الله





لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونشيها والصداق الذي هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النسا قالت عايشة فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا المتن لفظ رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب ان يزوج اليتيمة دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هو التي دون البلوغ والاب لها بكرا كانت او ثيبا وقد ادن في نكاحها بشرط ان لا ينجس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة كما سماها للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط البلوغ لمعناه لا لتنكحوا اليتامى حتى تستامروهن لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن هذا **باب** بالتنوين **اذا قال** الخاطب **للولي زوجني موليتك فلانة** وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني **فقال الولي قد زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح** وان لم يقل للزوج **ارضيت او قبلت** ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية رضي الله تعالى عنهم لوجود الاستدعا الجازم والقبول في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القران ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها وبه قال **حدثنا** ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال **حدثنا** حماد بن زيد **عن ايوب** هو السختياني **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل** الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد رضي الله تعالى عنه **ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها** ليتزوجها **فقال ما لي اليوم في النسا** ولابي ذر عن الكشميهني بالنسا **من حاجة فقال رجل** هو ابو طلحة **زوجنيها** يا **رسول الله قال ما عندك** صداقها **قال ما عندي شي قال عليه الصلاة والسلام اعطها** صداقا **ولو كان خاتما من حديد قال ما عندي شي** وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر **قال صلى الله عليه وسلم فما عندك شي من القران قال كذا وكذا قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها** ولابي ذر فقال قد **ملكتكها** وللاكثرين **زوجتكها بما** اي بتعليمك اياها **ما معك من القران** ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفا بقوله زوجنيها كما مر مسئله في الانعقاد

بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتنيها ابنتك او تزوجتيها او انتزوج ابنتي او تزوجيها لا يبتنى لانه استفهام هذا باب بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة حتى تناكح او يدع وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة حتى يترك الخاطب قبله التزويج او يأذن له الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا او المعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن طول الترك او طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا او فات زمنا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتهما ان كانت غير مجبرة او اجابت الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفؤ او اجابة السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يا نحر بضم المثلثة اي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء قال الظن اسوأ الكذب الحديث ولا تحسسوا بالجيم ولا تتجسسوا اعن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تستمعوا الحديث القوم ولا تنابزوا غضوا بل تحابوا وكونوا اخوانا كما لاخوان في طلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب امرأة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال شارح المشكاة رضي الله تعالى عنه غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا يكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا يتصور الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب به النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان يكون حتى بمعنى كي او بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكن ينكحها الى ان يتركها اخوها انتهى وعلى اذا معتد الثاني مع الجمهور وقال الشيخ خليل من المالكية رضي الله تعالى عنه تحرم وكره خطبة

راكنة

راكنة لغير فاسق ولو لم يتبد صداق وقال شارحه وتغير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احتراز اما اذا كانت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل بشمع وهو المشهور عن مالك فان دخل بضم النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعند انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية باب تفسير الخطبة بكسر الخاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم ابن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي تأيم لتثبت يا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله تعالى حتى تنكح او تترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف تؤقف ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب لم يرد عنه بل يرغب فيه وشكر الله على ما انعم عليه به في ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والا يتراضى فكان يقول لو سمع انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته تابعه اي تابع شعيب بن ابي حمزة يونس ابن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل وموسى بن عقبة فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن ابي عتيق هو محمد ابن عبد الله ابن ابي عتيق الصديق القرشي فيما وصله الذهلي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب وسبق حديث الباب بتمامه في باب عرض الانسان ابنته باب استئذان الخطبة وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة عن زيد بن اسلم انه قال سمعت بن عمر

يقول جاء رجلان من المشرق مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر
التميمي وعمرو بن الاهتم بسنة تسع من الهجرة واسلما فخطبا خطبتين
بليغتين يا نبيان في الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتاكيد والبيان نوعان ما يصل
به الابانة عن المراد والاخر عن تحسين اللفظ بحيث يستميل
قلوب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذ اجلب القلوب عن تعبيه
وغلب على النفوس وهو عبارة عمن يصنع في الكلام وتكلف تحسينه
وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والذم
منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث
للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح
فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين
الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل
امره فندبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال
المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت
على الانفة من ذكر المرغوبات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع
تلك الانفة مما من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى
والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر
الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما
من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر
ذي بال واخرج اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا
من سمع اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره
فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب اخرجه ايضا في الطب
وابو داود في الادب والترمذي في البر

**باب** اباحة ضرب الدف في النكاح بضم الدال في الفرع كاصله على الافصح
وقد تفتح **و** ضرب الدف في **الوليمة** من عطف العام على الخاص
وبالى ان شاء الله تعالى باب الوليمة حق وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر ابن

المفضل

المفضل قال **حدثنا خالد بن ذكوان** ابو الحسن المدني قال قالت
**الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ
**ابن عفرا** بكسر الواو المشددة بعدها ال مهملة والعفرا بفتح العين
المهملة وسكون الفاء ممدودة **جا النبي** صلى الله عليه وسلم فدخل الحموي
والكشميهني يدخل بصيغة المضارع **حين بني علي** وفي رواية حماد ابن
سلمة عند ابن ماجة صبيحة عرس وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي
**فجلس على فراشي كمجلسك مني** بكسر اللام اي مكانك وقد كان
من حصائص صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها
**فجعلت جويريات لنا** لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن هـ
**يضربن بالدف ويندبن** اي يذكرن اوصاف **من قتل** منهن **آبائي يوم**
**بدر** بالثنا عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوها وكان
الذي قتل يوم بدر معوذ وعوف وبعاذ احدهم ابو هاد لاخوان
عماها فاطلقت الابوة عليهما تغليبا **واثبت** لفظ اذ للكشميهني وفي
المغازي حتى **قالت احداهما** احدى الجواري **وفينا نبي يعلم ما**
**في غد** بالجزم على لغة من يسكن في اليونينية وفرعها والخط شرقا لغيرهما
**فقال** لها النبي صلى الله عليه وسلم **دعي هذه** القالة **وقولي بالذي كنت تقولين**
الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وايضا يحتمل ان يكون المنهي ان
يوصف صلى الله عليه وسلم فانه اللعب واللهو اذ تنصبه اجل واشرف
من ان يذكر الا في مجالس الجد **وقولي بالذي كنت تقولين** من المدح والثنا
فيه بيوازد لك ما لم يفض الى الغلو وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف
في النكاح وقد قال الشافعية رضي الله تعالى عنهم بجواز البراع والدف
وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم البراع وهو
المزمار العراقي ويحرم الغناء بالالات مما هو من شعار شاربي الخمر
كالطنبورة وسائر المعازف اي الملاهي من الاوتار والزامير فيحرم
استماله واستماعه قصدا فلم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة
وهي طبل طويل منتشر الطرفين ضيق الوسط يعنا وضربه المختوت
ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص
الا ان يكون فيه تكسر وتثن وهذا الحديث قد سبق في غزوة
بدر **باب** قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل
**وآتوا النساء صدقاتهن** مهورهن **نحلة** من نحلة كذا اذا اعطاه
اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلا ونحلة وانتصابه على
المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء كانه قال وانحلوا النساء صدقاتهن
نحلة اي اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم قيل النحلة لغة الهبة
من غير عوض والصداق يستحقه المرأة انتفاعا لا على وجه التبرع من
الزوج واجيب بان عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتا

بعه

ابن قتيبة وقال الكيا الخطاب في ناكحوا للازواج واذا كان خطابا للهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايتاء صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال اخرون استمتاعه بها بازاء استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد **وكثرة المهر** بالجر عطفا على سابقه **زادني اقل ما يجوز من الصداق** وقوله تعالى ولا يأبى ذر عن وجل **وآتيتم احداهن قنطارا** قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته **فلا تأخذوا منه شيأ** وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصداق النساء فانه كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امرأة فقالت يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر رضي الله تعالى عنه كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعون ايتوا مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى نرده على امرأة ليست اعلم من النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق عن طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته **وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن** وزاد ابو ذر فريضة **وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم** في قصة الواهبة لمن يريد تزويجها **التمس ولو خاتما من حديد** والاية الاولى دالة للاكثر الصداق والحديث ادنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط كما جاز ان يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كما صدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته اما صداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة ولم يستحب ذكره في العقد جواز اخلا النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر ونحلة وفريضة ... حباء اجر ثم عقر علايق

وقيل الصداق ما وجب تسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره صدق رغبة الزوج في النكاح وفي حديث ابي داود والعلايق قيل ما تعلق

لا دناه وهل يتقدر ادناه او لا فذهب الحنفية والحنابلة الى الاول

ابن

ابن الاثير واحد العلايق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتغالون به على الزوج والعتر بضم العين وسكون القاف لغة اهل الشرق وكان المهر اصلا في تلك عصمة الزوجة والحبا بكسر الحا المهملة بدونها وتثنيت بضم فمهر اكرضاع ورجوع مشهود وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشجي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج رضي الله تعالى عنه **ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة** هي بنت الجيس انس بن رافع بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيره مما سياتي ان شاء الله تعالى **على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس** بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة العروس بالجيم ولابي ذر عن المستملي بشاشة العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف فساله صلى الله عليه وسلم **فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة** ابن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة رضي الله تعالى عنهما **عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب** تراد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الحروف وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل اربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا وان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي وشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فنواة خمسة دراهم **باب التزويج على تعليم القرآن وبغير ذكر صداق** وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **سمعت ابا حازم** سلمة ابن دينار **يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي** رضي الله تعالى عنه **يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة** لم يقف بن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع في الاحكام انها فاطمة بنت حكيم او ام شريك تقول من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية نصيل ابن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فاتته امرأة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي

انه كان في المسجد فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك
اي امر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رتبة الحر
لا تملك فكانها قالت انزوجك بغير صداق وكان الاصل ان يقال
الى وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة
في النكاح من الخصايص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام
عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد رد جنيها ولم يتقل هبها
لي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فراى فيها رايك يرا
مفتوحة بغير همز امر على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان
الامر مجزوم وشمر نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف ثم تخفف
عن همزة الوصل لحذفت فبقي على وزن فاد ولبعضهم بالهمزة
الساكنة بعد الراي كل سايغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيا ثم
قامت اي الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها
لك فراى فيها رايك فلم يجبها عليه الصلاة والسلام شيا ثم قامت
الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فراى فيها رايك
سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه
الصلاة والسلام اما حيا او انتظارا للوحي فقام رجل من
الانصار لم يقف بن عمر على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند
الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بناكح هذه فقام
رجل فقال يا رسول الله انكحنيها وعند النسائي من حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جات امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة
ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما عندك قلاجاجة لنا فيك
ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدمار جلا
فقالت اني اريد ان ازوجك ان رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت
قال اذهل عندك من شيء نقدتها فيه ان النكاح لابد فيه من الصداق
وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له دون الرتبة بغير
صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع
وانعم للمراة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول
قال لا زاد في رواية هشيم ابن سعد قال فلابد لها من شيء قال
عليه الصلاة والسلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد
قال عياض ولو تقليلية وهم مذهبهم خلاف ذلك قال والاجماع على
ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به
النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا انتقد خرق هذا الاجماع ابن حزم
حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيا ولو كان حبة من شعير دبر يدما
ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد



لان اورده سورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل
المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار
لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله ابن المنير فذهب فطلب
ثم جا فقال ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد اي في ملكي
ولي فلسان هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قال فراه النبي
صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له فقال له عليه الصلاة والسلام
له ولابي ذر قال هل معك من القران شيء تحفظه عن ظهر قلب
قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا بالواو في رواية ابي داود
والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل
قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القران وفي حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند ابي عمر انبث حبونه في فوايده
قال هل تقرا من القران شيا قال نعم اقرا سورة كذا سورة كذا قال
اصدقها اياها والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر وهو
لقصة متعددة وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قد انكحتكها
على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضها فتزوجها الرجل
على ذلك وفيه ان كل عمل يبتغا جر عليه كتعليم القران وخياطة
وخدمة يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعلم سور من القران او
جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالشروط
تعليمه ولا يشترط بان يعلمها عينه وسهولته او صعوبته والاوكلا
احد هما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه له
كقراة نافع وابي عمرو مثلا فيعلمها ما شاء ان عينه كاملا حرفه
نافع بعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابن عمرو فتطوع وبلغ
تعلم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يتعين الزوج التعليم لما
شرط تعليمه لم يجز لصداقه الا في الذمة لتعجزه في الاول دون
الثاني فلو صرفه غيره بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر
التعليم لبلادة نادرة او موانت او موت والشرط ان يعلم بنفسه وجب
مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف
الاجرة وقال الحنفية رضي الله تعالى عنهم ابا في قوله بما معك من القران
للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وصدقها لذلك الرجل وقارن المشيء لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل
سأله هل معك من القران من شيء لان القران هو الغنى الاكبر
فلما ثبت له هل معك حفظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه
وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجها اياها
بصداق وجدت نظنته فان لم توجد حتى تغنته واذا وجدت نظنته

او شك ان يعمل بفضل الله تعالى وانما استفسره عن جهله فعلمها المراة
فاما اخبره انه يحفظ شيأ من القرآن علم ان الله لا يضيعها قال
ولو فرضت المراة فوضت امرها في التزويج لرجل فخطبها
منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن تزوجها منه بغفة
بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتدا بهذا الحديث لكان جديرا
بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى
للتفويض الا ما وقع في الحديث **باب المهر**
**بالعروض** بفتح العين والراجع عرض بفتح ثم سكون وهو ما
يقابل النقد **وخاتم من حديد** من عطف الخاص على العام وبه
قال **حدثنا يحيى** هو ابن موسى البلخي المعروف بخت
كما صرح به ابن السكن قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن سفيان**
الثوري **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد**
الساعدي رضي الله تعالى عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
**قال للرجل** من الانصار قال له **يا رسول الله زوجنيها** تلك المراة الواهبة
نفسها **تزوجها بما معك من حديد** وهذا الحديث ساقه
مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجة من رواية ابي
اتم منه وللاسماعيلي اخرجه ابن ماجة والطبراني من طرق فابن رواية
معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلو لم
يجد شيأ وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه
فصمت فلما رأيتها قايمة مليا تعرض نفسها عليه هو صامت
فقام رجل احسبه من الانصار وعنده الاسماعيلي عندك شيء قال لا
قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد وفيه غير ذلك مما يطول ذكره **باب**
**الشروط التي تحل في النكاح** وقال **عمر** ابن الخطاب رضي الله
تعالى عنه **فقاطع الحقوق عند الشروط** وصله سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن ابن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمسي ركبتي
ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امراة وشرطت
لها دارها والى اتم لا مرى وانا في ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال
فقال لها شرطها فقال الرجل هلكت الرجال اذا لانشأ امراة ان
تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون عند شروطهم عند
مقاطع حقوقهم **وقال المسور** **بن مخرمة**
اسلم وصله في المناقب **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
**ذكر صهرا له** هو ابو العاص ابن الربيع **فاثنى عليه في مصاهرته**
**فاحسن** اثنا **قال حدثني فصدقني** بتخفيف الدال
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفا **ووعدني**
**فوفى لي** ولابي ذر عن الكشميهني فوفا في بالنون بدل اللام وبه قال

حدثنا

**حدثنا** ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال
**حدثنا** ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث **عن**
**يزيد بن حبيب** المصري **عن ابي الخير** مرثد بن عبد
الله اليزني **عن عقبة** بن عامر الجهني **عن النبي صلى الله**
**عليه وسلم** انه **قال احق ما اوفيتم من الشروط** التي **لزمتم** به
بها من المهر المشروط في مقابلة البضع **ان توفوا به** وخبر
المبتدا الذي هو احق الشروط قوله **ما استحللتم به**
**الفروج** وقوله ان يوفوا بدل من الشروط وقيل المراد بجميع
ما اشتملت المراة مقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن
العشرة قال الزوج الستر منها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم ان
الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تاكل الا لذا او تتعلق به غرض
لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم
تؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح
فان لم يخل مقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسافر
بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده
ولانه لا يتاثر بفساد العوض بفساد الشرط او في لكن لها مهر المثل
لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها غرض فلم تترض بالمسمى
وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة
ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيد يرجع اليها وجب الرجوع
الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها او لا يتسرى او ان له
الخيار في النكاح قال الخطابي ولو شرط انها لا ترثه وانه لا يرثها او انهما
لا يتوارثان او على ان النفقة على غير الزوج بطل الاخلال المذكور
وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ويحمل
ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا
يطاها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا ولما الشرط
الذي يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ان
وقع في نفس العقد وجب للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم
يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا
عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او جبا او
عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو
لمن اعطيه الحديث **باب الشروط التي لا تحل**
**في النكاح** وقال **ابن مسعود** عبد الله **لا تشترط المراة طلاق**
**اختها** قال في الفتح هذا اللفظ وقع في طرق بعض الحديث المرفوع
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال **حدثنا عبيد الله**

ابن موسى بضم العين المهملة بن باذام العبسي الكوفي قال
عن ذكريا بن ابي زايدة خالد او هبيرة عن سعد بن
ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها
في الشب او الرضاع او الدين او في البشرية لتكفا الكافرة
او المراة الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم
يكن هناك سبب يجوز كتربية في المراة لا يسوغ معها الاستمرار
في العصمة وقصدت الفضيحة المحضة الى غير ذلك من المفاسد
الصحيحة وحمله على الندب مع التشريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج
ابي نعيم لا يحل لامراة ان تشترط طلاق اختها او بلفظ الاشتراط
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي
فيها لفظ الشرط ان المراد للاجنبية فيكون الاخوة في الدين
ويريده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسال المراة
طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها
فارغة لتتوزع بظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة
مستملحة تمثيلية شبه النصيب والنحت بالصحفة وحظوظها وتمنعها
مما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق السبب عن
الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس
المشبه به واستعمل في المشبه بما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ
قاله في شرح المشكاة فيما نزاته فيه وفي حديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عند البيهقي لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ انا اختها
ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشارط طلاق التي قبلها
فانما لها اي للمراة التي تسال طلاق اختها ما قدر لها في الازل وقد
اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان تشترط لها طلاق ضرتها
صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته
بناء على القول بالصحة فان لم يرث فلها الفسخ وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه يصح ولها مهر المثل وفي لها ان لم يوف والحديث يأتي في
القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب
حكم الصفرة للمتزوج رواه ولابي ذر رواه عبد الرحمن بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم انها وصله اول البيوع وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله
تعالى عنه عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره

تعلق

تعلق به من زوجته نهر غير مقصود والا فالمزعفر منهي عنه عند
الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن تعلق
امامهم رحمه الله تعالى من علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى
مرفوعا لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلوق فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه راح
امراة من الانصار فمن بنت الحيس بفتح المهملتين بينهما
تحتية ساكنة وآخره راء واسمها انس بن رافع الانصاري كما جزم به
الزبير بن بكار قال عليه الصلاة والسلام له كم سقت اليها
مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صنة نواة
قال ابن دقيق العيد معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى
التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم
وهو وزن خمسة دراهم قال ثم المعنى وجهان احدهما ان يكون
المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق
قوله من ذهب بلفظة زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة وقال ابن
فرحون اما تعلقه بوزن نواة فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة
فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف او نواة كاينة
من ذهب ويكون المراد من باب تعلق الشيء اما عدلها دراهم او
تكون هي الموزونة بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم
امر للاستحباب من اولم واللفظ مشتقة من الولم وهو الجمع
لان الزوجين يجتمعان ولو بشاة ليست لوهذه الثنائية واحدا
هي للتعليل اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم
صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير وعلى صفية
بتمر وسمن واقط وهذا الحديث مر مرارا وهذا الحديث اخرجه
النسائي في النكاح هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
وسقط لفظ باب للاشفى وبه قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن
ابن مرداس السلمي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه
وسلم بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خبزا ولحما بتحتية ساكنة
بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبز ولحم فخرج على نسايه
الصلاة والسلام والتوم جالسون يتحدثون يعني اكلوا لحما كان
يصنع اذا تزوج باب حرمات المومنين يدعون له ويدعون
له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم انصرف من الحجر فراى رجلين
ممن حضر الوليمة قد تاخرا فرجع عن بيته فلما راى النبي صلى الله
عليه وسلم خرج ما سرعين قال انس لا ادري اخبرته او اخبر فرجعا
الحديث سلف هنا مختصرا وسيق ياطول منه بالاحزاب ولم تظهر

المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ بن حجر
بانه لم يقع في قصة تزويج زينب رضي الله تعالى عنها ذكر
للصغيرة فكانه يقول الصغيرة للتزوج من الجايز لا من
الشروط لكن امتزوج واجاب العيني بان المطلقة من
حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله او لم كذا
قال افلا يتامل هذا **باب** بالتنوين **كيف يدعى**
**للمتزوج** وبه قال **حدثنا** سليمان بن حرب الواشحي قال
**حدثنا** حماد هو بن زيد **عن** ثابت هو البناني **عن**
**انس** رضي الله تعالى عنه **ان** النبي صلى الله عليه وسلم
**راى** على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة **قال** ما **هذا**
استفهام انكاري لما سبق من النهي عن التزعفر **قال** اني **تزوجت**
**امراة** على **وزن نواة من ذهب** فعلق بي هذه الصفرة
منها ولم اقصد ذلك **قال** عليه الصلاة والسلام **بارك الله**
**لك اولم ولو بشاة** فيستحب الدعا للزوجين بالبركة بعد
العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك
وجمع بينهما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا رفا من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع
بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي عن ذلك كما
رواه بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم
قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جا الاسلام علمنا نبينا
قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفا بكسر الراء
وبعدها فا ممدود الالتيام من رفات الثوب ورتوته وفوا ورفا
وهو دعا للزوج بالالتيام والايتلاف واختلف في علة النهي
عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية ولما فيه من الاشعار بنقص
البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن حمد الله تعالى
والثنا عليه فعلى هذا الوكيل بالرفا والاولاد اولى بالحمد والثنا
لا يكره **باب الدعا للنساء** لابي ذر عن المحمودي للنساء
**للنسوة اللاتي يهدين العروس** بضم الياء من اهدى وبفتحها
لغير ابي ذر عن الثلاثة والدعا **للعروس** ايضا وبه قال **حدثنا**
**فروة ابي المغراء** بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها الف ممدود
وفروة بالفا المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط بن ابي
المغر لغير ابي ذر قال **حدثنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الها القرشي الكوفي **عن هشام عن ابيه**
**عروة** بن الزبير **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها انها قالت
**تزوجني النبي** صلى الله عليه وسلم **فانتهى امي** ام رومان بنت



عامر ابن عويمر ابن عبد شمس **فادخلتني الدار فاذا نسوة من**
**الانصار في البيت** سمى منهم اسما بنت يزيد ابن السكن الانصاري
كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسما بنت عميس وان
وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر
ابن ابي طالب بالحبشة **فقلن** لام رومان ومن معها وللعروس **على**
**الخير والبركة وعلى خير طاير** اي حظ نصيب وعند احمد
ان امها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هو لا اهلك
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها **باب**
**من اهب البنا** اي الدخول على زوجته **قبل الغزو** اذا حضر
الجهاد ليكون ذكره محتملا لان الذي يعتقده عقده على امراة يصير
متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال **حدثنا** محمد ابن
العلا الهمداني قال **حدثنا** عبد الله بن المبارك المروزي وسقط
لغير ابي ذر لفظ عبد الله **عن معمر** بسكون العين وفتح الميمين ابن
راشد **عن همام** بتشديد الميم الاولى ابن منبه **عن ابي هريرة**
رضي الله تعالى عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال غزا**
اي اراد ان يغزو **نبي من الانبيا** يوشع او داود عليهما الصلاة
والسلام **قال لقومه** بني اسرايل **لا يتبعني** بالجزم على النهي **رجل ملك**
**بضع امراة** اي نكاحها **وهو** اي والحال انه **يريد ان يبني بها** اي
يدخل عليها **ولم يبن بها** لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث قدم
في الخمس **باب من بنى باهله** اي دخل عليها **وهي بنت**
**تسع سنين** وبه قال **حدثنا** قبيصة بن عقبة بفتح القاف
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين
وسكون القاف قال **حدثنا** سفين الثوري **عن هشام بن**
**عروة عن ابيه عروة** ابن الزبير انه قال **تزوج** النبي صلى
الله عليه وسلم **عايشة** رضي الله تعالى عنها وهي ابنة ولابي ذر عن
ست ولابي ذر عن الكشميهني **بنت سنين وبنا بها** دخل عليها وهي
ابنة ولابي ذر بنت **تسع ومكثت عنده** صلى الله عليه وسلم **تسعا** توفي
صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر قريبا
في **باب انكاح الرجل ولده الصغار** **باب**
**البنا بالمراة في السفر** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد
**محمد بن سلام** البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال **اخبرنا** اسمعيل
ابن جعفر ابن ابي كثير القاري **عن حميد الطويل عن انس** رضي الله
تعالى عنه انه **قال اقام** النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة
خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهبا ثلاث من الايام **يبنى**
عليه بصيغة المجهول **بصفية بنت حيي قد عوت المسلمين الى**

والابي ذر عن المستملي على وليمته لما كان فيها من خبز ولا لحم
اعلاما بان ما كان فيها من طعام المتنعمين المرفهين بل من طعام
اهل التقشف امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت
فالقى فيها من التمر والاقط اللبن الجامد والسمن فكانت
الحيسة المتخذة من التمر والاقط واللبن وليمته عليه
الصلاة والسلام فقال المسلمون احدى امهات المومنين
الحرائر او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات
المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل
وطا لها خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس
فكانت من امهات المومنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة
عند الثيب لا يختص بالحصر ولا بتقييد بمن له امراة غيرها فلو
كان تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام دورا عند البكر التي
جددها سبعا ان كانت بثيبا ثلاثا متواليا لحديث بن حبان
في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة
لا التزول بالمغرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وهذا
الحديث سبق في غزوة خيبر باب اتيانه اي الدخول
للرجل على زوجته بالنهار فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الجيم
والكاف للزوج او الزوجة او للبيتاس للاعلام او للزينة ولا نيران
توقد كالشمع ونحوها بين يدي العروس وفي رواية سعيد بن منصور
ومن طريقه ابو الشيخ بن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالي وكان ممن
عمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها
فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عمر وسلم
اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفي نورهم فعله في الفتح
وفيه دليل على كراهة ذلك والله اعلم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا نزوة بن ابي الغراء قال حدثنا علي بن مسهر
القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم
فانتني امي ام الرومان فادخلتني الدار فلم ير عبيا اي لم يفجاني
ولم يحوفني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت الضحى
فنبيه ما تزجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من
غير مركب ولا نيران باب جواز اتخاذ الاناط بفتح
الهمزة وسكون النون ضرب من البساط له حمل ونحوها من الحامل والاستار
والفرش للنساء به قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البيكندي
قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي
المدني عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل
اتخذتم انماطا قال جابر قلت يرسول الله وانى بفتح
النون المشددة اي ومن اين لنا انماط كذا تنطق على اللام الف
ثم الفرع كاصله قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات
النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله تعالى يجوز اتخاذ
الانماط اذا لم يكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار
بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره صلى الله عليه
وسلم انها ستكون ولم ينه فكانه اقره بفحوى حديث عايشة رضي
الله تعالى عنها عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب
فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال
في الفتح فيوخذ منه ان الانماط لا مكروه اتخاذها انما يكره ما تقتنع بها وقد
اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية
رضي الله تعالى عنهم الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر الحمدي منهم
بالتحريم لحديث عايشة رضي الله تعالى عنها هذا وقال غيره ليس
في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر
لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن ان يجتج بفعله صلى الله عليه
وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند ابي داود
وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن سيخ
اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي ابن الحسين وحديث
الباب سبق في علامات النبوة باب النسوة اللاتي
بالجمع يهدين بضم اليا المراة الى زوجها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
التي بالافراد والاولى اولي زاد ابو داود ودعا بن بالبركة ولاذكره
هذه الزيادة في الحديث وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
ببغداد احد مشايخ المولف روى عنه قال حدثنا محمد بن سابق
ابو جعفر التميمي البغدادي احد مشايخ المولف روى عنه بالواسطة
قال حدثنا اسرايل ابن يونس ابن اسحاق السبيعي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها زفت
بالزاي المفتوحة والفا المشددة المفتوحة ايضا امراة كانت بيتيبة
في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجة قرابة لها وعند
ابي الشيخ بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدرك
على ان اسمها الفارعة بنت اسعد بن زرارة الى رجل من الانصار
في اسد الغابة ان اسمه بتيط من جابر الانصاري فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم يا عايشة ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال
فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال

فقول اتينا لكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم فان الانصار يجيبهم للهو وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجة قوم منهم قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله ابن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد ابن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام والضرب بالدف يا ساهذا الهدية للعروس صبيحة البناء وقال ابراهيم ابن ظهمان الهروي عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري عن انس بن حلث قال ابو عثمان مررنا انسا بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن وهب الحرث فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم بفتح الجيم والنون والموحدة اي لاحيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله وكان ذو من الكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة بفتح الحا المهملة وبعد التحتية سين مهملة في برمة في قرار من حجر فارسلت بها بالحيسة مع اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال لي ضعيها ثم امرني فقال ادع لي رجالا اسماهم وادع لي من لقيت قال انس فعلت الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي ممتلي باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية على تلك الحيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالوحدة قبل لها مصحح عليها بالفرع كاصله ما شا الله ان يتكلم وسقط لفظ بها لابي ذر ثم جعل يدعو عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا ياكلون منه من الطعام المسمى بالحيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاث رجال يتحدثون في الحجرة قال انس رضي الله تعالى عنه وجعلت اغتم بالغين المعجمة وتشديد الميم اي احزن من عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات مسكن امهات المومنين وخرجت في اثره فقلت له انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر وانا في الحجرة وهو





عليه الصلاة والسلام يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن في موضع الحال الي طعام غير ناظرين اناه مصدر انا الطعام اذا ادرك اي لا تنتظروا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا وتفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين لحديث ان ذلكم الانتظار والاستيناس كان يوذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيي منكم اي يخرجكم والله لا يستحيي من الحق وسقط لابي ذر قوله تعالى ولكن اذا دعيتم الخ وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس انه اما انا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال فما لفتح وقد استشكل القاضي ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس التي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام انما فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من راته وتركيب قصة على اخرى واجاب بان حضور الحيس صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وقال الترطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء النبي بالحيسة فامرهم ان يدعو ناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير باب استعارة الثياب للعروس وغيرها وغير الثياب مما يتجمل به العروس كالحلي وغير العروس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد الله بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها استعارت من اسما اختها قلادة لتتزين بها النبي صلى الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي اليتيمة رجلا وفرا بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة لم اتت على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المايدة فقال اسيد بن حضير بضم الحا وبالحا المهملة مصغرين الانصاري لعايشة رضي الله تعالى عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك منه مخرجا من مضايقة وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول بركة فهو نايب عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين

الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم يكن عايشة رضى
الله تعالى عنها عروسا واجاب في الفتح بان ذلك من جهة
العيني الجامع من القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به
للزوج اعم من ان يكون عند العروس او بعده واجاب
العيني بان اذا اعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس
تحصل المطابقة **باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله**
اراد الجماع وبه قال **حدثنا** سعد بن حفص بسكون العين المهملة
الطلحي الكوفي المعروف بالنخعي قال **حدثنا** شيبان بن عبد
الرحمن النحوي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن** سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة **عن** كريب مولى ابن عباس **عن** ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال **قال** النبي صلى الله عليه
وسلم **اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية **لو ان احدهم**
**يقول حين يأتي** سقط لغير الكشميهني ان **اهله** بجامع امرأته او
سريته وعند ابي داود كما لمسلم في الدعوات من رواية جرير عن
منصور **لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله** يقول **بسم الله جنبني**
**الشيطان** بالافراد **وجنب الشيطان ما رزقتنا** بالجمع والحاق
ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله اعلم بما وضعت ولو
هذه يجوز ان يكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله
عليه وسلم تمنى ذلك الخير ينالونه لتحصل لهم السعادة وح فيجيء فيه
الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب او لا والثاني قال ابن الصائغ وابن
هشام يجوز ان يكون شرطية والجواب محذوف والتقدير
لسلم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله **ثم قدر بينهما ولد**
**في ذلك الاتيان** **لم يضره شيطان ابدا** ولاحمد لم يضر ذلك الولد
الشيطان ابدا اي باضلاله واغوايه بل يكون من جملة العباد الذين
قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند
عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا
فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى اذا جلت
ان يكون ولدا صالحا وهذا يبين ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال
انه يبعد انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة من طريق
الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد منه معصية عمدا وان لم
يكن ذلك واجبا له **باب** بالتنوين **الوليمة** وهي الطعام
المتخذ للعرس **حق** اي ثابت في الشرع وهل هي واجبة او سنة
فعند الشافعية رضى الله تعالى عنهم انها واجبة على النص والمعتمد
من خبرات لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن اولم ولو بشاة
ولانه عليه الصلاة والسلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد



اواثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر وسقط الفرض
عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع
اخرجه الطبراني **وقال** عبد الرحمن بن عوف فيما وصله في
البيع **فقال لي** النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجت **اولم**
**ولو بشاة** والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل
القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك رضى الله عنه
وقال انه مشهور المذهب انها مندوبة وبه قال **حدثنا**
**يحيى بن بكير** بضم الموحدة قال **حدثني** بالافراد **الليث**
ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين المهملة وفتح القاف
وسكون التحتية بن خالد الايلي **عن** ابن شهاب الزهري
انه قال **اخبرني** بالافراد انس بن مالك رضى الله تعالى عنه
انه **كان** ابن **عشر سنين** **مقدم رسول الله** صلى الله
عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي زمان قدومه
**المدينة** في الهجرة **فكانت** ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فكن **امهاتي** اي امه واخواني **يواظبني** بالظاء المعجمة والموحدة
عن ابي الوقت يواظبني بالظاء المهملة والتحتية مهموزة
من المواظبة اي يجرضني **على خدمة النبي** صلى الله عليه
وسلم **عشر سنين** زاد في الادب والله ما قال لي قط ونوفي
النبي صلى الله عليه وسلم **وانا ابن عشرين سنة فكنت**
**اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل** حكمه في اية الاحزاب
**وكان اول ما انزل الحجاب في بيتنا** في زمان دخول رسول
الله صلى الله عليه وسلم **بزينب بنت** ولغير ابي ذر ابنة جحش
رضي الله تعالى عنها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا
**فدعا القوم** لوليمتها **فاصابوا من الطعام** ثم خرجوا
**وبقي رهط** ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا منهم
**عند النبي** صلى الله عليه وسلم **فاطال المكث** يتحدثون
في البيت **فقام النبي** صلى الله عليه وسلم **فخرج وخرجت**
**معه لكي يخرجوا فمشى النبي** صلى الله عليه وسلم **ومشيت**
**معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة** رضي الله تعالى عنها **ثم ظن**
**انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم**
اي النفر **جلوس لم يقوموا فرجع النبي** صلى الله عليه وسلم **ورجعت**
**معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عايشة وظن انهم خرجوا فرجع**
**ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي** صلى الله
**عليه وسلم بيني وبينه** بالستر بزيادة الموحدة **فانزل الحجاب**
في اية **يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي** صلى الله عليه وسلم

حجرة ثم

او نقص ولد ونحوه سقط ليس في الكشميهني قوله في ذلك ح

الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهره واختلف في وقت
الوليمة فقال الحنفية هي عند العقد وقال المالكية انه بعد البناء قال الشيخ
خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل
البناء قال اللخمي وواسع قبله وبعده وقال في العتبية لا بأس
ان لم يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام
عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منها يوم واحد
وقال ابن حبيب وقد يجيء اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك
اياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية رضي الله تعالى
عنهم بانها عند الدخول وحديث الباب صريح فيها بعده لقوله
فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وهكذا الحديث
سبق قريبا قال استحباب الوليمة ولو
بشاة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه
سمع انسا رضي الله تعالى عنه قال سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والحال انه كان
تزوج امراة من الانصار هي بنت ابي الحسين بن رافع بن امرئ
القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن اي
الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند السابق الى حميد
سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي الله تعالى
عنه انه قال لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة
نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف
على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اني اسمك مالي فخذ شطره واتزل
لك عن امراتي فابهما شئت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال بارك
الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق
بني قينقاع فباع واشترى اتجر فاصاب اي ربح شيئا من
قط وسمن فتزوج بنت ابي العيس فلقيه النبي صلى الله عليه
وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال
تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي
اقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال الشافعي من الشافعية رضي
الله تعالى عنهم المراد باقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وباي
اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها
واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزاه وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني
عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من
نسايه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد
وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر رضي الله تعالى عنه به قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد المصري ولابي ذر
عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن
الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري
عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها اي اعتقها
بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو معنى الواهبة نفسها وهي
لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصايص بل قالوا انه اذا قال
لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان مستصلا بضعها
شاهدين فلو وطئها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها
بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر تنزع نواه ولد يجعل بدل الاقط دقيق
او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في النكاح وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل ابن زياد بن درهم
ابو غسان الهذلي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن
معوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر
الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول نبي النبي
صلى الله عليه وسلم دخل بامراة فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام المتخذ لوليمتها وهذا الحديث
اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير باب من اولم
على نسايه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال ذكر

رضي الله

رضي الله تعالى عنه قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة
بنت زيد ابن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك
الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق
بني قينقاع فباع واشترى اتجر فاصاب اي ربح شيئا من
قط وسمن فتزوج بنت ابي العيس فلقيه النبي صلى الله عليه
وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال
تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي
اقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال الشافعي من الشافعية رضي
الله تعالى عنهم المراد باقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وباي
اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها
واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزاه وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني
عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من
نسايه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد
وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر رضي الله تعالى عنه به قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد المصري ولابي ذر
عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن
الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري
عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها اي اعتقها
بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو معنى الواهبة نفسها وهي
لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصايص بل قالوا انه اذا قال
لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان مستصلا بضعها
شاهدين فلو وطئها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها
بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر تنزع نواه ولد يجعل بدل الاقط دقيق
او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في النكاح وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل ابن زياد بن درهم
ابو غسان الهذلي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن
معوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر
الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول نبي النبي
صلى الله عليه وسلم دخل بامراة فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام المتخذ لوليمتها وهذا الحديث
اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير باب من اولم
على نسايه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال ذكر

تزوج زينب ابنته ولابي ذر بنت جحش عند النسائي فقالت ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم
عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر مما اولم على نسائه شكر النعمة
الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني اووقع اتفاقا لا قصدا
كما قاله ابن بطال وليبين الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث
اخرجه مسلم باب من اولم باقل من شاة
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال
سفين الثوري وجوز الكرماني ان يكون محمد هو البيكندي
وسفين هو ابن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وابو نعيم الاول
وقال البرماوي روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع
والفريابي وزوج ابن عبادة عن الترمذي عن منصور ابن
صفية واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة
ابن ابي طلحة عبد الله بن العزى بن عثمان بن عبد الدار بن
قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة
ابن عثمان بن ابي طلحة اختلف في صحبتها انها قالت اولم النبي
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهما
نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين اسم
الذي اولم عليها صريحا نعم يحتمل ان تفسر بام سلمة لحديثها عند
ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم
لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا حره فيها
شيء من شعير فاخذ شه فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت
شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما حديث انس المروي من طريق شريك عن حميد رضي
الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة بتمر وسمن
وسويق فوهم من شريك لانه كان سيء الحفظ وسن الراوي عند
وهو حنديل بن والق قال سلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث
مرسل لان صفية ليست بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة
لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزوج الراة كان بالمدينة وقد
روى حديثها هذا ابو احمد الزبير وسهل بن اسمعيل ويحيى بن
ابي اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عايشة رضي الله تعالى
عنها والذي لم يذكروا عايشة رضي الله تعالى عنها اكثر عددا واحفظ له
واعرف بحديث الثوري ممن زاد والذي يظهر على قواعد المحدثين
انه من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور
ابن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا باب
حق اجابة الوليمة اي وجوب الاجابة الى طعام العرس والدعوة



بفتح الدال المهملة على المشهور وظاهر من الولائم ان الوليمة خاصة
بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل
وثعلب وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون
قوله والدعوة من عطف العام على الخاص وبما ذكر من اولم
سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت
سيرين قالت لما تزوج اي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث
واخرجه البيهقي ايضا من وجه اخر وفحواه اي فحوى السبعة قليل
ببشير ان رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور ذكر فيه عند
ثمانية ايام بدل قوله في السابقة سبعة ايام ولم يوقت النبي
صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او
الاستحباب لا يوما ولا يومين بل اخرج ابو داود والنسائي
من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من
ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري
ما اسمه بقوله فتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة
اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال
البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة احدكم اي
الوليمة فليجب ولم يحض ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى والحديث
وزهير ابن عثمان يتقوى احدهما عند ابن ماجة من حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف
جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا
وقد عمل بظاهره ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول
ويستحب في الثاني وتكره فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قال في الفتح
اي فليأت مكانها والتقدير واذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها
ولا يضر اعادة الضمير سواء شاء الامر للايجاب والمراد وليمة العرس
لانها المعهودة عند الاطلاق ويؤيده ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم
الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يعرض صاحبها بعدم
المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وتقضية وجوب الاجابة
في سائر الولائم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره
السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن العاص
دعي الى ختان فلم يجب وقال لم نكن ندعى له على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة ويستحب بشروط

منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب
المودة معه ولانه يستحب طعامه لاحتمال مخالطته وفساده
بتصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنيا ولا غير هم بل يعم عشيرته
او جيرانه او اهل حرفته وان كان كلهم اغنيا لحديث شر الطعام
الاية قريبا ان شا الله تعالى وليس المراد ان يعم جميع الناس
لتعذره وان كان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا منه لو لم
يحضره بل للتودد وان يعين المدعو بنفسه او نايبه لان ذلك في
الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من
شيت وان يدعو في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب
الاجابة او تسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول
لكثرتهم او لصغر منزله ادعى غيرهما قال الاذرعي فذلك في المحتبقة كولية
واحدة دعى الناس اليها افواجا افواجا في يوم واحد وشرط ايضا
ان لا يحضر هناك من يوهي المدعو او يقبح مجالسته كما لا اراذل
وان لا يكون هناك منكر كحرير وصور الحيوان المرفوعة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن سفين الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فكوا العاني الاسير واجيبوا الداعي الى وليمة العرس وعودوا المريض
ولابي ذر عن الكشميهني المرضى وهذا الحديث سبق في باب فكاك
الاسير من الجهاد وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الكناسي
البوراني قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة
عن الاشعث ابن بني الشعثا بالثنيين المعجمة والمثلثة فيهما
واسم ابي الشعثا سليم المحاربي عن معاوية بن سويد الكوفي
انه قال قال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض اي زيارته
سلم او ذمي وهو سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع
الجنازة وهو فرض كفاية ولابي ذر عن المستملي والجنايز بالجمع وتشميت
العاطس بان يقول له رحمك الله تعالى اذا حمد الله وهو سنة على
الكفاية وابرار القسم ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل
ما سأله الملتمس واقسم عليه ليفعله ونصر المظلوم ولدوسيا
وافشا السلام واجابة الداعي الى وليمة العرس ونهانا صلى الله عليه
وسلم عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة استعمالا واتخاذا فيهما

وعن

وعن المياثر بفتح الميم وبالمثلثة والراجع مثيرة فراش من حرير
محشو بالقطن يجعلها الراكب تحته على الرحل والسرج وهو من مراكب
العجم واصلها من وثر ثقلبت الواو ياء لكسرة الميم ويكون من حرير
فتحرم وحرانهى عنها و عن الثياب القسية بفتح القاف
وتشديد السين المهملة المكورة ضرب من ثياب كتان مخلوط
بحرير يوتى به من مصر شبه الى قرية على ساحل البحر بالقرب
من دمياط دارسها البحر و عن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ
من الحرير و عن الثياب المتخذة من الديباج وهو الابريسم
وهذه ستة والسابع الحرير يذكر ان شا الله تعالى في اللباس وهذه
الخصال مختلفة المراتب وحكم العموم والخصوص والوجوب يحرم
خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة ودون النساء ويحرم
انية الفضة عامة على الرجال والنساء للشرف والخيلاء ويحرم ان تقطف
السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وست
من شوال وهذا الحديث سبق في الجنايز تابعه اي تابع اباه
الاحوص سلام ابن سليم ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري
فيما وصله المولف رحمه الله تعالى في كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص
ايضا الثيباني ابو اسحاق سليمان فيما وصله ايضا في الاستيذان
كلاهما عن اشعث ابن ابي الشعثا في روايه بلفظ افشا السلام
خالفا رواية شعبة عن اشعث حيث قال ورد السلام كما سبق
في الجنايز وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال
حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم سلمة بن دينار ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن
سهل ابن سعد كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ بن حجر وفي رواية
المستملي عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال وهو سهو اذ لا بد من
واسطة بينهما اما ابوة او غيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح
السين مالك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعرسه وكانت امراته ام اسيد سلامة بنت
وهب بن سلامة بن الثيمة يومئذ خادمهم يتيم على الذكر والانثى
وهي العروس بغت استوى فيه الذكر والمونث ماء اما في نقر
قال سهل الساعدي تدرون استهام سقطت اذانه ما سقت
اي العرس رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات
في ما من الليل فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه
ابن ماجة في النكاح باب من ترك الدعوة اي اجابة
الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري رضي
الله تعالى عنه عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
قال البيضاوي يريد من شر الطعام ناقص من الطعام ما يكون شرا
منه لانما سماه شرا لما ذكر عقيبه حيث قال يدعى لها الاغنياء ويترك
الفقراء فان الغالب فيها ذلك وكان قال شر الطعام طعام الوليمة
التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر
عقيبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء واطعم
كلا على حدة فلا باس وقد فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقال الطيبي
متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من
عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة واياهم
وقوله يدعى الخ استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج
الى تقدير من وقوله ومن يترك حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنياء
لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام
وقول الزركشي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني
بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان يجعل اللام جنسية مثلها في قوله
ولقد امر على اللئيم يسبني ويبسغني الخ عن تاويل تانيث الضمير
على تقدير كونها صفة لطعام انتهى وهذا الحديث ترفوف على ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه لكن قوله ومن يترك الدعوة اي اجابتها فقد
عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يقتضي كونه مرفوعا
اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن جل رواة مالك كما قال
ابن عبد البر لم يرفعوا بل رفعه نعم قال ابو روح بنا القاسم عن مالك
بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الدارقطني من
طريق اسمعيل ابن سلمة بن سعيد عن مالك ولمسلم من طريق
سفين سمعت زيادا سمعت ثانيا الاعرج يحدث
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي قوله عصى الله ورسوله
دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب
كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح

**ما من اجاب الى كراع** بضم الكاف وتخفيف الراء من اجاب الى
وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من
اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والعير ونحوه
قال **حدثنا عبد** ابن هو عبد الله بن عثمان **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة



والزاي البيكندي **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي حازم** سلمان
بسكون اللام بوليعزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال
الحافظ بن حجر وهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن
سهل المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن ذاك كحديث
الباب اكبر منه بن دينار **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه
**عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال **لو دعيت الى كراع لاجبت**
واما رواية الغزالي الحديث في الاحياء بلفظ ولو دعيت الى كراع او
الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة
والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة
ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء واضح فالمراد
ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة **والهدى**
بضم الهاء **الي** بتشديد الياء **ذراع** ولابي ذر كراع **لقبلت** واللام
في لقبلت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه
النسائي في الوليمة

**باب اجابة الداعي** اي اجابة المدعو
الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل **في العرس**
وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس **وغيرها** اي غير وليمة
العرس ولابي ذر وغيره اي وغير العرس وذكر النووي ان الولايم
ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة
في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة
لسلامة المراة من المطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة
لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن
المتجدد ماخوذة من الوكر وهو المأوى والمستغر والوضيمة
بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ
بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف
قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره بن الصلاح في الشامل
وقال بن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القران والعشيرة بفتح المهملة
وكسر النونية وهو شاة تذبح في اول رجب وتقدم بانها في معنى
الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم وقد اخرج مسلم وابو داود
وحديث اذا دعي احدكم الى اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ
بظاهره بعض الشافعية رضي الله تعالى عنهم فقال بوجوب
الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم
المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية رضي الله تعالى عنهم
بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال **حدثنا علي** ابن **عبد**
**الله** بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه مستقيم قال
**حدثنا الحجاج** بن محمد الاعور قال **قال ابن جريج عبد الملك** بن عبد

عبد الملك حدثنا الحجاج بن محمد ابن عبد العزيز اخبرني بالافراد
موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى بن عمر انه قال
سمعت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعوة الوليمة
اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس
وغير العرس وهو اي والحال انه صايم وفي مسلم حديث
ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة
رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فانظاره لخير خاطر الداعي
افضل ولو اخر عن النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر
طعامه وقال انه صايم افطر ثم اقضي يوما مكانه قال له يشق عليك اخوك
المسلم وتتحول الى صايم افطر ثم اقضي يوما مكانه رواه البيهقي
وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك الفطر عن
الاكل لغير عذر لم يجز بل يجوز وفي شرح مسلم صحيح وجوب الاكل ويحرم
الصايم الافطار من صوم فرض باب ذهاب
النساء والصبيان الى وليمة العرس من غير كراهة وبه قال
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر
الخفية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله
تعالى عنه انه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا
حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام
ممشانا بميم مضمومة فيم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع
مصححا عليه كاصله وقال في الفتح بمشاة ونون ثقيلة من المشة
بضم الميم وهي القوة اي قام عليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم
ولهن الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم
بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه فقال اللهم قالها
للتبرك او للاستشهاد فوصدقه على قوله انتم من احب الناس
الي وزاد في رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه
شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امراة امراة لوليمة
او دعت رجلا وجب او استحب لانع خلوة محرمة فلا يجيبهما
الى طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان
جلست به وبعثت له الطعام الى بيت اخر من دارها خوف
الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فقد كان سفين الثوري رضي الله تعالى
عنه واصرابه يزورون رابعة العدوية ويبيعون كلامها فان
وحد رجل كسفين وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة ويعتبر

في وجوب

في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج او السيد للمدعو والله اعلم
مزايا باب بالتنوين هل يرجع المدعو اذا راى
شيئا منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير في دعوة اتخذت
للرجال وفرش جلود نمر يتوسد بها كما قال الحليمي وغيره وراى
ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة
فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود
عقبة ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح
واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه
ودعا ابن عمر رضي الله تعالى عنه فجاء وصله احمد في كتاب الورع
ومسدد في مسنده ومن طريق الطبراني اما ايوب خالد بن زيد
الانصاري ابي وليمة عرس ابنه سالم فجاء فراى في البيت
سترا على الجدار فانكر على عبد الله بن عمر فقال بن عمر غلبنا
بفتحات عليه اي على وضع الستر على الجدار النساء يا ابا ايوب فقال
ابو ايوب من كنت اخشى عليه قال الكرماني اي انك كنت اخشى
على احمد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك ذلك
والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر
البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية رضي الله تعالى عنهم بالكرا
وبه شهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما فقد الذين قعدوا
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا فعله بن عمر فيحمل فعل
ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون
ابا ايوب كان يرى التحريم والذين قعدوا لم ينكروا يرون الاباحة
وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية رضي الله تعالى عنهم
بالتحريم لحديث مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب
بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما نفيه نفي الامر بذلك ونفي الامر
لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث بن عباس
ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ملك الامام الاعظم عن نافع مولى بن عمر
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم
عن عمته عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته انها اشترت نمرقة بنون ورا مضمومتين
بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر النون والرا
وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما راها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة

هة

وجعلت تغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية تكرهها
وبعدها تحتوية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة
بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله
تعالى والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه النمرقة ما شانها فيها تماثيل قال فقلت اشتريتها
لك يا رسول الله لتقعد عليها وتوسدها
بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة
ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور
الحيوانية لا تدخله الملكة الذين ليسوا حفظة آدم لا يفارقون
الخلق وانما لم يدخلوا الكوة ذلك معصية فاحشة لما فيها من
معناها خلق الله تعالى وموضع الترجمة قولها قام على الباب
فلم يدخل وفهم اعمار من مقتضاه المنع من الدخول في المكان
الذي فيه الصور سواء كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك انه
لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته
للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول
البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان
وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب
والصيدلاني ورجحه الاسنوي والغزالي ولا بأس بصور مبسوطة
بدواس ونحاريب كما عليها او ممتهنة بالاستعمال كمخصفة وطبق او كانت
مرتفعة وتطرح رأسها

## باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

اي بنفسها وبه قال حدثنا
سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم
ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطا
المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه
قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة وهو يرد على الجوهري
حيث قال يقال اعرس لا عرس اعلما اتخذ عروسا ابو اسيد بضم
الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة
الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع
لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد بضم الهمزة
سلامة بنت وهب بلت تمرات في ثور بفتح المثناة الفوقية قدح
من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام



امانته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيده بهاله
صلى الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة والسلام حال كونها تتحفه
بذلك ولابي ذر عن الكشميهني تحفته وله عن الحموي والمستملي
تحفة وعند ابن السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة من
باب اتخاذ النقيع وهو ما ينقع من تمر ونحوه للتمرجد لاوته
والشراب الذي لا يسكر في العرس بلواو سكر حرم اتفاقا وعطف
الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر
وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الغفاري بتشديد
التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم
سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل ابن سعد انا ابا اسيد الساعدي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت
امرأته امامه وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها خادمهم
يومئذ بغير فوقية بعد الميم وهي العروس الوارد للحال فقالت
اي العروس او قال اي سهيل بالشك الدرون ولابي ذر عن
الكشميهني فقالت او ما تدرون بغير شك ما انقعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل
بالفوقية وفتح الميم قوية بالمثناة قال في القاموس انا نشرب
فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وح
فقوله انقعت بفتح العين وسكون النون في الموضعين على
صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع على رواية الكشميهني
بسكون العين بصيغة المتكلم

## باب المذارأة

اي المجاملة والملاينة مع النساء لدالفة واستمالة
قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله
عليه وسلم انما المرأة كالضلع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام
وسكونها والفتح افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن
عبد الله ابن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة
كالضلع مبتدا وخبر ولمسلم من رواية سفين عن ابي الزناد
ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي
صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت
من ضلع فان قمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب
مالك للدارقطني بلفظ رواية حديث الباب الا انه قال على

خليقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اى ان اردت اقامتها كسرتها
وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين وفتح
الواو وبعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر
وقيل فيما هو منتصب كالحايط والعود وعوج بفتح العين
وغير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين
قاله ابن السكيت وينقل ابن فرقول عن اهل اللغة ان الفتح
في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث اشارة
الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج من
اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما ياتي
ان شاء الله تعالى قريبا **باب الوصاة**
بفتح الواو اى الوصية **بالنساء** وبه قال **حدثنا اسحاق**
**ابن نصر** نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم بن السعدي قال
**حدثنا حسين** بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف
واللام اي ابن علي بن الوليد **الجعفي** بضم الجيم وسكون العين
المهملة وبالفاء **عن زايدة** بن قدامة **عن ميسرة**
ضد الميمنة ابن عبد الاشجعي **عن ابي حازم** سلمان الاشجعي
مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي **عن**
**ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه**
**وسلم** انه قال **من كان يومن بالله واليوم الاخر** اى من
كان يومن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا **فلا يوذي جاره واستوصوا**
اى اوصيكم **بالنساء خيرا** فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي
لان الاستيصاء الاستفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو
المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اى اطلبوا
الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من
قبل يستفتحون على الذين كفروا وقال في الكشاف السين للمبالغة
اى يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استجيب ويجوز
ان يكون من الخطاب العام اى يستوصي بعضكم من بعض
في حق النساء **انهن خلقن من ضلع** معوج فلا يتهيا الانتفاع
بهن الا بمدارتهن والصبر على عوجاجهن والضلع استعير
للعوج اى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج
وقيل اراد به ان اول النساء خلقت من ضلع ادم **وان اعوج**
**شيء في الضلع اعلاه** ذكره تاكيدا لمعنى الكسر وليبين انها
خلقت من اعوج اجزاء الضلع كانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو
اعوجاجه وبجتمل كما في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعمال
المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذي



وسال الكرماني فقال قلت العوج من العيوب فكيف يجيء
منه افعل التفضيل واجاب بانه افعل الصفة او انه
شاذ والامتناع عند الاكثر انما هو في الصفة فحيث يميز عنه بالقرينة
جاز البناء منه **قال ذهبت تقيمه** اى الضلع **كسرته وان تركته**
**لم يزل اعوج** فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن
والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته
الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها
ويستعين بها على معاشه قال في الضلع العوجا ليست
تقيمها الآن تقويم الضلع انكسارها انجمع ضعفا واقتدارا
على الهوا البشر عجيبا ضعفها واقتدارها وكانه قال الاستمتاع
بها لا يتم الا بالصبر عليها **فاستوصوا** اى اوصيكم **بالنساء خيرا**
فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وللمراة على زوجها ان
يعاشرها بالمعروف وان يعلم خلقها معها قال وليس حسن الخلق
معها كف الاذي عنها بل احتمال الاذي منها والحلم عن طيشها
وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه
الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلم ان ذلك
ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة فمتى التي يطيب
قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن
ويتنزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي
انه كان سابق عايشة رضي الله تعالى عنها في التدء وسبقته
يوما فقال لها هذه بتلك وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال **حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن**
**دينار عن** عبد الله **بن عمر** رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا نتقي اى
نجتنب **الكلام** الذي يحشى منه العاقبة وننقي الحيا الابسا
**النساء** يتاملون **على عهد النبي صلى الله عليه وسلم** مخافة **ان ينزل**
**فينا شيء** من القران منع او تحريم او هيبة نظم منعوله
لقوله نتقي وان مصدرية اى نتقي لخوف النزول **فلما توفي النبي**
صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا تمسكا بالبراة الاصلية
وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه كان من المتاع والابتساط
اليهن يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه بن ماجة في النكاح **باب**
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **قوا انفسكم** احفظوها بترك المعاصي
وفعل الطاعات **واهليكم** بان تاخذوهم بما تاخذ وابه انفسكم **نارا** الله
وفي ذكر المولف هذه الاية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا
بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز الى انه يقوم من يرفق بحيث

لا يبالغ فيكسر وليس المراد ان يتركهن على اعوجاج اذ انقد من ما
طبعن عليه من النقص الى تعاطى المعصية بمباشرتها او ترك
الواجب بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة
كما لا يخفى فلله در المولف رحمه الله تعالى ما ادق نظره قال
الحسن ما اطاع رجل امرأته فيما يهوى الا اكبه الله في النار قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامين واصله راعي بتحتية
بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على
اليا فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت اليا فصار راع على وزن
فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسيول اي عن رعيته فالامام
راع وهو مسيول اي عن رعيته والرجل
راع على اهله يامرهم بطاعة الله تعالى وينهاهم عن معاصيه
ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسيول اي عن رعيته فان لم
يكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه
ومسيول عنها والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسيولة اي
عن رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسيول اي عن رعيته
الا بالتعنيف وكلكم راع وكلكم مسيول اي عن رعيته والله
اعلم باب حسن المعاشرة مع الاهل وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف
بابن بنت شرجيل ابو ايوب الدمشقي وعلي بن محمد بضم الحا المهملة
وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا
عيسى بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا هشام
ابن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت مما هو موقوف وليس بمرفوع بعد قوله كنت لك
كابي زرع مرفوع واقدم زياد النساكي في عشرة النا عن
ابي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن ابيه عن هشام
به موقوفا واخره مرفوع وعن عبد الرحمن ابن محمد بن سلام عن
ابي عصمة وكان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن
هشام ابن جميعة مسندا مرفوعا ورواه الطبراني في الكبير من
رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة
عن ابيهما عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا وانا المرفوع
كنت لك كابي زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد ابن سلمة بن ابي



الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما اشرنا اليه
سابقا بدون واسطة اخيه عن هشام بن جميعه مسندا
مرفوعا ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابي زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر
الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه
مسندا مرفوعا ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابي زرع لام زرع قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فابي ومي
يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله
لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد
الله بن عروة بعضه مسندا واكثره موقوفا انتهى وكذا
روي مرفوعا عن رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي
رضي الله تعالى عنه الزبير ابن بكار واخرجه مسلم في الفضايل عن
علي ابن حجر واحمد ابن حناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى
ابن يونس عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله عن
عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت جلس جماعة
احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن
عهدا وعقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا وعند الزبير
ابن بكار عن عايشة رضي الله تعالى عنها رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي بعض نسايه فقال تخصين بذلك يا عايشة
انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث
ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها
بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن
جرجن ابي مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا ما فيهم ولا نكتم
فقيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة
وعند بن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر
ابن عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت فزت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة فانا كنت لك كابي زرع
لام زرع وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حبان سنده مرسل
من طريق سعيد بن عفير عن القسم بن الحمل عن عمرو ابن الحرث
عن الاسود بن حبيب المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عايشة وفاطمة وتدجرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية
يا حميرا من ابنتك مثلي ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت

لرسول الله حدثنا عنها فقال فكانت قرية فيها احدى عشرة امرأة
وكان الرجال خلونا نقلن تعالين نذكر واجنا بما فينا فيهم ولا تكذب
قال المرأة الاولى ولم تتم تذكر زوجها زوجي لحم جمل غث
بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة
للجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جواز هما
لكن لا ادري ما المروي منهما ولا هل يثبت هما في الرواية فينبغي
تخريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض
وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن الترمذي وغيره والمعنى
زوجي شديد الهزال على راس جبل زاد الترمذي في الشمائل وعراي
كثير الضجر بتشديد الغاظة يصعب الرقي اليه وعند الزهري بكار على
راس جبل وغث بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مثلثة صعب
المرتقى بحيث توجل فيه الاقدام فلا يخلص منه ويشق فيه المشي
لا سهل فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد
اليه لصعوبة الملك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كاصله صفة
لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل
فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر اي لا هو قال البدر الدماميني
ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير فتوجيه الجر وكلاهما باطل انتهى
وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا
والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على انه
صفة للحم وجره صفة للجمل فينتقل اي لا ينتقله احد لهزاله وعند
ابي عبيد فينتقى وهو وصف للحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي
بكسر النون الخ يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت
مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه
قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا
وفرق بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة
والمقابلة والطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فما صدق
تشبيهها فقد ادعت اول كلامها تشبيهه شيئين من زوجها
لشيئين فشبهت باللحم لقلة محله وقلة عرفه وبالجبل الوعث
لشراسة خلقه وسموخ انفه فلما تممت كلامها جعلت
تفسيرا سابقة كل واحدة من الجملتين وتفصيلا ناعتة كل قسم
من التشبيهين ففصلت الكلام وتممته واتانة الوجه الذي
علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل يسهل فلا يشق قد
ارتقاوه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد
يوخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه واقتنايه
مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك

واجتمع

واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة
طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فتقطع الكلام عند
تمام التشبيه والتمثيل واستداوه بحكم التفسير والتفصيل
اليق بنظم الكلام واحسن من نفي التبرية ورد الصفة
في نمط البيان واجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام
والتشبيه احد ابواب البلاغة وابتداع اثاني هذه الصناعة
وهو موضوع للجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن
الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشيء بما هو اعظم
منه واحسن او احسه وادون وعن القليل الوجود بالمال
المعهود وكل هذا تاكيد في البيان والبلاغة في الايضاح فانظر
الى قول المرأة فقد شبهت عجز زوجها وانه لا يصل الى ما عنده
وبين كلام هذه المرأة فقد شبهت عجز زوجها وانه لا يصل
الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على راس الجبل
الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خبره ببعد اللحم
عن راسه والزهد فيما يرجى منه لعلته وشذذ بالزهد في لحم الجمل
الغث فاعطت التشبيه حقه ونرفته قسطه وهذا من
تنشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم
انظر ايضا حسن نظم كلامها وتضارته واخذه حقه من الموالفة
والمناسبة في الالفاظ التي هي راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها
وازنت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت
اشجامها فوازنت في الفقرة الاولى لحم برا س وفي الثانية وجمل بجبل
وغث بوعث ونحر بوعر فافرغت كل فقرة في قالب اختها
ونسجتها على منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا نوع اخر من البديع
وهو الموازنة بما تضمن الفقرا وبيت الشعر بقاطع اخر بتوافي
متماثله غير فقرا السجع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول
وينفصل بها نظم اللفظ كما انت هذه المرأة بجملة وسط الفقرة
الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى فتممت بذلك الكلام على
ضرب من المقابلة اثنا السجعين الذين هما غث وبعث وفي كل فقرة
سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها ايضا نوع من البديع
يسمى المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل في الشق
بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهو ما يحسن الكلام ويروق
مناسبته وفي طيه ايضا نوع من المجانسة وهو مجانس جمل بجبل وهو
ان لم يجانسه من كل حروفه فقد جانسه في اكثرها ثم في كلامها ايضا
نوع من البديع فهو حسن التفسير وغرابة التقسيم واليراع حمل اللفظ
على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لا سهل

ز زوجي كجبل الابوقبيس او كصل الرشي
ما عنده مع شراسة خلقه ح

ز زوجي كجبل الابوقبيس والتصحيح والتصغير وهو ان ح

فيرتفق والاسمين فيلتفق فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما
شبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل فمثاله
وجاءت للفقرتين الاولتين بفقرتين مفسرتين وقابلت
الاسهل فيرتفق بقولها الاسمين فيلتفق وهذا سمى المقابلة عند
اهل النقد ووقع في رواية النسائي بتقديم الاسمين لعوده
على اللحم المقدم وتاخير سهل لعطفه على الجبل الموخر فيكون اول
تفسير لاول مفسر وهو قولها كلحم جبل الثاني للثاني فحملت
اللفظ على اللفظ ثم رددت المقدم على المقدم والموخر الى
الموخر فتقابلت معاني كلماتها وترتيب الفاظها ثم في كلامها
ايضا نوع من البديع وهو التزامها لا يلزم في سجعها وهو قولها
غير تقي ويتفق فالتزمت القاف والتاء في كل سجع قبل القافية
وقافية سجعها الياء المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام
وتماثله واقتران في جودة تشابهه وتناسبه ثم فيها ايضا نوع
من البديع يسمى الايغال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت
او التاء قبل السجع ان كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع
ان لم يكن كذلك فاتى بكلمة لتمام قافية البيت او السجع او مقابله
الفصول او القطع يفيد معنى زايدا فانها لو اقتصرت على تشبيه
زوجها باللحم جملة على رأس جبل لاكتفت ببعد مثاله ومشقة
الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها غث
ووعر معنيين بينهن وبالغت في القول فاعادت بزيادتها التناهي
في غاية الوصف انتهى كلام القاضي وانما اطلنا به لما فيه من
فرايد الفوايد وما قوله في التنقيح يريد انه ثلثة خبره منكر
على عشيرته فيحمي الى منع الرفد سوء الخلق فتعنته في الصايح
بانه لا دلالة في لفظها على انه منكر على العشيرة منزه في على قومه
انتهى ولعل هذا اخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له
بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو لنفسه
اي لجمع القلة الخير التكبر **قالت** المراة **الثانية** واسمها
عمرة بنت عمرو التميمية **تذم** زوجها **زوجي لا ابت** بالموحدة المضمومة
اي لا اظهر ولا اشيع **خبره** لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض
لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان التث
بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا اتم بالنون والميم من
التهمة **اني اخاف ان لا اذره** بالذال المعجمة والضمير يعود على
قولها خبره عند ابن السكيت اي اخاف ان لا اترك من خبره شيا
لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية
ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا

ذكرت



ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا زيدة اوانها ان فارقه لا
يقدر على تركه لعلاقتها به في اولادها فاكتفت بالاشارة
الى ان له معايب وانما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسير
للمعيب الذي اعتذرت به **ان اذكره اذكر** بالجزم جواب
ان **بجره وغره** بضم العين المهملة والموحدة وفتح الجيم قال
في القاموس وذكر بجزه وبجره اي عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد
القسم ابن سلام ثم ان ابن السكيت استعملها فيما يكتمه المرء يخفيه
من غيره وقال الخطابي اراد ت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة
قال ولعله كان مستورا لظاهر ردي الباطن وقال علي ابن ابي
طالب اشكوا الى الله عجري وبجري واخرافي واصل العجرة التنن
يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر
والبجر في البطن **وقالت** المراة **الثالثة** وهي حيا بضم الحا
المهملة وتشديد الموحدة منصور بنت كعب اليمانية **تذم** زوجها
**زوجي العشنق** بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة
بعدها قاف الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان
الطول في الغالب دليل السعة لبعد الدماغ عن القلب **ان**
**انطق** بكسر الطا المهملة اي اذكر عيوبه فيبلغه **اطلق** بضم
الهمزة وفتح الطا واللام المشددة مجزوم وجواب الشرط
**وان اسكت عنها اعلق** بوزن اطلق السابقة اي اتركني معلقة
لا ايما ولا متزوجة لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي يظهر
لي انها اراد ت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه ومد
احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت
له شيا من ذلك باء الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها
فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة
على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض وصحت
بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت
اعلق وان انطق اطلق اي انها ان جات عن السنان سقطت
وهلكت وان استمرت عليه اهلكها **وقالت** المراة **الرابعة**
واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت
اياس هريرة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم **تمدح** زوجها **زوجي كليل**
**تهامة** بكسر التا الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو
من التهم بفتح الفوقية وضم الكاف وقال في القاموس وتهامة
بالكسر مكة شرفها الله تعالى تزيدا انه ليس فيه اد هر بل راحة
ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل **لا حر** مفروط **ولا قر**
بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائي والاسماعيلي رفع مع
التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا خامة

بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال سرمى وخيم اذا كانت
الماشية لاتتجم عليه **ولا تخافة ولا سآمه** اى لاملالة لي ولا له
من الصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في النوع ويجوز الرفع
كقراءة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما
على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ بالابتدا بالنكرة
سبق النفي عليها وبنيا الثالث والرابع على ان لا للتبرية والمعنى
لا اخاف له غاية الكرم اخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل لي فيمل صحبتي
وليس سبب الخلق فاسأمه من عشرته فالا لذة العيش عنده كلذة
اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري اراد ت بقولها
ولا تخافة ان اهل تهامة لا يجاذبون لتخصنهم بجمالها او اراد ت
وصف زوجها باند حامي الذمار ومانع لذاره وجاره ولا تخافة
عند من يأوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل
بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح
باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها
بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار **قالت المراة الخامسة** واسمها
كيشة بالوحدة الثالثة والمعجمة **تمدح زوجها زوجي ان دخل البيت**
**فهد** بفتح الفا وكسر الهاء فعل فعل فهد يقال فهد الرجل اذا اشتد
الفهد في كثرة نومه تريد انه نئوم ويغفل عن معايب البيت
الذي يلزمني اصلاحه قيل تريد ثب على وثوب الفهد انها تريد
انه يبادر الى جماعها من حبه لها يعيبك انه لا يصبر عنها اذا راها
قال الكمال الدميري قالوا النوم من فهد واوثب من فهد قال ومن
خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على قرية لا ينتفض حتى
ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد
اما من جهة قوته وغلبته واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون
من جهة كسبه كثرة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله
ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم
حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب
لاهله كما يأتي الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان لوصفها
له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس
بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول شجية كريم وشاهد
شمايل ومسامحة في العشرة لا شجية جبن وخور في الطبع فقالت
**وان خرج** من البيت **اسد** بكسر السين المهملة فعل ماض يريد
بفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة
بين دخل وخرج لفظية وبين فهد واسد معنوية وتسمى ايضا
المقابلة وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارت له من الحالتين خلقي
واحد من هذين الحيوانين فجا في غاية الايجاز والاختصار ونهاية



من البلاغة والبيان اي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما
استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له
المختصتين اعربت بذلك عن خلقه بهما والسآمة لوصفهما
وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف
حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتهما في الوزن وسهولتهما
في النطق **ولا يسأل عما عهد** بفتح العين وكسر الهاء اي عما له تعهد في
البيت من مال اذا افتقده لتمام كرمه وزاد الزبير ابن بكار في
اخره ولا يرفع اليوم لغد اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل
غد فكنت بذلك عن غاية جوده وحي تمل ان يكون قولها فهد
على تقديره بالوثوب عليها لجماع الذمر من جهة انه غليظ الطبع
ليست عنده مداعبة قبل الواقعة بل يثب وثوب الوحش وانه
كان سيء الخلق يبطش بها ويضرب بها واذا خرج على الناس كان
امره اشد في الجرأة والاقدام والهيبة كالاسد ولا يسأل عما تغير
من حالها حتى لو عرف انها مريضة او سوءة وغاب ثم جا لا يسأل عن
ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له اشيا من ذلك
وثب عليها بالبطش والضرب **قالت المراة السادسة** واسمها
هند تذم زوجها **زوجي ان اكل لف** باللام المفتوحة والفا المشددة
فعل ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى
منه شيا من نهمته وشرهه وعند الشاي من رواية عمر ابن عبد
الله اذا اكل التف بالتاء اي جمع واستوعب وحكى القاضي عياض
انه روي عرف بالراء بدل اللام قال وهي بمعنى لف **وان شرب**
**اشتف** بالشين المعجمة اي استقصى ما في الاناء وقيل
رديت استف بالسين المهملة وهي بمعناها **وان اضطجع**
**التف** في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كيسة
لذلك كما قالت **ولا يولج الكف** اي لا يدخل كفه داخل بولي **ليعلم**
**البث** اي الحزن الذي عندي على عدم الحظوة منه فتمعنت في دماله
بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح
مع كثرة شهوته في الطعام والشراب ولهذا غاية الذم عند
العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وبيمدح بقلتهما وبكثرة
الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابي عبيد
في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده
في ثوبها ليلمس ذلك العيب ليلا يشق عليها فمدحته بذلك وتعقبه
ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في اخره واجاب
ابن الانباري بانه لا مانع ان يجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه
لانهن كن تفاخرن لا يكتمن في صفاتهم شيا فيذكر من وصفت

زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من جمعت وفي كلامها هذه من البديع
المناسبة والمقابلة وقولها اذا اكل ادام اشرب والالتزام كانها
التزمت ما قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع
وهو حسن التقسيم والتتميم والارداف وهو من باب
الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه
وكل من الكنايات الخمسية لانها عبرت بقولها التف والتفت
به عن الاضمار خوف عنها وقلة الاشتغال بها **قالت** المراة **السابعة**
واسمها حيي بنت علقمة تمدح زوجها **زوجي غياياً** بالغين
المعجمة والتحتيتين المثنتين بينهما الف مهموز ممدود مخفف
ما خوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف
يلقون غيا او من الغياية بتحتيتين بينهما الف وهو كل شيء اظل
الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي
الى مسلك او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه
**او قالت عياياً** بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من
العي بكسر المهملة اي الذي يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى
ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من
الزوجة القائلة كما صرح به ابو يعلى في روايته عن احمد بن حنبل
رضي الله تعالى عنه والنسائي من رواية عمر ابن عبد الله غياياً بالمعجمة
من غير شك **طباقاً** بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فالف فقاف
ممدود هو الاحمق او الذي لا يحسن الضراب او الذي تنطبق عليه
اموره او الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة عند
الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تنتفع به وقد ذمت امراة امرأ القيس
فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة
**كل ما تفرق الناس من داء ومايب له دوا** اي موجود فيه قال
القاضي عياض في هذا من لطيف الوحي والاشارة الغائية لانه
انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير **شحك** بشين معجمة
وجيم مشددة مفتوحتين وكر الكاف اي اصابك بفجة في راسك
**او فلك** بفا ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابك
بجرح في جسدك او كسرك او ذهب بمالك او كثرك بحضرته
وزاد ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة وجيم مشددة
مفتوحتين وكاف مكسورة اي طعنك في جراحتك فشقها واليم
شق الترجة او جمع **كدمك** من الشج والفلك وفي رواية
الزبير ان حدثتك سيك وان ما زعته فلك والاجمع كلا لك
لو صفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع
التقابل بان يعجز عن قضا وطرها مع الاعياء احدثته

سبها

سبها ولذا ما زحته شجها واذا غضبت كسر عضوا من اعضائها
او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو
وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام
في قولها شحك فلك بحك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة
بقولها كل داء الخ وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة
اثبات برجازة الفاظها واعربت بلطائف اشارتها عن معان
كثيرة **قالت** المراة **الثامنة** وهي باسرين بنت اوس بن عبد
تمدح زوجها **زوجي لمس منه مس ارنب** وصفته بانه ناعم الجسد
كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه
**والريح منه زرنب** اي طيب العرف لنظافته واستعماله
الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فراسا كنة فنون مفتوحة
فموحدة قال في القاموس طيب او شجر طيب الرايحة والزعفران
ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثنا عليه لجميل معاشرته
وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن
المناسبة والمقابلة بقولها لمس مس ارنب والالتزام في قولها
ارنب وزرنب فانها التزمت الواو والنون وزاد الزبير ابن بكار
والنسائي من رواية عقبة وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته
مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه
صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صرحان قال يوما لمعوية
كيف تشتكي الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امراته
فاخته بنت فرطة فقال انهن سغلبن الكرام ويغلبهن اللئام
وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى
التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان
ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو
من كرم شجاياه فتمت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه
**قالت** المراة **التاسعة** ولم تسم تمدح زوجها **زوجي رفيع العماد**
بكسر العين المهملة وهو العمود الذي يدعم به البيت يعني ان
البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وابناء
الحوايج فيقصدونه كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها
في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون وهو
مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره **طويل النجاد** بكسر النون بعدها
جيم فالف فدال مهملة قال في القاموس ككتاب حمايل السيف اي
طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته
**عظيم الرماد** لان داره لا تطفى نيران الضيفان اليها فيصير رمادها
كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة

لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من
الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بـ٧ سا
بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب بخت
القدر ومن كثرة الاحراق الى كثرة المطابخ ومنها الى كثرة الاكلين
ومنها الى كثرة الضيفان وههنا فايدة جليلة في الفرق بين
الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت
من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا تصح ان ارتنا مع المجاز م
وتصح ارادتنا مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفا
لان الكناية ان اريد بها معناه كانت حقيقة لا تصح ارادتها
الا كنها ان كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجي عند من لا يجوز الجمع
بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم
ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد
له ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد
معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز يريد الاخبار عن
رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا الثاني ان يقصد
لقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة
لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه
الثالث ان يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم
للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى
المجازي مراد بالدلالة عملته بالمعنى الحقيقي تعلى هذا حمل قوله
انه يجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول
يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز او لا ان معنى الجمع بين الحقيقة
والمجاز ان يريدها بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم استعملها
فيهما وانما استعملها في احدهما للدلالة على الاخر والتعويض قريب
من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد ارادة معنى
اخر ويفترقان في ان المراد بالكناية عليه المزوم غالبا والدلالة
عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله اعلم انتهى **قريب البيت**
من الفساد من مجلس القوم اذا اتسودا في امر اعتمدوه عن رايه واشتغلوا
امره لشرفه في قومه اذ وصفته بقرب البيت لطالب القري
وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب
المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها
وبه يتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة
والارداف والتتبيع وحسن السجع فناسبت الفاظها وقابلت
كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد وكل لفظة على طوله صاحبتها
ونبيه الارداف والتتبيع وطويل النجاد من توابع الطول ولوازمه

وعظيم

وعظيم الرماد ومن توابع الكرم ورماده وكذلك قرب البيت
من النادي من التتبيع البديع ايضا اذ العادة انه لا ينزل قرب
النادي الا المنتصب الضيفان فكان رد فا للكرم وجوده وقولها
طويل النجاد بلغ واكمل من قولها طويلا فلما عبرت عنه بما هو من
توابعه بقولها طويل النجاد بلغت في طوله وكانها اظهرت طوله
للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ
مع الايجاز اذ لو اراد ت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وفات
هذه الالفاظ الوجيزة بجمل كثيرة اعربت هذه الكنايات
اللطيفة عنها وابنت هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي
كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف
عار كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها
عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتاملته
الفيتها لافانين البلاغة جامعة وتعلم البيان وبعض الايجاز والقصد
قارعة انتهى **قالت المراة العاشرة** واسمها كبشة كاسم
الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها **زوجي مالك**
**ومالك** استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو مالك ما
اعظمه واكرمه **مالك خير من ذلك** زيادة في الاعظام وتزفيع
المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثنا
وطيب ذكره اي لزوجي **ابل كثيرات المبارك** بفتح الميم جمع مبرك
وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركها كذلك او كثير اما تتار
فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك **قليلات المسارح** لاستعداد
للضيفان بها لا يوجد منها للرعي الا قليلا وتترك سايرها بفنايه
فان جاه ضيف وجد عنده ما يقربه اليه من لحومها والبانها **اذا**
**سمعن** اي الابل **صوت المزهر** عند ضربه به فرحا بالضيفان
عند قدومهم عليه **ايقن انهن هوالك** لمعرفتهن بعتادهن
للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون
الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من الات اللهو والحاصل انها
جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد
له **قالت المراة الحادية عشرة** وهي ام زرع بنت اكيمل من
ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها
**زوجي ابو زرع فما** بالفاء والباقي ذروما **ابو زرع** اخبرت اولا باسمه
ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشيء عظيم كقوله تعالى
الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع اناس بهمزة
مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي حرك **اوفي** تثنية اذن
من الوفاط وهو شف **مسحلي** بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد الفوقية

اى ملا اذني تثنية اذن من افراط وشنف من ذهب ولو لوحتى
تدلي ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت
اذني وفرعي بالتثنية اى يديها لانهما كالفرعين من الجيد تزيد
حلى اذني ومعصمي وملاس شثن عضد بتشديد التحتية
وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمت
الجسد كله فذكرها العضدين للتسمين ودلالتهما على الباقي
فكانها قالت اسمنني وملايدك شحما ونجمي بموحدة وجيم مخففة
وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمي
فنجحت بفتحات ثم سكون الفوقية الي بتشديد التحتية نفسي
فعظمت عندي اي فخرني فخرت واوسع علي وترفني وعند الشاي
ذبح نفسي فتبجحت الى نفسي بالتشديد اى فرحني ففرحت وجدني
في اهل غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وانث
على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب
ابل ولا خيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة
عند غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اى مشقة من ضيق العيش
والجهد او بشق جبل اى ناحية كانوا يستكنونه لقلتهم وقلة غنمهم
وبالفتح بشق في الجبل كالغار منه فجعلني في اهل صهيل حمرت
خيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها وذا الشاي وجامل
وهو جمع جمل او اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واهل دايس
بدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل بمنق بفتح النون
في الفرع وتشديد القاف من نقى الطعام ينقيه اذا ميز ردية ما يختلط
به من تبن وتحوه وروى بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه
قال صحت الرواية فهو من التنقيق وهو اصوات المواشي للانعام
تتكون وصفته بكثرة الاموال والابل نقلها من شدة العيش وجهده
الى التنوع واسعة من الجميل والابل والرزع فعنده اى عند زوجي اقول
وفي رواية الزبير اتكلم فلا افتح بضم الهمزة وفتح القاف والوحلة
المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لي قبحك الله او لا يقع
قول بكثرة اكرامه لمحبته لي ورقته كما في عنده وارقد فاتضبح
بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة
مبنيا للمفعول فلا يقال انما نام وهي تورد انها فلا وقد قال لي من
يكفيني مونة بيتي ومهنة اهلي واشرب الماء او اللبن او غيرهما حد
فاتنح بهمزة فوقية فنون مشددة لابي ذر مفتوحات
فحاء مهملة اى اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا ولا اتقلل من
شرب ولا يقطع علي حتى تنم شهوتي منه وفي رواية الهيثم واكل
فاتنح اى اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه وانث بالالفاظ لكنها



بوزن انفعل للتفعيل تكرر ذلك وملازمته مرفقا لعد اخرى ومطالبة
نفسها وغيرها بذلك وقول في عبيد لا ارهاقلت فاتنح الا
لحرة الماء عندهم فهو محتمله ولغيره من الاشربة قبل ان تشرب
يثلث رواية الهيثم اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب
ولغير ابي ذر فاتنم بالميم بدل النون كما ذكرها الهروي بعد عن بعضهم
وقال انها اصح بقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا
بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد التنم
بالميم اى اروي حتى لا اشرب ماخوذ من التاقة الطامح وهي
التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها رياء وهما بمعنى امرأبي زرع
زوجي فما امرأبي زرع ما استفهامية للتعجب والتعظيم عكومها
بضم العين المهملة والكاف والميم اي اعدالها وغرايرها التي تجمع فيها
امتعتها او نمطها التي يجعل فيه خير بتاذكره في القاموس وغيره رداح
بفتح الدال والراء المهملتين وبعد الالف حاء مهملة اى مرفوع اي
عكومها كلها رواح بثقيلة فوضعها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع
والثياب وقال في النهاية اى ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح
خبر عكومها فيخبر بالجمع عن الجمع او خبر لمبتدا محذوف اى كلها
رداح كما مر على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وتدسم
الخبر عن الجمع بالواحد مثل درع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه
ويحتمل ان يكون مصدرا كطلاق وكمال او على حذف مضاف اى عكومها
ذات رداح وبيتها فساح بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف
فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها
بكثرة الالات والاثاث والفراش واسعة المال كبيرة المنزل
لبرافيها اى زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب
من يكون له والدة ابن زوجي ابي زرع ولم يسم فما ابن ابي زرع مضجعه
كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي
بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة للسنعة الخضراء يشق
منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اى موضعه الذي ينام فيه
في الصيف كمسلول الشطبة ويلزم منه مهنهفا او ارادت
سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لحسنونة جانبه
وبهابته او لجماله ورونقه وكمال الآلة فيه او لكمال صورته
في اعتدالها واستوائها وبيتها بيت ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون
الفاء بعدها راء الانثى من ولد الضان اربعة اشهر فصل عن امه
او اخذ في الرعي ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس
الجفر من اولاد الشاء ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن
الانباري ودبره فتية البعرة ويبس في حلة النمرة فتولها

اى فلذلك فخرت بالري
من الماء تعب بان السياق
ليس فيه ذكر الماء

ويروى به من الارواء والفتية بكسر الفاء وسكون التحتية وسكون
بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلمتين والنيرة بفتح التحتية
وسكون العين المهملة بعدها الراء قاف وبيبس بالسين المهملة
يتبختر والنغزة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الرمح ليس
اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف
القد وانه ليس ببطين ولا جاف وانه قليل الاكل والشرب ملازم لالة
الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما يتمادح به العرب
بنت زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع في سلم وما لادها بدل الفاء لرشم
البنت المذكورة طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرهما ومنتهما
ببرهما وزاد الزبير وزين اهلها وسنا بها اي يتجملون بها وملء
كسائها لاستلاجسمها وسمنها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ
دليل لسيبويه واجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد
والزجاج اي حيث انكرا جازة مثل ذلك لانه من اضافة الشيء
الى مثله نقبه البدر الدماميني فقال لما اظن ان شيء يرضي
بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة
مشبهة ولا اسم فاعل ولا منقول من فعل لازم حتى يجري مجرى
الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى
طايعة ابيها اي مطيعة ومستفادة له وملء كسائها اي مالية كسائها
وغيظ جارتها اي غايظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من
الفعل المتعدي جايز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد والزجاج ولا غيرهما
وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء انتهى وعند سلم من رواية
سعيد ابن سلمة وحقر جارتها بفتح الحا المهملة وسكون القاف اي
دهشتها او قتلها وللطبراني وحسن جارتها بفتح الحا المهملة وسكون
التحتية بعدها نون اي هذا كلها وزاد ابن السكيت قبا بالضيمة الحشا
جابلة الوشاح ممكنا نما غلاما عجاز جاثنوا مرتفه معبقة تقول لم
فيا بفتح الفاء وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن والضيمة
الحشا بمعنى ضامرة وجابلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو
يدور وشاحها لضمر بطنها والوشاح قلادة القاموس بالضم
والكسر كرمان من لولو وجوهر منظومان غالب بثيتهما معطوف
احدهما على الاخر اديم عريض يرصع بالجوهر تشده المرأة
بين عاتقيها وكشحيها وهي غرثى الوشاح هيفا فعكا بفتح الفاء وسكون
العين المهملة وبالمد اي ممتلية الاعضاء وخلا بفتح النون وسكون
الجيم والمد واسعة العين وعجا من الدعج بالجيم شدة سواد العين
وشدة بياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزج وهو تقويس
الحاجب مع طول في اطرافه واشتداده وقيل بدل الزاي اي كبيرة

الكفل

الكفل اي يربو من عظمه وقنوا بفتح القاف وسكون النون والمد من
القنوط وهو الاياس ودقة الاذنة مع جدب في وسطه وسوقة بالنون
المشددة والقاف من الشيء الانيق العجيب ومعتقة بوزن
اي معتقة بالعبث الذي لا يمل وكلها كالذي قبله اي وصاف حسان
جارية زوجي ابي زرع لم تشم فما جارية ابي زرع لا تبث
بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشي حديثنا تبثيثا
مصدر من بث يوزن فعل بالتشديد للمبالغة اي بالكتمه ولا
تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها
مثلثة اي لا تخرج اولا مفسدا ولا تذهب بالخيانة اولا تذهب
بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء اي زادنا
تقشيثا مصدر وصفتها بالابانة ولا بيتنا تقشيثا
بالعين المهملة والشين المعجمة بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك
ذلك ولا يخاو زعمه ويقدح بالقاف والحا المهملة اخره الكناسة
والقمامة في البيت معرفة كعش الطاير بل هي مصلحة للبيت مهمة
بتنظيفه والقاكناسته وابعادها منه وقيل لا تحقرنا في طعامنا
فتخبيه في زوايا البيت وقيل تزيد عناف هزجها وعدم فسحتها وزاد
الشيباني عن عدي ضيف ابي زرع كاضيف ابي زرع في شبع وري ورتع
طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تقدري تقدح قدرا وتنضب
اخرى فتلحق الضرة الاولى بالدنة اي زرع على الجمع معكوس وعلى العفاة
محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية اي تنعم وسره وطهاه بضم
الطا المهملة اي الطباخون لا تفتر بالفا الساكنة ثم الفوقية المضمومة
لا تسكن ولا تضعف ولا تقعد بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة
اي لا تترك ذلك ولا يخاو زعنه ويقدح بالقاف والحا المهملة اخره اي
تغرف ويضب اي تزوع قدرا خرى على النار والجهم بالجيم جمع
جمة القوم يسيلون في الدية ومعكوس اي مردود والعفاة بضم
العين المهملة وتخفيف الفا السايلون ومحبوس اي موقوف عليهم
قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع من عندي والاوطاب
بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطا المهملة وبعد الالف موحدة
زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه
صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة وارطب في القلة والواو للحال
اي خرج والحال ان زقاق اللبن تمخض بالحا والضاد المعجمتين مبنيا
للمفعول ليوخذ زبد اللبن ويجتمل انها ارادت ان خروجه كان عدة
وعندهم الخير الكثير من اللبن العزير يبتشر به صريحا ومخيضا
ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرج زبده ويجتمل انها ارادت
ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه

اما التسفر او غيره فلم تدر ما يحدث لها سبب خروجه فلقي امراة
لم ترافق على اسمها سماها ولدان لها لم يسميا كالمهدين ايضا
وفي رواية
ص
ابن الانباري كالصغيرين وفي رواية الكاذي كالشبلين يلعبان
من تحت خصرها او وسطها وما بر ما ثديين لانها كما قدمت
ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفاها بها من
الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الزمانة وحمل بعضهم
الرمانتين على الثديين بحتجا بان العادة لم تجر بلعب
الصبيان برميم الرمان تحت اضلاب امهاتهم قال ولعله مدرج
من كلام بعض الرواة واورده على سبيل التفسير الذي
ظنه فادرج في الخبر وردّ عليه القاضي عياض وتعقب بان
الاصل عدم الادراج فطلقني وتكحها لما راى من نجابة ولديها
اذ كانوا يرجون ان يكونوا اولادهم من النساء النجيبات
في الخلق والخلق وفي رواية الحرث بن ابي اسامة فاعجبته فد
فطلقني فتكحني تزوجت بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين
المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية ايضا راكب فرس شريا
بالشين المعجمة اي يستشري في سيره بمعنى يمد فيه بلا فتور ولا
واخذ رمحا خطيا بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية
المشددتين صفة لموصوف محذوف والخط موضع بنواحي اليمن
يجلب منه الارماح وراح بفتح الهمزة والراء اخره حاء مهملة من
الاراحة وهو الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال علي بتشديد
التحتية ثما بفتح العين والنون واحد الانعام واكثر ما يقع
على الابل ثريا بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثيرا ذو
الثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغره وحقه ان يقول ثرية ولكن
وجهه ان كل ما ليس بعقل التانيث لك فيه وجهان في اظهار علامة
التانيث في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها نقله في المصابيح
بان هذا انما هو بالنسبة الى الظاهر غير الحقيقي التانيث واما بالنسبة
الى ضميره فالتانيث قطعا الا في الضرورة مع انا وبل والا مثل
تولك الشمس طلعت او طالع الا في ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا
يمتشر في هذا المحل فقد قال القرافي المنعم مذكر لا مونث يقال
هذا نعم وارد واعطاني من كل رائحة اي من كل شيء يانيه من
اصناف الاموال التي تاتيه وقت الرواح زوجا اي اثنين ولم
يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها وقال كلي
يا ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهي
الطعام قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر انية



ابي زرع وللطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته منه لحملته في صفر
وعامن اوعيه ابي زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فالانا
الوعا لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل
انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والشجاعة والفضل
والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت
لاهلها مبالغة في اكرامها وسعة ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع مع
ان كثيرا دون قليل ابي زرع مع اساءة ابي زرع لها احتوى في
تطليقها ولكن حبه لها بعض اليها الازواج لانه اول ازواجها فسكنت
محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كره
اولو الراي تزوج امراة لهار وج طلقها مخافة ان تميل نفسها
اليه والحب بيتر الاسا قالا القاضي عياض في كلام ام زرع من
الفصاحة والبلاغة بلا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة
فضوله يختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد درت
الفاظه قد رمعانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت
لبعضه في البلاغة موضعا اودعته من البديع بدعا واذا لمحت كلام
القاسمة صاحبة العماد والجاه الفيتها لافانين البلاغة جامعة
فلا شيء اسلس من كلامها ولا اريق من نظامها ولا اطبع من سجعها
ولا اغرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة في قالب واحد وحذوه
على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق لهجته
وصفا لفاظه وجوهد قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن
محيا البلاغة قناعا مال كلهن حساد الاشجاع متفقات الطباع
غريبات الابداع قالت عايشة رضي الله تعالى عنها بالسند
الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع
لام زرع اي املك فكان زايدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس وهذا فيه شيء لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على
الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة
فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد في رواية
الهيثم بن عدي في الالفة والوفا لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير
الا انه طلقها وانا لا اطلقها فاستثنى الحالة اللازمة وهي ما وقع
من تطليق ابي زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام
عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النسا
سوى ذلك وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعقلها
فقالت كما عند النسائي والطبراني بل انت يا رسول الله خير من
ابي زرع وفي رواية الزبير باني وامي لانت خير لي من ابي زرع
لام زرع قال ابو عبيد الله البخاري وفي الموتنية شطب بالحمرة

ملكيا قال عبد الله قال سعيد بن سلمة بن الهمام المدني الصدوق ليس
له في البخاري الا هذا الموضع وصوب الغساني وقال الكرماني في انه
في بعض النسخ انه وقال المؤسي اي ابن اسمعيل النبوذكي عن سعيد
ابن سلمة من هشام اي ابن عروة بعني الاسناد والا فالذي ذر قال
هشام ولا تفتشي تعتيشا وضبطها في الفتح تفتشي ء
بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملاه
بالخيانة بل تهمل ملازمة للنصيحة فيما لزوفيه وقيل كناية عن عقد
وفوجهاو المراد انها لا تملا البيت وصخبا باطفالها من الزنا قال
ابو عبد الله البخاري ايضا وقال بعضهم فانتهم بالميم وهذا
اصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابي عبيد القتبي اي اروي
حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه ولا ارى الصحيح محفوظا
الا بالميم وهذا يوضح ان الذي وقع في اصل رواه البخاري بالنون
وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن ابي اويس شيخ
المولف وثابت بن قاسم والزبير ابن بكار وابو عبيد القسم بن
سلام في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري
واسحاق الكاذي وابو القسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم
الزمخشري في الفايق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها
ذكره الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى وسيدي على
الوفوي على طريق القوم اهل الاشارات واخرجه مسلم في الفضايل
والنساي واخرجه الترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد ابن المسندي قال حدثنا هشام هو ابو يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
عروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنه عن عايشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت كان الحبش الجيل المعروف من السودان يلعبون
حرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب لاهل الجهاد فسترني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فما زلت انظر
اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر
الجارية الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وقد
كانت يوميذ بنت خمسة عشرة سنة او ازيد نعم اللهو وهذا
الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من
حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق باب
موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجله وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله ابن ابي ثور بالمثلثة عن

عبد

عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال المرار الخريصا
على ان اعتزل عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن
المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين
قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت
قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت
معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المعلوكة
الجادة للحاجة الى الاراك لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران وعدل
معه بارواة فيها ما فقضى ثم جاء فسكبت على يديه منها
فتوضا فقلت له يا امير المومنين من المراتان من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما ان
تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبي فالتنوين
في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان
الاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا
كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن
عباس اي كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب
العلم وفي الكشاف انه كره ما سأله ولذلك جزم الزمخشري
كما في مسلم وفي الكشاف لها عايشة وحفصة رضي الله تعالى
عنهما ثم استقبل عمر الحديث يسوقه الى اخر القصة التي
كانت سبب نزول الاية المسول عنها قال كنت انا وجار لي
من الانصار اسمه اوس بن خولي او عتبان بن مالك والاول
هو الراجح لانه منصوص عليه عند بن سعد والثاني استنبطه
ابن بشكوال الناس لمواخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم في بني
امية ابن زيد وهم من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة
مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول
من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم نجعله نوبا فينزل جاري الانصار
يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جيته
بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث
الكاينة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل
ذلك واذا شرطية او ظرفية وكنا معشر قريش نخب بمكة
نغلب النساء نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة
على الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساوهم ويحكمن
عليهم فطفق بفتح الطا المهملة وكسر الفا وبفتح جبلا واحد
نساونا ياخذن من ادب نساء الانصار وطريقهن وسيرتهن
فجعلن ركلهنا وبراجعنا فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة
والخا المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسخبت بالسين

Елчи Ибрахимпашина (Фелизија) медреса
Elči Ibrahimpašina (Felzija) medresa
1976
TRAVNIKU
ТРАВНИКУ

المهملة بدل الضاد اى صعبت على احوالى زينب بنت مظعون لامر
غضبت منه فراجعتني راددتني فى القول فانكرت عليها
ان تراجعني قالت ولم يكسر اللام وفتح الميم تنكر على ان
اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وان احداهن لتهجره
اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل
حتى الذى بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفى رواية عبيد
ابن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر رضى الله تعالى عنه فافزعنى
ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت
على ثيابي اى لبستها اجمع جميعا فنزلت من العوالى الى المدينة
فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اى حفصة انتقاضب
احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة
فى انتقاضب للاستفهام الانكارى قالت نعم قال عمر فقلت
لها قد خبت وخسرت بكسر الموقتيين افتامن ان
يغضب الله عز وجل لغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتهلكى بكسر اللام لاستكثر النبي صلى الله
عليه وسلم لا تطلبى منه الكثير وفى رواية بعيدين درمانك
لا تكلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان ذلك من حاجة حتمد هنه
سليني ولا تراجعيه فى شئ من الكلام ولا تهجريه ولو لهجرك
وسلينى ما بدا ما ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك بتشديد
الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك اوضأ
احسن واجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا
يواخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل
بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها يريد عمر رضى الله تعالى
عنه ذلك عايشة رضى الله تعالى عنها ولم يقل عن تك بل
جارتك ادبا منه رضى الله تعالى عنه او انها كانت جارتها حقيقة
منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما
المعنوى لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا قال عمر
رضى الله تعالى عنه وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح المعجمة
والسين المهملة المشددة اى قبيلة غسان وملكهم واسمه
الحرث بن ابي شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين
المهملة لغزونا ولابي ذر عن الكشميهنى ليغزونا فى اللباس
وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استفاض له فلم يبق الا



ملك غسان بالشام كنا نخوف ان يأتيها فنزل صاحبي الانصاري
من العوالي الى المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة العشاء
فضرب بابي ضربا شديدا اى طرقه طرقا شديدا
ليخبرني باحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحى وغيره
على العادة وقال لما ابطات عن اجابته اجاء هو بفتح المثلثة
اى فى البيت وكانه ظن انه خرج منه قال عمر رضى الله تعالى عنه
ففزعت بكسر الزاي اى خفت من شدة ضربه الباب
اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه وقلت له ما الخبر فقال
قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان قال
لا بل هو اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه اى وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته
وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين
فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب العدوى رضى الله تعالى عنه
مما وصله المولف فى تفسير سورة التحريم سمع بن عباس عن عمر
اى بهذا الحديث فقال يعنى الانصارى اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخارى هنا من رواية عبيد
ابن حنين الا هذا البعض ولعله اراد ان يبين به ان قوله
طلق نساءه لم يتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى
لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك
فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور لا من رواية
عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصها
بالذكر لما كانت منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين
المعجمة يسرع ان يكون لان مراجعتهن قد يفضى الى الغضب
المفضي الى الفرقة فجمعت على ثيابي لبستها جميعا ودخلت
المسجد فصليت الصلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الراء وفتحها اى غرفة له فاعتزل فيها ودخلت على
حفصة واذا هى تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك
هذا وادى فى رواية سماك لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحبك ولولا انا لطلقتك فبكيت اشد البكا وعند بن مردويه
والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا اطلقكن النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لا ادرى ها هو عليه الصلاة والسلام ذا معتزل
فى المشربة فخرجت من عند حفصة فجيت الى المنبر فاذا حوله
اى المنبر رهط لم يقف الحافظ بن حجر على اسمايهم يبكي بعضهم
فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد من اعتزاله صلى الله

عليه وسلم شاه ومنهم حفصة فجيت الشربة التي فيها النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت لغلامه اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة
والموحدة المخففة استاذن لي رسول الله عليه وسلم فدخل ثم
رجع ثم رجع لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له
فصمت بفتح الصاد المهملة فسكت كالاتية فانصرفت حتى
جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت
ثانيا فقلت للغلام رباح استاذن لعمر فدخل
ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت
الغلام ثالثا فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي
بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاولين فقال قد ذكرتك
له عليه الصلاة والسلام فصمت فلما وليت منصرفا قال
الغلام رباح يدعوك فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه
وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع
على رمال حصير بكسر الراء نقم اي على سرير موصول بالرمل بدل
الحصير اي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط
في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف
حال كونه متكيا ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ على وسادة
من ادم جلد محشوة ليف فسلمت عليه ثم قلت له وانا قائم
يا رسول الله اطلقت بصره فقال لا لم اطلقهن فقلت الله اكبر
تعجبا مما خبرني به الانصاري من التطليق حازما به او حامدا
لله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق ثم
قلت وانا قائم حال كوني في ايناس وجزم القرطبي بانه
للاستفهام قال في الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل احديهما
وقد تحذف تخفيفا اي انبسط في الحديث واستاذن في ذلك
يا رسول الله منادى مضاف لورا بتي بفتح التاء الفوقية
وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا
الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته الى اخر
ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحكا من غير صوت
ثم قلت يا رسول الله لورا بتني بفتح الفوقية دخلت على حفصة
فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا اجمل منك واحب
الى النبي صلى الله عليه وسلم يتسمه بضم السين ولابي ذر تتسمهني
بكسر من غير مشاة فتحتية فيهما كذا في الفرع واصله وقال في الفتح
تتسمه بتشديد الشين وللكشميهني تتسمه اخرى فجلست



حين رايته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه
فوالله ما رايت في بيته شيا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة
والهاء مئونة اجلود ثلاثة لم تدبغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ
فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان
فارسا بالصرف ولابي ذر فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم
واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه
وسلم وقال استكيا فتاد او في هذا انت بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام استظهار التململات
الدنياوية واستعجالها يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية معمر او في
شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم اي انت في شك
ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك قارس
والروم قوم قد عجلوا طيباتهم في الحيوة الدنيا فقلت يا رسول الله
استغفر لي اعتذاري اذ التململات الدنياوية مرغوب فيها فاغتم
النبي صلى الله عليه وسلم شاه من اجل ذلك الحديث حين
افشته حفصة الى عايشة رضي الله تعالى عنها تسعا وعشرين
ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت
حفصة فجات فوجدتهما معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معي
دون نسائك فقال لاجزى احداهن على حرام فاخبرت عايشة
رضي الله تعالى عنها او المسبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة
التحريم مختصرا الاتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى بابسط
منه في الطلاق وعند ابن مردوية من طريق يزيد بن رومان عن
عايشة رضي الله تعالى عنها ان حفصة اهدت لها عكة فيها عسل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه
او تسقيه منها فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها لجارية عندها
حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها
الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن
فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما
كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي ابويها فاذن لها فذهبت فارسل
الجارية مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت
فوجدت الباب مغلقا فجلست عند بابها فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال
انها على حرام انظري لا تخبري بهذا امراة دهى عليك امانة فلما
خرج قمت عند عتبة الجدار الذي بينها وبين عايشة رضي الله تعالى
عنها فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فعليه
الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية

فارسل الي كل امراة من نسايه نفيبها فلم ترض زينب بنت
جحش نفيبها فراد هامرة اخرى فلم ترض فقالت عايشة
رضي الله تعالى عنها لقد اقمت وجملك ترد عليك الهدية فقال
لاتتن الهون على الله من ان تغيبيني لا ادخله عليكن شهرا
وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحوله نساوه يسالن النفقة فقام ابو بكر
الى عايشة رضي الله تعالى عنها وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن
شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن
وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن
شهرا من شدة موجدته اي غضبه عليهن حين عاتبه الله
عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع و
وعشرون ليلة دخل على عايشة رضي الله تعالى عنها فبدا بها
لكونه اتفق ان كان يوم نوبتها فقالت له عايشة رضي الله
تعالى عنها يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا
شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا
فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن
الكشميهني ليلة فكان ذلك الشهر تسعا
وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطايف ان الحكمة في الشهر
مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعة
فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمادية
لكونها كانت امة فنقصت عن الحرايد قالت عايشة ثم انزل
الله تعالى اية التخيير بفتح الخا المعجمة وتشديد التحتية مضمومة
في الفرع كاصله اى وفي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى اخرها فبدا بي اول امراة من
نسايه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم فلم يكن
فتلت مثل ما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها اخترنا الله
ورسوله وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا في كتاب
المظالم في باب المرفقة والغلبة المشروعة مطولا ومختصرا في العلم

باب صوم المراة باذن زوجها صوما تطوعا والنصب
على الحال اى متطوعة وبه قال حدثنا محمد ابن سنان القزاز قال
حدثنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخبرنا معمر التصوم
المراة تبعلا ولابي ذر عن المستملي لا تصوم من المراة وبعلها اي
زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولابي ذر في قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشا

مثل قوله

مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن فيكون نفي هن الصوم وان كان بلفظ
الخبر وجب بقيد بقيد واستشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك انه فهم
ان لا ناهية وانما هي نافية والخبر بمعنى الانشا وفي رواية المستملي كما في
الفتح لا تصوم من زيادة نون التاكيد وفي الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا في اشاوس حق الزوج على زوجته ان لا
تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم
الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي وقال
اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت
واستدل بقوله الى الله قاله العيني قال النووي ومقتضى المذهب
عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وورود نهي
بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون
تاكده لحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا
التحريم ان للزوج من الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب
على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا يجب على التراخي والتقييد
بقوله وبعلها شاهد يقتضي جوازا لتطوع لها اذا كان زوجها مسافرا
فلو قدم وهي صايمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله
في الفتح واحتج بعض الما لكية بالحديث لمذهبهم فان من افطر
في صيام التطوع عامدا لا قضا عليه الفضا لانه لو كان للزوج ان يفسد
عليها صومها بجماع ما احتاجت الحاذله ولو كان صياما كان اذنه
لا معنى له لهذا باب بالتنوين اذا باتت
المراة هاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة المعروف بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد عن سعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان
الاشجعي مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعى الرجل امراته
او السيد امته الى فراشه لان جامعها فابت ان تجي اى ما امتنعت
عن المجي اذ في بدء الخلق فباتت اى الزوج غضبان عليها لعنتها
الملايكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك
منها ليلا لتولد حتى يصبح لا سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم
من رواية يزيد ابن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من
رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء
ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو بتاول الليل والنهار اذا اوقع
التغيير عن رحمة الله تعالى وغضبه وقرب نزولهما على الخلق

خص السماء بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب
ورضاه يوجب رضاه والتقييد بها في بدء الخلق من قوله فبات
غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت
معصيتها فما اذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا محمد ابن
عرعرة البرند السامي بالمملكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة ابن دعامة عن زرارة ابن ابي اوفى عن ابي هريرة رضه
الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة
المراة هاجرة اى هاجرة فراشه هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها
فغضب عليها لذلك وفي ظالمة لغنيها الملكة الحفظة او غيرهم من
الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجره ورزوي بما ذكره بن المرزبي
في كتاب النساء عن المسوقة التي اذا اراد عاز وجها قالت سوف والمعكسة
التي اذا اراد ها تقول اني حايض وليست بحايض وعن الخطابي في غريب
الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفاتنة بالفين المعجمة والصاد المهملة الحايض
التي لا تقارب زوجها انها حايض والمعوصة بكسر الواو والتي لا تكون حايضا
فتكذب على زوجها وتقول انها حايض باب بالتنوين
لا تاذن المراة بضم النون ولا يجوز لا تاذن المراة بالجزم على النهي
للساكنين في بيت زوجها لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال حدثنا شعيب عن ابن ابي حمزة دينار الحمصي
قال حدثنا ابو الزناد رضي الله تعالى عنه عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رواية عن النبي قال لا يحل
للمراة ان تصوم اى نفلا وبعلها على الفراش اى وزوجها شاهد الا
باذنه لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث
لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد دخل
او امراة ان يدخل في بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح
وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة
بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم
وان بين الحديثين عمومًا وخصوصًا وجهيا فيحتاج الى الترجيح ويمكن
ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت
الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج وكذا اهلها لا تصلهم بما شاءه
الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى وما انفقت من
نفقة من ماله تقدر بما جرى رضاه به كطعام بيتها من غير اسراف وزيادة
عن غير امره بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تانيث في الفرع وغيره
وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر فما اى عن غير اذنه الصريح وذلك

القدر

الفتح المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما مرجحا
او جاريا على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف
والتصدق على المساكين فانه يودي بفتح الدال المشددة اليه من اجر
ذلك القدر المنفق شطره اى نصفه وفي حديث عايشة
رضي الله تعالى عنها السابق في الزكوة فان لها اجرها بما انفقت
من زوجها اجره بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما
في الاجر ويويده ما في حديث عايشة رضي الله تعالى عنها المذكور
من طريق حسن بن زيد من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض وبحتمل ان
يكون المراد بالتنصيف الجعل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة
فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه
يوجر على ما ينفقه على اهله وللمراة لكونه ذلك من النفقة التي
تختص بها ويويد هذا ما اخرجه ابو داود وغيره حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها
قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها
الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير لعل حيث يقتضي المراد
تنقيص اجر الرجل بل اجره حين تتصدق عنه امراته كاجرة لها هنا شطر
المجموع وقوله عن غير امراة تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا اثيب
وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بالطريق الاولى وتقتضيه في المصابيح
بانه قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المراة له
في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل
لفوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تقويته بالصدقة مشتركا
بينه وبين المراة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله
في فعلها مدخل فيكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامله وحرره فاني لم
اقف فيه الى الآن على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا انفقت
على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت فزمت
له شطره اى الزايد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وفي حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من طريق بقي بن مخلد السابق في البيوع
الآتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت المراة من كسب
زوجها عن غير امر فله نصف اجره ورواه اى الحديث المذكور
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا فيما وصله احمد والنسائي
والدارمي عن موسى ابن ابي عثمان تسعيد النبان بالفوقية المفتوحة
والوحدة المشددة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
في الصوم خاصة باب بالتنوين من غير ترجمة
فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال اخبرنا اليمي سليمان بن طرخان

حيث يتصدق وهيئته لكن
يقتضي ان الاجر منا اجر المراة
فيكون لها

البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل الهندي عن اسامة
ابن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت
على باب الجنة وكان عامة من دخلها المساكين واصحاب
الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى محبوسون على باب
الجنة للحساب غير ان اصحاب النار الذين قد استحقوا
دخولها قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة
من دخلها النساء اذ هي الفجائية وعامة من دخلها مبتدا
خبره النساء ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة
الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثر من دخل
النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في كتاب الدعوات والنسائي
في عشرة النساء باب كفران العشير وهو
الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيد
قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير
هو الخليط العاشر فيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد ابن
مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن زيد ابن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه يصلون فقام قياما
طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من
مائة اية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة العمران
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من ثمانين
اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم قام قياما
طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائة وهو دون الركوع
الاول ثم ركع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلوة وقد
تجلت الشمس بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر
اية من ايات الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين اي لا
يخسفان احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول
الله رايناك تتناول شيئا في مقامك هذا ثم رايناك
تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين
اي تاخرت او تقهقرت فقال عليه الصلوة والسلام اني
رايت الجنة او ريت بضم الهمزة وكسر الراء
مبنيا للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت في حال قيامي



الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد ابن منصور منها عنقودا
اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قاه راغبا نحو يليه ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا الان ثمرة الجنة اذا اقتطعه منها شيء خلفه
اخر ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف
اقطع اي اقبح ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال
بكفرهن العشير وللكشميهني يكفرن بنون تحتية وسكون الكاف
وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون من غير همزة قيل يكفرن بالله
بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اي احسان الزوج
ويكفرن الاحسان بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول
واحسنت الى احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج
ثم رات منك شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط
وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بدل كالمصرة على كفر النعمة
والاصرار على المعصية من اسباب العذاب وهذا الحديث سبق في
الكسوف وبه قال ابن الحصين حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن جامع
البصرة قال حدثنا عوف بالفاء الاعرابي عن ابي رجا بالجيم عمران
ابن ملحان عن عمران ابن الحصين رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة ليلة الاسراء في المنام فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
لكفرهن العشير ولميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن
الاخرة تابعه اي تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي
ومسلم ابن زيد بفتح الزاي المعجمة وسكون اللام بعدها ميم وزير
بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المولف رحمه الله تعالى في صفة
الجنة من بدء الخلق باب بالتنوين لزوجك امراتك
عليك حق مبتدا وخبر مقدم قاله ابو جمعة بتقديم الجيم المضمومة
على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله المولف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل
اي فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بتقديم
الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك بالافراد

عليك حقا وان لزوجك امرأتك عليك حقا فلا ينبغي ان تمنعه نفسك
في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب
فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك
رضي الله تعالى عنه يلزمه بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن
الشافعية رضي الله تعالى عنهم انه لا يجب عليه لكن يستحب
ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم
التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات والله اعلم

باب بالتنوين المرأة راعية في بيت زوجها وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة
صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته من رعي بمرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي
هو الحافظ الموتمن الملتزم صلاح ما قام بمصالحه في دينه ودنياه
والامير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوج
وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة
والمرأة راعية على بيت زوجها وولده كحسن التدبير والتعهد
لخدمته وغير ذلك فظاهر قوله كلكم راع بالغا ما يشمل الراعي
عن رعيته وهذا الحديث تقدم في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب
الجمعة وفي الاستقراض ايضا

باب قول الله تعالى الرجال
قوامون على النساء اي يقومون عليهم آمرين ناهين كما يقوم الولاة
على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم
وهم الرجال على بعض وهم النساء بالفعل والعزم والجزم والقوة والفروسية
وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة
والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان
الله كان عليا كبيرا اي ان علمت ايديكم عليهن فاعلموا انكم اذا قدرتم
تعالى عليكم اعظم ممن قدرتم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله
بما فضل الله الخ لابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال اي بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر
وليس المراد هنا الايلاء الشرعي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني
فان قلت اذا كان اللفظ مشتركا بين شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على
اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة



معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد
في مشربة بضم الراء اي غرفة فنزل منها فدخل على عائشة رضي الله
تعالى عنها وافق ذلك يوما من نوبتها تسع وعشرين من يوم ايلائه
فقيل اي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا رسول الله
انك اليت شهرا والمستملي والكشميهني على شهر قال عليه الصلاة
والسلام الشهر الذي يبتدئ فيه تسع وعشرون ومناسبة الاية
في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث
قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه
هجرهن واختلف في المراد بالهجران لفعل الذي حلف عليهن
وقيل ايضا جعهن او بيوتهن ويؤيده ظهره او يمتنع من جماعهن
او يجامعهن ولا يكلمهن

باب هجر النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه شهرا وسكناه في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله تعالى
واهجروهن في المضاجع وبه قال حدثنا معوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي فيما اخرجه احمد وابو
داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن مندة وغرايب شعبة
كلهم من رواية ابي فزعة سويد عن حكيم بن معوية عن ابيه
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم العين المهملة
واليونينية غير ان لا تهجر وللمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث
انس الاول المروي في الباب السابق المذكور بقيه هجره صلى الله عليه
وسلم نساءه في غير بيوتهن اصح من حديث معوية بن حيدة هذا ولفظ
رواية ابي داود عن حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا علينا قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
قال ابو داود ولا تقبح ان تقول قبحك الله انتهى وغير المولف رحمه
الله تعالى بيذكر التي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة
لغيره مع الصلاحية للاحتجاج بذلك والكرماني والعيني هنا كلاما غريبا
عنه لطوله والذي تقرر هنا في معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد
له بلفظ ابي داود هو الظاهر فليتامل مع ما بداه العيني وشرحه
منتقبا الباقي بما ذكرته هنا مختصرا للكرماني والله تعالى الموفق
والمعين والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان
الحصر المذكور في حديث معوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في
غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير
البيوت انما يقع بالنساء اذا هو معهن في البيوت الم للغائبين ليس
على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير
البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط للمروي وبه قال حدثنا

ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد العزيز قال المؤلف
وحدثني بالافراد محمد بن بشار قال الكروخي قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد
يحيى بن عبد الله الصبيبي بالصاد المهملة
وسكون الموحدة الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد
الرحمن ابن الحرث ابن هشام ابن المغيرة وهو اخو ابي بكر ابن
عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس عكرمة هذا في البخاري
الا في هذا الحديث اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا لك
لا يدخل على بعض نسائه وفي رواية بدل اهله شهرا
قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه وهو به
بيت شعر يان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن من وقع منهن ما
وقع من سبب القسم لجميع النسوة لكن اتفق انه في تلك
الحالة انفكت رجله كما في حديث انس السالف في ايلاء الصيام
فاستمر مقيما في المشربة تلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب
القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص من بعض النسوة
دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الاصابة
العسل وان كانت احداهن بدات بذلك وكذلك قصة
طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة
وعشرون يوما من خلقه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن
او راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان
الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وبه قال حدثني
علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا مروان ابن معوية
الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية
وسكون العين المهملة وضم الفاء وقيل الواو اسمه عبد الرحمن بن عبيد
الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين
وقال بعضنا تسعا وعشرين كذا في النسائي عند ابي الضحى مسلم
ابن صبيح فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين
عند كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن
من الناس بالنون في ملآن وعند النسائي بالتاء المثناة من فوق
وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه
السابق مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على
سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن



المتظاهرتين فاتا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقعد
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له زاد الاسماعيلي
من طريق عبد الرحمن ابن سليمان عن ابي بمتور ليس عنده
فيها الا بلال فسلم فلم يجب احد ثم سلم فلم يجب احد ثم
سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاء
ولابي نعيم فناداه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن له
رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر العدية
فيما داخل الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب وعند الاذان ناداه
بلال وبلغه رباح فقال يا رسول الله اطلعت فسأكفقال لا
ولكن البيت اي حلفت منهن ان لا ادخل عليهن شهرا لما كث
عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم
دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امراته اذا وقع منها
ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي انحزت واضربوهن اي
اصررن على النشوز وانما قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام
وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام وجمهور الثلاثة كما قال
في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
فان دعي بالهجر صلاح دين للمهاجر والمهجور فلا يحرم وعليه يحمل
هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه وصاحبيه
ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء في هجر السلف بعضهم
بعضا بما يكره للتخويف من ضرب النا
الضرب المبرح وقوله تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح
بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه
التغور التام ولابي ذر وقول الله تعالى واضربوهن اي ضربا
غير مبرح وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة بينهما
ميم ساكنة ابن الاسود ابن المطلب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي اي لا يضرب احدكم امراته
وعند الاسماعيلي من احمد بن سفين النسائي عن محمد بن يوسف
الفريابي بصيغة الخبر وعند احمد من رواية ابي معوية الى ام
يجلد وعنده من رواية وكيع على ام يجلد وعنده من رواية ابن
عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب احدكم امراته جلد العبد
بالنصب اي مثل جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي الترمذي

مع صحائف لعله يضاجعها من آخر يومه وفيه تاديب الرفيق
بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك اليه
اشار المهلب بقوله غير مبرح وانما يباح ضربهن من اجل عصيانهن
زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون المراة ناشزة فكان
يدعوها اللوطء فتابى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها
بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام
الخشن بعد لينه فيقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واحذرني العقوبة ويضربها بحسبه لقوله واللاتي تخافون
نشوزهن فيعظهن واتهجروهن في المضاجع فاضربوهن
قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع
ثم بالضرب اذ لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في
الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير ماخوذ من
الاية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من ادلة خارجة
قال الطيبي ما اظهر دلالة الفاء في قوله تعالى فعظوهن على
الترتيب وكذا اقتضية الترتيب في الرفقد النظم فان قوله
فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن بتفصيل لما
اجمل في قوله تعالى الرجال قوامون على النساء كما سبق اخبر الله
تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهن عليهن ثم فصل النساء
قسمين اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن والحضور والغيبة
فعلى الرجال ان يرفقن بهن اولا بالوعظ والنصيحة الشفقة عليهن
واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الرفق بهن اولا بالوعظ
والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتنفرد في
مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود الاصلاح
والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فرتب الوعظ على
الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على غيره بينه انتهى والاول اله
الصفو عن الضرب وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن
حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة
وبموحدتين الاولى خفيفة وفيه لا تضربوا اماء الله محمول
على الضرب غير مبرح يقتضيه او على العفو او على النسخ اذ لا
يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب
غير مقيد في ذلك في ظاهره فلا يضر بما صرح به الامام وينبغي
ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليردها والعار
والتنفير للقلوب لكن قال الراكشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم
يكن بينهما عداوة والا فتعين الرفع الى القاضي وللزوج منع زوجته
من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى

ذلك

ذلك بما لا يكون فيه معصية باب بالتنوين
لا تطيع المراة زوجها في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال حدثنا ابراهيم
ابن نافع المخزومي عن الحسن بفتح الحا المهملة هو ابن مسلم بن
بناق عن صفية بنت شيبة الملكية عن عايشة رضي الله
تعالى عنها ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط
بتشديد الميم وبالطا المهملتين اي تناثر وانتتف من اصله
شعرها فاتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها
شيا فقال عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي فيه انه قد
لعن الموصلات بضم اللام مبنيا للمفعول الموصلات
بضم الميم مرفوع نايب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني
الواصلات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها تاء
وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشي اخر سوا
كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع وصل جنس
عند ابي داود الشعر بالشعر اما اذا وصلت بنحو خرقة فلا
وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود باسناد صحيح قال
لا باس بالقرامل بالقاف والراء واللام بنات طويل الفروع
لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفاير
تصل به المراة شعرها ومنهم من اجازة مطلقا اذا كان بعلم
الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب
عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث ياتي ذكر كتاب اللباس
ان شا الله تعالى بعون الله تعالى وقوته وقد اخرجه مسلم في
اللباس والنساي في الزينة باب بالتنوين في قوله
تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وبه
قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام
قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم عن هشام عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هي المراة
تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مصاحبتها
ونحوه لكن كبر سن او مرض ونحوهما فيريد طلاقها ويتزوج
امراة غيرها تقوله حالكونها تسترضيه بترك بعض حقها
اسكن ولا تطلقني ثم تزوج غيري فلا تنفق وفي حمل من النفقة
على والقسمة في ذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا

بينهما اصله بيتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت صلحا على
تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها او النفقة او عنهما
والصلح خير من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في كل
شيء او الصلح خير من الحزون كما ان الخصومة من النشوز وعند
الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته
امراة فتزوج عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته وطلقها
ثم قال ان شئت راجعتك او صبرت فتقالت راجعني فراجعها
ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله تعالى
انزل فيه هذه الاية وفي الترمذي نحوها من حديث ابن عباس
قال اخشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة رضي الله عنها
ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعايشة وكان صلى الله عليه
وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الاية وحديث
الباب سبق في سودة النسائي باب حكم العزل
بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج فتخرز من الولد وهو
مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى
قطع النسل ولما روى العزل الوائد الخفي رواه مسلم وخرج بالتخرز
عن الولد ما لو عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال لا لتخرز عن
الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يجوز في مملوكته
الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام
ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا
لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يجز على الاصح والا فوجهان
اصحهما لا يجوز واستدلوا بحديث البخاري حيث قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن رباح
عن جابر الانصاري رضي الله تعالى عنه قال كنا نعزل
اي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على زمنه فالظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم واقراره فله حكم الرفع لتفرد راويهم على سوالهم
اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله ايضا
حكم الرفع عند قوم والحديث مما افراده بهذا الوجه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن
عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني لا افراد عطا هو ابن
ابي رباح انه سمع جابرا رضي الله تعالى عنه انه قال كنا
نعزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة والقران ينزل وعنه



عمرو اي ابن دينار عن عطا عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بخمسة
مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقران
اي والحال ان القران ينزل اي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية
ابراهيم ابن موسى في روايته عن سفين انه قال حين روى
هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة
حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها
وقد صرح جابر قال كنا نعزل وقوع ذلك على عهده صلى الله
عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك
وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا وفي وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطرق عليها وانا
اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها
فلبث الرجل شهرا اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابن عبيد ابن مخراق
الضبعي وهو عم عبد الله السابق عن مالك بن انس الامام عن
الزهري محمد ابن شهاب عن بن محيريز بالحا المهملة والراء الزاي مصغرا
عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبيا
اي جواري اخذنا هن من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق
وفي رواية ربيعة في الغازي شيئا كرايم العرب وطالت
علينا العزبة فحبنا نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من الامة اثنة
او خوف تعدد بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا من كثرة العيال
اذا كان متلافيرغب في قلة الولد ليلا يتضرر بتحصيل الكسب
او غير ذلك وزاد ربيعة فتلنا نتعزل ذلك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عليه الصلاة والسلام او انكم بفتح الهمزة والواو للتعليل
العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام
ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال
كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم واجيب بانه واعيهم رضي
الله تعالى عنهم كانت متوفرة على سوالة عن امور الدين فما اهملوا
الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سوالة اي سوال الحكم فيه

فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح ما من نسمة اي
نفس كائنة اي قدر كونها الى يوم القيامة الا هي كائنة سواء
عزلتم او لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قد خلقها ستكم
الماء فلا يمنعكم الحرص وقد خلق الله ادم من غير ذكر وانثى وخلق
حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار
وصححه ابن حبان من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا
سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء الذي هرقته
على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء
انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لانها الجماع من حقها ولها المطالبة
به وليس الجماع معروفا الا ما لا يلحقه عزل مرد وبما سبق من
الخلاف وبان المراة لا حق لها في الجماع اصلا واجيب لما نقل عن حديث
عمر عند ابن ماجة نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده
ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية رضي الله تعالى عنهم
بالمنع اذا امتنعت وانتفت المذاهب الثلاثة على انه لا
يعزل عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح
وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل
نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك فهنا اولى ومن قال بالجواز
يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم
يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط يقع بعد تعاطي السبب
ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى
بعض متاخري الشافعية رضي الله تعالى عنهم بالمنع وهو مشكل على
القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث سبق في البيوع والله اعلم

## باب القرعة بين النساء اذا اراد الرجل سفرا

واراد اخذ احداهن زوجاته معه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني
بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن القسم ابن محمد ابن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج
سهمها خرج بها معه فطارت القرعة اي حصلت لعائشة
وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع
عائشة رضي الله تعالى عنها يتحدث معها فقالت حفصة اي
لعائشة الا حصل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام تركبين الليلة
هذه بعيري وراكب بعيرك تنظرين الى سالم حال كونه تنظرك
اليه وانظر انا الى سالم اكن نظرته فقالت لها عائشة رضي الله
تعالى عنها لا شوقتها اليه من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير

الاخرى

فجا النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة رضي الله تعالى عنها
يظنها عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يزد كر في هذه الرواية
انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عليه
الصلاة والسلام عائشة رضي الله تعالى عنها حالة المسايرة
فلما نزلوا جعلت عائشة رضي الله تعالى عنها رجليها بين الاذخر
بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام
في البرية غالبا وتقول يا رب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
رب بإسقاط حرف النداء سلط علي عقربا او حية تلدغني
بالذال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية
فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اي قالت عائشة رضي الله
تعالى عنها ولا استطيع ان انزل له صلى الله عليه وسلم شيا اي لانه
ما كان يعذرني في ذلك ولسلم بعد قوله بلدغ رسولك لا استطيع
ان اقول له شيا اي هو رسولك وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيا اي لا استطيع ان
يقول في حقه شيا ولم يتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طايعة
فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة فيما
ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا بالقرعة
اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضا عليه اذا لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم قضا بعد عوده فصار سقوط القضا من رخص
السفر ولان المسافر منعه وان فارقت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا او غير المباح فليس له ان
يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها اثم ولزمه القضا
للباقيات واذا نوى الاقامة لقصده او عجل احدى في طريقه مدة يتم
لترخص للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب
القضا وان اقام في مقصده او غيره من غير نية قضى الزايد على
مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر نجحه في كل ساعة فلا يقضي
الى ان تمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لحاجة حرم عليه
وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة
وهذا الحديث اخرجه في الفضايل والنسائي في عشرة النساء والله
اعلم

## باب المراة تهب يومها المختص بها من القسم الكائن من زوجتها لضرتها وكيف يقسم ذلك وقوله

وكيف الخ ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا مالك بن
اسمعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي الكوفي
عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان سودة بنت زمعة ابن قيس القرشية العامرية وهبت

يومها وليلتها لما ايست وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله تعالى عنها فتسأل ذلك منها صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة رضي الله تعالى
عنها ويوم سودة ويقسم لسايرهن يوما وفي هذا الحديث انه
اذا وهبت احد ياالزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة
بات عند الموهوبة لليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة
ليست على قواعد الهبات ومن ثم لايشترط رضى الموهوب
لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة
ويحل بياته عند الموهوبة لليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه
فلو خرجت من نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت
الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما ولان الواهبة بالبيتوتة بينهما
كانا ثنتا قبل ليلتها فخرجت التي بينهما ولان الواهبة قد تزوج من
الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع
ضراتها واسقطته مطلقا جعلنا كالمعدومة فيسوى بين الباقيات
ولو وهبته له فخص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان
الحق له فيطم حيث شاء ينظر في الليلتين استقر قتان ام لا
وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والله اعلم

## باب العدل بين النسا والنفقة والكسوة والقسم

ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اي ولن تطيقوا العدل
بين النسا والتسوية حتى لايقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي
بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة
وقيل ان تحبوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة
شانه يقسم بين نسايه ويعدل ويقول هذه قسمي فيما املكه
فلا تواخذني فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه
ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب الى قوله تعالى واسما يتحليل
النكاح حكيما بالاذن في السراح وروي البيهقي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما في قوله ولن تستطيعوا الاية قال الحب والجماع وسقط
لابي ذر قوله الى قوله واسما حكيما هذا باب بالتنوين
اذا تزوج الرجل البكر على الثيب كيف يفعل وسقط التبويب والذي
لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل ابن لاحق البصري
قال حدثنا خالد الحذا ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد الجرمي عن انس رضي الله تعالى عنه قال ابو قلابة وانس ولو
شيت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في
تحرزي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ



اولي ولكن قال السنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاده وسلم وابي
داود وفي اخر الحديث قال خالد لو شيت ان اقول رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد شيخ ابي قلابة اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالي ويدخل الايام
واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالي
كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والايتلاف وزيد للبكر لان
حياها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة
في النكاح هذا باب بالتنوين اذا تزوج الرجل
الثيب على البكر وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه
لجده واسم ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن سفين الثوري انه قال حدثنا ايوب
السختياني وخالد الحذا كلاهما عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس رضي
الله تعالى عنه انه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر
على الثيب اقام وجوبا عندها سبعا من الليالي بانيا بها متواليات
وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحيا والخفر فيحتاج الى فضل
انسها وصبر وتالف ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث
استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث ثم قسم
بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليها بل يبتنف القسمة
وهذا الاسماعيلي وابو نعيم بلفظ ثم في اي موضعين ولا يتخلف
بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسايرا عمال البر كعيادة
المريض مدة الثلاث او السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما
للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل
كالنهار في استحباب الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شيت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تجوز عن
التلفظ به ترعا وقال عبد الرزاق اي مما وصله مسلم اخبرنا
سفين الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذا يعني
بهذا الاسناد والمتن قال قال خالد الحذا ولو شيت قلت رفعه اي
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من
طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه باب
من طاف على نسايه بغسل واحد وبه قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد الباهلي نصر البصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن
ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة ان انس ابن مالك رضي الله

تعالى عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
بغسل معهن في الليلة الواحدة وله بحمد الله تسع نسوة
وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطى قوة ثلاثين كما في احد
هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومذاكر على نسائه في غسل
واحد من كتاب الغسل بل عند الاسمعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم
عن مجاهد كذا رجل من اهل الجنة وصح الترمذي حديث ان مرفوعا
يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك
قال يعطى قوة مائة وح فالحاصل من ضربها في مائة اربعة الاف وقد
كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام
والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
الامرين فكان يطوء الابارا كما حتى ببتة الجمر على بطنه ومع
ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال
ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية
رضي الله تعالى عنهم أو ان ذلك كان باستطابتهن او غير ذلك
من الاجوبة السابقة في الغسل ان قلت ليس في الحديث مطابقة
بين الترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه
انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي
وقال صحيح حسن **باب** حكم **دخول الرجل على نسائه**
**في اليوم** ليعلم ان تمام القسم في الليل لانه وقت السكون والنهار تابع
له لانحو الحارس والحقير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت
سكونه فلو دخل من عماد قسمة الليل على احدى زوجاته في ليلة
غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال
الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة
وضم متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز
ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه وبه قال
**حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **فروة** بالفاء الموحدة والراء الساكنة
والواو المفتوحة ابن ابي المغراء الكوفي قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد
**علي** ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء **عن هشام** بن عروة
**ابيه** عروة ابن الزبير **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها
**انها قالت كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اذا انصرف عن**
**العصر** اي فرغ من صلوة العصر **دخل على نسائه فيدنو من** بعضهن
**احداهن** زاد ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع **فدخل**
**على حفصة بنت عمر** رضي الله تعالى عنهما **فاحتبس عندها اكثر**
**مما** ولابي ذر ما **كان يحتبس** الحديث وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى
بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق

وعند

وعند الامام احمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس
حتى يبلغ الى التي هي نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم هذا
**باب** بالتنوين **اذا استاذن الرجل نساءه**
**في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له** وسقط حتى فكانهن
وهن ايامهن لتلك وبه قال **حدثنا اسمعيل** ابن ابي اويس **قال**
**حدثني** بالافراد **سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني**
بالافراد **ابي عروة** ابن الزبير **عن عايشة رضي الله تعالى**
**عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر ان النبي **كان يسال**
**في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا** مرتين استفهام
استيذان منهن ان يكون عند عايشة رضي الله تعالى عنها على القول
بوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن
**يريد يوم** دوري **فاذن له ازواجه** فكان **يكون حيث شاء** من بيوت ازواجه **فكان في بيت عايشة**
**رضي الله تعالى عنها حتى مات عندها قالت عايشة رضي الله**
**تعالى عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه اي في بيتي فقبضه**
**الله وان راسه ليبن نحري** بفتح النون موضع القلادة **وسحري**
بفتح السين المهملة الترقوة اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما
يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلا البطن
وحكي عن بعضهم انه بالمثلثين المعجمة والجيم وانه سيل عن ذلك
فشك بينهما صابغه وقد مها عن صدره كانه يضم شيا اليه اي انه
مات وقد ضمنته بيديها الى سحرها وصدرها والسحر التشبيك
وهو الذي قاله ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول **وخالط ريقته**
**ريقي** لانها اخذت سواكا وستته باسنانها واعطته له عليه
الصلاة والسلام فاستاك بها كما في اخر هذا الحديث وفي باب
الوفاة النبوية **باب** جواز **حب الرجل بعض**
**نسايه افضل من بعض** فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية
في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك وبه
قال **حدثنا عبد العزيز** ابن عبد الله العامري الاويسي قال
**حدثنا سليمان** بن بلال **عن يحيى** بن سعيد الانصاري **عن**
**عبيد بن حنين** بضم العين والحا المهملتين فيهما مصغرين مولى
زيد بن الخطاب انه **سمع ابن عباس يحدث عن عمر** رضي الله تعالى
**عنهم انه دخل على حفصة** ابنته لما قاله جاره الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه **فقال لها يا بنية** بكسر النا
والفرع كاصله **لا يغرنك** بتشديد الراء والنون **هذه التي اعجبها**

حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عايشة
رضي الله تعالى عنها ولمسلم من رواية سليمان لا حب بلال وحب
بواو العطف وللطبراني لا تغتري بحسن عايشة رضي الله تعالى
عنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحب هنا رفع
عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد
ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من
الفاعل الذي هو الكلام وهو هذه من قولهم لا يغرنك هذه فهذه
فاعل والتي بعت وجب بدل اشتمال كما يقول اعجبني يوم الجمعة
صوم فيه وسر في زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ بن حجر وثبوت
الواو يرد عليه رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف
بيان او بدل اشتمال وعلى حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم
بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها
نصب منصوب من اجله والتقدير اعجبها وحب رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها
منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب قال عمر فقصصت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث
وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته باب
ذم المتشبع بما لم يعط بتكثر بذلك وبتزين بالباطل ومما ينهى بضم
الياء وفتح الهاء من افتخار الضرة بادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما
لها عنده تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن
عروة عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عن اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحولاني
وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ وشقط وادم
وحدثني لغير ابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني بالتا والافراد فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ان امراة هي اسما نفسها
قالت يا رسول الله ان لي ضرة هو اسم كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
فهل علي جناح اشم ان تشبعت من زوجي الزبير اب العوام
كذا سمى المراة وضرتها في المقدمة لكنه قال فلما فتح لم اقف على تعيين
هذه المراة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم
يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله
وقال رسول الله الخ لابي ذر المتشبع المتكثر بما لم يعطه يتحمل
بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي
زور قال السفاقسي وهو ان يلبس ثوب دبيقة او عاريه يظن الناس

انماله

انماله لباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة مما ذكرت
خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فيورث بينهما البغضا وقال
الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم
يعط كصاحب زور وكذب والمراد ظهارة نفسه والثاني ان يراد به
نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة
الزور وشهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا
يصل كمه كما اخر يرى انه لابس قميصين او هو الرجل يلبس ثياب الزهاد
ليظن انه زاهد وليس به وفي الغايق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعا
وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور وهو
الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين
اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتثنية
ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما وائتزر بالاخر
وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس
بالباطل ومشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغطيان الشخص تغطيها
حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف فان قلت ما فايدة التثنية قلت المبالغة اشعارا
بالازار والارت اي يعني هو زور من راسه الى قدمه او الاعلام بان في
التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل والله
اعلم باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة
من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما يحب الاختصاص
واشد ذلك ما يكون بين الزوجين وقال ومراد بفتح الواو والرا
المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله
المولف مطولا في الحدود عن المغيرة ابن شعبة انه قال قال سعد
ابن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته
بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفا وكسرها
اي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر
والارهاب قال القاضي عياض من فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه
ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس
عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين
يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو
وجدت لكاع يفتخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى ات
باربعة شهداء فوالله لا ات باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول
سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة
قط الا عذرا ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة

غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله
ولكني عجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون
من غيرة سعد بهمزة الاستفهام الاستخباري او الانكاري
اي لا تعجبوا من غيرة سعد لانا اغير منه بلام التاكيد والله
اغير مني وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها
لان الفعول هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل ابن سلمة عن عبد الله ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد
اغير من الله ما يجوز ان تكون مجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون
تميمية فاغير مرفوع ومن زايدة على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت
الراء من اغير ان يكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا
رفعت ان تكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود
وقد اولوا الغيرة بمن الله بالزجر والمنع كما مر ولذا قال من اجل ذلك
اي من اجل ان الله تعالى اغير من كل احد حرم الفواحش كل ما اشتد
قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة
القطعية فيجب تاويله كالوعيد وابتناع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك
انتهى وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد اسم ما واجب بالنصب
خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عايدة
على المادح لما يناله من الثواب والله فتى عن ذلك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك رضي الله تعالى عنه الامام عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله
تعالى بنصب اغير خبر ما الحجازية ان يزني عبده او امته تزني بالتذكير
للعبد او بالتانيث خبر للامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح عما لكشط وهو
موافق لليونينية والاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول ما احد اغير
من الله تعالى ان يرى عبده او امته تزني وفي اخرى او تزني امته بالتقديم
والتاخير في هذه الاخيرة وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد له
اغير من الله تعالى ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد
الله بن مسلمة عن مالك ووقع في ساير الروايات عن مالك رضي الله
تعالى عنه او تزني امته على وزان الذي قبله يظهر انه من سبق القلم
هنا ولعل لفظ تزني سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ
عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شوم الزنا ووبال المعصية
او من اهوال القيمة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فالقلة هنا بمعنى العدم

لقوله

لقوله قليل التشكي اي عديمه وهذا الحديث سبق بانتم من هذا في الكسوف
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو
ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف ان عروة بن الزبير ابن العوام حدثه عن اسمه اسما
بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير من الله بنصب
اغير نعتا لشيء المنصوب ورفعها على النعت لشيء على الموضع قبل دخول لا
وعن يحيى ابن ابي كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا انه سمع ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم موسى حدثنا همام عن يحيى
ابن ابي سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف المتن من
رواية همام بل يحول الى رواية شيبان فساقه على رواية والذي يظهر كما في الفتح
ان لفظهما واحد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا
شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والعين المعجمة وغيرة
الله تعالى ان ياتي المومن ما حرم الله تعالى عليه هذا الذي في الفرع كاصله وقال
الحافظ ابن حجر هو في رواية ابي ذر وغيره ان الله ان لا ياتي بزيادة لا قال وكذا
رواياتها ثابتة في رواية النسفي وافرط الصفاني فقال كذا للجميع والصواب
حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها
وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني
وغيره بما حاصله ان غيرة الله تعالى ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا يدرى
تقدير نحو لا ياتي اي غيرة الله تعالى عن النهي عن الاتيان وقال الطيبي
التقدير غيرة الله تعالى ثابتة لاجل لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير
ان لا يستقيم المعنى بالبات لا فذلك دليل قلة زيادتها ولئن سلمت زيادتها
في الكلام كثيرا نحو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ليلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة
المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن اسما سمعت ابا بكر
رضي الله تعالى عنهما انها قالت تزوجني الزبير ابن العوام بمكة وما له
في الارض من مال ابل او ارض للزراعة ولا مملوك عبد ولا امة ولا شيء من
عطف العام على الخاص غير ناضح بعير يستقي عليه وغير فرسه اي وغير
ما لا بد له منه من مسكن ونحوهما فكنت اعلف فرسه زاد مسلم والكفيه مونته
واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه وعنده ايضا من طريق اخرى

كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم والزبير خدمة البيت وكان له فرسه
وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شئ اشد علي من سياسة الفرس
كنت احتشر له واقوم عليه واستقي الغوقية بضم الغين المعجمة ثم
وللكشميهني واستقي بإسقاطها اي واستقي الناضح او الفرس الماء والرواية
الاولى اظهر لمعنى واكثر فائدة ولم تستثن الارض التي كان اقطعها له
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط
واخرز غربه بخاء ثم زاي اي مجمعتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة اي راد لوه واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبزه
بضم همزة احسن وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة وكان ابو بكر لما قدمنا
المدينة من مكة بخمسمائة دخيزي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق
باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد
وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من اهوال بني النضير على راسي
وهي مني اي من مكان سكني على ثلثي فرسخ تثنية ثلث والفرسخ ثلاثة
اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة فجئت يوما والنوى على راسي
فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني
ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره لتحملني عليه
خلفه فاستحييت ان اسير مع النبي صلى الله عليه وسلم الرجال وذكرت
الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها او الى ابناجنسه
وعند الاسمعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجيت الزبير فقلت له لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ
بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير
والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا
عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه حشة نفسه ودناءة همته
واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل
اخدمه حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والغوقية
المعجمة عليها بالفرخ كاصله سياسة الفرس فكانما اعتقني وفيه الدعلى
المرء القيام بخدمة ما يحتاج اليها بعلها ويعوده قضية فاطمة شكواها
ما تلقى من الرحا والجمهور على انها مستوعبة بذلك او يختلف باختلاف
عوايد البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس مختصرا على قصة النوى
ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد
الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابن عيينة بضم العين وفتح الياء وتشديد
التحتية اسم ام اسمعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي الله

تعالى عنه

تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه هي
عايشة رضي الله تعالى عنها فارسلت احدى امهات المؤمنين هي
زينب بنت جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد المهملة
وسكون الحاء المهملة انما كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت
المرأة النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها التي وهي عايشة رضي الله
تعالى عنها يد الخادم التي جاءت بالصحفة فسقطت الصحفة من يده
فانفلقت فانضمت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر
الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها
الطعام الذي كان في الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم
عايشة رضي الله تعالى عنها وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر
منها لانها في تلك الحالة يكون مثلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته
الغيرة وفي حديث عايشة رضي الله تعالى عنها المروي عند ابي يعلى بسند لا باس به
مرفوعا ان الغيري لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن
كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب لصاحبة
الصحفة حتى اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها
وهي عايشة رضي الله تعالى عنها فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادة يدفعها
الى التي كسرت بضم الكاف صحفتها وامسك عليه الصلاة والسلام الصحفة
المكسورة في بيت التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البيت التي كسرت
فيه كذا في الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى
الله عليه وسلم فله التصرف كيف يشاء وأضافتهما اياه تبعا وكونهما في منزلهما
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بضم
الدال المشددة قال حدثنا فليح بضم الفاء هو ابن سليمان عن عبيد
الله بضم العين المهملة بن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما وقط لابي
ذر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اريت
في المنام اني دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت فيها قصرا
فقلت لجبريل وغيره لمن هذا القصر قالوا اي جبريل ومن
معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني
من دخوله الا علمي بغيرتك يا عمر قال عمر ابن الخطاب رضي الله
سقط لفظ ابن الخطاب بروسول الله لابي ذر بابي انت اني اشدي يا بي
انت وامي يا نبي الله او علي اغار بهمزة الاستفهام والواو
العاطفة على مقدر كانوا او نحو نحمي هم وغيره وهذا الحديث سبق في
مناقب عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد

الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال بينما بالميم عن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولابي ذر
بينا انا نائم رايتني بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من
خصايص افعال القلوب اي رايته نفسي في الجنة فاذا امراة تتوضا
الى جانب قصر وضوا شرعيا وهو موول بكونها كانت محافظة
في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان يصدر
من احد فيها شيء من العبادات باختياره فقلت اي لجبريل
لمن هذا القصر قال ولابي ذر عن الكشميهني قالوا اي جبريل ومن
معه هذا العمر فذكرت غيرته بضمير الغايب ولابي ذر عن الكشميهني
غيرتك بكاف الخطاب فولّيت مدبرا فبكي عمر رضي الله تعالى عنه
مسرورا بما منحه الله تعالى او تشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال
او عليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله
او عليك يا حكم غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم اي غضبهن من ازواجهن
فان كان ذلك بسبب محقق من ارتكاب محرم كالزنا او انتقام من حقهن
او حور عليهن وايثار ضره فهي سايغة لا يتوهم في غير ربيبة ولا ان
كان مسقطا بينهن ويقدرن بما فيهن بما طبعن عليه منها ما لم يتجاوزوا
الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فيلمن عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عبيد ابن اسمعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل
عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم شانك اذا كنت
عني راضية واذا كنت علي غضبي قالت في المصابيح هذا ما ادعى ابن
ملك فيه رضي الله تعالى عنه ان اذا خرجت من الظرفية فهي في الحديث
ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم وتقديره شانك ونحوه قالت فقلت
من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين
لا ورب محمد واذا كنت غضبي ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت
علي غضبي قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه
الصلاة والسلام حكم برضى عايشة رضي الله تعالى عنها وغضبها
بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة
ذكايها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه
وسلم اولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف

ابدلته

ابد الله بمن هو منه سبيل حتى لا يخرج عن ذايرة التعلق في الجملة قالت
قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك بلفظي فقط
ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة سودة ومحبة كذا قرر معناه
ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف والجواب
لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب الفاعل
اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المتزعة
بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تنالم من هذا
الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لاضحك الصدود وانني ... فسما اليك مع الصدود لاميل

انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم غير المسمى
لكانت بهجره تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسالة مبحث
يطول استيفاوه يا تي ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد
انه الجواد الكريم الروف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل
عايشة رضي الله تعالى عنها وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا
عبد الله المنفي الهروي قال حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة
ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما غرت على امراة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة للكثرة اي لاجل كثرة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب
كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنايه عليها من
عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب
للغيرة اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها تصرفها كلها اليها وفيه انها كانت
تغار من امهات المومنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر
لما ذكر وهو وان لم تكن موجودة فقد امنت عايشة رضي الله تعالى
عنها مشاركتها له فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي
ترجيحها عنده عليه الصلاة والسلام فهو الذي يهيج الغضب
المثيرة للغيرة بحيث قالت ما سبق ما في مناقب خديجة قد
ابدلك الله خيرا منها فقال عليه الصلاة والسلام ما ابدلني خيرا
منها وبعد ذلك فلم يواخذها لتيامر عذرتها بالغيرة التي جعل
عليها النساء وقد اوحى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بشر
بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان شرها بصيغة الامر
بيت لربا في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها
موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللولو في الكبير بيت
من لولوة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللولو
والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها

ها

بهذه البشري تشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند
الاسمعيلي قالت ما حقوق امراة قط ما حسدت خديجة حين
بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث
ان الغيرة غير مستنكرة وقوعها من فاضلات النساء فضلا عن
دونهن وافضلية خديجة ردينا في كتاب مكة للفاكهي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عند ابي طالب رضي الله تعالى عنه
فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية
له يقال لها نفيسة فقال انظري ما تتول له خديجة قالت نفيسة فرايت
خبيا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده
فضمتها الى صدرها ونحوها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا
لشئ ولكني ارجو ان يكون النبي الذي يبعث فان يكن هو فاعرف
حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك ان يبعثك الي قالت فقال لها
والله لين كنت انا هو لقد اصطنعت عندي بالا اضيعه ابدا وان
يكن غيري فان الاله الذي نصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا وهذا
الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة والله
اعلم **باب ذب الرجل** بالذال المعجمة اي دفعه **عن**
**ابنته في الغيرة وطلب الانصاف** لها وبه قال **حدثنا** قتيبة
ابن سعيد البلخي قال **حدثنا** الليث ابن سعد الامام **عن** ابن
ابي مليكة عبد الله ابن عبد الرحمن **عن** المسور بن مخرمة اي بفتح الميم
الزهري انه **قال سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول**
وهو اي والحال انه **قال سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا ولابي ذر عن
الكشميهني استاذنوني **في ان ينكحوا** بضم اوله من انكح **ابنتهم**
جويرية او العوراء وجميلة بنت ابي جهل **علي** ابن ابي طالب **وبنو**
هاشم هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام ابن
المغيرة وقد اسلم اخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح
وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل
الى عمها الحرث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن
حبها فسالني فقال لا ولكن انا مرني بها قال الا الحديث **فلا اذن** لهم
في ذلك **ثم قال لا اذن** لهم في ذلك **ثم** بالتكرار ثلاثا قال
الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب
بان الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيدا ليس في الاول وفيه اشارة
الى تابيد المنع من الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على
مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقدير الا اذن

بعدها

بعدها ثم كذلك ابدا الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي ه
ويتكح ابنتهم بفتح الياء من ينكح **فانما هي** اي فاطمة **بضعة** بفتح
الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم
**مني يريبني** بضم اوله **ما ارابها** اي فمن اذى فاطمة فقد اذاني
تتول رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه **ويوذيني ما اذاها** وحينئذ
فمن اذى فاطمة فقد اذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا
وزاد في رواية الزهري في الخمر وانا الخوف ان تفتن في دينها وانى لست
احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبنت عدو الله ابدا قال المهلب فيه اصح ما يحمل عليه هذه القصة
انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل
لانه يعلم بان ذلك يوذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم
حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة وانما الجمع بينهما المستلزم لتاذي
لتاذي فاطمة به فلا انتهى ولا يبعد ان يكون من خصايصه صلى الله
عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في رواية
غير ابي ذر هكذا قال وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة وباب
ان لم ترد الله تعالى في الطلاق هذا **ما** بالتنوين **يقل**
**الرجال ويكثر النساء** اي في اخر الزمان **وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله تعالى عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة
قبل الرد من كتاب الزكوة **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال**
**وتزى الرجل الواحد بتبعه اربعون امراة** وللبيهقي كذا للمستملي بنون
بدل امراة وهو خلاف القياس **يلذن** بضم اللام وسكون المعجمة بعد
فيستغثن به ويلتجئن من قلة الرجال وكثرة النساء وبه قال
**حدثنا حفص بن عمر الحوضي** بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبعدها
ضاد معجمة مكسورة قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن قتادة**
ابن دعامة **عن انس** رضي الله تعالى عنه **انه قال** والله لاحدثنكم
**حديثا** ولابي ذر حديث **سمعته من رسول الله** صلى الله عليه وسلم
**لا يحدثكم به احد غيري** لانه اخر من مات بالبصرة من الصحابة او
كان اذ ذاك في اخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت
سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث
في مروياته وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد بعدي **سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها **ان يرفع**
**العلم** للكثرة قتلا لعلما بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل
ان يكون المراد بالقلة ازالة ورفع اخرا واطلقت القلة واريد بها العدم
كعكسه **ويكثر الجهل** بسبب رفع العلم **ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل**
**الرجال ويكثر النساء** بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء

لانهن لسن مرادات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا لسبب اخر بل
يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من
الاناث حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحدة اي من يقوم بامرهن
واللام للعهد اشارة الى ان المعهود من كون الرجال قوامون على النسا
ويحتمل ان يكني بذلك عمن اتباعهن لطلب النكاح حلالا او حراما
وقوله لخمسين لا ينافي قوله في الحلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة
في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النسا بالنسبة الى الرجال والاربعين
عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان
يلذن به فلا منافاة وقد روي عن سعيد في كتاب الطاعة و
المعصية عن حذيفة قال اخاف عليكم الفتنة سيزاد الله تعالى اولياءه
حتى يتبع الرجل خمسين امراة تقول يا عبد الله استر فيا عبد الله
او ان قال في الفتح وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها
باختلاف الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين
لان رفع العلم يخل به والعقل لان بشرب الخمر يخل به والنسب
لان الزنا يخل به النفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث
الاخبار بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم باب
بالتنوين لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم له بنسب او رضاع او
بصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ما
ابيهن الاية لان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين
والمراتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر مذموم
بمعتقده وفي حمل المحارم كالمجوس امتنع خلوته وكذا لا يجوز الدخول على
المراة المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة
التي غاب عنها زوجها سفرا وغيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على
باء امراة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب سويد البصري
عن ابي الخير مرثد ابن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والدخول بالنصب بعلى التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة
الدخول منصوب عطفا على اياكم المعنى بها والعامل فيها محذوف اي باعدوا
انفسكم ثم حذفت المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول
وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا على النسا ومنع الدخول
يستلزم منع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان
ثالثهما فقال رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول
الله افرايت الحمو قال اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة قال عليه
الصلاة والسلام بمجيبا له الحمو الموت اي لقاؤه مثل لقاء الموت

اذ الخلوة

اذ الخلوة به يودي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس
ان وجب الرجم او هلاك المراة بفراق زوجها اذا حلته المراة على
طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير ابيه
وابنائه لانهم محارم للزوجة وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه
لو لم تكن بزوجة وقد حرمت العادة بالشاهد فيخلو الاخ بامراة
اخيه فتشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحا
المهملة وسكون الميم بعدها او فيهما لا بي ذر الحم بضم الميم واسقاط
الواو وفيهما بوزن اخ وقال الشرقاوي ان الذي في الحديث حموه بالهمز
وقال الخطابي وزنه وزن د ولو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه
ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والذي ثبت
للناس رواية البخاري احموكم الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستئذان
والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا
علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين
مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون
رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي محرم لها فيجوز لانتفاء
المحذور فقام رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة
واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسما من عين للذهاب
الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته
قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وظاهره الوجوب
وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه
كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو
والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف
الغزو ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة في احد الامرين
المترجم لهما واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي
عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم وفي حديث بن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة
الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث الثاني سبق في الباب
سبق في الحج النساء مع كتاب الحج مطولا باب
ما يجوز ان يخلو الرجل الاجنبي بالمراة الاجنبية في ناحية عند الناس
لئلا يساله عن بواطن امرها في بيتها وغيره من احوالها بمراجعة لا يسمع
الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المراة من ذكره بين الناس
وليس المراد انه يخلو بها بحيث يمتنع اشخاصهما عنهم وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين

المهملة المشددة ابن عثمان العبدي المقلب ببندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام هو ابن
زيد بن انس انه قال سمعت انس ابن مالك رضي الله تعالى
عنه انه قال جاءت امراة من الانصار قال الحافظ بن حجر لم
اعرفها وزاد نهر في فضايل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى
الله عليه وسلم فخلا بها النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يبصر من حضر
شكراها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امراة
كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان
انظري الى السكك شيت حتى اقضي لك حاجتك فقال لها عليه
الصلاة والسلام والله انكن بهوت النسوة ولابي ذر ما اليم بدل النون
لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان معاونة
الاجنبية مسرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة حلمه صلى
الله عليه وسلم وتواضعه **باب** ما ينهى من دخول
الرجال المتشبهين بالنساء اذا اختلا فهن على المراة بغير اذن زوجها
وحيث تكون مسافرة في خلوة وحدها وبه قال **حدثنا** ولابي ذر
حدثني بالافراد **عثمان بن ابي شيبة** ابراهيم قال **حدثنا عبدة**
ابن سليمان **عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة**
ولابي ذي بنت **ام سلمة عن ام سلمة** رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت الذي هو فيه **مخنث**
بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يتشبه خلقة النساء في
حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها
فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الخوارزمي في
وذكر ابن اسحق ان اسمه بانع بفوقية وقيل بنون وعند ابي موسى
المديني ذمانع لقب هيت او بالعكس وانهما اثنان خلاف وقيل
ان اسمه انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور
في الباب هيت **قال المخنث** هيت **لاخي ام سلمة عبد الله ابن**
**امية** ابن المغيرة ابن عبد الله واسم عاتكة بنت عبد المطلب اسلم
قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطايف فاصابه سهم في الطايف
ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة **ان فتح الله لكم الطايف غدا**
وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام عن عروة الطايف وهو محاصر
الطايف يومئذ ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها باذية بالموحدة
ثم تحتية بعد الالف المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان
تحته عشر نسوة فاسره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش
الى اواخر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولابي ذر على بنت غيلان **فانها**
**تقبل باربع** من المكن لسمنها **وتدبر بثمان** لان اعكانها تنعطف

(ادركت على ابنة غيلان
فتحة الغين المعجمة وسكون
التحتية بعدها نون)

بعضها

بعضها على بعض وهي في طيها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الخاصرتها
في كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع
عند منقطع جنبيها بثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية
لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اولان كلا من
الاطراف عكنة تسمية الجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار واما
رواية من روى ان اقبلت قلت تمشي بست وان ادبرت قلت
تمشي باربع فكانه يعني تديها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة
ورد فيها مدبرة وانما تقصر اذا ادبرت لان الثديين يجتمعان حوزاد
ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بتغير كالاخوان ان تقدمت ثنيت
وان تكلمت تغنجت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد الدارقطني
من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها
عسيب **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم** بفتح
اللام وتشديد النون ولابي ذر من الكشميهني عليكن بالنون وزاد
ابو ذر في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه
فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم واستنبط محيب النساء
ممن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطايف من المغازي
**باب** **نظر المراة الى الحبش ونحوهم** من الاجانب **من غير**
**ريبة** اي تهمة وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي** ابن
راهوية المروزي ساكن نيسابور وتوفي بها **عن عبيد الله** ابن موسى ابن
ابي اسحق السبيعي **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **عن الزهري**
محمد ابن مسلم بن شهاب **عن عروة** ابن الزبير ابن العوام **عن**
**عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت رايت النبي صلى الله عليه**
**وسلم يستر** بردايه فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر
**الى الحبشة يلعبون** اي بحرابهم ودرقهم **في المسجد** النبوي **حتى اكون**
**انا الذي** ولابي ذر عن الكشميهني انني **اسام** اي املّ واستدل به
على جواز رؤية المراة الى الاجنبي دون العكس وبدليله استمرار
العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار
منتقبات ليلا بر اهن الرجال ولم يومروا بالانتقاب ~~ليلا بر اهن الرجال~~
ليلا بر اهن الرجال ولم يومروا بالانتقاب ليلا بر اهم النساء
فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي في الجواز
فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه فيحرم
النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال
على مر الزمان مكتفين بالوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو امروا
لامر الرجال بالانتقاب او متعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر
الوجه والكفين عند امن الفتنة عند المراة الى الرجل وعكسه جايز وان كان

مكروها لقوله تعالى في القانية ولا يبدين وبدنهن الا ما ظهر منها
وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بهما الاول وهو اما في الرواية
عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه
الفتوى واما نظر عايشة رضي الله تعالى عنها الى الحبشة وهم
يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت
الى لعبهم وهرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع
بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة اذ ان
عايشة رضي الله تعالى عنها كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له
قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا **القدر**
**الجارية الحديثة السن** الغير بالغة **الحريصة على اللهو** ومصاحبة
النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه
ان ذلك بعد قدومهم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة كبع مر
ولعايشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون
بحديث ام سلمة المشهور حيث قاله عليه الصلاة والسلام افعمياوان
انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن بنهان
مولى ام سلمة رضي الله تعالى عنها واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما عمل به
انفراد الزهري بالرواية عن بنهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه
الزهري ويضعفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرجه احد لا تفرد راويه

**باب خروج النساء لحوائجهن** قال في القاموس الحاجة
معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوايج غير قياسي او مولدة او
كانهم جمعوا حاجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما انكره
لخروجه عن القياس وهو الافصح وكثير في كلام العرب ويتشد
نهار المرء امثل حين يقضي حوايجه من الليل البطيء
وح نقول لداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع
حاج ولا يقال حوايج لا يخفى ما فيه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر **حدثني**
بالافراد **فروة بن ابي المغراء** بالفاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة
ممدودا الكندي بالكوفي قال وفتح ميم المغراء وراها بينهما غين معجمة ساكنة ممدودا
الهمذاني الكوفي قال **حدثنا** ولابي ذر **حدثني** بالافراد **علي بن مسهر**
ابو الحسن الكوفي الحافظ **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن**
**عايشة** رضي الله تعالى عنها انها **قالت** **ضربت سودة بنت زمعة**
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها بعد الحجاب ليلا للبراز وفي تفسير الاعراب
وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها **فراها عمر** رضي الله تعالى
عنه **فعرفها فقالت** انك والله يا سودة ما تخفين علينا **فرجعت** على
على ان امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولكن ستترات
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها **فرجعت سودة الى النبي صلى الله**

عليه

عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قال لها عمر له وهو في حجرتي يتعشى
وان في يدي لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه
لحم والدال للتاكيد **فانزل** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي
ذر فانزل الله تعالى عليه الوحي **فرفع عنه** ما كان من الشدة بسبب
نزول الوحي وهو يقول **قد اذن الله لكن** امهات المؤمنين
**ان تخرجن لحوايجكن** اي للبراز ذما للمشقة ورفعا للحرج وقد
تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به
فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف
ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات
الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطا ان حفصة
لما توفي عمر ستر بها النساء حتى ان يرى شخصها وان زينب بنت
جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعتبه في الفتح فقال البيهقي
في ما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن
ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان
الصحابة وبعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان
لا الاشخاص وفي هذا الحديث قدم مرة سورة الاحزاب من التفسير والله
اعلم **باب استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد**
**وغيره** من الضروريات الشرعية وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني قال **حدثنا سفين بن عيينة** قال **حدثنا الزهري** محمد بن
مسلم ابن شهاب **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا**
**استاذنت امراة احدكم** في الخروج **الى المسجد** فحرف الجر متعلق بمقدر
وهو الخروج وعلة المعنى لان استاذن يتعدى بفي وخرج يتعدى الى
وهو ان الى بمعنى في اي استاذنت في المسجد كقوله
فلا تتركني بالوعيد كاني الى الناس مطلي به القار اجرب
وهذا لا يراه سيبويه والى بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل المسجد كقوله
تعالى فاستاذنوك للخروج **فلا يمنعها** بالجزم على النهي والفاء جواب
اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر او النهي ابلغ من
لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود
كانه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تاكده ووقع عند المولف في باب
خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلوة من طريق حنظلة
عن سالم اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر
الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري في باب
استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد من اواخر الصلوة واحمد
من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري

عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس ابن عبد الاعلى
عن ابن عيينة رضي الله تعالى عنه مثله لكنه قال في اخره يعني
بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم
المولف رحمه الله تعالى بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث
المسجد واجاب الكرماني بانه فاسد عليه والجامع بينهما ظاهر
ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي
على ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر
الى الازواج بالاذن وتقتيه بن دقيق العيد بانه اذا اخذ من
المفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقوي بان يقال ان منع الرجال نساهم
امر مقرر باب ما يجوز من الدخول والنظر الى النساء
في وجود الرضاع بين الرجل الاجنبي والمراة المدخول عليها ونحوه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي
القعيس فاستاذن ان يدخل علي فحرجت فاتيت اي فامتنعت
ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك من
الرضاعة وعمر الرضاع كعمر النسب فاذن له قالت فقلت يا رسول
الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فكيف تنشر الرضاعة
الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك
فالحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو الرجل والمراة معا
فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد
المعجمة وكسر الراء مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب
علينا الحجاب مضارع مبني للمفعول قالت عايشة رضي
الله تعالى عنها يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من الولادة اي من
النسب وهذا الحديث سبق في اوايل النكاح هذا باب
بالتنوين لا تباشر المراة المراة بكسر الراء تباشر مجزوم على النهي كسر
للساكنين ويجوز الضم فتنعتها اي تصفها لزوجها وبه قال حدثنا
محمد ابن يوسف بن واقد العزيزي من اهل خراسان سكن قيسارية من
ارض الشام قال حدثنا سفين الثوري او هو ابن عيينة او محمد بن يوسف
هو البيكندي وسفين هو ابن عيينة عن منصور قوله ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة
فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها حشية

ان

ان يجيء بان وصفها يحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان
بالموصوفة او يقع فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه النسائي في
عشرة النساء وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا
ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق ابو وايل ابن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتنعتها
فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي من طريق
ميسرة عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب
السنن من حديث ابي سعيد باسقاط من هذا لفظه لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا ينظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى
الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد
ففيه انه غير من نظر الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين النظر
بنظر كل منهما الى عورة الاخر والى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل
تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه لا لحاجة والنظر الى
باطنه استكراهة قالت عايشة رضي الله تعالى عنها ما رايت منه ولا
راى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي
العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفا وخالف ابن الصلاح انه جيد
الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله
يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة
كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز نساء الناس بنظر فرج
الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها
عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى
ابن القطان الامر من الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغيرة
فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي
عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا
عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى المصافحة بلا شهوة
لحديث ابي داود ما من مسلم يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به
عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة
والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل والمقبل صالحا لحديث رواه
الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه
قال نعم نعم يستحب لقادم حديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو
لولد غيره مع شهوة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي
وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم

نقله

يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة ودجاجة الحديث
من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري
هذا الحديث من طريقتين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع
والظاهر ان قوله فتتبعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر
عن الداودي انه من كلام ابن مسعود

قول الرجل لاطوفن اي لاجامعن الليلة على نسائي وفي نسخة على نسايي
اي فاجامعهن وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان
رضي الله تعالى عنه قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه وهو من طائفة عن عبد الله عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما
السلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو وساكنة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها
تحتية ساكنة بماية امراة اي اجامعهن كلهن كل امراة منهن غلاما
يقاتل في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على مايه امراة
او تسع وتسعين بالشك ولامتناة بين القليل والكثير اذ التخصيص
بالعدد لا يمنع الزايد فقال له الملك جبريل او غيره قل ان شاء
ان شاء الله تعالى فلم يقل ان شاء الله تعالى ونسيها ان يقولها اي
بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه كما يقتضيه
مقام النبوة فاطاف بهن اي جامعهن ولم يات الا امراة
نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله تعالى
لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن
يمين ويحتمل ان يكون حلف او نزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن
منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وقال قوله اي ان شاء الله
تعالى ازجي لحاجتي وهذا الحديث سبق في الجهاد هذا ما
بالتنوين لا يطرق اي الرجل الغايب اهله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون
الا ليلا ثم قيل انه يقال ايضا في النهار اذا طال الغيبة قيد في الحكم
المذكور مخافة ان يخونهم بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة اي لا خل
خوف تخوين اياهم اي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل
وان مصدرية او ملتمس اي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد العين
اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهن وزلاتهن بالنون فيهما
قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه
ظاهر كذا قاله ولم يبين وجهه الا من جهة الرواية وهو وان كان قويا
في الحجة لكن ينفي الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من
الزوجة فتشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحارث

ابن

ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة
قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا
بضم الطاء المهملة اي اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي
حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق
اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما
يمهد اهله على راهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المراة
فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية
والستر مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم ابن
سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر ابن شراحيل انه
سمع جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة عن
اهله في سفره او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تاكيد
والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في تحرير عما لمن يخرج
لحاجة مثلا نهارا او يرجع ليلا اذ لا يتاتى فيه ما في طويلها اذ هو
مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفين الثوري
عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق
الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف
في هذه الزيادة هل هي مدرجة وممن افتصر البخاري على القدر
المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة
النسائي من رواية ابي نعيم عن سفين ومسلم من رواية عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفين به لكنه قال في اخره قال سفين لا ادري هذا
في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع
مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه
انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غفلتهم وغفلتهم
وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على
المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي عوانة
في صحيحه من حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى
امراته ليلا وعندها امراة تمتشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف
فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج
ابن خزيمة عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النسا
ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث
ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا في الحديث
فوايد لا تخفى على متامل واخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد

والنساء في عشرة النساء باب طلب الرجل الولد من
بالاستكثار من الجماع لقدرته لذلك لا للاقتصار على اللذة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل عن سيار بفتح
السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ورد ان ابي الحكم
العنزي الواسطي عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن جابر
رضي الله تعالى عنه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة هي غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير
لي قطوف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي زاد في اللباب
اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كاحسن
ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت انى حديث
عهد بعرس اي قريب بنا يا مراة قال عليه الصلاة والسلام
فبكرا تزوجت بنصب فبكرا تزوجت ام تزوجت ثيبا قلت
بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه
شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه
ولم يتقدم له شيء يضرب عنه واجاب بان معناه
لم لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا توكيد النفي بما قبلها من النفي
فقال لا بل ثيبا انتهى قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية
بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة
فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء وهذا
محمول على بلوغ خبرهم بالوصول قبل مستقره واليجمع بينه وبين
النهي عن الطروق ليلا لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة
الشعر المغبرة الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الحجة اي
يستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب
عنها زوجها قال اي هشيم كما قاله الاسمعيلي وحدثني بالافراد
الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله شبيه وليس الجهل
باسمه يقادح لتصريحه بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث
الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء اي فعليك
بالجماع او التخذ اي اياك والعجز عن الجماع يا جابر قال النجاري
يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد الحث على انتقاء
الولد يقال الكيس للرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال ابن الاعرابي الكيس
العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحق عند ابن
خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا قال جابر فدخلنا حين
امسينا فقلت للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل

عملا

عملا ليسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت منها حتى
اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب
بمردان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي عامر ابن
شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قفل من تبوك اذا دخلت
المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة التي
غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة
مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير منظفة ليلا يطلع منها على
ما يكون سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعليك يا الكيس الكيس اي بطلب الولد وفي كتاب معاشرة
الاهلين لابن عمرو النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد
والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر
قال في الفتح وهو مرسل الاسناد تابعه اي تابع الشعبي عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا
في اوايل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس قال الحافظ
ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد
الله لتفرده بذلك عن وهب هذا باب بالتنوين
يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اي تخلق التي غاب عنها
زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتشرح شعر راسها
الذي تغيير وتفرق وترجله وتزين وسقط الشعثة لغير الى
ذكره به قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح العجمة ابن بشير ابو معاوية
السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار العنزي عن
الشعبي عامر عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة
تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفا المخففة اي رجعنا كنا
قريبا من المدينة تعجلت على بعيري قطوف بفتح القاف
وضم الطا المهملة وبعد الواو فاء اي بطيء السير فلحقني راكب
من خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح العين والنون والزاي
عصي طويلة اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيري نحو
كاحسن ما انت راي من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول

تومص

الله انى حديث عهد بعرس بضم العين والراء وتسكن اى قريب
العهد بامراة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت
نعم قال اتزوجت بكرا ولابي ذر عن الحموى والمستملى بكرا باسقاط
اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله
بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك قال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا على
اهليكم ليلا اى عشاء جمع بينه وبين النفى فى قوله فى الروايات
السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الامر فى اول الليل والنهى فى اثنائه
او الامر لمن علم اهله بقدومه والحكمة فى الامهال لكى تمتشط هى
الشعثة وتستحد المغيبة قال فى القاموس امراة تغيبت
ومغيبة ومغيب لحسن غاب زوجها ما
بالتنوين فى قوله تعالى ولا يبدين اى يظهرن الموشحات زينتهن
وهى ما تتزين به المراة من حلى وكحل وخضاب والمعنى ولا يظهرن
مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهى الكحل ونحوه مباح فالمراد
بها مواضعها اما اظهارها وهى فى مواضعها ومواضعها الراس والاذن والعنق
والصدر والعضد ان والذراع فهى الاكليل والقرط والقلادة والوشاح
والدملج والسوار والخلخال والمراد بهذه الاية مواضع الزينة الباطنة
كالصدر والساق ونحوهما الا لبعولتهن اى لازواجهن جمع بعل
الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء اى لم يطلعوا لعدم
الشهوة من ظهر على الشئ اذا اطلع عليه وعبر بالجمع فى قوله لم يظهروا
عن لفظ الطفل لانه جنس وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلانى
قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن عيينة عن ابى حازم سلمة ابن دينار
انه قال اختلف الناس باى شئ روى جرح رسول الله
ولغرز ابى ذر روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جرحه
بوجهه الشريف يوم وقعة احد فقال سهل بن سعد الساعدى
وكان من اخر من بقى من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فيه احتراز ممن بقى من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع
ومحمود ابن لبيد وبغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة رضى الله
تعالى عنه فقال سهل ما بقى من الناس احد
اعلم به منى (اى بالذى روى به جرحته عليه الصلاة والسلام واكثر
هذا التركيب يستعمل فى نفى المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام
تغسل الدم من وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية
من جهة كون فاطمة رضى الله تعالى عنها باشرت ذلك من ابيها
عليه صلوات الله وسلامه فيتطابقان فى الاية من حيث ابداء المراة

زينتها



زينتها الا بعولتهن او كان على رضى الله تعالى عنه ياتى بالماء على ترقوته فاخذ
حصير بضم الحاء المعجمة فحرق بضم الحاء المهملة
وتشديد الراء المكسورة وتخفف فحشي به جرحه وهذا الحديث
قد مر فى كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين يذكر
فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لم
يحتلموا من الاحرار والرقاء بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤ
اياهن وسقط منكم لغير ابى ذر وبه قال حدثنا احمد بن محمد المكى
بمرو وية السمسار المروزى قال اخبرنا سفين الثورى عن عبد الرحمن
ابن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة الغفارى
الكوفى انه قال سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد سأله
رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام محذوف
الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الصاد والتنوين افطرا قال
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نعم ولو لا مكانى منه صلى الله عليه
وسلم ما شهدته يعنى من صغره فيه التفات اوليس هذا من
كلام ابن عباس ولابى ذر عن الحموى من صغرى وهو على الاصل
اى ولو لا منزلتى منه عليه الصلاة والسلام ما حضرت معه
لاجل صغرى واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير
يشترك له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد
ثم خطب ولم يذكر اى ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى النسا
لانهن كن فى ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد
الكاف من التذكير تفسير لسابقه او تاكيد له وامرهن
بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثى ولابى ذر بضمها
من الرباعى بايديهن الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال
الخواتيم بالفتح اثم ارتفع اى رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال
الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساح
وكان صغيرا فلم يحتجبن منه وان بلالا فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك
يشاهدن سفرات باب قول الرجل لصاحبه
ما اعرسنا الليلة كذا فى الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط
فى رواية ذر وقال فى الفتح ان ذلك زاده ابن بطال فى شرحه ثم قال
الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة فى نسخة الصغانى مقدمة
ولفظه باب قول الرجل الخ وبعده وطعن الرجل ابنته فى
الخاصرة هذه العنابة وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف
الى فاعله وابنته مفعول له وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد

الرحمن ابي القاسم عن ابيه القسم ابن محمد بن ابي بكر التيمي
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت عانتني ابو بكر اي
قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ما وجل
عتبي بضم العين بيده في خاصرتي فاه بها بالقول والفعل ولذا
قال ابو بكر ولم تقل اي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو فلا يمنعني
من التحرك الا كان رضي الله صلى الله عليه وسلم راسه على
فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر
حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه اخلى بياضا
ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة وام سليم عند
موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك
فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم
وسياتي ان شاء الله تعالى في اوايل العقيقة بعون الله تعالى وقوته

## بسم الله الرحمن الرحيم

## باب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير
وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به
القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لان رفع
قيد ثابت شرعا لكنه لم يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ
التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد
اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة
بفتح اللام وضم اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش بفتح الضم وفي ديوان
الادب لغة ويقال طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة
فان خففت فهو خاص بالولادة وفي شرعية النكاح مصالح العباد
الدينية والدنيوية وفي الطلاق كمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح
فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم
اقامة حدود الله فلكن من ذلك رحمة منه سبحانه وتعالى وفي جعله
عدة احكمة لطيفة الا ترى كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة
او الحاجة الى تركها وتسوله نفسه اذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل
الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى
فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك
بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى
طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فيا بوقع الثالثة الا وقد جرب
ونقه في حال نفسه ثم جرب عليه بعد انقضاء العدة قبل ان تتزوج
بالجملة بحكمته ولطفه تعالى بعباده وقول الله تعالى وسقط الواو
لغير ابوذر يا ايها النبي اذا طلقتم النساء خص النبي صلى الله عليه وسلم
بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال

لريبيس

لريبيس التقدمة يا فلان افعلوا كذا اظهار التقدمة فكانه هو وحده في حكم
كلهم وساد مسد جميعهم او التقدير يا ايها النبي او هو على اضمار
قل اي يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا اردتم تطليقهن
عبر بتزييل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه عند
فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن اي
عند ابتدائها وهن في العدة واللام للتوكيد كقوله اتيته لليلة
بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد انه يطلق المدخول بهن
من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعها فيه ثم يخليها حتى تنقضي
عدتها وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم فتلك امرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا العدة
واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لانقضاء
فيهن يقال احصيناه اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير لابي
عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر ان يحفظ
ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتاذى بذلك
المراة وهو طب الازواج بذلك لغفلة اكثرهم ان الطلاق يكون
بدعيا وسنيا واجبا ومستحبا ومكروها فاما السني فاشار اليه
البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها بعد الدخول بها حالة
كونها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست
بحامل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستقباله
الشروع في العدة وبيشهد معها عدين لقوله عز وجل واشهدوا
ذوي عدل منكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما اخرجه ابن
مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون
بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استحقاب
الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه
ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما يثبت على وجه لا يستوجب
عتابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حايضا
فمنع نفسه الى الطهر الاخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي
عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتثالا
لامر المعصية واما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض
او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته
لقوله تعالى وطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب
في العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وفي طهرها
فيه او استدخلت مادة فيه ولو كان الجماع او استدخال في حيض
قبله او في الدبر او لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل او ايسه الى الندم

عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع في الحيض
بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل
لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه
وقال الزوزي اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المراة فان طلقها ائم
ووقع طلاقه وبه قال **حدثنا** اسمعيل اخبرني **عبد الله** الاويسي
**قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس رضي الله تعالى عنه الامام **عن**
**نافع عن عبد الله** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **انه طلق امراته**
هي امنة بهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف
الفا وبنت عمار بميم مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قاله ابن حجر
والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها
امنة ولقبها النوار **وهي حايض** جملة حالية **على عهد رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب** رضي الله تعالى عنه **رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم عن ذلك** عن حكم طلاق امنة على الصفة المذكورة
زاد الزهري كما في التنبيه عن سالم **فقال** ابن عمر اخبره فتنبيه فيه
**رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر**
**مره** اصله امر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين
مثل اقتل والثانية فالكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة
سابقتها فيقول او مرفا ذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل
وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن
استعملها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة
الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها بالتحرك بما
بعدها وكذا حكم اخذ وكل اي مر ابناءك **عبد الله فليراجعها** والامر للندب
عند الشافعية والحنابلة والحنفية قال المالكية وصححه صاحب الهداية
للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء قال ابن القاسم
وابن شهاب وابن الموازي يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد
انتهى لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات
المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين
الايات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك
النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة
لا يقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهة
لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني
وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي الامر بالامر
بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعمر مره فامره باخذه وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسئلة

والحاصل

غير مكلف كحديث مروا
اولادكم بالصلاة الخ
لم يكن الامر بالامر بالشيء
امرا بالشيء فتنبه

والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان
المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامورا من قبل الشارع كما هنا
وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر غير المكلف بالشيء امرا بالشيء لان
الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع
بامر من له على الامر امر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر
بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر الثاني **ثم**
**ليمسكها** بامالة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر
على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف
اجرا للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والامر
بالمراجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم
**ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض** حيضة اخرى **ثم تطهر ان شاء امسك بعدها**
اي بعد الطهر من الحيض الثاني **وان شاء طلق بها قبل ان يمس**
اي يجامع واختلف في علة هذه الغاية فقيل لبيان تخيير الرجعة
لمجرد عرض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهي
عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر
الاول لكنه ما يكان المنع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن
يعلم تحريمه واجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره
يقتضي ذلك في الطهر لا يكاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد
الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه وابن عبد البر رواه جماعة عن ابن عمر عن نافع بلفظ
حتى تطهر من الحيضة التي تطلقها فيها ثم ان شاء امسك رواية يونس
ابن جبير وانس وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري
عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة
مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في
الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة تقطع المتولي
بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الرواية التي في الحديث وذكر الطحاوي
انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة
لرواية سالم لان اثر من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق **ثم حاضت**
**ثم طهرت فتلك العدة** اي تتلاقى زمن العدة وهي حالة الطهر التي
**امر الله** اي اذن **ان يطلق لها النساء** في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر
كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب فتى الايلاء على القول
بان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق
على الحكمين اذا امر المطلوبة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة
واما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض او غيره او بان لا تكون

حنيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس
فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر للاستحباب بدل عليه
قوله عليه الصلاة والسلام لما ان قال له فهي اجبها لا امسكها والحق به
ابن الرفعة طلاق الولد اذا اكثره بوالده لحديث الاربعة وصححه
الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كان تحتي امرأة احبها وكان عمر
يكرهها فقال طلقها فابيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك
واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شئ من الحلال ابغض
الى الله تعالى من الطلاق واما المباح فطلاق من التقي اليه عدم اشتهائها
بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان
قادرا على طول غيرها مع استنبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا
وطئ او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين سودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي بتركه حتمت
فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق **باب** بالتنوين
**اذا طلقت المرأة الحائض** بضم الطاء المهملة مبنيا للمفعول **يعتد**
**بذلك الطلاق** بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع
على ذلك اية الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث
قالوا لا يقع للنهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلاة
والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كامره بالمراجعة
به دون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة اللغوية وهو الرد الى حالها
الاول لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة
الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول وبان ابن
عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبها عليه طلقة وبه قال **حدثنا سليمان**
**ابن حرب الواشجي** قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن انس ابن سيرين**
اخي محمد ابن سيرين انه قال **سمعت ابن عمر** رضي الله عنه **قال طلق ابن عمر**
**امرأته** امنة **وهي** اي والحال انها **حائض** وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي
ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امرأته وقال الكرماني فان قلت
اين المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان التاء للفرق بين المذكر
والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها **فذكر**
**للنبي صلى الله عليه وسلم** ذلك **فقال** عليه الصلاة والسلام **ليراجعها**
اي عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة قال انس بن
سيرين **قلت** لابن عمر **أفتحتسب** طلقة **قال** ابن عمر **فمه** هي **ان**
لا **استمهامه** ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو
قليل اي فما يكون ان لم احتسب او هي كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك
في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع ورد



على التعليل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني في رواية
شعبة عن انس ابن سيرين فقال عمر يا رسول الله افيحتسب بتلك
التطليقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال الى طلقت
امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امرأته
قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم يبق لك ما تترجع
به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين التقي ابن تيمية واحتجوا
له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او
ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال ابو
داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على
خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر ابن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير
وليس بحجة فيما خالف فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي
لم ير ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين
اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل اثبت وحمل
قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطا
في فعله او اخطا في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا وقال الخطابي
لم ير ها شيئا يحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد
ابن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وكل ذلك قابل
للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه
ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل
كالنكاح وساير العقود ايضا فكان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي
الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جوازه كما قاله
فكذلك يقتضي عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة لان الزوج لو وكل
رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لينفذ
فكذلك لم ياذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق
طلاقا محرما لم يقع وايضا فكلما حرمه الله بين العقود مطلوب
الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه الله اقرب الى تحصيل هذا المطلوب
من تصحيحه ومعلوم ان الحلال بالمأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه
ثم ذكر بعارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح صاحب
القصة فانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد
الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المولف على قوله في السند عن

انس ابن سيرين قوله وعن قتادة بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي
البصري قوله ان عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر مره اى مراتيك فليراجعها اى امراته التى طلقها وهى حائض
قال يونس ابن جبير قلت لابن عمر تحتسب مبنيا للمفعول
التطليقة قال ارايت اى اخبرنى ولابى ذر عن الكشميهنى ارايته
ان عجز عن فرض فلم يفعله واستحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له
وقال النووى الهمزة فى ارايت للاستفهام الانكارى اى نعم يحتسب
الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح
التاء والميم مبنيا للفاعل اى طلق الحمق بافعله من طلاق امراته
وهى حايض اى ارايت ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق فى الحيض
ايعذر بجهله فلا يلزمه طلاق استبعاد امن ابن عمر ان يعذر احدا
بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن
الخشاب اى فعل فعلا يجيء به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم
الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق
بما فعله من تطليق امراته وهى حايض وقال الكرمانى يحتمل ان يكون
ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون
حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لانه الجنون فهو من
اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووى والقايل هذا الكلام
ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء فى مسلم
ان ابن عمر قال لما لى لا اعتد بها وان اعجزت واستحمقت وقال ولابى
ذر حدثنا ابن معمر عبد الله بن عمرو المنقرى قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر انه قال حسبت بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول
على بناء تشديد التحتية الطلقة التى طلقتها فى الحيض بتطليقة فيه
رد على ما تمسك الظاهرية ومن نحا نحوهم فى قوله انه لم يعتد بها
ولم يرها شيا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم
فان قوله تسليم الى ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف
يجتمع هذا مع قوله ان لم يعتد بها ولم يرها شيا على المعنى الذى ذهب
اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لزم منه ان
ابن عمر خالف ما حكم به صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بخصوصها
لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف
كونه لم يرها شيا وكيف يطلق به ذلك ليفعل ما يامره به وان جعل
الضمير فى لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض فى القصة
الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ
اولى من معارضة عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم فى الانتصار

لشيخه

لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا فى
رواية سعيد ابن جبير بذلك رضى الله تعالى عنه عند البخارى
وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد
ابى الزبير بقوله لم يرها شيا مما ان يبتسا قطا وانا ان ترجح رواية
ابى الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد ابن جبير على ان اباه
هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الوقت
الذى الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد او جميعا
بانه قد ثبت فى مسلم من رواية انس رضى الله تعالى عنه ابن سيرين سالت
ابن عمر عن امراته التى طلقها وهى حايض فذكر ذلك عمر للنبى صلى
الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال
فراجعها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتدت بتلك التطليقة
وهى حايض قال مالى لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت
وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخى ابن شهاب عن عمه عن سالم
فى حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها
فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفيه موافقة
انس ابن سيرين لسعيد ابن جبير وانه راجعها فى زمنه صلى الله عليه
وسلم فانه فى فتح البارى وما فى الحديث من الفوايد لا يمضى عليه فتامل والله
الموفق باب من طلق امراته حايضا ذكر فيه حديث ابن عمر انه
تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويا يها
النبى اذا طلقتم النساء الحديث ليس شئ من الحلال ابغض الى الله
تعالى من الطلاق الروى فى سنن ابى داود بايناد صحيح وصححه والحا
وفى لفظ ان ابغض المباحات عند الله تعالى الطلاق فمحمول على ما اذا وقع لغير
غير سبب مع كونه اعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص
على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعى
الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحى ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض
الا لزم بصفه بالاباحة لكنه وصف بها لان افعل التفضيل لبعض ما
اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب
عليه ما رتب على المكروه ودليل عدم الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة وهل يوجد
الرجل امراته بالطلاق الاولى ترك ذلك الان احتيج له وبه قال
حدثنا الحميدى عبد الله ابن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن نمر قال سالت الزهرى محمد بن
مسلم اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم استفادت منه قال نجيبا
عن ذلك اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير عن عايشة رضى الله

تعالى عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون امية
بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسما لما ادخلت بضم
الهمزة وكسر الخا المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى
اى قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما كتبه الله عليها من الشقا
اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بعظيم
وهو الله تعالى الحقى باهلك بفتح الها المهملة وكسر الهمزة وقيل
بالعكس كناية عن الطلاق بشرط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقى
باهلك سواكان لها اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النساى فى النكاح
وابن ماجة قال ابو عبد الله اى المولف وسقط قال ابو عبد الله
لابى ذر رواه اى الحديث اخرجه النساى فى النكاح المذكور حجاج
ابن ابى منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة
ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الوصافى بفتح الواو والصاد المهملة
المشددة فيهما وصله ليعقوب بن سفين فى تاريخه عن جده
ابى منيع عبيد الله ابن ابى زياد عن الزهرى رضى الله تعالى عنه عن
محمد ابن مسلم ان عروة ابن الزبير اخبره ان عايشة رضى الله تعالى عنها
قال فذكره ووصله الذهلى فى الزهريات وراه ابن ابى
ذيب ايضا نحوه وزاد فى اخره قال الزهرى جعلها نطليقة اخرجه
البيهقى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا
عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله ابن
حنظلة الانصارى وحنظلة هو غسيل الملايكة لما استشهد باحد
وهو جنب عن حمزة عن ابى اسيد بضم الهمزة وفتح السين
المهملة عن ابيه ابى اسيد مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى رضى
الله تعالى عنه انه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المسجد
او من منزله حتى اذا نطلقنا الى حايط بستان عليه جدار يقال له
الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طا مهملة حتى انتهينا
الى حايطين فجلسنا ولابى ذر جلسنا بينهما باسقاط الفا فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل الحايط وفداني بالجونية
بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن
الاثير وقال الرشاطى الجون فى كنده والازد فالذى فى كنده الجون وهو
معوية بن عمرو اكل المرار ثم قال وملهم اسما بنت النعمان بن الاسود بن الحرث
ابن شراحيل ابن كندة تزوج بها صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه
فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امراة من كندة وليست باسما والذى
فى الازد الجون ابن عوف بن ملك وقال الكرمانى وقيل اسم الجونية امامة
فانزلت بضم الهمزة فى بيت فى نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ فى لابوى ذر
فى بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بيت لاميمة كذا فى



الفرع واصله وغيرهما مما رايته فى الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العينى كالكرمانى بالتنوين فى الكل واميمة بالرفع اما بدل من الجونية
واما عطف بيان وزاد فى الفتح فقال وظن بعض الشراح انه
بالاضافة فقال فى الكلام على الرواية التى بعدها تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التى نزلت فى بيتها بنت
اخيها وهو مردود قال ويخرج الطريقين واحدا ونحا جا الوهم من اعادة
لفظ فى بيت وقد رواه ابو بكر ابن ابى شيبة فى مسنده عن ابى نعيم
شيخ البخارى فيه فقال فى بيت فى النخل اميمة الخ انتهى قلت ما وجد
ابن سعد ان النعمان بن الجون الكندى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
الا ازوجك اجمل ايم فى العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدى
قال ابو اسيد فانزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها نسا الحى فرحبن بها
وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها حاضنة لها بالرفع ولابى
ذر بالنصب قال فى الفتح هى الكواكب الدايمة المراة التى تولد الاولاد وهى
الطير المرضع وهى معربة وقال العينى ليس كما قال لان الدايمة المراة
التى تولد الاولاد وهى القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ
ابن حجر فلما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم قال لها هبى نفسك
لى امر للمونث واصله اوهبى حذفت الواو تنبيها لمضارعه واستغنى
عن الهمزة فصار هبى بوزن عى قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة
لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة
وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها دون غيبته فيها
كافيا فى ذلك قالت هو حظها وسعاديها وعدم معرفتها بجلالة قدره
الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام بفتحها السوقة بضم السين المهملة
لواحد من الرعية وقال فى القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والذكر
والمونث ولا يخ رلسوقه قال فاهوى بيده الشريفة اى اماله لها
يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال
لها قال قد عذت بمعاذ بفتح الميم اى بالذى يستعاذ به قال ابو اسيد
ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اسمها بضم
السين المهملة شويبن رازقيتين براء وزاى ففاف مكسورتين بينهما
تحتية ساكنة صفة لموصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب
من كتان بيض طوال قال السفاقسى اى متهما بذلك اما وجوبا واما
تفضلا فسياتى ان شا الله تعالى بعون الله حكم المتعة والحقها باهلها
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحا وسكون القاف اى ردها اليهم لانه هو
الذى كان احضرها عند سعد قال ابو اسيد فامر فرددتها
الى قومها وفاخر له فلما وصلت بها نقضا بجواد قالوا انك لغير مباركة

ناوهاك قالت خدعت فقال وحدثني هشام ابن محمد عن ابي خيثمة
زهير ابن معوية انها مائت كمدا وقال الحسين بضم الحا المهملة بن
الوليد النيسابوري الفقيه لم يدركه البخاري عن عبد الرحمن بن
عنسيل عن عباس ابن سهل عن ابيه سهل ابن سعد وابي اسيد
كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امية بنت شراحيل نسبتها
لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم
بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من الكرامة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين
رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم والمصنف ترجمه من طريق
ابي حمد الغفاري عن الحسين ومراد المولف منه ان الحسين بن الوليد
شارك ابو نعيم الفضل ابن دكين في روايته الحديث عن عبد الرحمن
ابن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال
الحسين لكن اختلفا عباس بن سهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير
عمر ابن سطرف الحجازي ادركه المولف ولم يلقه وليس له في البخاري الا
هذا الحديث فيسأل حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بالحا
المهملة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو ابي حمزة يروي عن ابيه وعن
عباس ابن سهل ابن سعد عن ابيه سهل ابن سعد بهذا الحديث
المذكور وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام
ابن يحيى ابن دينار البصري عن قتادة ابن دعامة عن ابي غلاب
بفتح المعجمة وتشديد اللام اخره موحدة يونس بن حبيب الباهلي البصري
انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حايض فقال
له تعرف ابن عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من
قائلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لانه ظن انه لا يعرفه
كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امراته
امنة
بنت غفار وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك الطلاق الصادرة الحيض له فامره اي امر ابن عمر ان يراجعها
من التطليقة التي طلقها لها فاذا طهرت بضم الها فاراد ان يطلقها
فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس ابن حبيب قلت لابن عمر فهل عد
ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال ارايت ان اجز ف ان عجز له
واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن الرجعة التي امر بها عن
ايقاع الطلاق او تعذر عقله فلم يتبين منه الرجعة اتبقى المراة معلقة
لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله تعالى عن ذلك فلابد ان
تحسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كانه لو عجز عن



فرض اخر لم يفهم واستحمق فلم يات به بعد لزيد ذلك وتسقط عنه

## باب من اخبار ولابي ذر من جوز طلاق الثلاث

وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او معرفا لقول الله
تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك
بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع
الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية على ذلك من غير نكير
ابن منصور بسند صحيح خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث ابغض
الحلال الى الله تعالى الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح
ان عمر كان اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وقال
الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه
خالف السنة فيرد الى السنة ولا اشراف عن بعض المبتدعة انه انما
يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب
المغازي وحجاج ابن ارطاه وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحاق عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن عباس المروي عند احمد وابي يعلى وصححه
بعضهم قال طلق ركانة ابن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد
فحزن عليها حزنا شديدا فساله النبي صلى الله وسلم كيف طلقتها
قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة
فارتجعها ان شئت فارتجعها واجيب بان ابن اسحاق وشيخه
مختلف فيهما مع معارضة بفتوى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بوقوع
الثلاث كما سياتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب مشاذ فلا يعمل به
او هو منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة
طلق زوجته البتة فحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد
الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن
عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود
وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن معين في كتاب
الوشاح له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس
وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن
الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ائمة المالكية
رضي الله تعالى عنهم في توضيحه وحكى القليساني عند ناقولا بانه اذا
وقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال والمراد
انتهى والجمهور على وقوع الثلاث نعند ابي داود بسند صحيح من طريق
ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاه رجل فقال انه طلق امراته

ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم
فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله تعالى فلم اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امراتك وقد روي عن ابن عباس من
غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا
بلاغا قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة طلقة فاذا اتتري
فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت
بها ايات الله هزوا وقد احيى عمر قوله فانه طلاق الثلاثة
واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كان
في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق المروج
في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث
اصلا وكانوا يستعملون واحدة واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها
واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق
ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين رضي الله تعالى عنه بن العمام
تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن
الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد
فالزمهم عمر ذلك لغلبة قصدهم قال وما قيل في تاويله ان الثلاث
التي يوقعونها الان انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على
تغير الزمان ومخالفة السنة فشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه عمر
واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون
بدعيا او لا فقال الشافعية يحرم جمعها ولو بكلمة واحدة وقال اللخمي
من ائمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثالث ممنوع لقوله
تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم
على الفراق ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم حفصة وقال الصحابة يطلقوهن من غير نكير
حتى روي ان مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فقمن
بين يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاوراق طويلات
الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل
عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية
يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث بن عمر عند الدارقطني قلت
يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت ربك وبانت
منك امراتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك
عند الندم فلا يحال له تفويته وفي حديث محمود ابن لبيد عند النسائي
بسند رجاله ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق

لا تدري

امراته

امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا ثم قال ايلعب
بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود ابن لبيد ولد فوزن منه صلى
الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل للانكار
عليه ابقاعها مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله فيما
وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض طلق امراته لا ارى
بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناتين الفوقيتين بينهما
واو ساكنة وقبل دلالهما موحدة منصوبة في اليونينية من قبيلة
لها انت طالق البتة وتطلق عما من ابنت بالثلاث ولغيرابي ذر مبتوتة
اي مبتوتة المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل ترثه ما كانت
في العدة وهذا وصله سعيد ابن منصور وقال بن شبرمة بضم
الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي
للشعبي تزوج استهما مرحذفت منه الالف اي هل تزوج اذا انقضت
العدة قال الشعبي نعم تزوج قال ابن شبرمة ارايت اي اخبرني
ان مات الزوج الاخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة
فرجع الشعبي عن ذلك القول الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة
وهذا وصله سعيد ابن منصور وساقه المولف رحمه الله تعالى مختصرا
استطرادا وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن بن شهاب محمد بن مسلم ان سهل ابن سعد الساعدي
رضي الله تعالى عنه اخبره ان عويمر بضم العين المهملة مصغرا ابن
الحارث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم حالي ابن عمه عاصم
ابن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل
وجد مع امراته رجلا على بطنها ايقتله فيقتلونه قصاصا او اية
النفس بالنفس ام كيف تفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها
من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى
كبر بضم الباء الموحدة عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم
لم ياتني بخير فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي
سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام
كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل الله فيك ولابيذ قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب

بنت قيس على ما ستاتي المشهور اية اللعان فاذهب فات بها قال
سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا
لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان
تتعلق به انفساخ النكاح ظاهرا او باطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة
لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث بمجموعة ولم ينكر عليه
السلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها
فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث قد سبق في تفسير
النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك
التفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام رضي الله تعالى عنه قال
حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي ولابي ذر
عن عقيل عن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرته
ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة
والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل
ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والفوقية
المشددة اي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر
انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات وانى نكحت بعده
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي
وانما معه اي وان الذي معه يعني فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون
الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج
شبهوه بهدب العين وهو شعرها جفنها وشبهته بذلك اما
لصغره او لاسترخايه والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الحد
لا ينيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين اليه حتى يذوق
عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين المهملة على
التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث
في التصغير لان العسل يذكر ويونث لان تصغير عسل اي قطعة من
العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ومطابقة الحديث للترجمة

في قوله

في قوله نيت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
انه قال حدثني بالافراد القسم بن محمد احد اعلام ابي بكر الصديق عن
عايشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا طلق امراته ولابي ذر عن
الكشميهني امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني
قبل ان يجامعها فسيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين المهملة مبنيا
للمفعول احتمل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني
عسيلتها كما ذاق الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا
من قصة رفاعة فتقدم توجيهه وان كان في اخرى فالمراد منه
طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد باب
من خير نساءه وفي نسخة ازواجه بين ان يطلقن انفسهن او يبقين في
العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها
فتعالين اقبلن باراد تحسن واختيارکن لاحد امرين ولم يرد تهو
اليه بانفسهن امتعكن امتعكن متعة الطلاق واسرحكن
واطلقكن سراحا جميلا لاضرر فيه ولهذا امر من الله تعالى لرسوله
صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه ان يقارقهن فيذهبن الى غيره ممن
يحصل لهن بسببه الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق
الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله
تعالى عنهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الاخرى وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى
ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت خيرنا اي امهات المومنين رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الدنيا والاخرة فاخترنا الدنيا فطلقنا من طلاق السنة
فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح العين والدال المهملة
المشددة ذلك التخيير علينا شيا من الطلاق وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي
الطلاق وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل
ابن ابي خالد قال حدثنا عامر هو بن شراحيل الشعبي عن مسروق
انه قال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها عن البتة بكسر الباء الموحدة
وفتح التحتية والراء اي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت
ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه

ضن

وسلم اى ازواجه فاخترناه افكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل
الانكار قال مسروق بالاسناد السابق لا ابالي خيرتها واحدة او مائة
بعد ان تختارني واختلف فيما اذا اختارت نفسها باهل
تقع طلقة واحدة رجعية ام بائنا او يقع ثلاثا فقال المالكية
رضى الله تعالى عنه يقع ثلاثا لان معنى التخيار بيت احد الامرين
اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية
لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وقال الحنفية رضي
الله تعالى عنهم واحدة بائنة وقال الشافعية رضى الله تعالى عنهم
التخيير كناية فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين
ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها واراد
بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة رضى الله تعالى عنها فاخترناه فلم يكن
ذلك طلاقا او مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم
قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن اى بعد الاختيار ان ذلك بمجرده
لا يكون طلاقا لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختيار
نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما
واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا
انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك
للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك
ويشترط ان يكون فورا لتضمنه القبول وهو على التراخي فلو اخرت
بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الان قال
طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور والزوج الرجوع قبل
التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد او زيد مثلا فطلقي
نفسك لغا وقال المالكية والحنفية رضى الله تعالى عنهم لا يشترط
الفور بل متى طلقت نفذ **باب** التفويض في
كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها
الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم منه ومن غيره
والاعم في المادة لا استعمالية يحتمل كلا هما صدقاته ولا يتعين لاحدهما الا بمعين والمعني في نفس الامر هو النية وما ذكره المص في قوله
اذا قال اى الرجل لامراته فارقتك وسرحتك والبرية والخلية
فعلية بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو حال منها او البرية من
الزوج مقتضاه ان الاصريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه
وهو قول الشافعي رضى الله تعالى عنه في القديم لكن نص في الجديد
على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن
بمعنى الطلاق وما عني به الطلاق بفتح العين وغيره كالستر يرى رجلا
اى فقد طلقتك وحبلك على غاربك اى وخليت سبيلك كما يقال البعير

في الصحرا

في الصحراء ويترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع
من العنق وترد عيني وبريت منك فهو على نيته ان نوى الطلاق
وقع والا فلا ويدل لذلك قوله الله ولابي داود قول الله عز وجل
وسرحوهن سراحا جميلا اى بالمعروف وكانه يريد ان الغرض
هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر بعد طلق قيد الرجوع
ان يمنع ويسرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق
قطعا وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو عين التطليق
والارسال واذا احتملت الامرين انتفى ان يكون صريحا في
الطلاق كذا قرره في الفتح ونقبه العيني بان معنى اسرحكن
اطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمن اين يأتي الاحتمال وقال
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان اى هذه الاية وردت
بلفظ القرآن العزيز في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح
والحكم فيها واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد
به الارسال وقوله تعالى او فارقوهن بمعروف لان سياقها
بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال وساحث
هذا مترية في سماله من دواوين الفقه وقالت عائشة رضي
الله تعالى عنها ما وصله في اخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته
من كتاب النكاح قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا
يأمراني بفراقه **باب** من قال لامراته انت
علي حرام وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق نيته
فان نوى طلاقا وان تعددا وظهارا وقع المنوى لان كلا منهما يقتضي
التحريم لها فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخيير
وثبت ما اختاره منهما ولا بيتان جميعا لان الطلاق يزيد النكاح
والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية رضى الله تعالى عنهم
وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين
فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا
وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسأل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل
يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه
امرأته تنكح زوجا غيره فنموه حراما بالتصريح بالطلاق والفراق
بالذي يتلفظ باحدهما او يعتقده فلو طلق او نوى غير الطلاق فهو محل
النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية رضى الله تعالى عنهم
يعني فاذا كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثة قال وهذا
غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان
وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري ان الشرع عبر عن الغاية المقصود
بالتحريم وانما نسبة الشيء بما هو اوضح منه ودل ذلك على ان الذين

كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولا انها الغاية بيعلمون ان التحريم هو
الغاية ولهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة
انما هو الاطلاق مع السياق وما من شان العرب ان تعبر بالخاص
عن العام ولو قال القايل الانسان بين يديه يعرف بنانه ودبته
على قدره هذا حيوان لكان منهما مستحقا فاذا عبر الشرع عن
الثلاث بانها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام ليلا يكون
ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن ما سوا لا يحرم بينهما ويدل
على هذا على ان التحريم كان اشهر عندهم بالفظ والشدة من الثلاث
ولهذا فسروه لهم به قال وهذا من لطيف الكلام واما كون التحريم
قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فللثلاث
وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما يفهم الا لقيد انتهى
وتعقبه البدر فقال قوله وما من شان العرب ان يعبر عن
العام بالخاص يشكل للهم الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة ويمكن
وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل انتهى وقال ابن بطال ان
البخاري يري ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع
على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث
تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد حديث رفاعة محتجا به
لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري
ان الحرام ينصرف الى نية القايل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه
عادته في توضيح الاختلاف ما صدر به من النقل عن صحابي وتابعي
فهو اختياره وحاشى البخاري ان يستدل بكون الثلاث يحرم ان كل تحريم
له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم عين
المدخول بها مطلقا والبائن يحرم بالدخول بها الا بعقد جديد وكذا
الرجعية اذا انقضت عدتها فلم يتحصر التحريم في الثلاث وايضا
فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص
وليس هذا التحريم المذكور في المراة فالذي يحرم الطعام على نفسه
لانه لا يقال لطعام الحل ولا اي ذر للطعام الحل حرام قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان حرم طعاما او شرابا فلغو ويقال
للطلقة حرام خلافا لمن نقل عن ابي حنيفة وغيره فمن سوى بين
الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر ان الشيئين وان استويا من
جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على
نفسه واراد بذلك تطليقها حرم عليه والطعام والشراب
اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاصها لا بضياع
بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج بانفاقهم على ان المراة مد
بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال تعالى في الطلاق ثلاث

لا تحل

لا تحل له اي من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث ابن
سعد الامام رضي الله تعالى عنه فيما وصله ابو الهيثم العلا
ابن يونس الباهلي في جزله عن نافع مولى ابن عمر انه قال
ولا يبدا رجعتني بالافراد نافع قال كان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما اذا سيل ممن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او
مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني
بهذا ما طلقت امراتي وهي حايض فتال لي ذكر له عمر ذلك مرة
فليراجعها فكانه قال للسايل اذ طلقت طلقة او تطلقتين
فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض فان طلقتها ثلاثا حرمت
عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولا يغني عنك الكتمهني فان
طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره وبه قال حدثنا محمد
ابن سلام قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امراته تسمى تميمة بنت
وهب ثلاثا فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن ابن الزبير
فطلقها وكانت معه جارية مسترخية مثل الهدبة فلم تصل
منه الى شيء تريده من الوطء التام فلم يلبث اي الزوج الثاني
ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا وانى تزوجت زوجا
غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارتخاء فلم يقربني
الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال
السفاقسي اذا لم يطا الا مرة واحدة يقال طمثني امراته اذا اعنينها
وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الا هنية بالمرة المفردة
اي مرة او وقعة واحدة لم تصل مني الى شيء وقال في المصابيح
قولها ولم يصل بي الى شيء صريح في انه لم يطاها اصلا لا مرة ولا دونها
فيحمل قولها الا هنة واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه
الى شيء تريده من الوطء التام اي لارتخايه وعدم قوته انتظم
الكلام فاحل بحذف همزة الاستفهام ولا يضر انا حل لزوجي الاول
رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك
الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك وتذوقي
ولا يضر ان تذوق عسيلته سنه عليه الصلاة والسلام لذة
الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل
العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا يحل له حتى تنكح غيره
ويجيبها الثاني ولا يحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر
يقول في الحديث دلالة على ان الثاني ان وافقها وهي غاية او معنى عليها

لاتختص بالمدة انها لاتحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة
اهل العلم انها تحل قال النووي اتفقوا على ان يغيب الحشفة
في قبلها كما في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله
حتى تذوق عسيلته وهي النطفة انتهى هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى خاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم
لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن
صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار
بالزاي وبعد الالف راء الواسطي نزل بغداد وثقه الجمهور وليه
النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزل طرسوس وهو
ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور
بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا معوية ابن سلام بتشديد
اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام رضي الله تعالى عنه ابي
نصر اليمامي احد الاعلام عن يعلى بن حكيم الثقفي عن
سعيد ابن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام انه اخبره انه
سمع بن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول اذا حرم الرجل امراته
اي عينها ليس بشيء اي ليس بطلاق لان الاعيان لاتوصف بذلك
ولابي ذر عن الكشميهني وعن الحموي والمستملي لبيت اي الكلمة
وهي قوله انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق وقال ابن عباس
مستدلا على ما ذهب لكم ولابي ذر وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واشار بذلك
الى قصة مارية وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة
وعايشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب نعم
اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأ
وليس ذلك يمينا لان اليمين انما ينعقد باسم الله تعالى وصفاته
وروى النسائي عن سعيد بن جبير او رجلا سال ابن عباس
فقال ان جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك
حراما ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني
بالافراد الحسن بن محمد بن صباح ولابي ذر صباح الزعفراني الفقيه
قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن بن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز انه قال زعم عطا هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد
ابن عمير بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول
يقول سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش

رضي الله

رضي الله تعالى عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت بالصاد
المهملة انا وحفصة بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر وابن عساكر ان
ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع دخل عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير اكلت
مغافير بالغين المعجمة والفا بعدها مثناة تحتية ساكنة جمع مغفور بضم
اوله قال في القاموس والمغافر والمغافير يعني بالمثلثة بعد
الفا الواحدة مغفر ومغفر ومغفور ومغفارة ومغفيرة وقال
في مادة ع ف ث والمغثر كمنبر شيء ينضحه الثمام والعشر والرمث
كالعسل الجمع مغاثير واغثر الرمث تعلق عنه وتغثر اجتناه
انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلوله رائحة كريهة وذكر البخاري
انه شيبه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها
مثلثة من الشجر الذي ترعاها الابل واكلت استفهام محذوف
الاداة فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن عيينة
يعني لم اقف على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي تواصيا عليه
اكلت مغافير فقال لا لم اكل مغافير ولابي ذر لابل شربت عسلا عند
زينب ابنة جحش ولابي ذر لا بأس شربت عسلا ولن اعود له للشراب
وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت
لا تخبري بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اي لعايشة وحفصة وعند ابن عساكر
هنا بإسناد ان تتوبا الى الله بحذف لعايشة وحفصة واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا قال في الفتح هذا
القدر اعني واذ اسر النبي الخ بقية الحديث وكنت اظنه سقط من ترجمة البخاري
حتى وجدته مذكورا في اخر الحديث عند مسلم قال وكان المعنى واما المراد
بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله
بل شربت عسلا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد هشام بن
ابي المغرا بالغين المفتوحة والراء الساكنة والمد بفتح الميم والراء بينهما عين
ساكنة ممدودا البيكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي
الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا بالمد ولابي
الحلوي بالقصر قال في القاموس والحلوا ويقصر وعند الثعالبي
في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها
هي الجميع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس ثم يجعن بلبن وليس هذا
من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه بضم اوله
وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة

العصر دخل على نسائه فيدنو اى يقرب من احداهن بان
يقبلها دبيا شعرها من غير جماع كما فى رواية اخرى وفى رواية
حماد ابن سلمة عن هشام عن عروة عند عبد بن حميد ان ذلك
اذا انصرف من صلوة الفجر لكنها كما فى الفتح رواية شاذة وعلى
تسليمها فيحتمل ان الذى كان يفعله اول النهار سلاما ودعا محضا
والذى فى اخره سعه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت
عمر فاحتبس فاقام عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسالت
عن ذلك فقيل لى فى حديث ابن عباس ان عايشة رضى الله
تعالى عنها قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها حفيرا اذا دخل
على حفصة فادخل عليها فانظرى ماذا يصنع فقالت اهديت لها
امراة اى لحفصة من قومها لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط الجار
لابى ذر وزاد ابن عباس من الطايف فسقت النبى صلى الله
عليه وسلم منه شربة وفى الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب
العسل كان عند زينب بنت جحش وفى هذه عند حفصة وقد قدمنا
ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عايشة
رضى الله تعالى عنها وحفصة اللتان تظاهرتا كما فى رواية عبيد
ابن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلف فى صاحبة العسل لم
يترد فى المظاهرة بعايشة لكن يمكن تعدد القصة التى وقع
العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى وقع فيها الشرب
عند حفصة كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب
لا سودة لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابى مليكة ويويده
ان فى الجملة ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين عايشة
وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب بنت جحش وام سلمة رضى
الله تعالى عنهن والباقيات فى حزب ولذا غارت عايشة رضى الله
تعالى عنها لكونها من غير حزبها ومن ذهب الى الترجيح عياض فقال
رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القران لان فيه وان تظاهرا
عليه فيها تثنية لاكثر قال فكان الاسماء انقلبت على راوى الرواية
الاخرى لكن اعترضه الكرمانى فقال حتى نجوز نا هذا ارتفع الوثوق
باكثر الروايات وتفسير السدعان شرب العسل كان عند ام سلمة
اخرجه الطبرى وغيره وكلو مرجوح لا رسالة وشذوذه انتهى ملخصا
من الفتح قالت عايشة رضى الله تعالى عنها فقلت اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم والله لنحتالن له اى لاجله فقلت لسودة بنت
زمعة فانه صلى الله عليه وسلم سيدنو اى يقرب منك فاذا دنى منك
فقولى له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه
الريح التى اجد منك وسقط لفظ منك لابن عساكر فانه سيقول لك

سقتنى

سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست بفتح الجيم والراء
والسين المهملة اى رعته نحلة اى نحل هذا العسل الذى شربته
العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة
الشجر الذى صمغه الغافير وسافول اكله ذلك وقولى له انت
يا صفية بنت حيى ذاك بكسر الكاف بلا امر ولابى ذر ذلك اى قولى
الكلام الذى علمته لسودة زاد يزيد ابن زريع عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد
عليه ان يوجد منه ريحة كريهة لانه يأتيه الملك قالت عايشة
رضى الله تعالى عنها فثقلت سودة له فوالله ما هو الا
ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه
بالوحدة من المبادأة بالامر ولابن عساكر اناديه بالنون بدل
الموحدة بما امرتنى به بسكون الفوقية فى اليونينية من اقوالنه
اكلت مغافير فرقا بفتح الفاء والراء فوقا منك فلما دنا عليه
الصلاة والسلام منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت
مغافير قال لا ما اكلتها قالت له فما هذه الريح التى اجد
منك قال عليه الصلاة والسلام سقتنى حفصة شربة عسل
وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست رعت
نحلة العرفط شجر المغافير قالت عايشة رضى الله تعالى عنها فلما
دار الى بتشديد الياء قلت له عليه الصلاة والسلام وسقط
لابى ذر له عن ذلك القول الذى قلت لسودة ان تقول له فلما
دار الى صفية قالت له مثل ذلك غير بقوله نحو ذلك واسناد القول
لعايشة رضى الله تعالى عنها وبقوله مثل ذلك فى اسناده لصفية
لان عايشة رضى الله تعالى عنها لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه
بالى لفظ ارادت واما صفية فانها ما بوره بقول ذلك فليس لها ان
تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثله فى الموضعين فى رواية
ابى اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار الى
حفصة فى اليوم الاخر قالت له يا رسول الله الا اسقيك
منه قال لا حاجة لى فيه لما وقع من نزاد الضرة له
الثلاث على انه نشات له من شربه ريح كريهة فتركه حسما
للمادة قالت عايشة رضى الله تعالى عنها تقول سودة والله لقد
حرمناه بتخفيف الراء اى منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت
عايشة رضى الله تعالى عنها قلت لها اى لسودة اسكتى ليلا يبلغه
ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النسا
فى الغيرة وليس بكبيرة بل بصغيرة نعفو عنها ملخرة با
بالتنوين لاطلاق قليل النكاح فلو قالت لاجنبية ان تزوجتك

سن
العرفط

فانت طالق فلم نر حديث المروزي عند ابي داود وقال الترمذي حسن
صحيح لا طلاق الا بعد نكاح والحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك
وقال صحيح على شرطهما اى لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات اى تزوجتم والنكاح هو الوطء
في الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسة له فمن حيث انه
طريق له تسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح
في القران الا بمعنى العقد لانه في معنى الوطء من باب التصريح
به ومن اداب القران الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها تمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا ولا تمسكوهن ضرارا سقط لابي ذر قوله
باب الى اخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا ايها الذين
امنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت عنده
وكذا لفظ الباب هو ثابت في اليونينية وذكر الاية الى قوله
تعالى من عدة وحذف الباقي وقال الاية وقال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فيما اخرجه احمد بسند جيد جعل الله تعالى
الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه
عن سعيد بن جبير سيل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت
فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فان ابن
مسعود كان يقول اذا وقتا نهوكا قال قال يرحم الله تعالى
ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن
وروى ولابن عساكر روي في ذلك اى في ان لا طلاق قبل النكاح
عن علي رضي الله تعالى عنه فيما وصله اى فيما رواه عبد الرزاق
برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سال رجل عليا قال
قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن
لم يسمع من علي وقد روي مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو داود
عن علي وقد روي مرفوعا قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن
المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرني
عبد الكريم الجزري انه سال سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء
ابن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم يتزوج فكلهم قالوا لا طلاق قبل ان ينكح
ان سماها وان لم يسمها وعن عروة بن الزبير بن العوام فيما رواه
سعيد ابن منصور وبسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام
ابن عروة ان اباه كان يقول لا طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل
وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام وعبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان

والبيهقي

والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي ابن المكفه
ابن ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الغني
هي طالق ان نكحتها حتى اكل العضيض قال والعضيض طلع النخل الذكر
ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا انبيكم بالبيان من ذلك
فانطلق الى سعيد ابن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه
شيء لا طلاق قبل الايملك قال ثم اني سالت عروة ابن الزبير فقال مثل
ذلك ثم سالت ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام فقال
مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي
الله تعالى عنه فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال
هل سالت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم
فاخبرتهم وعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسناده اليه بذلك وعن علي بن حسين المشهور بزين العابدين
مما اخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح
القاضي مما رواه سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد
ابن جبير رضي الله تعالى عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن
سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم
اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح ورواه
الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد ابن جبير
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم
اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد
الواسطي وهو واه وعن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم
وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن
هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان
القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون
الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله
والقاسم وسالم وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر
قال كتب الوليد ابن يزيد الى امراء الانصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل
النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن ندعا ابن طاوس
واسمعيل بن سروس وسماك ابن الفضل وهب بن منبه انهم
قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة
يعقد والطلاق فيما فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد وعن الحسن
فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك
وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل ابن دكين عن سويد بن نجيح
قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال له تزوج فلانة قال
هي يومئذ تزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن

عطا مارواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن
عامر ابن سعيد هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم
الكرماني بانه ابن سعيد ابن ابي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه
العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر ابن سعيد
البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر
وعن جابر بن زيد ابي الشعثا البصري مارواه سعيد بن
منصور وفي رواية ابي ذر وسالم ابن عبد الله بن عمر وقد
سبق وعن نافع بن جبير ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي
مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله تعالى عنهما انهما قالا لا طلاق الا
بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله سعيد بن منصور
وعن مجاهد مارواه ابن ابي شيبة عن الحسن ابن الرماح سالت
سعيد بن المسيب ومجاهد وعطا عن رجل قال لبعض اتزوج فلانة
فلن طالق فقالوا لم يكن شيئا رواه سعيد يكون سيل قبل مطر و
عن العلم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود مارواه ابن
ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو بن مرة بفتح
العين في الاول والهاء وكسر الراء والحرف في الثاني الازدي من اتباع ه
التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على مقالته موصولة الان في
كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر
ابن شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال
ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت لزمه قال
الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين
من الفقها الافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق
المراة قبل النكاح وقال في الفتح قد يجوز البخاري في نسبة جميع من
ذكرهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم
مختلف عليه ولعل ذلك لكنة بتصديره النقل عنهم بصيغة
التمريض والمسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلما فيها مذاهب
الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل اما اعم او عين
والجمهور وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه على عدم الوقوع
نعم حكى ابن الرفعة في كتابه عن امالي ابي الفرج وكتاب
الحناطي ان منهم من اثبت وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين
للمسئلة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا
على ذلك وهو غير كاف لان من قال يقع الطلاق يقول
بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع الطلاق بعد النكاح انتهى
وابو حنيفة واصحابه يقولون الوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين



فلا يتوقف صحته على وجود الملك كاليمين بالله تعالى وهذا لان
اليمين تصرف من الحالف في ذمته نفسه لانه يوجب البر على
نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد
الوصول الى المحل وبعد ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل
جمهور المالكية فان سمى امراة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا
يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى مماتي
سنة الله لا يلزمه شيء وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شيء عليه لعدم
عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره
وروي ابن وهب عن ملك رضي الله تعالى عنه انه
لا يلزمه قال في الاستذكار وروي على نحو هذا القول احاديث
الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها واصحها
ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح ولا بي داود ولا نكاح الا فيما تملك قال النهاري وهو اصح في الطلا
قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذي
دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن
نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق هذا باب
بالتنوين اذا قال لامراته وهي اجنبية والحال انه مكره هذه اختي ولا
شيء عليه من طلاق ولا اظهار قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته امرأة سحاق
لما طلبها ذلك الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات
الله عز وجل وكان من شانهم ان لا يقربوا الحلية الا بعطية ورضي
بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك
باب بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون
الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كان يغلق
عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في التعب
وتمسك بهذا التفسير بعض متاخري الحنابلة القائلين بان الطلاق
في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا
التفسير المطرزي والفارسي بان طلاق الغضبان لكان لكل احد
ان يقول كنت غضبانا فلا يقع على طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح
الراء وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو واحد ويختلف
وحكم الغلط والنسيان الواقعان في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع
من الحالف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل حكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه
به فالطلاق كذلك وغيره اي غير المشرك فيما هو دونه او غير ما ذكره
نحو الخطا وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن ان في بعض النسخ

والمشكك بدله والشرك قال الزركشي وهو الين وقال ابن بطال وهو الصواب
وهو الصواب لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يرها في شئ من النسخ
التي وقفت عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية
بالافراد ولكل امرئ ما نوى فانما يعتبر ما ذكره من الاكراه وغيره مما
سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار والعامد الذاكر وقال
الشعبي اي عامر ابن شراحيل قرأ قوله تعالى مسندا لعدم وقوع
طلاق المخطئ والنسيان لانؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وهذا
وصله هنا ابن السري الصغير في قواعده وبيان ما لا يجوز
من اقرار الموسوس بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر
الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه بالزنا
ابك جنون فقال لا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الحدود
مباحثه بعون الله تعالى وفضله وقال علي رضي الله تعالى عنه
يقر بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة ابن عبد المطلب خواصر
شارفي بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية مشارف الناقة المسنة
فطفق اسرع او جعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله
ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدا
وخبر بجمزة عيناه خبر بعد خبر قال حمزة رضي الله تعالى عنه
هل ولابي زيد وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي نصرف النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا
معه اي ولم يواخذه فتمسك به من قال بعدم مواخذة السكران بما
يقع منه حال سكره من طلاق وغيره وقد سبق هذا الحديث موصولا
في غزوة بدر ومن المغازي وقال عثمان رضي الله تعالى عنه ليس لمجنون
ولا لسكران ولا لمستكره بيمين يجاز اي ليس بواقع طلاق وصله ابن
ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وصله سعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران والمستكره
ليس بجايز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله
ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع
طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا مواخذة بما يقع
في حديث النفس وقال عطا هو ابن ابي رباح مما سبق في الشروط في
الطلاق اذا اراد ان يطلق ويبدا بالطلاق قبل الشروط بان قال انت طالق
ان دخلت الدار فله شرطه كما في العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت
طالق فلا يلزم تقدم الشرط على الطلاق فلا يقع سابقا ولا حقا ان قال
ابتدا من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فانت طالق وقال اردت الشرط
فسبق لساني الى الخبز لم يقبل منه ظاهرا لانه منهم وقد خاطبها بصريح
الطلاق والفاظاه في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف

الفا

الفا هو تعليق وقال نافع مولى ابن عمر اذا طلق رجل امراته البتة
نصب على المصدر اي طلاقا بائنا ان خرجت من الدار مثلا حكمه
فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان خرجت اي من الدار
فقد بنت منه بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت عنه
فلا رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة
فنون ساكنة ففوقية مكسورة وان لم تخرج منها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وان لم تخرجي فليس بشئ لعدم وجود الشرط وقال
الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا
وكذا فامراتي طالق ثلاثا يسال عما قال وعقد عليه قلبه
حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه
قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك في دينه واما
اي بدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه قال رجلين يحلفان
بالطلاق والعتاق على امر يجتلفان فيه ولم تقم على واحد منهما
بينة على قوله قال يدينان وعجلان من ذلك ما تحملا وقال ابراهيم
النخعي ان قال لامراته لا حاجة لي فيك تعتبر نيته فان نوى
الطلاق طلقت والا فلا وطلاق كل قوم بلسانهم عجميا وغيره
وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة تترجمة لفظ
الطلاق بالعجمية وساير اللغات صريح عند المذهب لشهرة
استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات لشهرة العربية عند
اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية قال قتادة ابن دعامة
مما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل لامراته اذا حملت فانت
طالق ثلاثا تابغ شاها اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة فان
استبان ظهر حملها فقد بانت اي طلقت منه ثلاثا وهو قول
الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التطليق استبان
بها حمل او لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب
والسبب بيد الحالف ان شاء وقعه وان لم يشا لم يوقعه وهذا
الوطء واختلف بعد الوطء فقال في المدونة يعجل عليه
الطلاق باثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر
ثم يطا وهاهنا في طهر مرة وقال اشهب لا شئ عليه حتى يكون
ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم انه اذا وطيها
صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث
ام لا فهو حانث ووجه قول اشهب انه من اصله انه لا يطلق
الا عن من علق على ان لا يرد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يحصل
الحمل من كل وطء فوجب ان لا يطلق عليه حتى يتبين امر هذا

الوطئ ويمسك عن وطئها اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقط
لابي ذر لفظ منه وهذا وصله بن ابي شيبة وقال الحسن البصري
فلما وصله عبد الرزاق اذا قال لامراته الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه
وقيل عكسه باهلك نيته ان نوي الطلاق وقع والا فلا
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الطلاق عن وطر بفتحتين
حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز والعتاق ما اريد
به وجه الله فهو مطلوب دائما وقال الزهري بن مسلم ان
قال لامراته ما انت بامراتي تعتبر نيته وان نوى طلاقا
فهو ما نوي وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبدة الاعلى عن معمر
عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها
به واراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامراة
وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عليه عند ابي حنيفة وقال
صاحباه لا لان نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب فهو كقوله والله
لم اتزوجك او والله لا انت لي بامراة اولم اتزوجك فلا شئ عليه
في ذلك الا ان نوى به الطلاق وقال علي رضي الله تعالى عنه فيما
وصله البغوي في الجعديات عن علي ابن الجعد عن شعبة عن
الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان عمر
اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال علي الم تعلم
ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك
ان القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق
من جنونه وعن الصبي حتى يدرك العلم وعن النائم حتى
يستيقظ سنده قوي ورواه سعيد بن منصور عن الاعمش بلفظ
فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقة واخرجه
النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا
ورجح الوقوف على الرفع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث
الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يقع
طلاق غيره وقال علي رضي الله تعالى عنه فيما وصله البغوي في
الجعديات ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق جائز الا طلاق
المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية مرفوعا
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية
عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في ينقطع العقل
فيه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم
المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب
ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الاحيانا
والمجنون عكسه والمعتوه من يكون ذلك سمته على السواء هذا يوذي

على ان لا

على ان لا يحكم على احد بالعته والقول بانه القليل الفهم الخ اولي لكن
وقيل من فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد فالمجنون
بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يشمل فعل المجانين على ظن الصلاح
احيانا وقد علم ان التصرفات لا تنفذ الا من له اهلية التصرف
ومدارها العقل والبلوغ فخصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع
خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة هذه الغايم كالطلاق فانه
يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف
عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال المخالف ما هو حسن
لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي
العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر
في التصرفات لان المراد البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا
يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز
طلاقه وعن ابن جرير جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن
الامام احمد والله اعلم بصحة هذا القول قاله الشيخ كمال الدين
ابن الامام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابي شيبة لا يجوز
طلاق الصبي وسبق في هذا قول عثمان ليس بمجنون ولا السكران
طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة السكران خلاف بين
التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب
وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد
بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك رضي
الله تعالى عنه والشافعي رضي الله تعالى عنه واحمد في المشهور
عنه والحنفية فيصح منه لانه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته
من قبيله ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى له
واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
الذي استدل به الجويني وغيره في تكليف الصحابة ان لا تقربوا
الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه
ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به كمن شرب مسكرا متعمد
بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا اثر له
والا صحت ردته ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره
بالامر والنهي علم ان نرعي عرفنا انه اعتبره كقايم العقل تشديدا عليه
في الاحكام الشرعية ومقتضاه ان ذلك يناسب في زوال عقله بسبب
محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من
الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيشة وهو المسمى
بورق العلب طلاقا لتتراهم حرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى
الزيني بحرمتها وافتى اسعد بن كرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها

بشئ لعدم ظهور شانها فيهم فلما ظهر من امرها عن الفساد كثيرا
وفشاها ومشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق
ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا اما اذا اكره عليها او شرب
سكرا فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر
الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها ولم تقم قرينة او لم اعلم
انها شربته سكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية
لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق ولا عتاق
اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وهو الاكراه ان يهدد
المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجزا ظلما ويحمى المكره عن
دفعه بهرب او غيره كاستغاثته بغيره وظنه انه ان امتنع من
فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به وبتخويف يحذر كضرب شديد
او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس واخوف الهم ولا يحصل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا
بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت
منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على
ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق او طلاق مبهمة فنالف
بان وحدة ونواها وكني او نجز او طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية
فيقع طلاق المكره لان المكره يختار نية التكلم اختيارا كاملا فالمسبب
الا انه غير راض بالحكم لان عرف الشرع فاختار اهون الشرين عليه وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن زرارة بن اوفى
العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها بالنصب على المفعولية فقال حدثني نفسي بكذا او
بالرفع على الفاعلية فقال حدثني نفسي بكذا ما لم تعمل او الكلمات
او تتكلم في القوليات وقال قتادة نبيا وصله عبد الرزاق اذا
طلق امراته سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشئ وبه قال حدثنا
اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني
ابن وهب عبد الله المصري عن يونس ابن زيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن ثبت بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من اسلم
اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها الف ثم عين مهملة ساكنة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال له انه قد زنى
فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد

لشقه

لشقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهته
فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات
بانه زنا وسقط شهادات لان عساكر فدعاه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من
هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره
والمراد هل كان بك جنون او هل تجي تارة وتفيق اخرى لانه
لما خاطبه كان عقيلا او المخاطب له والاستفهام للمحاضرين
هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة وبضم الهمزة وكسر
الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله
عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة قال الذي كان يصلي فيها
العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام
والقاف والميم والزاي المفتوحات اسرع هاربا حين اقتل حتى
ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة بالحاء المهملة والراء المشددة بين
المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة
المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الحدود
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز واسلم قبيلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه
فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة
قال عياض هذه الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء اي المتاخر عن الساعة
المدبر الارذل والليم قد زني يعني نفسه فاعرض صلى الله
عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر
القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحى اذا
قصد اي قصد الجهة اليها وجهه وتلقاءها فقال يا رسول الله
ان الاخر قد زني فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي
دلا بن عساكر لشقه الذي اعرض قبله فقال له ذلك انه الاخر
زني فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه
باربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال النووي
انما قال ابك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يجهد
على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل
قال لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى
للتعدية او للحال اي اذهبوا معه حين له فارجموه وكان قد

قد احصنت بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله
في السند السابق شعيب عن الزهري الخ انه قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالتثنية والافراد من سمع
جابر ابن عبد الله الانصاري انهم الراوي عنه فيحتمل انه
ابو سلمة الذي روى عنه اولا وان يكون غيره روى عنه قال
كنت فيمن رجمه رجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير
اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن
اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة اي اقلقته بد
واوجعه وجواب لما قوله هرب بجمز اسرع هاربا من القتل
حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود والحاكم من
حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب
من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط
عنه الحد والا حد وسقط والتي نيابة قوله هرب وحديث
الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب
الخلع بضم الخاء المعجمة وتسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو
النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الاخر في المعنى قال تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه لمفارقة الاخر نزع لباسه
وضم مصدره فرقة بين الحسي والمعنوي وكيف الطلاق فيه
اي حكمه هل يقع بمجرده او بذكر الطلاق باللفظ او بالنية خلاف
وتعريف الخلع فراق زوج بجعل طلاقه لزوجته بعوض عيصل لجهة
الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ
الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج لجهة
الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها ملى غيره فيقع الطلاق
في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاصح
انه طلاق بنقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية
ولم ينص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق
لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في
القديم وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور
مذهب الامام احمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن
عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا
عملا بنيته فان لم ينو طلاقا لا يقع به فرقة اصلا كما نص عليه في الام
وفتواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم والا فمهر المثل
وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه
الباب ولابي ذر بقوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الحكام لانهم



الامرون بالاخذ والاتباع عند التوافع اليهم فكانهم الاخذون والمونون
ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن من المهور الا ان
يخافا الا يقيما حدود الله الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود
الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة
وسوء خلقها وسياق الاية الى حدود الله ولابي ذر ولغيره الى قوله
شيئا ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الاية في قوله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما
اعطت فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما اوتيت
من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع عليه العلما خلافا لبكر
ابن عبد الله المزني التابعي فانه قال لا يحل اخذ شيء من
الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا
فاورد عليه لا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب
بانها منسوخة باية النساء واجيب بقوله تعالى في سورة
النساء ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح
عليهما ان يصالحا الاية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان اية النساء
مخصوصة باية البقرة وباية النساء الاخرين وقد تمسك بالشرط
من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من
الزوجين سعاد والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه
لكن يكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويجمع في حالة
الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا خرج على الغالب
ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لو خلقة او دينه او عند خوف
تقصير منها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها
على فعلها لا بد منه من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع
فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال
فان سماه او قال طلقتك بكذا وضربها للقبول فقبلت لم يقع الطلا
لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله تعالى عنه
الخلع دون حضور السلطان الامام الاعظم او نايبه او بغير
اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما مر اه كما قرات
فيه الى بشر ابن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه
فقال له عبد الله ابن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب
وضي الله تعالى عنه اتى بخلع كان بين رجل وامراته فاجازه قال في
الفتح واراد البخاري بايراد ذلك اشارة الى ما اخرجه سعيد ابن
منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ
ابن ابي شيبة قال هو عنده السلطان واستدل له ابو عبيدة بقوله
تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى فان خفتم

شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا
قال فالمراد الولاة ورده النحاس باند قول لا يساعده الاعراب
ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الخطاب للحكام جاز ان يراد دون الحاكم
فكذلك الخلع واما الاية فجرت على الغالب كما مر واجاز عثمان
رضى الله تعالى عنه الخلع بدل كل ما تملك دون عقاص راسها
بكسر السين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذى يعقص
به اطراف ذوائبها وهذا وصله ابو القسم بن سروان فى امالية
عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجى بما دون عقاص
راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقى وقال فى آخره قد
نفت اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني وبينه وشذ بن سعد
فقال عثمان يعنى لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها وقال
طاووس رضى الله تعالى عنه فيما وصله عبد الرزاق عن بن جريج
قال اخبرنى ابن طاووس وقلت له ما كان ابوك يقول فى الفداء قال
كان يقوله ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله ايكما
فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة
قال ابن طاووس ولم يقل ابو طاووس قول الستة القايلين انه لا يحل
الخلع حتى تقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه
من وطيها فتكون ناشزا بل اجازه اذا لم يتحرم بما افترض عليها الزوجها
فى العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روى عن الحسن فى
الاية قال ذلك فى الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه
ابن ابى شيبة وعن الشعبى فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امراة
قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من
جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها ولتحل عنها وبه قال
و لابي ذر حدثني بالافراد ازهر بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري
لم يخرج عنه المولف سوى هذا قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن بن
عباس رضى الله تعالى عنهما ان امراة ثابت بن قيس الانصاري
جميلة بنت ابي بن سلول الاتى ذكرها فى هذا الباب مع اختلاف
يذكر ان شاء الله تعالى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسرها من العتاب
وهو كما فى القاموس وغيره الخطاب بالاذى والقال فالفحش وفى رواية
ما اعيب عليه بكسر العين المهملة وتحتية ساكنة بعدها ذال خلق بضم
الخاء المهملة واللام ولا دين اى لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان
دينه ولكنى اكره الكفر فى الاسلام اى ان اقمت عنده ربما اقع فيما
يقتضى الكفر لانه يحملها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولها اتردين عليه حديقته اى بستانه وكان اصدقها اياه قالت

نعم اردها



نعم اردها عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة اسرار شاد واصلاح لا ايجاب وقال
ابو عبيد الله المولف لا يتابع ازهر ابن جميل فيه اى فى الحديث
عن بن عباس لان غيره ارسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما فى
الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله وقال ابو عبيد
الله الخ ثابت فى رواية المستملى والكشميهني فقط وبه قال حدثنا
و لابي ذر حدثني بالافراد اسحاق ابن شاهين الواسطى قال حدثنا
خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة المشددة والمد عن عكرمة
مرسلا لم يذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان جميلة اخت عبد
الله بن ابي راس المنافقين وظاهره انها جميلة بنت ابي بهذا
الحديث وقال لها صلى الله عليه وسلم مستفهما تردين عليه حديقته
قالت نعم اردها عليه فردتها عليه وامره عليه الصلاة والسلام
طلقها بالجزم وورد المولف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه
عن ابن عباس مع التصريح بان امراة ثابت اخت عبد الله
ابن ابي على ما لا يخفى وقال ابراهيم ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء الهروي فيما وصله الاسماعيلي عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقتها بالجزم الخبري
كما مر وعن ايوب ابن ابي تميمة اى وقال ابن طهمان عن ايوب
و لابي ذر وابن عساكر وعن ايوب ابي تميمة اى السختياني عن عكرمة
عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال جاءت امراة ثابت
ابن قيس الخزرجي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله انى لا اعتب على ثابت زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم
يصدر منه ما يشتهى المكروه منه بسببه لكن فى رواية النساى من
حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فلعلها اراد ت وان
كان سيء الخلق لكنها ما تعقبه بذلك بل شيء غيره وعند ابن ماجة
من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا ذميما ولرواية
معمر ابن سليمان عن فضيل عن ابي حريز عن عكرمة عن بن عباس
قال خلع فى الاسلام امراة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا انى رفعت جانب
الخباء فرايته اقبل فى عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة وافبحهم
وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زده ففرق بينهما
والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل ما ذكر من سوء خلقه الموجب
لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت ولكني و لابي ذر عن المستملى
ولكن لا اطيقه لكراهتها له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة لا اطيقه
بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالفاء العاطفة

على يقدر عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت
اتطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية بن طهمان هذه وصلها
الاسمعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الافراد محمد بن عبد
الله ابن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة
الحافظ قاضي حلوان حدثنا فراد بضم القاف وفتح الراء المخففة
لقب محمد المعروف بن غزوان وكنيته ابو نوح من كبار الحفاظ له
ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا
جرير ابن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت
ابن قيس ابن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف
سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر الى النبي ولابي ذر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت
في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر ان اقمت عنده لغلظ تعني انها
شديدة كراهتها له تكفر العشرة او تقصر فيما لحقه وغير ذلك مما يقع
من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان يحملها شدة كراهتها
له على اظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين
استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديقة
نخل فقالت نعم فردت فاعليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها
ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام
بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كما مر
واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما
حماد فقال ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يسم امرأة ثابت الا في
هذه الرواية نعم في الثانية ان اخت عبد الله ابن ابي وبويده
ما عند ابن ماجة والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل
هو اسم ابي امراته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت
معوذ ان ثابت ابن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت
عبد الله ابن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس ابن شماس كانت عنده زينب
بنت عبد الله ابن ابي بن سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها
زينب ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المقتصد
بقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها

كانت

كانت اخت عبد الله بن ابي شقيقته امهما خوله بنت المنذر بن
حرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم واجيب
بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهو اخت
عبد الله بلا شك لكن نسب اخوتها في هذه الرواية الى جدته
كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروى في اسم امراة
ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجة بفتح الميم وتخفيف
المعجمة نسبة الى مغالية امراة من الخزرج ولدت لعمرو ابن مالك ابن
النجار ولده عديا فبنو عدي ابن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل
اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا واصحاب السنن الثلاثة
وصححه ابن خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعت
لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين
وعند البزار من حديث عمران اول مختلعة في الاسلام حبيبة
بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج
حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر ابن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا
ان عامر ابن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء بوحدة وزوج
ابنته من ابن اخيه عامر ابن المرث ابن الظرب فلما دخلت عليه نفرت
منه فشكا الى ابيها فقال الا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد حللتها
منك بما اعطيتها قال فذر عم العلما ان هذا كان اول خلع خلع في العرب
انتهى ملخصا من الفتح باب الشقاق بكسر المعجمة وهل يشير الحكم
او الولي او الحاكم اذا استرافعا اليه بالخلع عند الضرورة ذلك ولابن عساكر
عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين او لهما معا قوله ولابي ذر وقول
الله ولابن عساكر وفي قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا
بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله بل مكر الليل
والنهار اصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان
كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير
شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر ما يدل عليهما وهو
الرجال والنسا فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح
بينهما وحكما من اهلها الاية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان
الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح وتنوس الزوجين
اسكن اليهما فيبوزان ما في ضمايرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة
والفرقة ويخل كل حكم منهما بصاحبه اي بوكله وبينهم مراده ولا يخفى حكم
من حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لاحاكمان لان الحال قد يودي
الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي
عليهما فحتمها فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها في بذل
العوض قبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان راه صوابا وقال المالكية

اذا اتفق الحاكمان على التفرقة ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين
واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال
بعدها الاية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبد
الرحمن ابن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة
الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة
من كتاب النكاح ان بني هاشم ابن المغيرة وقيد استاذنوا وفي رواية
استاذنوني ان ينكح بفتح اوله من نكح علي ابن ابي طالب ابنتهم
جميلة او جويرية او العوراء بنت ابي جهل فلا اذن زاد في الباب
المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
فانما هي مضغة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية
الزهري في الخمس وان اخشى ان تفتن في دينها واستشكل وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب فاجاد بان كون
فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما وجب على موقعا
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق
الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا
الحديث قدم هذا باب بالتنوين لا يكون بيع
الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن عبد الله الاويسي قال حدثني
مالك الامام رضي الله تعالى عنه عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فتيه
المدينة صاحب الراي عن القسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق عن
عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى يوزن
نعيلة من البر وهو نمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة
وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنن بضم السين المهملة
وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم سببها ثلاثة احكام من
الشريعة احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر
التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من اعتقت فخيرت بضم الخاء
في فتح تكاح زوجها مغيث او تدوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني
من طريق ابان ابن صالح عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك نصفك
وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة
لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة وهذا قول الجمهور وقد

قال

قال ابن مسعود وابن عباس وابي ابن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة
باسناد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد ابن المسيب
والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد صحيح واخرجه سعيد بن منصور
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واحتجوا لذلك بظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واجيب الجمهور
بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله
بيع الرقبة كالاجارة والعين الموجرة والاية نزلت في السبيات فهي المراد
بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثاني
من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد عائشة
رضي الله تعالى عنها ان تشتري بريرة فقال اهلها ويكون ولاؤها لنا
الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر والثالث
من السنن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله
تعالى عنها والبرمة تفور بالغين المعجمة تغلي باللحم فقرب اليه خبز وادم من
ادم البيت بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن
الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال صلى الله
عليه وسلم الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك
تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة وانت لا تاكل
الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية او حيث
اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصدق فيها بالبيع
وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو
على الصدقة لا على العين باب خيار الامة اذا اعتقت
وهي تحت العبد او المبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا
كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب الشافعية
رضي الله تعالى عنهم والمالكية والجمهور ولتضررها بالمقام وتخته من
جهة انها تتعير به لان العبد غير مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا
عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد
عليها لم يكن من اهل الاختيار واجيب بان الكفاءة انما تعتبر
في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت حرا كانت
تحت حر ام عبدا لانها عند التزويج لم يكن لها راي لانتفائهم ولي ان المولاة
اما يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك
واجيب بان ذلك لو كان مورثا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها
ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك وكذلك الامة تحت الحر فان
يحدث لها بالعتق حال ترتفع عن الحر ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح
احدى الروايتين المعارضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت
حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به فمن حديث الباب وغيره من

لم

الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا لم تختلف الروايات
وعنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المروي
في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة رضي الله
الله تعالى عنها ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن
عائشة رضي الله تعالى عنها ثلاثة الاسود وعروة والقسم فاما
الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان حرا واما
واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى
بالشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين
وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها وهذا بعد احتمال
ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف
والذي للمرد له من الترجيح ان رواية كان حرا نص من كان عبدا وثبت
زيادة نفي ولي وايضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بان
كان حالته الاصلية الرق والثاني هو البينة والمثبت هو المخرج عنها
انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه على رواية هل هو من
قول الاسود او رواه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهو ترك غيره قال ابراهيم
ابن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي
عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد رضي الله عنه
انا نرجح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه
كان عبدا ورواه علما المدينة رضي الله تعالى عنهم واذا روى علما المدينة
شيا وعملوا به فهو اصح شئ واذا عتقت الامة تحت الحرة فعندهما
المعتق على صحته لا يفسخ بما مر مختلف فيه وبه قال حدثنا الوليد
هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج وهمام بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري رضي الله تعالى عنه كلاهما عن قتادة
ابن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
رايته عبدا يعني مغيثا زوج بريرة تمسك به بعض الحنفية فقال
انه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به
والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فيجعلهما في حالتين
متاخرة احداهما عن الاخرى فيقول كان عبدا في حالة حرا وفي اخرى فبالضرورة
يكون احد الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية
لا العكس وحينئذ ثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا
قبل ذلك وتقييده بان محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان
في القوة اما مع تفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة

والشاذ

والشاذ مردود ولهذا اعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين
مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام
بعضهم وقد اكثر الشافعي واتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في
احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان
عبد الاسود يوما عتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده
وقد اخرج المولف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ تبعية وزاد
الاسمعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رايته يبكي ولما لفظ همام فاخرجه
ابو داود من طريق عثمان رضي الله تعالى عنه بلفظ ان زوج بريرة كان
عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان
تعتد وقال احمد عدة الحرة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
الترسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب بضم الموحدة
وكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون
المثناة التحتية بعدها مثلثة عن بني فلان وعند الترمذي عن عبد الاسود لبني
المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها يطوف عليها تبكي
وفتح الموحدة في مسلك المدينة بكسر السين المهملة اي طريقها حال كونه يبكي
عليها لما اختارت فراقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال
له مغيث بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر
وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره موحدة قال
في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبدا لبني فلان
وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم كان في نظم
اليه يطوف وراها في سلك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي
عليها وليس فيها مساقة في هذا الباب تصرح بالتخيير الذي ترجم له
لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه
في الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا
كما جزم به في اوايل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث
واما ما ساقه في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في اخره قال
الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود
ان عائشة رضي الله تعالى عنها الحديث وزاد فيه فخيرت فاختارت
نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها
حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول العباس وابنه عبد الله اصح وقال في الذي
قبله في قول الحكم بعد ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة

عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان عبدا وكذا قال جعفر ابن محمد ابن
علي عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وابو الاسود واسامة بن
زيد عن القسم واما ما اخرجه قاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم
من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معوية
حدثنا جرير عن ابن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ
من اصحاب هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحاق ابن
راهوية رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي
ابن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة
عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم
به الترمذي عن عمرو وحديثه عن الشافعي رضي الله تعالى عنه
والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت
عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال النووي ويريد ذلك قول عائشة
رضي الله تعالى عنها كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخيرت وهي صاحبة
القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا
لا يكاد احد يتوليه الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح **باب**
**شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته وبه**
قال **حدثنا** ولابي ذر **حدثني** بالافراد **محمد** هو ابن سلام البيكندي
قال **اخبرنا عبد الوهاب** ابن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا خالد** الحذاء
**عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **ان زوج**
**بريرة** كان عبدا يقال له **مغيث** كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي
ودموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره **فقال النبي صلى الله**
**عليه وسلم لعباس** عمه **يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن**
**بغض بريرة مغيثا** لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند
سعيد ابن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس
في سوال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت
متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس في سوال النبي
صلى الله عليه وسلم انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف
وذلك او اخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس له شاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ايوب وهذا جزء قول من قال انها كانت
تحت الاسلك وجزم الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم
عائشة رضي الله تعالى عنها قبل شرايها او اشترتها واعتقت عقبها الفتح
او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلب ان
تعده بعقد جديد **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعيته** بمثناة



تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني
بمثناة واحدة قال وقع في رواية ابن ماجة لو راجعيته باثبات تحتية
ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال
ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق انتهى
والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه **قالت** ولابن عساكر
لفظ انا **قالت يا رسول الله تامرني** بذلك **قال لا انما انا اشفع** فيه
لاعلى سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ انا **قالت** ولابي ذر وابن
عساكر **فلا حاجة لي فيه** وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم
عند الخصم لخصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك وحث
المسلم للمسلمة وان افرط فيه ما لم يات محرما وغير ذلك من فرايد الفرايد
حتى قيل انها تزيد على الاربعمايئة هذا **باب** بالتنوين
بغير ترجمة وبه قال **حدثنا عبد الله بن رجاء** الغداني البصري قال **اخبرنا**
**شعبة** ابن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين **ابن عيينة** بضم العين المهملة وفتح
الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود**
ابن يزيد **ان عائشة رضي الله تعالى عنها اردت ان تشتري بريرة**
**فابى** ولابيها **ملاكها** الذين باعوها **الا ان يشترطوا الولاء لهم فذكرت**
**ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها** لان **من اعتق** الا اشترط
شرطا ليس في كتاب الله والى **النبي صلى الله عليه وسلم** بضم همزة اتى **بلحم**
**فقيل له** عليه الصلاة والسلام **ان هذا ما تصدق** على بضم الفوقية والصاد ولابي
ذر تصدق به **على بريرة فقال** عليه الصلاة والسلام **هو لها** البريرة **صدقة**
**ولنا هدية** حيث اهديته لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث
قال الاسود ان عائشة رضي الله تعالى عنها لكن المولف في كفارة الايمان ذكره
عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى
عنها وبه قال **حدثنا آدم** ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بسنده
السابق **وزاد** فقال **فخيرت** بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة **من**
**زوجها** كذا اورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزكوة عن ادم بهذا الاسناد
فلم يذكر هذه قولها فخيرها من زوجها واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ
البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحاكم وقال ابراهيم وكان
زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما مر فظهر ان هذه الزيادة
مدرجة وحذفها في الزكوة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في
قصة بريرة ثابت من طريق اخرى **باب** **قول الله تعالى**
**ولا تنكحوا المشركات** اي لا تتزوجوهن **حتى يومن ولامة مومنة**
**خير من مشركة ولو اعجبتكم** ولو كان الحال ان الشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها

روى البغوى فى تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين
سرا فلما قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت جليلة
فى الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو ونقال لها ويحك يا عناق ان
الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم
ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فقالت ابي
تتزوج مشركا استعانت علية فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما
قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي
كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله احل لي ان اتزوجها فنزل الله تعالى
هذه الاية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد رضي الله تعالى عنه
قال حدثنا الليث ولابي ذر الليث وهو ابن سعد الامام عن نافع
ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا سيل عن نكاح النصرانية
واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من
الاشراك اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة
من ان تقول المراة ربها عيسى اشارة الى قولهم المسيح ابن الله
واليهود عزير ابن الله وهواى عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير من
ابن عمر الى استمرار حكم عموم اية البقرة السابقة ولعله كان يرى اية المايدة
منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص
باية البقرة المايدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي التورية والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات
عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القليل من اليهود والنصارى العزير ابن
الله والمسيح ابن الله طايفتان انقرضوا كلهم واليهود باقون مصرحون بالتنزيه
عن ذلك وبالتوحيد وروي بن المنذر ان بن عمر شدد بذلك فقال لا يحفظ عن
احد من الاوايل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن
عطا كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن عمر انه كان يامر
بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن لمخالطة الكافرة وخوف الفتنة على
الولد لانه فى صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تعالى تغير نتشرب
الخمر وهو يقبل ويهاجم لا العدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم
فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة
ابن شعبة هند بنت النعمان ابن المنذر وكانت تدعى النصرة ودرها
باقالي اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت الى رغبة
بشيخ اعور قد عجوز عميا ولكن اردت ان تفخر بنكاحي فتتقول تزوجت
بنت النعمان ابن المنذر فقال صدقت وانشد

ادركت ما منيت نفسي خاليا ٭ لله درك ابنة النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه ٭ ان الملوك ذكية الاذهان

فى ابيات



فى ابيات والاية الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع اذ لا كتاب بايديهم
وكذا المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها
لم تنزل بنظم مدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها وساير الكفار كعبدة الشمس
والقمر والحمير والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وقد قال القفال
بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر فى الجملة
وفساد الدين فى الاصل والكتابية فيها نقص واحد لكفرها فى الحال
وشرط اصحابنا الشافعية فى حل نكاح الكتابية ان اسرائيلية لا يعلم دخول
اول ابايها فى ذلك بان علم دخول فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه
او بعثة لا بنسخه كبعثة من بين موسي وعيسي لشرف نسبهم خلافا لما اذا
علم دخوله فيه بعد ها لسقوط فضيلته بها فى ذلك الدين فان لم تكن الكتابية
اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول ابايها فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه
ولو بعد تحريفه ان تميزوا الحرف باب حكم نكاح
من اسلم من المشركات وحكم عدتهن وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني عن بن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف
كانه فى جملة الحديث حدث بها ابن جريج عن عطاء قال وقال عطا
اي الخراساني رضي الله تعالى عنهما كان الشركون على منزلتين من النبي
صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين الاولى كانوا مشركي اهل حرب
يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه والثانية كانوا
مشركي اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل العهد يا لها لا يقاتلهم
صلوات الله عليه وسلامه ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر
فكان اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الى المدينة المسلمة لم
تخطب بضم اوله وفتح الثالث مبنيا للمفعول هي تحيض ثلاث حيض
وتطهر لانها صارت باسلامها ولهجرتها من الحرابر وقال الحنفية اذا
خرجت المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وعلى عليها عدة فيها
خلاف عند ابي حنيفة لان تزوج للحال الا ان تكون حاملا لامن
وجه العبد بل لبرتقم المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة
ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهار الخطر النكاح
المتقدم ولا خطر للملة الحربي بل استقطه المشرع بالاية فى المهاجرات
ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بمعتدة نكاح
الوجودة فى حال كفر من فاذا ظهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان
هاجر زوجها قبل ان تنكح تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول
وان هاجر عبد منهم اي من اهل الحرب اوامة فهما حران ولهما
ما للمهاجرين من تمام حرمة الاسلام والحرية

الرجع بعد بعثة تنسخه
وبين بعثة عيسي او نبينا
وذلك ٢

ثم ذكر عطا من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله
وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وردت
اليهم وهذا من باب لدي اسري ولم يحز تملكهم لارتفاع علة
الاسترقاق التي هي الكفر فيسر وقال عطا بالاسناد السابق عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما كانت قرية بضم القاف مصغر الابي ذر
وابن عساكر وبغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء كذا ضبطه
الدمياطي وفي القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت
ولابي ذر ابنة ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فطلقها فتزوجها معوية بن ابي سفين وظاهر
هذا انها في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية
وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها
هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زايرة لاختها قبل ان تسلم او
كانت مقيمة عند زوجها عمر عاد بينما قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرد ما روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر ذكر القصة
وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا يرد انهما كانت مقيمة والا يرد انهما
جاءت زايرة ويحتمل ان تكون لام سلمة اختان كل اسم منهما تسمى قريبة تقدم
اسلام احدهما وتاخر اسلام قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة
تزوجها عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكانت ام الحكم
ابنة ولابي ذر بنت ابي سفين اخت معوية وام حبيبة لابيهما تحت
عياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون الفهري بكسر الفاء وسكون
الهاء فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة
واستشكل ترك رد النساء الى اصلهن مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين
في الحديبية على ان من جاءهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين
اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النساء منسوخ بالاية يا ايها
الذين اذا جاءكم المومنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا
حل لهم ثم قال هذا لكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثنائه من الاحكام
بهذا كله هو حكم الله تعالى بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النساء
لم يدخلن اصل الصلح ويويده ما في بعض طرق الحديث على ان لا ياتيك
منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم رد خول النساء

باب بالتنوين اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية
تحت الذمي او الحربي قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما قال الشافعية
اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية فحاله
ابتداء استمر نكاحه لجواز اسلم لها او كان تحته حرة كتابية كوثنية وكتابية
لا تحاله ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت بعي وخلف هو فان كان

غير مح

قبل

قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه
والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما
معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما والا فالفرقة لتساويهما في الاسلام
والمعية في الاسلام باخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنايه
وقد اوضح البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل له لذلك
فقال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها
بساعة حرمت عليه ستواد خل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن
ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذا بنحوه وقال داود ابن ابي الفرات
بالفا المضمومة والرا المخففة عن ابراهيم ابن ميمون الصايغ المروزي
انه قال سيل عطا هو ابن ابي رباح عمن امراة من اهل العهد اي الذمة
اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة اهي امراته قال لا الا ان
تنكاهي بنكاح جديد وصداق جديدا خذا ان الاسلام فرقة بينهما
وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا بمعناه وقال
مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه
اذا اسلمت الزوجة ام لا ثم اسلم الزوج وهي في العدة فتزوجها
ثم استدل المولف لتقوية قول عطا المذكور هنا بقوله وقال الله تعالى
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي لا حل بين المومنة والكافر لوقوع الفرقة
بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري ولابن عساكر بالتنوين وقال
الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مجوسيين امراة
وزوجها اسلما معا على نكاحهما واذا بالواو ولابي ذر فاذا اسبق احدهما
صاحبه بالاسلام وابى الاخر ان يسلم بانت منه وح لا سبيل له عليها الا
بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت
لعطا امراة من المشركين جات الى المسلمين بعارض بفتح الواو ومبنيا
للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر باسقاط الواو ومن العوض
اي يعطى زوجها المشرك ثمنها عوض صداقها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا
المفسر باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطا لا يعارض
انما كان ذلك المذكور في الاية من الاعطاء بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين اهل العهد من المشركين حين العقد العهد بينهم عليه واما اليوم
فلا وقال بالواو ولابن عساكر مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن
ابي نجيح رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى وليسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا
من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقها ممن
وليعسكر هن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد

الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن
ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق اول
الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد ابن وهب ابن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال
ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير ان العوام
ان عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كانت ولاء سماكر كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى
صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يختبرن بما بينهن فيما يتعلق بالايمان
فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن الى اخر الاية وقوله الى اخر
الاية ساقط لابن عساكر قالت عايشة رضي الله تعالى عنها بالاسناد
السابق فمن اقر بهذا الشرط المذكور في الممتحنة وهو الا يشركن
بالله الخ من المؤمنات وعند الطبراني من طريق العوفي عن ابن
عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقد اقر بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد اقررتن وبايعتكن لا والله ما مست
رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة في المبايعة قط غير انه بايعهن
في الكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره
الله يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا تشركن
بالله الخ كلاما من غير ان يضرب بيده على يد هن كما كان يبايع الرجال

## باب قول الله تعالى للذين يؤلون يقسمون وهي قراءة

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن في من نسايهم يتعلق بالجار والمجرور
اي اللذين كما يقول لك منه نصرة ولك مني معونة اي كائنين من نسايهم
تربص اربعة اشهر اي استئناء للمولين تترتب اربعة اشهر لا يولون الا الى بعد يقال
يقال الى فلان على امراته ويجوز ان يقال عدى بمن لما في هذا القسم من معنى البعد
وكانه قيل يبعدون من نسايهم مولين وتربص مبتدا خبره للذين
والى صلته الى قايدلت الثانية بالسكونها وانكسار ما قبلها تخفيفا واضافة
التربص للاشهر من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا
به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا فغيره الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من
وطء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق
الزوجة في الوطء وان كان حالفا ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة
وزوجة فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد
ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجنون



وشرطه في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن
لا افعل او كونه التزام ما يلزم من نذر او تعليق طلاق او عتق كقوله ان
وطيتك فلله علي صلوة او حج او صوم او عتق او الا وطيتك فضرتك
طالق او فعبدي حر وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه
على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء وفي المدة زيادة على اربعة اشهر ايان
يطلق كان يقول والله لا اطاوعك او بحذف كقوله والله لا اطاوعك خمسة اشهر
او بتاييد يمتنع عادة الحصول فيها كقوله والله لا اطاوعك حتى ينزل عيسى بن
مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيدها بالاربعة او نقص عنها لا يكون
ايلاء بل مجرد حلف لان المراة تتضرر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يغتفر صبرها
او يقال في الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كتغييبه حشفة بفرج وجماع
كقوله والله لا المسك ولا اضاجعك وفي الزوجة تصور وطء فلا يجيء من رتقا
وقرنا فان فاوا اي رجعوا الى الوطء عن الاضرار بتركه فان الله غفور
رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق بترك الفيء فان الله سميع
لايلايه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيية والمعنى عند
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه فان فاوا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفا
الفا للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان
يفيء او يطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان
له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا لله فلا سبيل عليه فيها حتى
تنقضي الاربعة اشهر وعلى ان عليه اذا مضت الاربعة اشهر واحدا من حكمين
اما ان يفيء ويطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث
فيئة او طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر شرعي وعند الحنفية الفيء
في المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفا للتعقيب المعنوي في الزمان
في عطف الفرع كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل للتفصيل بحمل قبلها وغيره فان كانت
الاول نحو فقد سالها موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وناداى نوح ربه
فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضا فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح
راسه فلا يعيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد
الاجمال وان كانت لغيره وكان الاول كجاء زيد فعاقر عمرو وكل من التعقيبين
جايز الارادة في الاية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فاوا بعد الايلاء الذكري
فانه لما ذكر تعالى ان لهم من نسايهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة
مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامرين بقوله تعالى فان فاوا
الى قوله سميع عليم واتى لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاوا اي رجعوا
اسفر واعليه بالوطء في المدة تحقيبا على الايلاء التعقيب الذكري او بعدها
معتفا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم
وعقد القلب انتهى وساق الاية كلها لابن عساكر وقال الفتح لكريمة ولغيرها
بعد قوله تتربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة

السقوط لابي ذر وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس ابن اخت امام
دار الهجرة مالك ابن انس عن اخيه عبد الحميد ابن ابي اويس عن
سليمان ابن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس ابن مالك
رضي الله تعالى عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك يقول اتى محمد الهمزة
حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شهرا من نسايه وفي حديث
ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال
موثقون عن مسروق عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
الم رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا لا
لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله فيه جزم من
ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة
لكنه مردود وبان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطي
مارية قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع
من جماع نسايه وليس هذا من الايلا المقرر ولذا استشكل ايراد المصنف
لهذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب وقرره لكن ما ابدا
البلقيني في تدريبه بان الايلا المعتود له الباب حرام يأثم من علم حاله
فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني
على اشتراط ترك الجماع وقد روى عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة
عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم
فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في
غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل على ازواجه
فقالوا يا رسول الله اليت حلفت شهرا ولابي ذر عن الكشميهني البث
بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة فتحتية من اللبث
فقال صلى الله عليه وسلم الشهر المعهود تسع وعشرون وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول في الايلا
الذي سمى الله تعالى في الاية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان
يمسك بالمعروف فان يطأ او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر
الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله تعالى وان عزموا الطلاق وان
امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر الثاني
لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يكرهه ليفيء او يطلق وقال
الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت
المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف رحمه الله تعالى
وقال لي اسمعيل ابن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام
رضي الله تعالى عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلا وقعت الحكم وللكشميهني

يوقفه حتى يفيء او يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة حتى
يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى
يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي رضي الله تعالى عنه وابن ابي شيبة
من طريق طاوس رضي الله تعالى عنه لكن في سماع طاوس من عثمان
نظر نعم ورد ما يعضده الا انه جا عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق
والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي رضي الله تعالى عنه وابن ابي شيبة
بسند صحيح وابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي بسند
صحيح ان ثبت سماع سعيد ابن المسيب من ابي الدرداء وعايشة رضي الله
تعالى عنها فيما اخرجه سعيد ابن منصور بسند صحيح واثنى عشر رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف رحمه
الله تعالى في تاريخه وهو قول مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما واحمد
وسايرا صحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن حديث الباب
بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا الى فلم يفي حتى مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة بابنة قال وهذا حال هذا السند كلهم اخرج
لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينهض معارضا ولم يبق الا قول من قال
باذا صح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف
قال وهذا يتكلم محض لانه اذا كان الغرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر
عندهما فلم يعتد الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال
غيره وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى
اصحابي وبلد فيقال اصحهما عن ابن عمر مالك عن نافع رضي الله تعالى عنه
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الزهري عن سعيد ابن المسيب
عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان ابن عطية عن الصحابة
ونحو ذلك واحسن من هذا الوقوف عند اقتحام هذه فان في خصوص الوارد
ما قد يلزم الوقوف عند ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة
لمعين من غيره فيصير اهل بلد يرى حديثه وعند تدليسه ان كان ويعضده
عند اتهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرض
او غيره ممن هو مثله في ملكة النفس من الضبط وما رفع سمعه منه فايقنه
وحافظ عليه كما حافظ على سايز محفوظاته يكون ذلك متدما عليه في
روايته بمعارضة ما هو الاصح بتحكم فان بعد هذا الفرض لم تفقد ارادة
الاخر الا بالملازمة واثرها الذي يزيد فيه عملا الاخر انما هو بالنسبة الى مجموع
متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما اخذ به الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه من ظاهر الاية ساقول اكثر الصحابة
والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القران وقد نقل ابن المنذر

عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الغي يكون غيا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوى بها الطلاق يقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الاشهر يدل على ان التمييز بعد مضي المدة وهي لا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث بن ابي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر هل يستدل بذلك والاية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى باب حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن المسيب سعيد بما وصله عبد الرزاق اذا افقد الرجل فلم يصف عند القتال في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اصله يتربص فحذفت احدى التاءين يعني ينتظر امرأته سنة والى هذا ذهب مالك رضي الله تعالى عنه لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب او دار الاسلام واشترى بن مسعود رضي الله تعالى عنه عبد الله فيما وصله سفين بن عيينة في جامعه وسعيد ابن منصور جارية بتسع مائة درهم والتمس بالواو ايطلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها سنة ليدفع له ثمنها اذا اتى به فلم يجد وللكشميهني فلم يوجده وفقد بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها الى الساحل فاخذ يعطي لهم من ثمنها الدرهم والدرهمين فقال اللهم تقبله عن فلانة صاحبها فان ابي بالموحدة استقر كذا للكشميهني وفي غيره فان اتى بالفوقية بدل الموحدة كذا في الفرع اي فان جاء فلان فلي الثواب وعلي ان اقضيه ثمنها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوه ولا يجوز افعلوا باسقاط الفا باللقطة بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو يعلم مكانه لا تتزوج ثيب ولا بن عساكر امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم المتوفى وذهب الزهري في امرأة المفقود التربص اربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته ح باعتبار وجوده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين المهملة وكسر الموحدة عن ضالة الغنم فقال لابن مسعود قال خذها فانما هي لك ان اخذتها ومرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك والذين ملتقط اخر وللذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وسيل

صلى

صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما لها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال ما لك ولها استفهام انكاري معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود وحذاء ينوى به على الصغير والسقاء بكسر السين المهملة الحرف تشرب الماء ترد الماء يكفيها حتى ترد ما اخر وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها وسيل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو الممدود الخيط المشدود به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فالف فصاد مهملة وعاءها الذي فيه واعرفها اذا كانت كثيرة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام تخصصه فان جاء من يعرفها سكون العين عدادا صنة ووعاءه وكاءه فهيا اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على جهة الضمان قال سفين بن عيينة فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي قال سفين ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له اراب حديث يزيد اي اخوفني عن حديث يزيد مولى المنبعث يعني لابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الراي انه حدث في امر الضالة فهو زيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال سفين قال يحيى يعني بن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الراي انه حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفين فلقيت ربيعة الراي فقلت له القول السابق اراب حديث يزيد الخ والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به يحيى عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفين على انه لقي ربيعة فساله عن ذلك فاقر به تبارومطا الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما يتربص ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وتدسبق الحديث مرات في اللقطة باب الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد معان مختلفة يرجع الى الظهر معنا ولفظا بحسب اختلاف الاعراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته ايضا واذا لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال لقوي ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته وظهر وتظاهر والظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الاخر ظهرا للتوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التركيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة

بقية

ولانه محرمه لكن لا يظهر ما هو الصادق عن الحقيقة من النكاح وقيل لخص
الظهر لان اتيان المراة من ظهرها كان حراما فاتيان امه من ظهرها
احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه
وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك في زوجها
في شانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا
لابي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها عن
عايشة رضي الله تعالى عنها فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي
وسع سمعه سمع الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم
تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية ولذا رواه البخاري في كتاب
التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجة عن ما يشترض الله تعالى علوا
ايضا تبارك الذي اوعى سمعه لاشق الى اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى
على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول
يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي
ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه
الاية قد سمع الله قول التي تجادلك الى اخر الاية وزوجها اوس بن الصامت
قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه
مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن
بها يدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فلم ار فعله بالمسموعات
وروى انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم
الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما احدثي في امرك شيء وروى انه قال
لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله تعالى فاقتي ووجدي كلما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت لهذا هو
حالها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية
يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته
خولة الحديث وان كان الظهار من زوجان ومشبه به وصيغة فشرط الزوج صحة
طلاق ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كونه انثى محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة لم يكن حلا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار
صريح كانت او راسك على كظهر امي او جسمها او كناية كانت امي ويلزمه
الكفارة بالعود للاية وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري
وقال لي اسمعيل ابن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سال
ابن شهاب عابدين مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد فقال هو
ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار
شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية
الى انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان المعروف

سيده

سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الراء ابن الحكم
النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي
كما في الفتح بن حي بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن
ابن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن
المستملي مما في الفرع كاصله الحسن فقط من غير نسبة فيحتمل ظهار
الحر والعبد من الحرة والامة سوا اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد
لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند الشافعية رضي الله تعالى عنهم
لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم
بالتحريم ومنشا الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسايهم
قال في التوضيح ولا شك انها من النسا لغة لكن العرف لتخصيص
هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق
همام سيل قتادة عن رجل ظهار من سريته فقال قال الحسن وابن
المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله
اسمعيل القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته ليس بشي
انما الظهار من النسا الحرايز وهذا مذهب الحنفية والشافعية
رضي الله تعالى عنهم لقوله تعالى من نسايهم وليست الاية من النسا
ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ
للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل
التكفير والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان
الظهار لا يحل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس
حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله
في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته
واقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها
زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون
من نسايهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفا في خبر المبتدا
الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي ياتيني فله درهم ومعقود
الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت
الكفارة بالظهار او العود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه
الجزا لا خبار وجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر
الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث
جميعا ولان الظهار كما قال الشيخ كمال الدين كثيرة فلا يصلح سببا
للعبادة فتتعلق وجوبها بما يخف معنى العبادة ولا يكون المحظور
سببا للعبادة فتتعلق وجوبها بما يخف معنى الحرمة باعتبار العود
الذي هو امساك بمعروف فيكون دايرا بين الحظر والاباحة فيصح

للكفارة لانها عبادة اذ المغلب فيها معنى العبادة عم

سببا للكفارة الدايرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله
تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون وقالوا ملك وزاد وما واو الفعل
مصدرا اى لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم
ضرب الامير اى مضروبه على ان ذلك يجوز وان كان غير مصدر
بل لكونها معنى الذي او نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولى
لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع
اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر
المؤول ثم وقوعه موضع المفعول الا المصدر المؤول وقيل اللام يتعلق بتحرير
وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم ثم
فعلهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطي بعد
ذلك والعود الصيرورة ابتدا او بنافض الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون
القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويتعدى بنفسه كقولك عدت له
اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله
تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اى لنقض
ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف وعن تخلية يعودون لتحليل
ما حرموا على حذف المضاف وعن تخلية يعودون لتحليل ما حرموا
على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ
الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول كقوله تعالى فنفرشه ما يقول لداد القول فيه
وهو المال والولد وقال بعضهم العود للمقول عود بالتدارك لا بالتكرار
وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطي ومن حمله على
الوطي قال لابد المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اى مرة
ثانية وراى اكثر العلما قوله من قبل ان يتماسا منهما من الوطي قبل التكفير
حتى كانه قال لا تماس حتى تكفروا والحاصل ان تعودوا اما ان تحمل على
حقيقته او محمول على التدارك مجازا الطلاق لاسم المسبب على
السبب لان التدارك للامر عايد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول
السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما يعودون ينكصون فيرجعون الى الالفة لان الظهار توبة التايب
متداركا لما صدر عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال هذا ما ذهب
اليه الشافعي ودلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح
فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكانه قبل والذين يعزمون على المفارقة
والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود
الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقاده اود واتباعه المراد
بعودوا الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
فلا يلزم الكفارة بالقول الاول وانما يلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وكبير
ابن الاشج من التابعين وكذا الشافعي وتدرده البخاري فقال وفي العربية

يستعمل



يستعمل اللام في نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى في اى فيما قالوا وفي بعض
نسخ البخاري بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي بغض بالنون والغين والضاد المعجمة فيها ما قالوا والتا
اوجد واضح اي انه بان بفعل بعض قوله الاول وهو العزم على الامساك
الناقض للظهار قال المولف وهذا اولى من قول داود والاصفهاني الظاهري
ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ
الظهار فلا يجب الكفارة الا به لان الله تعالى يريد اعلى المسكر المحرم
وقبول الزور دلائل عساكر وعلى قبول الزور المشار اليه بقوله في الاية
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا كذبا باطلا اى تنكره الحقيقة
والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه
اذا افاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر ثم تحل له
المراة وانما المراد رتوع ضد ما وقع منه من المظاهر وفي الظهار احاديث
في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المولف لانها ليست على
شرطه والله الموفق والمعين

## باب حكم الاشارة المفهمة للاخرس والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره

من الامور الشرعية من الاخرس وغيره وتنسب الجمهور الى ان الاشارة
اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار
باصبعين او ثلاث لم يقع عددا لان نية عدد لا تعمل مع قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة
هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بجاه كراو مع قوله هذا وان لم ينو عددا فيطلق
في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولابد ان تكون
الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة على الامام واقره بل قالت لا طلقتين
فاشار بسبعة اصابع اذ هي وكان غير اخرس والاشارة لغو لان عدوله اليها
عن العبارة لقهر انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد لافهام
الناس اذ لا هي موضوعة له بخلاف الكناية فانها حروف موضوعة للافهام
كالعبارة وتعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكناية في طلاق وغيره كبيع ونكاح
واقرار وردة هوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته الا في الصلاة فلا
تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حنث بها فلا يحصل الحلف على عدم
الكلام فلا فيهما كل احد فصريحة وان اختص بها نطقون فكناية تحتاج
الى نية ثم اخذ المولف يذكر اشارات واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام
مختلفة بينها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قاية مقام النطق مع
القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله تعالى وقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما فيما وصله في الجنايز مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار بالفا ولابي ذر عساكر واشار الى لسانه فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان
وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي ان ضع

ح

نيث

كان لي على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده اي وللكشميهني ان حد
النصف اي واترك ما عداه وقالت اسما بنت ابي بكر رضي الله
تعالى عنهما فيما وصله في الكسوف صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال القيام
فقلت لعايشة رضي الله تعالى عنها تصلي مع الناس ما شان الناس وهي
تصلي فاومات براسها الى الشمس فقلت لها اية فاومات
وللكشميهني فاشارت براسها ان ولابي ذر اي نعم اية وقال انس مما
سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة
اوما اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى
الصف في الصلاة الحديث الخ وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب
العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس وما النبي صلى الله عليه وسلم
لما سئل وعجبته عمن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم ولا في التاخير
وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما راوا حمر وحش
في سيرهم لحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فنفرها فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحمل عليها او اشار اليها وفي اليونينية احد بدل فوق الهمزة للاستفهام
قالوا لا قال فكلوا مما بقي من لحمها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عامر وعبد الملك بن عمرو بفتح العين المهملة
العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما وصله اي فيما جزم به
المزي وقيل ابن اسحاق الغزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا
على بعير وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه واستلام
بشيء في يده وكبر الحديث الخ وقالت زينب بنت جحش فيما سبق
موصولا في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفا
وكسر الفوقية اليوم عن ردم يا جوج وماجوج وسقط لابي ذر وساردم
مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين وعقد
الاصابع نوع من الاشارة المفهمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر ابن المفضل بكسر الموحدة وبسكون المعجمة والمفضل بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال حدثنا مسلمة بن علقمة التميمي
بتثليث ميم فواو لسلمة عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عبد مسلم قائم يصلي يسال
الله تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسال حراما وفي رواية لغير ابي ذر فيسال
الله تعالى بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم او صلة حال
من مسلم لاضافته بمقام ويسال اما حال مقترنة او متداخلة وقال اي اشار
صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملة على بطن اصبعه الوسطى



وبطن الخنصر بكسر الصاد المهملة في اليونينية قلت بزهدها بضم التحتية
وفتح الزاي وتشديد الدال المهملة الاولى مكسورة اي بقلتها قال ابن المنير الاشارة
الى انها في اخر النهار لان الخنصر اخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تتقلل
ما بين وسط النهار الى قرب اخره واختلف في تعيينها على نيف
واربعين قولا لا يجتهد المرء في العبادة وخلاف ما لو عينت وتدبين ابو مسلم
الكجي ان الذي وضع هو بشر ابن المفضل راويه عن مسلمة بن علقمة فعلى
سياق البخاري بن عبد الله شيخ المولف قال وقال الاويسي عبد العزيز
ابن عبد العزيز ابن عبد الله شيخ المولف حدثنا ابراهيم بن سعد بكون
العين القرشي عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي عن هشام
ابن زيد اي ابن انس ابن مالك عن جده انس ابن مالك رضي الله تعالى
عنه انه قال لما بالمهملتين لعدابهودي في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زمنه وايامه على جارية ليرضخ فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة
والضاد المعجمة والحا المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها
وبياضها وصفايها او هي حلي من فضة كانت عليها ورضخ بالراء والضاد والخا
المعجمتين المفتوحات اي كسر راسها فاتى بها بالجارية اهلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال في اخر من انى نفس وريا ومعني وقد
اصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان تتثقل
لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتلك افلان لاحد الاسمين محذوف الاداة لغير الذي
قتلها فاشارت براسها ان لا اي ليس فلان قاتلي قال صلى الله عليه وسلم
فقال ولابي ذر فقتلان بدل قال فقال لرجل اخر غير الذي قتلها
فاشارت براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها فقتلان قتلك
لقاتلها فاشارت براسها ان نعم فتلتني وكلمة ان في المواضع الثلاثة
تفسيرية فامر به اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه
بين حجرين بضم الراء فرضخ واستدل به المالكية والشافعية رضي الله
تعالى عنهم والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل
الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف وسيكون لنا عودة الى هذا البحث ان شا
الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات
ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا
قبيصة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الله
ابن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا وا
واحدة مضمومة ولابي ذر من ههنا واشار الى المشرق وسياتي
هذا الحديث ثانيا ان شا الله تعالى موصولا لعتق وبه قال حدثنا ابن
عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن

ابي اسحق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما
تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله تعالى عنه انه قال كنا في سفرة في شهر رمضان
في غزوة الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس
قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل واجدح لي بهمزة
وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملة اي حرك السويق بالماء واللبن
قال يا رسول الله لو امسيت سقط لو امسيت لابن عساكر انك عليك نهارا
كانه راي كثرة الضوء ما زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد
الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي
لي الاولى فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق
فقال اذا رايتم الليل اي ظلامه فقد افطر من ههنا فقد افطر
الصايم اي دخل وقت افطاره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وهذا
الحديث قد سبق في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة اي قعنب الحارثي احد
الاعلام قال حدثنا ثابت يزيد بن زريع ابو معوية البصري عن سليمان
ابن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل الهندي عن عبد
الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه سقط لابن عساكر لفظ عبد
الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم ندا
بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به
من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى
بالفتح فانما ينادي او قال ينوذ بليل ليرجع قائمكم بالرفع في الفرع
كاصله على الفاعلية او بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار ان
يرجع مشتق من الرجوع او الرجم ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يريد
متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول
هو من اطلاق القول على الفعل كان يعني الصبح او الغبي بالشك
كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا
من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال واظهر
زيد ابن زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور بعد العلو اي اعلا
يديه ورفعهما طويلا اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلوة
وقال الليث بن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قبله كان فضله
في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكوة فيما وصله المؤلف
في باب مثل المتصدق مما الزكوة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ص

بلال



النجيل فلا يريد ينفق للالوم بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني
لزقت بالقاف بدل الميم بكل حلقة بسكون اللام بوضعها فهو
يوسعها ولا تتسع ولغير ابن عساكر فلا بالفا بدل الواو ويشير
باصبعه الافراد الى حلقه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
وهذا الحديث سبق في الزكوة باب اللعان ت
والقذف واللعان مصدر لاعن سمي بذلك لان كل واحد منهما يلاعن
الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه اللعن اي لعن
نفسه ولاعن اذا فاعل غير منه ورجل لعنه بفتح العين وضم اللام
كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وسكون العين اذا لعنه الناس
كثير الجمع لعن كصرد ولاعن امراته لاعنته ولعانا فتلاعنا
والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع بكلمات
معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او
الى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم
البعض ولان كلا من الملاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح
بها ابدا واختير لفظ اللعان مما لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت
عليهما الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات
والايمان والشيء يشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه حرت اسما السور
ولان الغضب يقع في جانب المراة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم
على لعانها والتقدم من اسباب الترجيح وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين يرمون ازواجهم يقذفون
زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء رفع بدل من شهداء ونصبه على ان الا
بمعنى غير الى قوله عز وجل ان كان من الصادقين وسقط لابي
ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وساق في رواية كريمة الايات كلها
ولما كان قوله تعالى يرمون اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة
قال فاذا قذف الاخرس امراته رماها بالزنا في معرض التعبير بكتابة
ولابي ذر عن الكشميهني لكتاب او اشارة مفهمة باليد او بالرأس او الحمحمة
معروف فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه
اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض
اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلي
وهو اي العمل بالاشارة قول بعض اهل الحجاز واهل العلم من غيرهم
كابي ثور وقال الله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى
عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا قالوا كيف نكلم من
كان حدثا ووجد في المهد المهود صبيا حال قال اني عبد الله لما
اسكنت بامر الله لسانها الناطق انطق الله لها اللسان الساكنة
حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم وروي انه اشار

بسبابتيه وقال بصوت رفيع الى عبد الله واخرج ابن ابي حاتم
من طريق ميمون ابن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيأ فريا الخ
اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرينا ان نتكلم من في المهد زيادة على
ما جاءت به من الدلالة ووجه الاستدلال به ان مريم كانت
نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة
اكتفاء بها عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقال
الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك
ابو شراحيل وتعقبه في الفتح بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم
مع وجود الاثر مصرحا فيه بان ابن مزاحم لقيه وصله عبد بن حميد رضي الله
تعالى عنه في قوله تعالى اتيك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا
اي الاشارة وسقط لغير الي في لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من
جنس الكلام لان الذي مودي الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما
وهو استثنا منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون مناسبة لقوله وهو
قول بعض اهل الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة من الاخرس وغيره
اذ القذف رؤيته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا
تخصيص البخاري بقوله ثم زعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق
انما يقع بكتاب من المطلق او اشارة منه بيده او يا بيا بخبر راسه
من غير كلام جايز اذا قام بذلك مقام العبادة وليس من الطلاق بد
والقذف فرق ذلك فان قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام
قيل له كذلك الطلاق لا يجوز لا يقع ولا في ذر لا يكون الا بكلام وانت
وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد والا بان لم
تعتبر الاشارة فيهما كلها بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق
بالاشارة وحق ذا التفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل فيه شبهة
والحدود تدرء بها ولانه لا بد في اللعان من ان ياتي بلفظ الشهادة حتى
لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا
كانت في خرس لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدق لو كانت
تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد
مع الشبهة لا يجوز انتهى واجاب القاضي بان المسئلة مفروضة فيما
اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة وكذلك
الاصم يلاعن اذا اشير اليه وفهم وقال الشعبي عامر ابن شراحيل
وقتادة ابن دعامة السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال
لاخرس لامراته انت طالق فاشار باصابعه بنتين تطلق منه
طلاقا بائنا باشارته باصابعه الثلاث البينونة الكبرى واراد بقوله
اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة اذ المراد قول الناطق انت

طالق

انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في الباب الذي قبل
هذا وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب
الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا كتب الطلاق
سواء كان ناطقا او اخرس وقوله فلو كتب ولم ينو او نوى نطقا فلا وقال
حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان
قال اشار كل منهما براسه فيما يسال عنه جاز اي نفذ ما اشار اليه وافهمت
الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى
ابن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير دور
الانصار اي خير قبايلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول
الله قال خير هم بنو النجار بتم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم
الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحرث
ابن الخزرج ابن عمرو ابن مالك بن الاوس ابن حارثة ثم الذين يلونهم
وهم بنو ساعدة ابن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما
ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض
اصابعه كالذي يكون بيده شيء فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي
بيده لما كان قبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوت مراتبه
فخيرا لاولى فعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ثم قال بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه
لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده وارده
هنا من انس بغير واسطة وهناك عنه عن ابي سهل الساعدي وكلاهما صحيح
وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن
ابي حازم ورصرح الحميدي فيما اخرجه نعيم بالتحديث عن سفين فتال
حدثنا ابو حازم قال سمعت سهل ابن سعد الساعدي صاحب
رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تغلبه بالصحبة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر المهملة
انا والساعة بالرفع في الفرع وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال
ابو البقا البكري في اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه
قال ولو نوى بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع
المرفوع لانهما لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بالجزم لغة ضعيفة حكاها
الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب
ذكر توجيه ابي البقا وزاد او على ضميريه لعليه الحال تقول انتظروا كما تدر في نحو
جا البرد والطيالسة فاستعد واجيب عن الذي اعتل به ابو البقا

اولا ان يضمن بعثت معنى يهتم ارسال الرسول و مجي الساعة نحو جيت وعن الثاني
بانها نزلت منزلة الوجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في
تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد
بعثت انا والقيمة **كهذه من هذه** اي كقرب السبابة من الوسطى
**او قال كهاتين** بالشك من الراوي **وقرن بين** اصبعه **السبابة وهي**
~~واصبعه~~ **السبابة** و**اصبعه الوسطى** وزاد في رواية ابي ضمرة عند
ابن جرير قال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد رضي
الله تعالى عنه والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا
والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند
الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه
لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب
اي بعثت عند بتنفسها وعند الطبري من حديث جابر ان سمرة اشار
بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه وهذه قال
القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة والوسطى وعلى
الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي
بين الاصبعين المذكورتين في الطول ولبعض السلف في تعيين ذلك كلام
افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض
عن ذلك وسنكون لنا بقوة الله تعالى وتفضله عودة الى البحث في ذلك
في كتاب الرقاق مع فرايدان شا الله تعالى وقد سر بهذا الحديث في تفسير
سورة النازعات وبه قال **حدثنا** ادم ابن ابي اياس قال **حدثنا**
**شعبة** ابن الحجاج قال **حدثنا جبلة بن سحيم** بفتح الجيم والموحدة
واللام وسحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين وسكون التحتية الكوفي
قال **سمعت بن عمر** رضي الله تعالى عنهما **يقول قال النبي صلى الله عليه**
**وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا** بالتكرار ثلاثا قال الراوي **يعني** صلى
الله عليه وسلم **ثلاثين** يوما **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **وهكذا**
**وهكذا وهكذا** بالتكرار ثلاثا قال الراوي **يعني** صلى الله عليه وسلم **تسعا**
**وعشرين** وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعند الابهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اعاشارا ولابا صابع
يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة والشهر هكذا
وهكذا وهكذا وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة
اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين **تقول مرة ثلاثين**
**ومرة تسعا وعشرين** وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** العنزي قال **حدثنا يحيى بن**
**سعيد** القطان **عن اسمعيل** ابن ابي خالد **عن قيس** هو ابن ابي حازم
**عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال

عياض

عباس رضي الله تعالى عنه وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم
كذلك في بدء الخلق والعاقب والمغازي من طريق عن اسمعيل بلفظ
حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه **قال واشار النبي صلى**
**الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان** في باب خبر مال المسلم غنم نحو اليمن
فقال الايمان **ههنا مرتين** لان عامة اهل الايمان من غير كبير مشقة
على المسلمين بخلاف غيرهم ومن انضم بيقين وقوي ايمانه به نسبت
ذلك الشيء اليه استعارة بكناية حاله فيه او المراد مكة اذ هي من تهامة
وتهامة من ارض اليمن **الا** بالتخفيف **وان القسوة وغلظ القلوب**
بكسر العين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة **في الفدادين** بفتح الفاء
والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى مخففة جمع فداد الشديد
الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المقتضي لقساوة القلب **حيث**
**يطلع قرنا الشيطان** حاثيا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس
فاذا اطلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس **ربيعة**
**ومضر** بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم ربيعة ومضر وهو
متعلق بالفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر قبيلتان مشهورتان
وبه قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين في الاول وضم الزاي
وتخفيف الراء بينهما الف النيسابوري قال **اخبرنا عبد العزيز**
ابن **ابي حازم عن ابيه عن سهل** هو ابن سعد الساعدي انه قال قال
**رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا** باثبات الواو وانا في اليونينية **وكافل**
**اليتيم** القايم بمصالحه **في الجنة هكذا وامشار بالسبابة** بنت دي الوحدة
الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا استبا بوا اشاروا بها وعلى الاصبع
التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عالما المهملة بدل الموحدة
الثانية لانه عند المستملي والكشميهني يشاربها عند التسبيح ويحرك
التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد **والوسطى وفرج بينهما شيئا**
قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم لقدر تفاوت ما بين
السبابة والوسطى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى
بعونه هذا **باب** بالتنوين **اذا عرض الرجل بنفي الولد**
الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء اخر لم يذكر وبفارق
الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع بتوم رسمه وبه قال **حدثنا**
**يحيى بن قزعة** بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال **حدثنا**
**مالك** الامام **عن بن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب**
**عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **ان رجلا** وعند ابي داود من رواية
ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من
رواية سفين بن عيينة عن بن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن

بنفي

قتادة كما عند عبد الغني ابن سعد في المبهمات له ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لا اعرف اسم
المرأة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب
عن يونس وابي انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره
بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض
وكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل
قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها قال الوانها حمر
بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق
غير منصرف للوصف ووزن الفعل كاحمر قال والفارس ما في لونه
بياض الى سواد ليس بحالك بان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء من
قوله من اورق زايدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فاني
ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها
قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف
ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي قلعها واخرجها من الوان فحلها
ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر
ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جا لانه كان في
اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون ولابوي ذا الولد والاصيلي وابن
عساكر لعل بغير ها عرقت بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب
اي لعل عرقا نزعه وقال الصنعاني يحتمل ان يكون بالها فتطت وجزم
ابن مالك باحتمال انه حذفه منه ضمير الشان قال في المصابيح اسم لعل
ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل مرجوح بعضهم بضعفه قال صلى
الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه اي لعرق وفايدة الحديث
المنع من نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق كان رآها
تزني او ظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او انت بولد قبل ستة اشهر
من مبدء وطيها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان تركه نفيه
يتضمن استلحاقه واستلحاقه من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه
وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده
وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس
الخلايق يوم القيمة فنص في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا
منهما في معنى الاخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة مع
فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفي
الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا به قال الجمهور واستدل به
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه لذلك وعن المالكية يجب به الحد

اذا كان

اذا كان منهما وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين والله اعلم

## باب احلاف الملاعن

بكسر العين وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية
بضم الجيم مصغرا ابن اسما عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي
الله تعالى عنه وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني
قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف
المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك
والثاني في رضي الله تعالى عنهما وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فللعان يعد قذف
صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون
وسقط عنه بلوغه وافاقته لانه كان للزاجر عن سوء الادب وقد
حدث له زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق
وعلى الثاني لا يصح الا ان حر ان مسلمين واحتج بعض الحنفية بانهما لو
كانا يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا
لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال
كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها
الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام بينهما
اي بين المتخالفين المذكورين

## باب التفريق بين

بيدا الرجل باللعان قبل المراة وبه قال حدثني بالافراد محمد ابن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ
بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو البصري عن هشام بن
حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة
الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك
ابن سحما الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب
صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب ثم وفي احدكما
تغليب المذكر على المونث فهل منكما تايب وزاد الطبري والحاكم من رواية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق
ثم قامت زوجته خولة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر
في تقدم الرجل على المراة في اللعان وهو مذهب الشافعي واشتهر من
المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدات به المراة جاز واعتد
به وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واحتجوا للاول بان الله تعالى

عطفه بالواو وهو لا تقتضي الترتيب لنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن
الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيسقط عنه الحد والمرأة بخلاف بالولد الذي
به فله حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه **باب**

اللعان ومن طلق بعد اللعان لابي ذر بعد اللعان **حدثنا** اسمعيل
ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام عن **ابن شهاب**
محمد ابن مسلم الزهري ان سهل ابن سعد الساعدي **اخبره** ان عويمر
بضم العين المهملة **عامر العجلاني** بفتح العين المهملة وسكون الجيم **جا**
الى عاصم **رايت** رجلا اي اخبرني عن حكم رجل **وجد** مع امرأته رجلا
اجنبيا منها **يقتله فيقتلونه** قصاصا **ام كيف يفعل** به لقوله
**يفعل** اي اي شيء يفعل **سل لي** يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فسال** عاصم **رسول الله** صلى الله عليه وسلم
**فكره** ذلك **فكره رسول الله** صلى الله عليه وسلم السايل المذكورة لما
فيها من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم **على**
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسيلة التي سالته عنها فقال عويمر والله
لا انتهي والابي عن الكشميهني ما انتهي بالميم بدل اللام حتى اسأله
صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امرأته رجلا **يقتله** بهمزة الاستفهام الاستخباري **فيقتلونه ام كيف**
**يفعل** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد انزل** بضم الهمزة وكسر الزاي
**فيك وفي صاحبتك** زوجتك **فاذهب فات بها** قال سهل **فلاعن**
**بينهما** فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باللعنة كما في القرآن **فتلاعنا**
وكان ذلك بمنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك **وانا مع الناس**
**عند رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر**
**كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا** ظنا منه
ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فتقاعدت نفسه وطلق ثلاثا
**قبل ان يامره رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بطلاقها قال ابن شهاب**
**بالسنة** المذكور **فكانت** اي الفرقة بينهما **سنة المتلاعنين** فلا
يجتمعان بعد اللعنة ابدا فتحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما
ظاهرا وباطنا سواء صدقت ام صدق وطيها بملك اليمين لو كانت
امة فملكها لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره
يقتضي توقف ذلك على ملاعنها معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان
الرجل وقال مالك بعد فراغ المراة وتظهر فايدة هذا الخلاف في التوارث

لومات

لومات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق المراة بفراقه ثم
لاعن الاخرى وقال الحنفية رضي الله تعالى عنهم لا تقع الفرقة
حتى يوقعها الحاكم **باب** **المتلاعنان** في المسجد وبه قال
**حدثنا يحيى** ابن جعفر البيكندي قال **اخبرنا** وفي نسخة **حدثنا**
**عبد الرزاق** ابن همام الصنعاني قال **اخبرنا** ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال **اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** محمد ابن مسلم عن الملاعنة
بفتح العين المهملة وهي المسئول عنها عن حديث **سهل ابن سعد**
اخي بني **ساعدة** ان **رجلا** من الانصار اسمه عويمر العجلاني
حليف بني عمرو بن عوف ابن مالك ابن الاوس **جا الى رسول الله** صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله **ارايت رجلا** اي اخبرني عن حكم
رجل **وجد مع امراته رجلا** يزني بها **ايقتله** اي فيقتلونه قصاصا
لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد
اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتله
فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان اتى ببينة على الزنا او على
القتل بالاعتراف او اعترف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني
محصنا **ام كيف يفعل** اي اي شيء يفعل فكيف منصوبه بيفعل كقوله تعالى
كيف تفعل ذلك اذ معناه اي فعل فعل ربك ولا يجب فيه ان يكون حالا
من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير
ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا احدها ان من رضمها عند من نصب دايما
وعندهما رفع ح المبتدا نصب مع غيره الثاني ان تقدمها عند من
اي حال او على اي حال وعندهما تقدير هما في نحو كيف زيدا صحيح زيد
ونحوه وفي نحو كيف جاز بسر اكبا جاز زيد ونحوه الثالث ان الجواب
المطابق عند من ان يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم
يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر
بقولك على اي حال لكونها سوالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها
في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من
المعنى **فانزل الله** تعالى **في شانك** اي في شان عويمر ما ذكر في ولابي
ذر عن الكشميهني **من القران من امر المتلاعنين** في قوله تعالى
**والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم** الى اخر الايات
**فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **له قد قضى الله فيك وفي امراتك** خولة
بنت قيس بما انزل الله في قوله تعالى **والذين يرمون ازواجهم قال**
سهل **فتلاعنا في المسجد وانا شاهد** وفيه مشروعية ملاعنة المسلم
في المسجد الجامع وامر زوجته الذمية تفعل ما تقدم من بيعة وكنيسة وغيرها
فان رضي زوجها بملاعنتها في المسجد وقد طلبته جاز والحائض تلاعن بباب
المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة **فلما**

فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا
من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فمضت
به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين يتوقف على تطليق الزوج
واحاج التايلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث
ابن عمر ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله
في حديث مسلم لا سبيل لك عليها قال ابن شهاب وابن شهاب ذاك
تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني
فصار بدله فكان تفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين
قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت السنة
بعدها ان يفرق بين كل متلاعنين وكانت حولة الملاعنة
حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها الملاعن اذ
اللعان ينتفي به النسب عنه ان شاء في لعانه واذا انتفى منه
لحق لانه منحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها اي في ميراث
الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل وترث
الولد منها ما فرض الله له ولابي ذر لها قال ابن جريج بالسند السابق
عن ابن شهاب الزهري عن سهل ابن سعد الساعدي في هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به الولد المتلاعن
بسببه احمر اللون نفيرا للقامة كانه وحرة بفتح الواو والحا المهملة
والراء وبيبة تنزامي على اللحمة الطعام فتصعده وقال في
القاموس ورغة كسحاب ابرص او ضرب من القطا او نقطائيا الاسمنة
فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها الا صدقت والولد منه وكذب
عليها وان جاءت به اسود اغيين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع
العين ذا اثى صاحب البيتين عظيمتين فلا اراه فلا اظنه
الا قد صدق عليها فهو لابن سحماء فجاءت به الولد على الوصف
المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به ما
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا انكر بغير بينة لرجمته
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة والفا مصغرا ونسبه
لجده واسم ابيه كثير مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد
الليث ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد
الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال ذكر المتلاعنان بضم الذال المعجمة تعنيبا للمجهول
اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر بالتلاعن نيابة عما
ما آل اليه الامر بعد نزول الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال



عاصم ابن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يداعلى عجب
النفس والفخرة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته
قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امراته رجلا يغتر به
بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم ابن عدي من عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا
الا لاني ذكرت بهذا الامر الا لقولي اي لسوالي عما لم يقع فوقعت بوقوع
ذلك في رجل من قومي وفي مرسل سفاتل ابن حبان عند ابي حاتم
فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون ضل والله سوالي عن هذا الامر
بين الناس فابتليت به فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته خولة من حولتها
بالرجل الاجنبي وكان بالواو ولابي الوقت ذلك الرجل صفرا بتشديد
الراء كثير الصفرة قليل اللحم خفيفا سبط الشعر بسكون الموحدة
وفتح العين مسترسله غير جعده وكان الذي ادعي عليه الذكر وجد
عند اهله خدلا بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام
في اليونينية ولاصيلي ما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى
السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدلة
الممتلي والضخم وساق خدل ممركه والخدلة للمراة الغليظة الساق
المستديرها الجم خدال او ممتلية الاعضا كالخدلا ادم بدل الهمزة من
الادمة وهي السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
بين لنا حكم هذه المسيلة فجاءت ولدت ولدا شبيهها بالرجل الذي
ذكر وجها انه وجد منها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن
معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي
وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ بين الجملتين
والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل ابن سعد
وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فقال له جل اسمه عبد الله
ابن شداد ابن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن عباس احد الغير
بينة رجمت هذه اي امراة عويمر فقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة
والكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد
الله ابن صالح كاتب الليث بن سعد فيما اخرجه الولف رحمه الله تعالى
في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي بما وصله في الحدود خدلا
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة للاصيلي وسكونها للاكثر وهي الرواية
في السابقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان

والنساء في الطلاق باب حكم حمالق المرأة الملاعنة بفتح
العين المهملة وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح
العين المهملة في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف قال أخبرنا
اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه
قال قلت لابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهل قذف امرأته
ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد ابن جبير قال لم يفرق
الصعب يعني بن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على
العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبي صلى
الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل
الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المومنين اخوة او الى
القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان
وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب والمستفتى لكاذب وجملة
يعلم في محل الخبر وان نفت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تايب
منكما خبر المبتدا ان نفت او هو تايب وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم الخبر
والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد
تايب او شخص تايب ومن للبيان ويتعلق بالاستقرار المقدر وعرض
بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لانهما الكاذب منهما تايبا فقال عليه
الصلاة والسلام تايبا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد
منكما تايب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل احد منكما تايب فابيا ففرق بتشديد الراء بينهما
صلى الله عليه وسلم نظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو
قول ابي حنيفة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو
ابن دينار ان في الحديث شيئا سمعته من سعيد ابن جبير
وحفظته منه لا اراك اتحدثه قال الرجل الملاعن بن مالي الذي لا
دفعته اليها صداقا ولا مالا اخذه فالخبر محذوف او المعنى اطلب مالي
منها المنصوب بمحذوف وانما قال مالي مع ان المراة ملكته لظنه
انه قد رجع اليه صار ماله بمجرد اللعان فرد عليه قال فقيل له مالك
لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحللت
كنت بجميع الصداق وان كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك ليلا يجتمع
عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمالها فقبضته قبضا صحيحا بيستحقه
بهم اختلاف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق
كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل لها كل الجميع وقيل لا شيء
لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي
في الطلاق باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما

كاذب

كاذب فهل منكما تايب ولابي ذر من تايب وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال عمرو رضي
الله تعالى عنهما بفتح العين المهملة بن دينار سمعت سعيد بن جبير
قال سالت بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن المتلاعنين عن
حكمهما ايفرق بينهما ولابي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم
من وجه اخر عن سعيد بن جبير سيلت عن المتلاعنين في امراة
مصعب ابن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر
بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على
الله تعالى احدكما كاذب لا سبيل لا طريق لك على الاستيلاء عليها
فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تابيد الحرمة
قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها اياه اخذه منها قال صلى الله
عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها
لك من نفسها فيما نسبتها اليه فهو بما استحللت من فرجها ما
موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعايد محذوف والصلة
والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت
عليها فذاك اي الطلب لها امهرتها ابعد لك اللام للبيان قال علي
ابن عبد الله بن المديني قال حدثني بن عيينة حفظته اي سمعت
الحديث المذكور من عمرو اي ابن دينار قال سفين وقال ايوب السختياني
بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي
الله تعالى عنهما رجل لاعن امراته ايفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر
بالتثنية وفرق سفين بين اصبعيه السبابة والوسطى
جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السوال قوله فرق
النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثلاث مرات ظاهره كما قال
القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قاله لذلك بعد الفراغ من اللعان
فنبه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل
اللعان تخييرا لهما قال ابن المديني قال لي سفين حفظته اي الحديث
من عمرو اي ابن دينار وايوب السختياني كما اخبرتك والحاصل
ان الحديث رواه سفين عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما
عن بن عمر باب التفريق بين المتلاعنين
وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره ثبت لفظ
التبويب فقط للنسفي وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر
الحزامي احد الاعلام حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى بن عمر ان عمر رضي الله

تعالى عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل
وامراة حال كون الرجل قذفها بالزنا واحلفهما بالها المهملة اي
لاعن بينهما وقوله فرق اي حكم بان يفترقا حسما لحصول الافتراق
شرعا بنفس اللعان واختلفوا في وقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله
صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب
بان ذلك وقع جوابا لسوال الرجل عن ماله الذي اخذته منه وجيب
بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فشمل المال والبدن
ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس
عند ابي داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا مسكن من اجل انهما يفترقان
بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس
اللعان وبه قال حدثنا ادم بالافراد مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة
من الانصار وفرق بينهما لتنفيذ ما اوجب الله تعالى بينهما
من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا
انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك من الله الموفق والمعين
هذا باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اي انتفاه
الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام
قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته
هو ابن زوجته خولة فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة انما
سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه
بها وتحققه في الفتح بانه ان اراد الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد
وان اراد الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه لم يتعرض
لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان
لانتفائه ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر لغير عذر
حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما
والحق الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله لها وينفاه عن الزوج
فلا تتوارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب
بانها قد جاءت من اوجه اخرى في حديث سهل بن سعد وغيره وهذا
الحديث اخرجه المولف في الفرائض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق
والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجة في الطلاق باب

قول الامام

قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال فاخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القاسم عن
القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق ان عبد الرحمن يروي عن الله عنه
القاسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ذكر بضم الذال
المعجمة للملاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امراته
رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر له انه
وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر
الذي رجال من قومي الا لقولي اي بسوالي عما لم يقع فذهب به فذهب
عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد
على امراته من الخلوة بالاجنبية وكان ذلك الرجل مصفر قليل
اللحم نحيفا سبط الشعر غير جعد وبابي ذر الشعرة بسكون
العين وبعد الراها تاء تانيث وكان الرجل الذي وجده عند اهله ادم
بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف
اللام وتشديدها ممتلى الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين
المهملة شعره قططا بفتحات وبكسر الطا الاولى في الفرع كاصله شديد
الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن
العربي ليس معنى هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل
معناه ان تدل ليظهر الشبه ولا يمتنع ولاء ثبوت الولد مثلا فلا يظهر
البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما
يترتب على ذلك من القبح ولواند الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل
الذي ذكر زوجها انه وجده اي وجد عنده فلاعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امراته وح فقوله
وكان ذلك الرجل الخ اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد
لابن عباس في ذلك المجلس هذه المراة هي التي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو رجمت احدا من غير بينة لرجمت هذه امراة عويمر
فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السوء بفلتان الفاحشة
في الاسلام لكن لم يعترف ولا اقيمت عليها بينة بذلك هذا باب
بالتنوين اذا طلقها اي اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة
تزوجها غيره فلم يمسها اي لم يدخل للاولى ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق
الملاعن لان الملاعنة لا عقود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء
وطيها ام لم يطاها وبه قال حدثنا ولابي بالافراد عمر بن علي الفلاس
بالفا وتشديد اللام آخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرشي بالقاف
المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة طلق امراة اسمها تيمة
بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا اخر اسمه عبد الرحمن بن
الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل فيها الى شئ قالت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ان لا ياتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه ذكر
الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي هدبة الثوب
في الارخاء وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة
فقال لها صلى الله عليه وسلم لا لترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته
اي عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع
وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند احمد العسيلة هي الجماع وانث
العسيلة على ارادة القطعة من العسل او على ارادة الدفعة لتضمنه ذلك
ولذا فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة بالمذة وهذا
الحديث قد سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث هذا باب
بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت
للباقين ووقع عندهن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى الى اخره
والعدة جمع عدة من العد لاشتمالها على عدد غالبا وهي مدة يتربص فيها المراة
لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او شرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط
والاصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية كقوله تعالى واللاي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي فسر الان
ارتبتم اي ان لم تعلموا ما يضن او لا يضن واللائي لم يحضن اي كبرن
وصرن عجائز ولابي ذر عن المحيض فحكم اللاي ييئسن واللاي
لم يحضن اصلا وهي الصغائر التي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن
ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم ودم البالغات مبلغ اليأس وهو اثنان وستون
سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة
المرتابات بها نفس المرتاب بها او لا كذلك على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم
الاتي او اليأس وفي الاية حذف تقديره واللاي لم يحضن في ان عدتهن
ثلاثة اشهر انتقلت الى الحيض فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها من لم تحض
في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها
من البدل كالمتيمم اذا رأى الماء في اثناء التيمم ولم يجب الماضي قرأ لانه لم يتوش به بدء مبين
اما من حاضت بعد العدة بالاشهر فلا يجوز ان حيضها حاح لا يمنع صدق القول بانها
عند اعتدادها بالاشهر من اللاي لم يحضن هذا باب بالتنوين

فستر

وهو

وهو ساقط لابي ذر واولات الاحمال الحبالى اجلهن عدتهن ان يضعن
حملهن يتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال حدثنا
يحيى ابن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ولابي ذر بنت
ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة من اسلم ابن اقصى ابن حارثة يقال لها سبيعة بضم السين
المهملة بنت الحرث كانت تحت زوجها سعد ابن خولة المتوفى بمكة
بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني منها وهي اي
والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري
سنة سبع زاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين
ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة
فلام عمرو او عامر او حبة بمهملة وموحدة وتحتانية ونون وقيل
اسمه وقيل غير ذلك بن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح
الكاف الاولى العقرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها فاستفتت لتنكح فاذا
صدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
الحارث وكان شابا فقال ابو السنابل ما راها تحملت لغيره من الخطاب
والله ما يصلح ان تنكحه اي تتزوجه حتى تعتد اخر الاجلين
اي اربعة اشهر وعشرا او وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص
الى ان تضع فكنت بضم الكاف قريبا من عشر ليال بعد الوضع فجاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي لان عدتك انقضت بوضع
الحمل وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث
عن الامام سعد عن يزيد ابن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب
سويد انا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه ان عبد
الله بضم العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر ابن عبد الله وليس لعمر هذا في
الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسال سبيعة الاسلمية وهي من
المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم
في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسالها فقالت افتاني اذا
وضعت ان انكح فكتب اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء
من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد باخر
الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر تربصت الى

انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت العدة قبل الوضع ترتيبا
الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال
حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن المسور ابن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست
بضم النون وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة
بلبال وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم تلبث الا
شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد وجها باربعين ليلة وعند
النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد
القصة ولعل ذلك ابيسر من ابهام المدة فجاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت واختير القليل
باخر الاجلين بانها عدتان يجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل
المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين اخر الاجلين
واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما
في سن يحيض حصل المطلوب بالوضع باب قول الله تعالى والمطلقات
المدخول بهن ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة
قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام وليتربص
المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيد للامر واشعارا بانه مما
يجب ان يتلقى بالمسارعة الى الامتثال ونحوه قولهم في الدعاء رحمك الله
اخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كانها وجدت الرحمة فهو يخبر
عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان النفس
تنساط مع الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح
ويحبسنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى ينتظر
ويحتمل ان يكون منصوبا بالتربص محذوفا تقديره يتربصن الازواج وثلاثة
قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف والقروء جمع كثرة ومن
ثلاثة الى عشرة يميز بجموع القلة ولا يعدل عن القلة الا عند عدم
استعمال جمع القلة ولا يعدل عن القلة هنا موجود وهو اقراء الحكمة
في الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع القرء
لان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء صارت كثرة بهذا الاعتبار وقال
ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج امراة في العدة
تزويجا فاسدا فحاضت عنده اي عند الثاني ثلاث حيض بانت منه باقضاء
هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب بفتح الفوقيتين وكسر السين
به بالحيض الذي رأته من بعده اي لم تعتد اخرى للثاني فلا تدخل
لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدبيون عن مالك
ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه



ثم تستانف عدة اخرى وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه واحمد
وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب بالحيض الثاني كالاول
فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وهذا احب
الى سفيان الثوري يعني قول الزهري لان الاول لم يتكملها في بقية العدة
من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لتكملها في عدتها منه
وقال معمر هو ابو عبيد بن المثنى يقال قرأت المرأة اذا دنا وقت
حيضها وافرأت اذا دنا قرء طهرها فيه مل في الضدين لكن
المراد بالقرء عند الشافعية رضي الله تعالى عنهم الطهر لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض
محرم كما سبق ولان القرء ماخوذ من تولي قرأت الماء في الحوض اي
جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض
زمن خروجه منه فينصرف الاذهان الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة
او زمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان اي دما حيضتين
اي حيض ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه
لحظة واحتسبها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد
تسمية قرء وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث
مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولانا لو لم نعتد بالباقي
قرء لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض او طلقها في الحيض
فالطعن بالحيضة الرابعة انقضت عدتها ويقال بسلاقطاد ام بجمع
ولد في بطنها بكسر الواو وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله
بسلا غشاء الولد ومسبق بواو يا بسورة النور باب
قصة فاطمة بنت قيس اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك
من المهاجرات الاول وقوله ولابي ذر وقول الله تعالى واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع او ثلاثا حاملا
كانت او حائلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن
ولا تاذن لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا فان اذنتم لا اثم له لاشرافه في الخطر
من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج
واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن بانفسهن
ان اردن ذلك ولو وافق المخروج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا
لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما
عن كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة
وبه جزم النووي في تكملته قال السبكي والاول في طلاق لا يقبل به جزم
والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي والاول اوجه انه الصواب
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فيخرجن

لاقامة الحد عليهن قاله بن مسعود ورواه اخذا بو يوسف وقال ابن
عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول بن مسعود اظهر من جهة
وضع اللفظ لان الا ان غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله
النخعي ابدع واعذب في الكلام كما يشاد في الخطيبات لا تزني الا ان
يكون قاسقا ولا تشتم امك الا ان يكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع
بليغ جدا وتلك حدود الله اى الاحكام المذكورة ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لانه يدري ايها المخاطب لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من
الرغبة فيها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الحالة الندم عليه فيراجعها
والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن
لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدا الم يا لاخرى من سورة الطلاق
فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض حذف مبعضا
اى اسكنوهن مكانا من حيث سكنة اى بعض مكان سكناكم من وجدكم
عطف بيان لقوله تعالى من حيث سكنتم وتغييره له كانه قيل اسكنوهن
مكانا من سكنكم مما تطيقونه والوجه الوسع والطاقة ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن والمسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج
وان كن اى المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عشر عيسر اى بعد ضيق
في العيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحمل شاملة
للاجرة والكسوة اذ انها مشغولة بها فهو مستتبع برجمها فصار
كالاستمتاع لها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كالاتي الوطء
مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له
لتقدرت بقدر كفاية ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن
لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية
واجبة وان لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها ولا سكنى
عملا بظاهر هذا حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق
بائن وهو حامل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد
الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت
وسياق هذه الايات كلها ثابت في رواية كريمة وقال ابو ذر في روايته
بعد قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية وهو نصب بفعل مقدر
وبه قال حدثنا بالجمع اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني ولابي ذر
بالافراد مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
القسم ابن محمد اى ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اى ليحيى بن سعيد الانصاري

سمعهما

سمعها اى القسم ابن محمد وسليمان ابن يسار يذكران يحيى بن سعيد
ابن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم بتحتيتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اى
نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت عايشة
ام المومنين رضي الله تعالى عنها الى عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان
ولابي ذر زيادة ابن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل معوية ودولي الحلا
بعد يزيد له الق يا مروان وارددها الى بيتها الذي طلقت فيه قال
مروان بجيبا عايشة كما في حديث سليمان ابن يسار ان عبد الرحمن
ابن الحكم يعني اخاه والد عمرة غلبني قلم اقدر على منعه من نقلتها
وقال القسم ابن محمد في حديث قال مروان مجيبا لعايشة ايضا
او ما منعك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت زوجها
وانتقلت الى غيره قالت عايشة رضي الله تعالى عنها لمروان لا يضرك
ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها
بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعلة وهو اذ مكانها كان وحشا
مخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان
ابن الحكم لعايشة رضي الله تعالى عنها ان كان بك شرا اى ان كان عندك
ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها
من الشر فحسبك فيكفيك في جواز انتقال عمرة سابين هذين عمرة
وزوجها يحيى بن سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن
الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كان يكون
المنزل مستعارا او رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكري
من تجديد الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم تختار الاستمرار فيه باجارة
كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللايق بها فان كان
نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لايق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول
منه بحسب الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد بابين حيث شاءت
من البلد في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها
في منزله او غيره كما تحصل لها تخصيصا لفراشه ولا تحذور فيه لزمها ذلك ولو لم
تلزمه نفقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القاسم ابن محمد ابن ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
ما لفاطمة بنت قيس اى ما شانها الا بالتخفيف يبقى الله يعني في قولها
لا سكنى ولا نفقة للطلقة البائن على زوجها والحال انها تصرف نفسها
يقينا من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح
لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه
قال حدثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا

ن
ف

ثنا

ابن الحجاج حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا القاسم عن عبد الله
ابن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها

سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القاسم عن ابيه
القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال قال
عروة بن الزبير لعايشة رضي الله تعالى عنها الم تري ان فلانة
ذر الا تري الى فلانة عمرة بنت الحكم شبهها الحدها والا قاسم ابيها عبد
الرحمن كما مر طلقها زوجها يحيى ابن سعيد بن العاص الطلاق البتة
فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فقالت عايشة رضي
الله تعالى عنها بيس ما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني ما صنع
اي زوجها من تمكينه لها من ذلك او بيس ما صنع ابوها في موافقتها
لذلك قال عروة لعايشة رضي الله تعالى عنها الم تسمعي في قوله
فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت
فيه قالت عايشة رضي الله تعالى عنها اما بالتخفيف انه ليس لها
خير في ذكر هذا الحديث اذ هو موهم للتضجيع وقد كان خاصا بها
لعذر كان بها ولما فيه من القضاضة وزاد ابن الزناد بالنون بعد
الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو عوانة وعن هشام
عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال عابت عايشة على فاطمة بنت
قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش
بفتح الواو وسكون الحا المهملة بعدها شين معجمة اي حال البين فيه انيس
فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في
الانتقال وعند النسائي من طريق ميمون ابن مهران قال قدمت المدينة
فقلت لسعيد ابن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها
فقال انها كانت لسنة ولابي ذر من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء
الخلق بامر حكم المراة المطلقة اذا خشي عليها
بضم الخا وكسر الشين المعجمتين في مسكن زوجها في مدة عدتها
منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحا
المهملة ان يهجم عليها بغير اذن لها مطلقا او غيره من سارق او نحوه
او تبدو بالذال المعجمة من البذاء هو القول الفاحش على اهلها ولابي ذر
عن الكشميهني على اهله اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف
والتقدير فينتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق وبه قال وحدثني
بالافراد وبالواو ولابي ذر وحدثني حبان بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله
تعالى عنها انكرت ذلك اي القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن
على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني



ثلاثا فاخاف اي يقتحم على ناصرها فتحولت قال في الفتح وقد لخص البخاري
الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فربت الجواز على احد الامرين
اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش في
القول ولم يبرا ان بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال
وقوعهما معا او نشأتها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما
شرط في الترجمة من البذا قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع
بينهما رعاية المصلحة وشدة الخوف عليها والحديث
يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويويده قول عايشة رضي الله تعالى
عنها الها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن
على شرطه فضمنها للترجمة قياسا باب قول الله تعالى
ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد
واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل
بالميم الساكنة بدل الموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل وذلك اذا ارادت المراة
فراق زوجها فكتمت حملها ليلا ينتظر بطلاقها ان تضع وليلا يشفق على
الولد فيترك تسريحها او كتمت حيضها وقالت وهي حايض قد طهرت
استحبابا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن الحكم ابن عيينة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يفيض في حجة الوداع التي الثاني اذا صفية
بنت حيي على باب خبائها حال كونها كيبة حزينة فقال عليه الصلاة
والسلام لها عقرى بفتح العين المهملة وسكون القاف وفتح الراي عقرك
الله في جسدك فهو بمعنى الدعا لكنه يجري على لسان العرب من غير
قصد اليه او حلقى بالشك من الراوي وسقط او لابي ذر اصابك
بدل او حلقى فحلفت انك لحابستنا عن النفر استند الحبس اليها لانها سببه
كنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت
نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفا الثانية اذا بالتنوين
لان طواف الوداع غير لازم للحايض فقال ابن المنير لما ربت صلى الله عليه
وسلم على مجرد قول صفية انها حايض تاخيره عن السفر لخذمنه تقدي الحكم
الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسترهما
والحاق الحمل بها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع
باب بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل
والتا للاحتراز لتانيث الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن
ما كن في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع
الرجل المراة ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة
اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام

مع

قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس ابن
عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال ذوج معقل بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر القاف بن يسار ضد اليمين اخته جميلة بضم
الميم مصغرا او ليلى بابي البداح بن عاصم او بجاصم نفسه او بالبداح
ابن عاصم الحراني البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تغيير
البخرة فطلقها تطليقة قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى
العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى البصري السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل
ابن يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او
ثنتين او خلى ممتنع عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت
عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف
معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفا المنونة اي استنكافا
وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خليت عنها
بتشديد اللام وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء
عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا
تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة انما
يزوجها الولي اذا لم تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلا فقرأها عليه فترك الحمية
واستناد بالقاف اطاع لامر الله تعالى وامتثله ولابي ذر عن
الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال
من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد
سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما طلق امراته اسمها امنة
بنت غفار وهي حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية
للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة
اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها
فليطلقها حتى تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر
العدة زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النساء بفتح لام يطلق وكان
عبد الله ابن عمر اذا سيل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم
ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت

عليك



عليك حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر
غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه غيره اي غير قتيبة
وهو ابو الهيثم عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد
نافع قال ابن عمر مخاطب من سأله عن كونه طلق امراته ثلاثا
لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان
النبي صلى الله عليه وسلم امرني هذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامراته انت
علي حرام فاذا طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك وهذا
وصله ابو الهيثم في جزيه

## باب مراجعة الحايض

اذا طلقت طلاقا غير بائن وبه قال حدثني حجاج ابن منهال قال
حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال
حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخره راء مصغرا
ابن مطعم انه قال سالت بن عمر عن من يطلق امراته وهي حايض
فقال مجيبا الى معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق امراته امنة بنت
غفار وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لما سال عنه اينه قال صلى الله عليه وسلم مره اي مر ابنك عبد الله ان
يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة اي من
وقت استقبال عدتها او الشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير
قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها وبكم بوقوع طلقة
قال ابن عمر افتعتد بتلك التطليقة بجيبا له ارايت اي اخبرني
ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث
قد مر في اوايل الطلاق

## باب تحد المراة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا

بالتنوين تحد بضم الفوقية وكسر الحا
المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن اقعا يتخذ احدادا وهو
لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبيس
مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل يتجنب ان يتحلى
به كلولو وجوهر مصبوغ من ذهب او فضة او غيرهما عوغاس موه بهما نهارا
كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير
محمر وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد تكتحل
به ليلا وتمسحه نهارا وترك استعداج يتطلى به الوجه وهو ما مر وهي حرة تؤدد
بها الخدم وخضاب بنحو حناء كزعفران ودرس وستط لنظر زوجها لابي
ذر وقال الزهري محمد بن مسلم الاربي بفتح الهمزة والراء ان يترب
الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها
كما لغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الاثر وصله
ابن وهب في موطاه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح واظنه

من تصرف المصروبة قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمه بن عمرو بن حزم بفتح العين والحا المهملة وسكون
الزاي عن حميد بن نافع ابي افلح الانصاري عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام
المومنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة والثاني
عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المراة على
غير زوجها من كتاب الجنايز قالت زينب بنت ابي سلمة رضي
الله تعالى عنها دخلت على ام حبيبة زملة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفين بن حرب
بالشام وجاءها بطيبه فدعت فطلبت ام حبيبة مطيب ابي
طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة
خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة
خلوق باضافة صفرة لتاليه وغيره بالجر عطفا على المضاف
اليه ولغير ابي ذر بالرفع فذهبت منه من الخلوق جارية
ثم اتفق على اسمها ثم مسحت بعارضيها اي مسحت ام حبيبة
جانبي وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر انهما
جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها واليا للاحداد
او الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالبا يقول مسحت
راسي وزاد في الجنايز وذراعيها ثم قالت والله مالي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله يقول لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم نفي بمعنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال
المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زاد لانه
اضيف الى زمان الا على زوج يجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق
بتحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثنا
لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى
من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد
بالفوقية زمنا طويلا استثنى منه اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثنا بهذا
التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر
معمولا لتحد وعشرا معطوفا عليه قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت
على زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها سمي
في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح بن حبان من طريق ابي
مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب



في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت
ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته قاله كان وهي بينة قاله في فتح الباري
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما انا بالتمسيف والله مالي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب
فقيل بمفعول ثان او حال وسمع من الافعال الصوتية ان تتعلق بالاصوا
تعديه الى مفعول واحد وان تتعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني
جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار
الفارسي واختيار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل
حال ان كان المتقدم معرفة او صفة ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامرا
تؤمن بالله واليوم الاخر جملة في موضع جر صفة لامراة واليوم الاخر
عطف على اسم الله ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا اي مع لياليها كما قاله
الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة في هذا
العدد ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح فيه معنى مائة وعشرين
يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العدد
على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على
غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج
وعورض بان الاستثنا وقع بعد النفي فدل على الحل فوق الثلاث على
الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد
نفي للاحداد فاستثناؤه استثنا من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل
ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ يمنع كون نفي
حل الشيء الحسي نفيا له عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثنا
الاخبار بوجوده بل نفيه عن الحل ولو سلم بوجود الشيء في الشرع
لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاول بالعلة والندب ولا وجوب
وايضا استثنا الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب
الزينة وهي معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فالمستثنى
المستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة
الوجوب فيهما فهو كما لا يخفى لا وجه له واجيب بان في حديث الباب
شكت عنها وهو ثالث احاديث هذا الباب دلالة على الوجوب
والا لم يمتنع التداوي المباح بان السياق ايضا يدل على الوجوب فان كلا
مانع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه والاعلى
الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي
حديث ام سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من

الثياب ولا المشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل
مجزوم على النهي وحديث ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على
زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس
المراد معنى الخبر بان المراة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد
بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة
والمخاطب الولي فيمنعها مما يمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور
خلافا للحنفية وسمي قوله المراة المدخول بها وغيرها والحرة
والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا
طريق المسلمين وقد سلكه غيرهم قالت زينب بنت
ابي سلمة بالسند السابق وهذا الحديث هو الثالث وسمعت
ام سلمة تقول جاءت امراة عائذة بنت نعيم بن عبد
الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغيرة المخزومي وروى الاسمعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري
تالية من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امراة من قريش قال يحيى لا ادري
ابنة النحام او امها بنت سعد ورواه الاسمعيلي من طرق كثيرة
فيها التصريح بان البنت هي عائذة فعلى هذا فانها لم تسم قاله الحافظ
ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر الزهري
في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا وفي رواية
مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية وبحذف النصب وهو
الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي للمراة
ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لمن قال
في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان ولا يقال اشتكى فلان عينه
لانه هو الشاكي لا هو ورد عليه رواية التثنية المذكورة الا ان يجيب
بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة
افنكحلها بضم الحاء وطوما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين
او ثلاثا كل ذلك يقول لا تاكيد للمنع لكن في الوطاء وغيره اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج اليه لاكحال واذا احتاجت
لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية
اربعة اشهر وعشر بالنصب على الحكاية لفظ القرآن وبعضهم
وهو الذي في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد بقليل المدة الصبر عما

منعت

منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احدانا كن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة
والعين وتسكن قال في القاموس جميع ذي الخف والظلف واحدتها
بها الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار
بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقذر
بالحول استمر في الاسلام بعض قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا
الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبلها وهو يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا لقوله
تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء قال حميد هو ابن نافع بالاسناد السابق فقلت
لزينب بنت ابي سلمة وما الماد بقوله عليه الصلاة والسلام
ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة كانت المراة
في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحا المهملة
وتسكين الفا بعدها شين معجمة بيتا صغيرا احدا ومن شعر
وبلا وفسره ابو داود في روايته من طريق مالك وعند النساي
من طريق ابي القسم عن مالك انه الخص بخا معجمة مضمومة
بعدها مهملة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه الدبار الشعيث البنا
وعند النساي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه وليست شر
ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التا الفوقية والميم حتى تمر بها ولابي
ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة سنة من وفاة
زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين قال في
القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على الذكر والانثى
بالتنوين والجر بدل من سابقه او شاة او طاير او للتنويع واطلاق
الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر لتفتض به بفتح
فمثناة فوقية فقاف ثانية فوقية اخرى فضاد معجمة مشددة
قال ابو قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان العدة
كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول
باقبح منظر ثم يقتضي اي تكسر ما هي فيه من العدة بما يرتمس به
قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما يفتض به وقال الخطابي هو
من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته انما هي ما كانت تكسر
ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه يتنظف
به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بيقايا وبياضها وتمسح
به ثم يقتضي اي يغتسل بالماء العذب حتى يصير بيضا
نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتضت
به اي اغتسلت به فقل ما تفتض بشيء مما ذكر الا مات ما مصدرية

هو

الصياع [illegible]

[illegible]

[illegible] يقول في [illegible]

[illegible] وقال [illegible] لا اذا كان

[illegible] بل [illegible] اوفي بعض [illegible] كالحما و

[illegible] از القول [illegible] سلكت غير مضمونة ونقض

اذا كان [illegible] عندهما قيمة فيسقط حصتها [illegible]

[illegible] **باب الشهادة** الشاهد من حيث انه يحضر مجلس القاضي

لاداء الشهادة سمي شاهدا واداؤه شهادة الشهادة فرض

يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها لورود النهي

في كلام الله تعالى والنهي عن الكتمان امر بالاظهار اذا

طالبهم المدعي اذ الحق له فيتوقف على الطلب والشهادة بالحدود

يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل لما فيه من

صيانة هتك عرض اخيه المسلم الا انه يجب ان يشهد بالمال

في السرقة فيقول اخذه ولا يقول سرقه رعاية للجانبين

فلا يضيع حق المالك ولا يجب القطع والشهادة على مراتب

منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال بالنص

ولا يقبل فيها شهادة النساء فان السنة فيها قد مضت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما بعده

ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ومنها الشهادة

ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين بالنص

ولا يقبل

---

ولا بد ان الاختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] يشهدوا [illegible] بذلك [illegible] يقبل

[illegible] في ذلك كله [illegible]

بعدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر [illegible]

وقال اعلم واتيقن لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله

يقتصر الحاكم عليها اي على ظاهر عدالة المسلم اي لا يسال

انه عدل او غير عدل عند عدم طعن الخصم الا في الحدود والقصاص

فانه يسال فيها عن الشهود وان لم يطعن الخصم وان طعن

الخصم اي في غير الحدود والقصاص سال عنهم في السر والعلانية

طعن الخصم او لم يطعن والفتوى على قولهما في زماننا وان اكتفى

القاضي بالسر جاز وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت

بنفسه اي لا يحتاج فيه الى الاشهاد بل يجوز ان يشهد بدونه

وذلك مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم ونحوها

مما يعرف بالسماع او رآه كالغصب والقتل وسعه ان

يشهد به وان لم يشهد عليه فان الله تعالى اطلق اداء الشهادة

بمجرد العلم حيث قال الا من شهد بالحق وهم يعلمون ويحصل ذلك

بالسماع في المسموعات والرؤية في المرئيات ويقول اشهد انه

قد باع لانه قد كان سمع قول البائع والمشتري بعت واشتريت

ولا يقول اشهدني لانه كذب اذ الكلام في صورة لم يشهد على

المشهود عليه ومنه ما لا يثبت حكم بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد

الصباغ ثم هذا عندنا وعند
والده

وعنه

GAZI HUSREV BEGOVA BIBLIOTEKA SARAJEVO

لوخذ

احدهما

الصاع ثم هذا عند نا
والد
جميع
يجب على بيع
ناوء
ص عين فيجب
ن زوجها والعبد يعتق
حل مسلمون دار الحرب فحاصرها المسلمون فاستولوا
عليها واحاطوا بها فدعوهم الى الدعوة رحمه الله
كما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان شاء
حتى دعاهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عنهم
قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى دار الجزية فجزية عليهم وعلى
صاغرون فان بذلوها ايرفيلوها وارى بالخيار ان
ما للمسلمين وعليه ما عليهم ولا يجوز ان يتركهم احرارا ليكون
دعوة الاسلام الا بعد
دعوة ومن بلغته الدعوة
عن قبول الجزية واعطائها
لقوله عليه السلام فاستعن بالله تعالى فالشافعي رحمه الله
يهم تمه
الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام
شاركوهم فيها وان كان اللحوق بعد القتال
رحمه الله ولا حق لاهل العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا
واذا امن رجل او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن

او مدينة

ملكوها فخرج عليه
وان غلبوا على ا
ملكوها فان
فوجدوها قبل
رسول الله صلى الله
فاشترى ذلك منهم
بالخيار بمعنى ان
شاء تركه ولا يملك
مفعول لا يملك وامها
اسبق وان اخرجوها
واذا ابق عبد لمسلم فدخل عليه
حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه وان
ملكوه فاذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها
بين الغانمين فمن اراد ان يحملها الى دار الاسلام ثم يرجعها
منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم في دار الحرب قبل

الصاع ثم هذا عندنا
والله
وجب على
ص عين فيجب
ل زوجها والعبد
حل مسلمون دار الحرب فاصروها
عليها واحاطوا بها وحق يدعوهم همدة ولا ينقضي
كما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغلبوا على موضع
حتى دعاهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا الاسلام عرض عليه
قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى دار الخ كانت له شبهة كشفت
صاغرون فان بذلوها اقبلوها وكفوا عنها والا قتل فان
فالمسلمين وعليه ما عليهم ولا يجوز اكراه له ذلك ولا
دعوة الاسلام الا بعد
دعوته ومن بلغ ان يدعوه الا ارتدت فلا تقتل
عن قبول الجزية واعطائها الدعوة ثم ان ابى فان اسلم عاد على
بقوله عليه السلام فمن اسلم ما
ردته اسفل ما كيشير
قال محمد رحمه الله ان احياها المسلمين وكان ما
استخرجها او ما
في حال ردتهم فيء للمسلمين عندنا وقال الكل
للورثة وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه
عتق مدبره واجهات اولاده وحلت الديون

الدر